جامعة النجاح الوطنية
كلية الشريعة
قسم الفقه والتشريع

الكفارات في الفقه الإسلامي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة
الماجستير
بكلية الشريعة – قسم الفقه والتشريع –

مقدمة من الطالب
محمد شفيق سعاده

بإشراف
الدكتور عبدالمنعم أبو قاهوق
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام كتابة هذه الرسالة ، أجد نفسي ملزماً التزاماً خلقياً وأدبياً لتقديم شكري الجزيل وخالص تقديري وعظيم إمتناني إلى أستاذي العزيز **عبدالمنعم جابر أبو قاهوق** الذي كان لي الفضل بأن أشرف علي طيلة فترة إعداد هذه الرسالة ، حيث أعطاني من علمه ، وبذل لي من جهده ، وقسم لي من وقته الثمين ، فكنت أرجع إليه كلما واجهتني العقبات ، فأنهل من جميل رأيه وأنيس رشده ما ذلل أمامي الصعاب وأنار أمامي الطريق ، فكان نعم المشرف ونعم المرشد فجزاه الله كل خير .

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان وعظيم الإمتنان إلى جميع الأساتذة في كلية الشريعة عميداً ورؤساء أقسام ومدرسين ، وإلى كل مسلم سره ما صرت إليه ، فأعانني بدعوة بظهر الغيب أو بكلمة طيبة شد بها من عضدي ، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي ميّز طريق الهداية من متاهات الغواية ، وبين الحلال والحرام ، وجعل الكفارات مدرجاً صاعداً إلى التوبة والندم ، وباباً مفتوحاً أمام التائبين النادمين .

والصلاة والسلام على نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- الذي لم يترك باباً من أبواب تكفير الذنوب والمعاصي إلا وأرشد أمته إليه ، وحضهم على ولوجه والسير فيه .

ورضي الله تعالى عن صحابته الطاهرين أجمعين ، الذين اتبعوا النور ، وامتثلوا الأمر وعافوا بهارج الدنيا ، وتجردوا للعبادة والجهاد ، حتى صاروا مثال التربية النبوية وعلى تابعيهم وتابعي تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :-

فالفقه الإسلامي جامع للأمة الإسلامية وعماد قوتها وحياتها تدوم ما دام وتنعدم ما انعدم ، وهو جزء لايتجزأ من تراث هذه الأمة وتاريخها العظيم ، وهو مفخرة من مفاخر الأمة الإسلامية يشهد لها بكل نواحي العظمة والقوة ، وهو خصيصة من خصائص هذه الأمة يميزها عن غيرها من الأمم ، لأنه لم يتسن لأمة من الأمم أن يكون لها هذا الإرث العظيم ، فهو فقه عام جامع مبين لحقوق المجتمع الإسلامي ، زاخر بكل ما يحقق مصالح المجتمع والأفراد على السواء ، فلم يترك الفقه الإسلامي شاردة ولا واردة في حياة الأمم والأفراد إلا وأرشد إليها ، وأبان الحكم فيها ، إما صراحة أو أوجد من القواعد التي تسمح للمجتهد أن يفرع الفروع ، فكان الشمول والإحاطة ظاهرة متميزة الوضوح في الفقه الإسلامي بدءاً بتنظيم الدول ، ومروراً بمعاملات الأفراد باختلاف الصور والحالات وانتهاء بأخص خصائص حياة الفرد .

وهذه الظاهرة – ظاهرة الإحاطة والشمول – تنبه لها المشركون ، ففي صحيح مسلم عن سلمان قال :" قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة ، فقال : أجل ، إنه ينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ، وينهى عن الروث والعظام " ، وقال :" لايستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار" (١) .

---

(١) صحيح مسلم – باب الطهارة – لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ١/١٥٤ ، منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت – لبنان .

وبالجملة فقد استقصى الفقة الإسلامي كل ناحية من نواحي حياة الفرد كفرد ، والمجتمع كمجتمع حتى دخل مع الرجل في بيته ، ونظم علاقته مع زوجه ، وبين ما له وما عليه ، ودخل مع المسلم بينه وبين نفسه ، وبين واجباته تجاه نفسه ، وبين ما يجب عليه ، ونظم علاقته مع خالقه وأبان له ما يجب عليه اتجاه خالقه من التزام بالإحكام والواجبات .

ولعل فقه الكفارات من أهم صور الفقه الذي يهتم بهذا الجانب - علاقة الإنسان مع خالقه - فجلّت عن صدر الإنسان ثقل المعصية ، وأنارت له سبل الخلاص فيما إذا تجاوز حداً من حدود الله أو قصر في أداء بعض الواجبات المأمور بها .

سبب إختيار هذا الموضوع

موضوع الكفارات من المواضيع التي لها المكانة العظيمة في نفسي ونفس كل مسلم ، لأن كل مسلم يتلمس بها المخرج الذي بها يكفر الله ما ارتكب من مخالفة ، ولعل السبب الرئيس لإختياري هذا الموضوع ، أن هذا الموضوع لم يكتب - فيما أعلم - بصورة مستقلة في مؤلف واحد يجمع فيه شتات تناثره في بطون أمهات الكتب .

أضف إلى ذلك أن هذا الموضوع مترامي الأطراف ، بمعنى أنه يدخل في كثير من أبواب الفقة الإسلامي ، لذا نجد أن علماء السلف لم يفردوا له كتاباً واحداً بل نجده مشتت الأوصال حسب كل باب من أبواب الفقه ، مما يعسر على القارىء أن ينال بغيته بأقصر السبل وأسهلها .

وثمة أمر ثالث : أن كثيراً من أحكام الكفارات تكاد تكون في عالم النسيان أو حتى الجهل عند جمهور المسلمين ، وفي بعض حيثياتها يجهلها أصحاب الإختصاص ، لذا كشفت عن أحكامها بشيء من التفصيل مما تسنى لي الإطلاع على كثير من الأحكام التي لم تكن معلومة لدي وأخص بالذكر كفارتي القتل الخطأ والظهار وغيرها من الكفارات كما سيأتي .

منهجي في البحث :-

قسّمت البحث إلى : مقدمة ، وفيها تعرضت لسبب إختياري للموضوع ، ولمنهجي في البحث ، ثم أتبعتها بفصلٍ تمهيدي ضمنته عدداً من القضايا التي لا بد من بحثها ودراستها والوقوف عليها ، لما لها من إتصال وثيق وإرتباط مباشر بمفردات الموضوع .

وأما المادة الرئيسة التي هي موضوع الرسالة ، فقد جعلتها في خمسة فصول ، وتلتها خاتمة وبعد ذلك جريدة الفهارس .

ونظراً لتعدد مفردات الموضوع وكثرة الحيثيات والتفريعات المتصلة به ، فإنني أورد بياناً لما يحتويه كل فصل مقتصراً في ذلك على المباحث :-

الفصل التمهيدي : وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول : أنواع المعاصي .

المبحث الثاني : مفهوم الكفارة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث : مشروعية الكفارات .

المبحث الرابع : حكمة مشروعية الكفارات .

الفصل الأول :كفارات الصيام .

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موجب كفارة الجماع في نهار رمضان .

المبحث الثاني : خصال كفارة الجماع في نهار رمضان .

المبحث الثالث : الكفارة الصغرى " الفدية " .

الفصل الثاني : كفارة الحج .

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : كفارة حلق المحرم شعره .

المبحث الثاني : كفارة قلم المحرم أظافره .

المبحث الثالث : كفارة من لبس المخيط أثناء الإحرام .

المبحث الرابع : كفارة من تطيب أثناء الإحرام .

المبحث الخامس : خصال كفارة الحلق ، القلم ، اللبس ، التطيب .

المبحث السادس : كفارات الجماع أثناء الإحرام .

المبحث السابع : كفارات الصيد للمحرم .

المبحث الثامن : كفارة ترك إحدى واجبات الحج .

المبحث التاسع : الإحصار وما يتعلق به كفارة .

المبحث العاشر : كفارة القارن والمتمتع .

الفصل الثالث : الظهار .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الظهار وحكمه .

المبحث الثاني : أركان الظهار وأقسامه .

المبحث الثالث : ما يحرم على المظاهر من مظاهرته .

المبحث الرابع : كفارة الظهار .

المبحث الخامس : خصال كفارة الظهار وفي هذا المبحث تناولت تفصيلاً لخصال جميع الكفارات المتشابهة الخصال ككفارة القتل والجماع في نهار رمضان .

الفصل الرابع : الأيمان والنذور .

وفي هذا الفصل لم أتعرض للأيمان والنذور بفروعها الفقهية المطولة ، وإنما تناولتها بما يتناسب وموضوع الكفارات .

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :-

المبحث الأول : مفهوم اليمين لغة واصطلاحاً ومشروعيته .

المبحث الثاني : أقسام اليمين .

المبحث الثالث : شروط الحالف الذي تلزمه الكفارة .

المبحث الرابع : حقيقة كفارة اليمين .

المبحث الخامس : النذر مفهومه مشروعيته حكمه أنواعه .

الفصل الخامس : كفارة القتل .

ويتضمن هذا الفصل ستة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية كفارة القتل .

المبحث الثاني : أنواع القتل ومفهومها .

المبحث الثالث : القتل الموجب للكفارة .

المبحث الرابع : شروط من تجب عليه الكفارة .

المبحث الخامس : من تجب لقتلهم كفارة .

المبحث السادس : خصال كفارة القتل .

بعد هذه الفصول الخمسة جاءت الخاتمة وفيها أعرض ملخصاً للفصول السابقة ، وما تضمنتة من أفكار وما حوته من ثمار .

وبعد الخاتمة أوردت ترجمة لكل علمٍ تمكنت من الحصول على ترجمته ، لأنني لم أترجم للأعلام في حواشي الرسالة .

الفهارس :-

ضمنت الرسالة بجموعة من الفهارس التي تساعد في الرجوع إلى مواقع الأدلة فيها .

١) **فهرس الآيات القرآنية :** وفيه جمعت جميع ما ورد ذكره من آيات في مختلف صفحات الرسالة ، وتسهيلاً للبحث فقد رتبتها بحسب مواقعها في كتاب الله ، ودونت أمام كل آية موقع ورودها ، وموقعها في صفحات الرسالة مع بيان اسم السورة التي وردت فيها تلك الآية ورقمها .

٢) **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة :** وقد اتّبعت في ترتيب أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الترتيب الهجائي لأحرف اللغة العربية ، حيث اعتمدت أول الحديث مفتاحاً لتحديد ترتيبه مع ذكر أرقام الصفحات التي ورد ذكر ذلك الحديث فيها .

٣) **فهرس مراجع البحث :** وقد قسمت هذه المراجع على النحو التالي :

القرآن الكريم – علومه وتفسيره – ، الحديث النبوي وما يتعلق به من علوم .

كتب أصول الفقة ، الفقة الإسلامي ، اللغة العربية وآدابها ، ثم بعد ذلك أوردت أسماء الكتب التي اعتمدت عليها في ترجمة الأعلام .

وقد رتبت هذه المراجع حسب أحرف الهجاء مع ملاحظة أنني رتبت كتب أصحاب المذاهب كل كتاب حسب مذهبه معتمداً في ذلك الترتيب الهجائي لكل مذهب .

٤) **فهرس المواضيع** : وفيه تفصيل لترتيب المواضيع التي احتوتها الرسالة ، وهي مرقمة بالتسلسل من بدء الفصل التمهيدي إلى نهاية الرسالة .

أ ما كان قبل ذلك فقد رقمته برموز من أحرف الهجاء .

ملحوظات :

١) **الصلة بالمراجع** : لقد التزمت في البحث منهج التيقن والتثبت والأمانة لكل ما نقلته ، فكنت أكتب أقوال العلماء من كتبهم إن تمكنت من ذلك ، والا فمن كتب أصحابه في المذهب.

٢) **التوثيق في الهامش** : كنت أشير في الهوامش الى المصدر الذي استقيت منه القول أو الدليل ، وقد حرصت على كتابة جميع المعلومات المتعلقة بالمرجع عند ذكره لأول مرة متمثلاً باسم المؤلف كاملا والناشر وسنة النشر .

أما بالنسبة للمراجع التي قد تعددت طبعتها فقد كنت أشير الى رقم الطبعة عند ورود ذكر ذلك المرجع .

وفي الختام أقول : إن أثقل شيء على الإنسان ان يكتب أو يتحدث في دين الله ، لأن الوقوع في الخطأ ليس بالأمر الهين ، لذا فإنني أقر بأنني من البشر أخطيء وأصيب ، فما كان من صواب فبتوفيق من الله وفضل منه ومنّة فله الشكر والعرفان ، وما كان من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان – عليه لعائن الله المتتابعة إلى يوم الدين – ودين الله منه براء .

أسال الله العزيز الغفور أن يغفر لي زلاتي وأخطائي إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

﴿ ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ﴾ (١) .

---

(١) آية ١٩٣ سورة آل عمران.

الفصل التمهيدي

ويتضمن أربعة مباحث :-

المبحث الأول : أنواع المعاصي .

المبحث الثاني : مفهوم الكفارة " لغة واصطلاحاً " .

المبحث الثالث : مشروعية الكفارات .

المبحث الرابع : حكمة مشروعية الكفارة .

المبحث الأول

أنواع المعاصي

يقسم الفقهاء المعاصي إلى ثلاثة أنواع :-

النوع الأول :- ما فيه الحد (١) وقد تضاف إليه الكفارة مثل القتل (٢) ، والسرقة ، والزنا ، والقذف .

النوع الثاني : ما فيه الكفارة ولا حد فيه وذلك كالوطء في نهار رمضان ، والوطء في الإحرام .

النوع الثالث (٣) : ما لا حد فيه ولا كفارة كقبلة الأجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير (٤).

---

(١) المقصود بالحد هنا : العقوبة المقدرة شرعا في الحدود حسب اختلافها .

(٢) هناك خلاف بين العلماء حول وجوب الكفارة في القتل العمد وهو ما سأتناوله تفصيلا في فصل كفارة القتل الخطأ ، مبحث كفارة قتل العمد ص .

(٣) هذا النوع من المعاصي يوجب التعزير بلا خلاف بين العلماء .

يقول ابن قيم الجوزية : " ... وأما النوع الثالث ففيه التعزير قولاً واحداً " أعلام الموقعين ٢/١١٨

(٤) القياس في الشرع الإسلامي – تأليف ابن تيميه وتلميذه ابن قيم الجوزيه ص ١٥٤ القاهرة سنة ١٣٤٦ هـ ، المطبعة السلفية ، ومكتبتها .

اعلام الموقعين ابن قيم الجوزية ٢/١١٨ دار الجيل – بيروت – لبنان .

المبحث الثاني

مفهوم الكفارة في اللغة والإصطلاح

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :-

المطلب الأول

مفهوم الكفارة في اللغة

الكفارة : مأخوذة من كفر ، الكُفْر نقيض الإيمان ،كَفر يكْفُرُ كُفْراً وكُفوراً وكفرانا (١) .

والكُفْر : كفر النعمةِ ، وهو نقيض الشكر .

والكُفْر : جحود النعمة وهو ضد الشكر ، قال تعالى ﴿وقالوا إنا بكل كافرون ﴾ (٢)

أي جاحدون (٣) ، وقال تعالى ﴿ فأبى الظالمون إلا كفورا ﴾ (٤) .

والكَفْر " بالفتح " التغطية ، وقد كَفرت الشيء اكِفْر "بالكسر " كفراً أي سترته (٥) .

والكَفْر -بفتح الكاف وسكون الفاء - : القرية (٦) .

والكفر : القبر ، ومنه قيل " اللهم اغفر لأهل الكفور" (٧) .

---

(١) جمهرة اللغة تأليف ابو بكر بن الحسن الأزدي ٤٠١/٢ ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ط١ سنة ١٣٤٤هـ ، لسان العرب جمال الدين بن منظور ١٤٤/٥ دار صادر - بيروت - ط١ .

(٢) آية ٤٨ سورة القصص .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية اسماعيل بن حماد الجوهري ٨٠٧/٢ تحقيق أحمد عبد الغفور ، دار الكتاب العربي - مصر - ، مختار الصحاح محمد بن ابي بكر الرازي ص ٥٧٤ ، رتبه محمود خاطر طبعة وزارة التربية والتعليم - القاهرة - ط ٩ سنة ١٩٦٢ م ، لسان العرب لابن منظور ١٤٤/٥ .

(٤) آية ٩٩ سورة الإسراء .

(٥) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين بن فارس بن زكريا ١٩١/٥ تحقيق عبد السلام هارون ط١ القاهرة سنة ١٣٧٠هـ ، لسان العرب لابن منظور ١٤٧/٥ ، الصحاح للجوهري ٢/ ٨٠٧ .

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٨٠٧/٢ ، لسان العرب لابن منظور ١٥٠/٥.

(٧) لسان العرب ١٥٠/٥ ، الصحاح ٨٠٧/٢ .

تاج العروس تأليف محمد مرتضى الزبيدي ٣/ ٥٢٦ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان .

والكِفر- بكسر الفاء - : العظيم من الجمال ، والجمع كفرات .

والكَفَر -بفتح الفاء - العقاب من الجبال (١) .

والكَفْر : الخشبة الغليظة القصيرة ، أو العصا القصيرة وهي التي تقطع من سعف النخل .

والكفر - بضم الكاف وسكون الفاء - : القير الذي تطلى به السفن لسواده وتغطيته ؛ عن كراع (٢) .

والكَفْر _بفتح الكاف وسكون الفاء - : ظلمة الليل وسواده .

والكفر : التراب ؛ لأنه يستر ما تحته ، ورماد مكفور : ملبس تراباً أي سفت عليه الرياح التراب حتى وارته وغطته (٣) .

والكافر : الليل المظلم ؛ لأنه ستر بظلمته كل شيء (٤).

والكافر : الذي كفر درعه بثوبه ، أي غطاه ولبسه فوقه وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره .

قال ابن السِّكِّيت : ومنه سمي الكافر ؛ لأنه يستر نعم الله عليه (٥) .

والكافر : البحر لستره ما فيه ، والنهر العظيم كافر تشبيهاً بالبحر والكافر الزارع لستره البذرة بالتراب .

والكفار : الزراع تقول العرب : للزرّاع كافر ؛ لأنه يكفر البذر المبذور بتراب الأرض المثارة إذا أمر عليها مالقه ؛ ومنه قول تعالى ﴿ كمثل غيث أعجب الكفار نباته ﴾ (٦) أي أعجب الزراع نباته (٧).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٥١/٥ ، تاج العروس للزبيدي ٥٢٦/٣ ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة الطاهر أحمد الزاوي ٦٤/٤ ، دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥/ ١٤٨ ، ترتيب القاموس المحيط ٤/ ٦٤ تاج العروس ٣/ ٥٢٦ .

(٣) لسان العرب ١٤٨/٥ ترتيب القاموس المحيط ٦٤/٤ .

(٤) كتاب الجيم -لأبي عمرو الشيباني ١٦٨/٣ القاهرة الهيئة العامة للنشر سنة ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م تحقيق عبد الكريم العزباوي ، وعبد الحميد حسن ، الصحاح تاج اللغة للجوهري ٨٠٧/٢ .

(٥) الصحاح تاج اللغة للجوهري ٨٠٧/٢ ، لسان العرب ١٤٨/٥ .

(٦) آية ٢٠ سورة الحديد .

(٧) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس ١٩٢/٣ ، الصحاح ٢/ ٨٠٨ ، لسان العرب ١٤٦/٥ .

و اكفرت الرجل : أي دعوته كافراً ، يقال : لا تكفر أحداً من أهل القبلة ، أي لا تنسبهم إلى الكفر (١) .

والكافر : وعاء الطلع (٢).

والتكفير : أن يخضع الإنسان لغيره ، كما يكفر العلج للدّهاقين : يضع يده على صدره ويتطامن له (٣) .

قال جرير : وإذا سمعت بحرب قيس بعدها فضعوا السلاح وكفروا تكفيرا (٤) .

والتكفير في المعاصي ، كالإحباط في الثواب (٥) .

والتكفير في اليمين : فعل ما يجب بالحنث فيها ، والإسم الكفارة (٦) .

والكفارة : ما كفر به من صدقة وصوم ونحوها (٧) .

وسميت الكفارات لإنها تكفر الذنوب : أي تسترها .

مثل :كفارات الأيمان ، وكفاة الظهار ، والقتل الخطأ .

وقد بينه الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده وقد تكرر ذكر الكفارة في الحديث اسماً وفعلاً مفرداً وجمعاً .

وهي -أي الكفارة- عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفرالخطيئة : أي تمحوها .

وهي - أي الكفارات - على وزن فعّالة للمبالغة كقتّالة وضرّابة من الصفات الغالية في باب الإسميّة (٨) .

---

(١) الصحاح ٢ /٨٠٨ ، لسان العرب ١٤٦/٥ .

(٢) كتاب الجيم ١٦٨/٣ ، جمهرة اللغة ٤٠١/٢ .

(٣) الصحاح ٨٠٨/٢ ، تاج العروس ٥٢٧/٣ .

(٤) شرح ديوان جرير تأليف محمد اسماعيل الصاوي ص ٢٩٢ -دار الأندلس للطباعة والنشر - بيروت .

(٥) الصحاح ٨٠٨/٢ ، ترتيب القاموس المحيط ٦٥/٤ .

(٦) الصحاح ٨٠٨/٢ ، تاج العروس ٥٢٧/٣ .

(٧) ترتيب القاموس المحيط ٦٥/٤ ، تاج العروس ٥٢٧/٣ .

(٨) لسان العرب ١٤٨/٥-١٤٩ ، تاج العروس ٥٢٧/٣ .

المطلب الثاني

الكفارة اصطلاحاً

لا يختلف التعريف الإصطلاحي للكفارة عن التعريف اللغوي حتى أن كثيراً من الفقهاء لم يتعرض للتعريف الإصطلاحي مكتفين بالتعريف اللغوي لها ، ومن هؤلاء ابن نجيم الحنفي قال : "وفي القاموس الكفارة ما كفر به من صدقة ، وصوم ونحوهما " (١) .

إلا أن بعض الفقهاء تعرضوا لتعريف الكفارة بمنأى عن التعريف اللغوي لها .

وسأتناول بعض هذه التعريفات :-

عرفها الشرقاوي في حاشيتة على تحفه الطلاب بقوله :" هي مال ، أو صوم وجب بسبب من الأسباب الأربعة " (٢).

شرح التعريف :

قوله :"مال " : ويشمل العتق ، والطعام ، والكسوة .

قوله :" أو صوم " : ويشمل صوم الأيام الثلاثة كما هو في كفارة اليمين ، أوصوم الشهرين المتتابعين كما هو الحال في كفارة الجماع في نهار رمضان ، والقتل الخطأ والظهار .

قوله :" وجب بسبب من الإسباب الأربعة " : وهي القتل الخطأ والظهار ، والجماع في نهار رمضان ، واليمين .

ملاحظات على : التعريف يعتوره النقص وعدم الإحاطة بكل متعلقات الكفارة ، ذلك أنه لم يتعرض للكفارات الأخرى مثل كفارة الحامل ، والمرضع إذا أفطرتا ، وكفارات الحج ... .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن الدين ابن نجيم الحنفي ١٠٨/٤ ، بهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين دار المعرفه – بيروت – لبنان .

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب تأليف عبدا لله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي ٤٠٣/١ ، وبهامشه تحفة الطلاب بشرح اللباب دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت – لبنان .

وعرفها الباجوري في حاشيته بقوله : " هي مال أو بدله يخرجه الشخص بسبب : ظهار ، أو قتل ، أو جماع في نهار رمضان ، أو حنث يمين " (١) .

وهذا التعريف لا يختلف عن التعريف الاول ، وما قيل في شرح الأول يقال في شرح هذا التعريف ، وما وجه إلى التعريف الأول من اعتراض يوجه إلى هذا التعريف .

وعرفها النووي في المجموع بقوله :" فيما وجد فيه صورة مخالفة ، أو إنتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ ، وغيره " (٢) .

شرح التعريف :

قوله :" فيما وجد فيه صورة مخالفة ، أو إنتهاك : أي أن الكفارة تلزم من ارتكب مخالفة أمر بتركها ، أو ترك أمراً أمر بفعله ".

مثال الأولى : كالأمر بالتحرز عند الصيد وغيره فأهمل هذا فوقع بجريمة القتل الخطأ فيجب عليه الكفارة .

ومثال الثاني : كمن نهي عن الجماع في نهار رمضان وخالف فجامع ، أو نهي عن الظهار فخالف فظاهر .

وقوله :" وإن لم يكن فيه أثم كالقاتل خطأ ، وغيره" ، لأن الكفارة قد تجب على الفعل مع وجود الإثم كالقتل العمد ، والظهار وغيرها .

وتجب على الفعل وإن لم يكن فيه إثم كالقتل الخطأ ، وكفارات العجز عن الصيام لأي سبب من الأسباب كالمرض والهرم ، والرضاع ، وغيرها .

الإعتراض على التعريف : ولعل أهم إعتراض يوجه إلى هذا التعريف أنه اقتصر على موجبات الكفارة ، وأهمل التعرض لما يكفر به من المال ، أو الصوم ، أو الصدقة .

---

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم تأليف إبراهيم الباجوري ٢/١٦٠ ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده -مصر ١٩٥٧ م .

(٢) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٦/٣٣٣ ، الناشر : المكتبة السلفية -المدينة المنورة .

ونخلص الى التعريف التالي:- الكفارة : هي مال ، أو صوم ، أو توبة استوجبت لمخالفة شرعية ، وإن لم يكن فيها إثم كالقتل الخطأ .

شرح التعريف :

المال : قد يكون بالعتق ، كما هو الحال في الكفارات الأربعة ، القتل الخطأ ، والظهار ، والجماع في نهار رمضان ، وحنث اليمين .

وقد يكون المال على هيئة طعام كما هو الحال في كفارتي الظهار والجماع في نهار رمضان عند العجز عن الصوم أو يكون إبتداءً كما هو الحال في كفارة اليمين .

الصوم : وقد يكون شهرين كما هو الحال في القتل ، والظهار والجماع في نهار رمضان ، أو ثلاثة أيام كما هو الحال في حنث اليمين ، وقد يكون عشرة أيام كما هو الحال في بعض كفارات الحج .

التوبة : لأن بعض الذنوب لا يكفرها المال ، ولا الصوم كما هو الحال في القتل العمد إن عفا أولياء المقتول ، أو ترك الصلاة عمداً حتى فات وقتها ، على خلاف بين العلماء .

وقولي -استوجبت المخالفة -:" لأن الكفارة لا تلزم المسلم إلا إذا وجدت منه واحدة من المخالفات الموجبة الكفارة " .

وقولي وإن لم يكن فيها إثم كالقتل الخطأ : " لأن الكفارة تمحو إثم المخالفة ، ومع ذلك تجب على بعض المخالفات ، وإن لم يتعلق فيها إثم كالقتل الخطأ ، وكفارات العجز عن الصيام لأي سبب من الأسباب " .

المبحث الثالث

مشروعية الكفارات

ثبتت مشروعية الكفارات - بالجملة (١) - في الكتاب والسنة والإجماع والقياس (٢) .

فمن الكتاب :-

١- قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أوتحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ (٣) .

٢-وقوله تعالى في كفارة القتل ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ ، فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ (٤).

٣- وقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير @ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ (٥) .

---

(١) بالجملة : قيد أخرج بعض الكفارات المختلف في وجوبها مثل كفارة من أتى حائضاً ، وقد تناولت بحثه في مطلب مستقل في فصل كفارات الذنوب ، المبحث العاشر ص ٣٨٤ .

(٢) هناك خلاف بين الأصوليين في ثبوت الكفارات بالقياس ، تناولت بحثه في الفصل التمهيدي ، مبحث مشروعية الكفارات ص ١١ .

(٣) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٤) آية ٩٢ سورة النساء .

(٥) آية ٣،٤ سورة المجادلة .

أما من السنة :

١- فما أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل" (١).

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه- قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في رهط من الأشعريين أستحمله فقال :" والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه " ، قال : لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتي بثلاث ذَوْدٍ غر الذرى (٢) فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا : والله لا يبارك لنا ، أتينا النبي -صلى الله عليه وسلم - نستحمله ، فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فنُذَكِّره فأتيناه فقال :" ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني (٣) .

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : بينما نحن جلوس عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت قال : مالك ؟ ، قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" هل تجد رقبة تعتقها ؟" ، قال لا ، قال :" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟" ، قال : لا ، فقال:" فهل تجد اطعام ستين مسكيناً ؟ "، قال:لا ،

---

(١) صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج القشيري ، كتاب النذر باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ٥/٨٥.

(٢) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر . واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم ، قال أبو عبيد :" الذود من الإناث دون الذكور" وغر الذرى : أي بيض الأسنمة سمانها ، الذرى جمع ذروة وهي أعلى سنام البعير " ، النهاية لابن الأثير ٢/ ١٧١ .

(٣) أ- البخاري محمد بن اسماعيل البخاري ٨/١٨٢ -دار الجيل -بيروت .
ب- صحيح مسلم كتاب النذر باب " ندب من حلف " ٥/٨٢ .

فمكث النبي – صلى الله عليه وسلم – فبينا نحن على ذلك أتي بعَرَق (١) فيها تمر ، والعرق – المكتل – (٢) قال :" أين السائل ؟ " ، فقال : أنا ، قال : " خذه فتصدق به " ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها (٣) – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي –صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال : " أطعمه أهلك"(٤)

القياس : هل تثبت الكفارات بالقياس ؟ .

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : وهو جريان القياس في الكفارات ،كما هو الحال في باقي الأحكام الشرعية ، وهذا يعني جواز اثبات احكام الكفارات بالقياس إذا توافرت شرائطه ، وهذا قول جمهور العلماء – المالكية (٥) ، والشافعية (٦) .

---

(١) العرق : قال بن الأثير :" هو زبيل منسوج من نسائج الخوص والعرق السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل زبيلاً ، لسان العرب ٢٤٦/١٠ .

(٢) المكتل : الزبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب الجرين ، وقيل المكتل شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، اللسان ٥٨٣/١١ ، الزبيل والزبيل : الجراب ، وقيل الوعاء يحمل فيه ، والزبيل القفة والجمع زبل ، لسان العرب ٣٠٠-٣٠١ .

(٣) اللابة واللوبة : الحرة والجمع لاب ولوب ولابات ، وهي الحرار قال الأصمعي :" هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود " ، لسان العرب ٧٤٥/١-٧٤٦.

(٤) صحيح البخاري ،كفارات الأيمان ١٨٠/٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ١٣٩/٣.

(٥) أحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ص ٥٤٦ ، تحقيق د. عبدالله محمد الجبوري –موسسة الرسالة – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م .

(٦) أ- الأحكام في أصول الأحكام – سيف الدين الآمدي ٨٢/٤ تحقيق جماعة من العلماء دار الحديث القاهرة .

ب- تخريج الفروع على الأصول –شهاب الدين محمود ابن أحمد الزنجاني ص١٣٢ ، تحقيق محمد أديب صالح ، ط٣ سنة ١٣٩٩هـ -١٩٧٩ م

ج-شرح البدخشي المسمى " مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي " محمد بن الحسن البدخشي ٣١/٣ ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده ميدان الأزهر .

د- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول جمال الدين الأسنوي ص٤٤٩ ، تحقيق محمد حسن هيتو-منشورات موسسة الرسالة ط١ ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م

والحنابلة (١) - وهو قول أبي يوسف من الحنفية كما نص على ذلك في المسودة (٢) .

القول الثاني : عدم جريان القياس في الكفارات وهو قول الحنفية (٣).

الأدلة : استدل الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

فمن الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ (٤) .

---

(١) نزهة الخاطر العاطر عبدالقادر بن مصطفى الدمشقي شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقة موفق الدين بن محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٣٤٣/٢ .

(٢) المسودة في أصول الفقه : تعاقب على تأليفها جماعة من آل تيمية : مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر وشهاب الدين أبو المحاسن بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد أحمد الحراني الدمشقي ص٣٩٨ ، تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي بيروت -لبنان .

(٣) كشف الأسرار على اصول فخر الإسلام البزدوي -علاء الدين عبدالعزيز البخاري ٣٠٥/٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ١٣٩٤هـ -١٩٧٤ م .

-تيسير التحرير تأليف محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام ١٠٣/٤-١٠٤ دار الكتب العلمية ،بيروت _ لبنان سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣ .

التقرير والتحبير على التحرير تأليف ابن أمير الحاج ٢٤١/٣ ، دار الكتب العلمية -بيروت ط٢ ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي الشوكاني ص ٢٢٣ دار الفكر .

(٤) آية ٢ سورة الحشر .

وأما من السنة : فحديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه - واقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم- له في قوله " احتهد رأيي ولا آلو " (١) فهذه أدلة تشمل جميع الأحكام الشرعية بغير استثناء (٢) .

أما الإجماع (٣) : فهو أن الصحابة لما اشتوروا في حد شارب الخمر قال علي -رضي الله عنه -" إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري " (٤) قاسه على حد المفتري ، و لم ينقل عن أحد من الصحابة في ذلك نكير ، فكان إجماعاً .

وهذا الأثر وإن كان مسوقاً للتدليل على جواز القياس في الحدود ، إلا أنه يعم الكفارات لوجود التلازم بينهما من حيث كونها - أي الكفارات - نوعاً من أنواع العقوبات .

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الاقضية - أبو داود سليمان بن الأشعث ٣٠٣/٣ دار الفكر -بيروت - لبنان .
صحيح الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦١٦/٣ دار إحياء التراث العربي -بيروت - لبنان .
أما الحديث بطوله كما أخرجه الترمذي عن الحرث بن عمرو ، عن رجال من أصحاب معاذ ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً إلى اليمن فقال :" كيف تقضي " ؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله ، :" فإن لم يكن في كتاب الله " ، قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -" قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم -" ، الترمذي ٦١٦/٣ .

(٢) شرح البدخشي "مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ٣٢/٣ ، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٣/٤ .

(٣) الأحكام في أصول الإحكام للآمدي ٨٢/٤ ، ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢٣ .
تخريج الفروع على الأصول شهاب الدين الزنجاني ص ١٣٢ ، مناهج العقول شرح منهاج الوصول إلى الأصول للبدخشي ٣٢/٣ .

(٤) موطأ مالك بن أنس ٢/ ٨٤٢ دار إحياء التراث العربي -بيروت - لبنان تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي

أما المعقول : فهو أن القياس مغلب على الظن ، فجاز اثبات الكفارة به لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" (١) .

وكذلك قياساً على خبر الواحد الذي تثبت به الحدود والكفارات ، وأن طريقة غلبة الظن ، وكذلك شهادة الشهود تثبت بها الحدود وإن جوزنا عليهم الخطأ وتعمد الكذب ، فكذلك يجب أن تثبت الكفارات بالقياس (٢) .

أدلة الحنفية :

احتجت الحنفية على عدم جواز اثبات الكفارات بالقياس بجملة من الأدلة (٣) منها :-

١- قالوا : بأن الكفارات تشتمل على تقديرات لا تعقل المعنى ، والقياس فرع تعقل المعنى في حكم الأصل ، فما لا يعقل له من الأحكام علة ، فالقياس فيه متعذر كما هو الحال في أعداد الركعات وأنصبة الزكوات ونحوها .

٢- وجود الشبهة في القياس ، لإحتمال الخطأ فيه ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وهذا ما ينطبق على الكفارات كما ينص على ذلك الحنفية .

رد الجمهور (٤) على استدلال الحنفية :

الرد على الإستدلال الأول للحنفية - وهو عدم تعقل المعنى في الكفارات - فقالوا : بأن

---

(١) حديث " نحن نحكم بالظاهر " ، قال الشوكاني : في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة "يحتج به أهل الأصول ولا أصل له ، وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم للعباس يوم بدر" كان ظاهرك علينا " الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعة تأليف محمد علي الشوكاني ص٢٠٠ تحقيق عبدالرحمن بن يحيى اليماني ، تصحيح عبدالوهاب، عبداللطيف -مطبعة السنة المحمدية -١٣٩٨ هـ -١٩٧٨م .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٢/٤ أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٥٤٦ .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي عبدالعزيز البخاري ٣٠٤/٣ - ٣٠٥

-تيسير التحرير شرح التحرير محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني ١٠٣/٤-١٠٤ .

-التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ٢٤١/٣ .

(٤) الأحكام في أصول الإحكام للآمدي ٨٣/٤ ، ارشاد الفحول للشوكاني ص٤٢٤ .

أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٥٢٦ .

القياس إنما يكون فيما يعقل معناه منها لا فيما لا يعقل ، فإنه لا خلاف في عدم جريان القياس فيه .

وردوا على الإستدلال الثاني - وهو الشبهة في القياس لإحتمال الخطأ - بالنقض بخبر الواحد وبالشهادة، فإن احتمال الخطأ فيهما قائم ؛ لأنهما لا يفيدان القطع وذلك يقضي عدم ثبوت الحد بهما.

أثر الإختلاف في هذا الأصل على الفروع الفقهية في الكفارات

أياً كان الراجح مذهب الجمهور ام مذهب الحنفية ، وإن كنت أرى أن مذهب الجمهور هو الراجح في هذه المسألة -اثبات الكفارات بالقياس - فإنه ترتب على هذا الإختلاف ، اختلاف في عدد من المسائل الفرعية في الكفارات منها :-

١- إذا جامع في نهار رمضان في يومين ، هل يلزمه كفارة واحدة أم كفارتان ؟ فعند الجمهور (١) كفارتان ،وذلك لتماثل السبب ،وعند الحنفية (٢) لا يلزمه إلا كفارة واحدة

ومنها : وجوب الكفارة عند الجمهور (٣) على من انفرد برؤية هلال رمضان -ورد الحاكم شهادته ، وجامع نهار ذلك اليوم .

---

(١) المهذب تأليف :أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ١٩١/١ دار المعرفة بيروت -لبنان ط٢ المجموع شرح المهذب للنووي ٣٣٦/٦ . القوانين الفقهية لابن جزي ص٨٤ زدار القلم بيروت -لبنان .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف محمد بن رشد ٣٠٦/١ دارالمعرفة -بيروت- لبنان .
العدة شرح العمدة تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي ص١٥١ ، المكتب السلفية القاهرة .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين الكساني ١٠٤/٥ دار الكتب العلمية بيروت ط٣ تحفة الفقهاء لعلاء الدين المرقندي ٣٦٢/٢ دار الكتب العلمية -بيروت ط١ سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

(٣) كشاف القناع تأليف منصور بن البهوتي ٣٣٦/٢ دار الفكر لبنان -بيروت راجعه وعلق عليه هلال مصلحي المغني والشرح الكبير لابن قدامه القدسي ٩٢٠/٣ ، دار الفكر -عمان الأنوار لأعمال الإبرار يوسف الأروبيلي ٢٣٩/١ ،الناشر عباس جمال الدين الحلبي مطبعة المدني ، ط الأخيره سنة ١٣٨٩هـ-١٩٨٤م للمدونه الكبرى لمالك بن أنس ومعها مقدمات بن رشد ١٧٤/١ ، دار الفكر ، القوانين الفقهية ص٧٩ .

وعند الحنفية (١) لا تلزم المنفرد برؤية هلال رمضان وجامع نهار ذلك اليوم كفارة.

وغيرها من المسائل التي سأتناولها تفصيلاً في الصفحات القادمة من هذه الرسالة .

الإجماع : لم احد في كتب الفقة الإسلامي ما يشير إلى أن أحداً من الفقهاء أنكر مشروعية أصل الكفارة أو أنكرها بالجملة ، بل إنهم ذهبوا إلى بحث مشروعية كل كفارة على حدة ، فمنها ما تم الأجماع عليها ، ومنها ما وقع الخلاف في وجوبها .

ومن الكفارات التي وقع الإجماع على مشروعيتها كفارة القتل الخطأ (٢) ،وكفارة الحنث باليمين (٣) .

ومن الكفارات التي وقع الإختلاف في وجوبها ،كفارة القتل العمد وكفارة من آتى حائضاً وغيرها من المسائل .

---

(١) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح حسن بن عمار بن علي الشرنيلالي ص٢٥٣ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده -مصر ، الإختيار لتعليل المختار عبدا لله بن محمود بن موضود الموصلي الحنفي ١٢٩/١ ، دار المعرفة بيروت -لبنان ط٣ ١٣٩٥هـ -١٩٧٥ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ٣٧/١٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦٥/٦ .

مراتب الإجماع تأليف محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ص ١٤٠ دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان . حاشية المقنع تأليف : سليمان ابن الشيخ عبدا لله بن محمد بن عبد الوهاب ٦٧/٤ منشورات المؤسسة السعودية الرياض ، شرح منتهى الارادات تأليف منصور بن يونس البهوتي ٣٣٠/٣ ، دار الفكر -بيروت - الإفصاح لابن هبيرة عن معاني الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ص٢٢٤/٢ ، المؤسسة السعدية الرياض

(٣) المغنى والشرح الكبير ٢٥٠/١١ ، المجموع شرح المهذب ١١٥/٨ .

المبحث الرابع
حكمة مشروعية الكفارات

إن منهج الإسلام في التشريع يتمحور حول الأخذ بيد الإنسان في جميع حالاته التي يتقلب بها ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى أنزل لنا من الأحكام التي تشتمل على الأوامر ، والتي يطالب المسلم القيام بها وعدم الإخلال في أي واجب من تلك الواجبات لأن جميع هذه الأحكام إنما هي ضمن استطاعة الإنسان وقدرته ، والله سبحانه وتعالى -بفضل منه ومنّه - لم يكلف المسلم فوق طاقته ، وقد أبان لنا هذا النهج بقوله ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (١) ، فكل أحكام الإسلام إذاً هي ضمن دائرة الوسع والطاقة ، هذا إذا كان المسلم في حالة القدرة التامة ، أما إذا ضعفت به شهوته عن القيام ببعض هذه الواجبات والأحكام ، أو أنه أخل ببعض هذه الأوامر والتكليفات الشرعية ، فإن الإسلام لم يترك المسلم سلماً لضعفه حتى يستولي عليه اليأس والقنوط والإحباط ، فكان تشريع الكفارات ، وذلك تخفيفاً وتكفيراً ، ورفعاً عن كاهل المسلم ثقل الخطأ والمعصية ، وتداركاً لخير فاته ، أو تعويضاً عن أجر فقده ، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا ﴾ (٢) .

ومن استقراء احكام الكفارات يتبين للدارس المتمعن أن هذه الكفارات لها حكم جليلة ، عظيمة تعود على المكفر وعلى المجتمع بخير وافر .

فكفارة القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة ، لأن المجتمع الإسلامي قد فقد نفساً مؤمنة كان لها أثر خير ، فمن أتلفها خطأ وجب عليه أن يعوض المجتمع نفساً أخرى بدلاً عن تلك النفس التي أزهقها وأتلفها فأمر بتحرير رقبة مؤمنة ، وفي ذلك تنبيه على ضرورة أخذ أقصى أنواع الحيطة والحذر .

(٢،١) آية ٢٨٦ سورة البقرة .

وكفارة الحنث في اليمين ، إنما هي رد لإعتبار العقد المنقـوض ، يقـول سيد قطـب -رحمـه الله- :" والكفارة رد لإعتبار العقد المنقوض وحفظ للأيمان من الإستهانة بها ، وهـي عقـود قد أمر الله سبحانه - بالوفاء بالعقود - ، فإذا عقد الإنسان يمينه ، وكان هناك ما هو أبر فعل الأبر وكفر اليمين ، وإذا عقدها على غير ما هو من حقه كـالتحريم والتحليـل نقضهـا وعليه التكفير"(١)

وكفارة الظهار ما هي إلا عقوبة تذكر مرتكب جريمة الظهار بأن لا يعود إليها مرة أخرى .

وكفارةالجماع في رمضان كذلك عقوبة على افساد روح العبادة .

أما حكمة مشروعية كفارة إماطة الأذى في الحج وهي أن الحاج أمـر أن يكـون علـى حالـة تخالف ما اعتاد عليه في ليله ويومه ، فإذا اخل بشيء من ذلك فقـد أتـى علـى هـذه العبـادة بالنقص ، فأمر بالكفارة حتى يكمل هذا النقص الذي احدثـه كـي يعـود مـن حجـه كيـوم ولدتة أمه .

ومن ناحية أخرى فان الله قـد جعـل الكفـارات غـير مقصـورة علـى تحريـر العبـد ، فهنـاك الاطعام ، فالاطعام خصلة من خصـال جميـع الكفـارات مـا عـدا كفـارة القتـل الخطأ على الراجح (٢) ، وهذا الطعام الذي يخرجة المسلم عن كفارته ، مـا هـو إلا وسيلة وطريقـة لا نظير لها في أي دين أو نظام وضعي ، لتحقيق نوع من انواع التكافل الاجتماعي الذي يعود على المجتمع بالخير العظيم ، ويذكي في ربوع المجتمع روح المـودة ، والتكـافل ، والتعـاون ، وتكون وسيلة من وسائل القضاء على الفقر والفاقة في المجتمع ، مما يحفـظ الصـف الداخلـي للمجتمع الاسلامي من التفكك والانهيار، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن بعض العلماء قـد اجاز اطعام غير المسلم من الكفارة ، وذلك تحقيقا للحكمة التي خلـق الله المـال مـن أجلهـا وهي سد جوعة الانسان مهما كان دينه او عقيدتـه ، حتـى تكـون نـافذة يطـل المسـلم مـن خلالها الى قلب مخالفيه في العقيده .

وفي هذا يقول الكاساني صاحب البدائع :" لان الكفارة وجبت لدفع المسكنة ، والمسكنة

---

(١) في ظلال القرآن تأليف سيد قطب ٢٨/٣ ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط٧ ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

(٢) فصل كفارة القتل مطلب حكم الإنتقال للإطعام بعد العجز عن العتق والصيام ص ٣٥٧ .

موجودة في الكفر فيجوز صرف الصدقة اليهم - أي لغير المسلمين - كما يجوز صرفها الى المسلم بل أولى ، لان التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الاسلام ، ويحملهم عليه ، ولان الكفارات وجبت بما اختار من اعطاء النفس شهوتها فيما لايحل له ، فتكون كفارتها بكف النفس عن شهوتها فيما يحل له، وبذل ما كان من طبعه منعه وهذا المعنى يحصل بالصرف الى الكافر"(١)

وتحقيقا لحكمة الاسلام في ايجاد التكافل الاجتماعي بين الافراد منع اغلب العلماء -كما سياتي(٢)- من أن يكرر المسلم كفارته على فرد واحد عشر مرات كما هو الحال في كفارة اليمين ،او ستين مرة كما هو الحال في كفارتي الظهار والجماع في نهار رمضان ، بل أوجبوا علية أن يخرجها في العدد المذكور وذلك توسعة على اكبر عدد من المسلمين مما يوسع دائرة الفائدة وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي ، وكذلك تتوسع دائرة المودة بين المسلم واخيه المسلم فتقوى علائق المحبة وتتعمق.

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام :" فان قيل : ما تقولون في سد جوعة مسكين عشرة أيام ؟ هل يساوي اجره اجر من سد جوعة عشرة مساكين مع ان الغرض سد عشر جوعات والكل عباد الله ، والغرض هوالاحسان اليهم ، فاي فرق بين تحصيل هذه المصالح في محل واحد او في محال متعددة .

قلنا : لا يستويان لان الجماعة يمكن ان يكون فيهم ولي لله ، او أولياء له ، فيكون إطعامهم افضل من تكرير إطعام واحد " (٣) .

والصيام خصلة من خصال جميع الكفارات له أثر عظيم - لايخفى على ذي لب وعقل-

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين الكساني ١٠٤/٥
دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ط٣ سنة ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .

(٢) فصل الظهار ، المبحث الخامس ، المطلب السادس لمن تصرف الكفارة ص٢٧٠.

(٣) قواعد الاحكام في مصالح الانام ،عبد العزيز بن الز عبد السلام ٣٣/١ ،مكتبة دار الجيل.بيروت ط٢.

في تهذيب الانسان المسلم حتى يكون ربانيا بكل ما تعني الكلمة من معنى ، فرحلة الصيام الواجبة بسبب الكفارة تذكرالمسلم دائما بضرورة التزام احكام الاسلام وعدم تعدي حدود الله عز وجل وتعود عليه بلا شك بسيل وافر من الفيوضات الربانية التي تصقل الروح وتهذب النفس .

الفصل الأول

الكفارات المتعلقة بالصيام

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول : موجب كفارة الجماع في نهار رمضان .

المبحث الثاني : خصال كفارة الجماع في نهار رمضان .

المبحث الثالث : الكفارة الصغرى " الفدية " .

تمهيد : الصيام من العبادات التي تدخلها الكفارات ، وذلك تخفيفاً وتيسيراً من الله – عز وجل – على عباده لما في الصيام من المشقة والتعب ما لا يحتمله إلا من كان سليماً معافى من كل مرض ، ويكبح الصيام جماح النفس عن شهواتها وملذاتها سواء منها الجنسية أو الغذائية ، والإنسان قد يعتريه الضعف وتهبط به الملذة ، مما يوقعه في المخالفة والمعصية ، لذا شرعت كفارة الصيام تداركاً للإثم ، وتغطية للمعصية .

ونظراً لإختلاف أسباب الإفطار ، اختلفت مراتب الكفارة من حيث التغليظ ، والتخفيف ، ولقد درج الفقهاء على تسمية كفارة الجماع بالكفارة المغلظة .

وأما كفارة الحامل والمرضع فقد أطلقوا عليها اسم الكفارة الصغرى أو الفدية .

ولن أكون بعيداً عن مصطلحات الفقهاء لذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول :– ويتعلق بالكفارة الكبرى .

المبحث الثاني : يتعلق بالكفارة الصغرى .

والفرق بين الكفارة الكبرى والكفارة الصغرى " الفدية " .

أن الكفارة الكبرى لا تجب إلاّ عن ذنب غالباً ليخرج القتل الخطأ ، أما الصغرى فلا تجب عن ذنب ، وإنما تجب لتقصير في القدرة على القيام بالصيام لضعف ، أو عجز أو موت (١) ، وسأتناول هاتين الكفارتين في المبحثين التاليين –إن شاء الله –

---

(١) حاشية الشيخ بحازي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ١/ ٤١٠-٤١١ .

المبحث الأول

موجب الكفارة الكبرى

المطلب الأول

الجماع في نهار رمضان

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الكفارة على من جامع في القبل في نهار رمضان متعمداً ذاكراً لصومه ، انزل أم لم ينزل (١) .

استدل الجمهور على وجوب الكفارة بما روى الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي

---

(١)-تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٣٦١/٢ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط١ ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
-بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ٩٨/٢.
- المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي ومعها مقدمات ابن رشد ١٩١/١ دار الفكر .
-كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ٣٤١/١ مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ط١ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م ، تحقيق وتقديم وتعليق محمد محمد .
-السراج الوهاج محمد الزهري الغمراوي شرح متن المنهاج للنووي ص١٤٥ ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م ، حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ١٦٦/٣ حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد ، مؤسسة الرسالة دار الأرقم -عمان ط١ ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م ، أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام تأليف تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد٢١٤/٢ ، دار الكتب العلمية -بيروت تحقيق محمد منير أغا ، روضة الطالبين وعمدة المفتين تأليف أبو زكريا يحى بن شرف النووي ٢٨٤/٢ ، المكتب الإسلامي ، المغني مع الشرح الكبير تأليف موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن قدامة ٥٥/٣ ، المحلى لابن حزم ١٨٥/٦ تحقيق لجنة إحياء التراث -منشورات دار الأوقاف الجديدة - بيروت ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تأليف محمد بن علي الشوكاني ١٢٠/٢ تحقيق - محمود ابراهيم زايده ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بحار الأنوار لدرر إخبار الأئمة الأطهار محمد باقر المجلسي ٢٧٦/٩٣ ، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ،
الفقه على المذاهب الخمسة محمد جواد مغنية ص ١٨٠ ط٣ دار العلم للملايين - بيروت .

هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل (١) إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - فقال:هلكت يا رسول الله ، قال :" وما أهلكك ؟ "، قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال :" هل تجد ما تعتق رقبة ؟ "، قال : لا ، قال :" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ " ، قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ ، قال : لا ، قال :" اجلس " ، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر فقال :" تصدق بهذا " ، قال : أفقر منا ! ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي -عليه السلام - حتى بدت أنيابه ثم قال : " اذهب فأطعمه أهلك "(٢).

وذهب الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير وابن سيرين إلى عدم وجوب الكفارة على المجامع في رمضان عامداً .

واحتجوا : بأن الصوم عبادة لاتجب الكفارة بافساد قضائها فلا تجب في أدائها (٣)كالصلاة.

رد الجمهور :- قال صاحب المغني : "ولا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء ، لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به ، والقضاء محله الذمة ، والصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلاف مسألتنا " (٤) .

---

(١) قال في فتح الباري :" لم أقف على تسميته ، إلا أن عبدالغني في المبهمات أن اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي ويؤيده ما وقع عنده ابن أبي شيبة عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته ، واخرج ابن عبدالبر في التمهيدعن سعيد بن المسيب أنه سليمان بن صخر " والله أعلم / فتح الباري شرح البخاري مختصراً أحمد بن علي بن حجر ١٦٤/٤ دار المعرفة -بيروت -لبنان .

(٢) صحيح البخاري -محمد بن اسماعيل البخاري - كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ٣/ ١٤١-١٤٢ .
صحيح مسلم -لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ١٣٨/٣-١٣٩ .

رواه أبو داوود في كتاب الصوم -باب كفارة من آتى أهله في رمضان ٣١٣/٢ ، رقم ٢٣٩٠ دار الفكر .
رواه الترمذي في كتاب الصوم ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٩٣/٣ رقم ٧٢٤ ط٣ ١٩٧٦م تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر .
تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ٢٧٨/١ المكتبة الثقافية بيروت لبنان ١٩٨٤م .

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٥٥/٣ ، المحلى لابن حزم ١٨٩/٦ ، البناية في شرح الهداية محمد محمود العيني ٦٥٨/٣ دار الفكر -بيروت -ط٤ ١٤١١ -١٩٩٠م .

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٥٥/٣ .

الترجيح :- لا شك أن مذهب الجمهور هو الراجح لورود النص الصحيح الثبوت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، أما المخالفون فليس لهم حجة في دعواهم لمعارضتها صريح النص النبوي الشريف (١) .

المطلب الثاني

المباشرة دون الفرج في نهار رمضان

صورة المسألة : إذا باشر الرجل زوجته أو أمته دون الفرج سواء كان ذلك عن طريق التفخيذ والتقبيل وما شابه ذلك وأنزل هل تلزمه الكفارة ؟ .

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : وجوب القضاء دون وجوب الكفارة ، وهو قول الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، والرواية الصحيحة عن أحمد كما قال في حاشية المقنع (٤).

---

(١) لابد من أن أنبه ، بأن خلاف هؤلاء العلماء لما هو ثابت بالنص أمر مستغرب بل هو مستبعد ، لاسيما وأن كثيراً من العلماء قالوا : بالإجماع في هذه المسألة ، منهم ابن تيمية في الفتاوي ٢١٩/٥ ، والنووي في المجموع ٣٣١/٦ وابن حزم نفسه الذي ينقل الخلاف نقل الإجماع في كتاب مراتب الإجماع ص١٣٩ وعليه : يبدو لي أنه ما يحكى عن هؤلاء العلماء يعتريه الضعف ولا يرقى إلى اليقين -والله أعلم- .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدىء برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني ١٢٥/٢ ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

اللباب في شرح الكتاب عبدالغني الدمشقي ١٦٧/١، المكتبه العلمية بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، والكتاب لأبي الحسين أحمد القدوري .

شرح الوقاية تأليف عبدالله بن مسعود بهامش كشف الحقائق شرح الكنز ١١٩/١ ط١ المطبعة الأدبية سوق الخضار القديم مصر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٩٦/٢ .

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري تأليف أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي١٨٢/١ ، دار الطباعة العامرة سنة ١٣١٦ هـ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٤١/٦ ، حلية العلماء ١٧١/٣ ، شرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشيتاة قليوبي وعميرة ٧٠/٢ ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي - مصر .

حاشية البجيرمي على الإقناع ٣٢٨/٢ .

(٤) المقنع وحاشيته ٣٦٩/١ ، كشاف القناع ٣٢٦/٢ ، المغني والشرح الكبير ٥٦/٣ .

واحتجوا :

١- بأن هذا النوع من المباشرة لم تجتمع فيه الصورة والمعنى ، حيث وجد المعنى وهو الإنزال و لم توجد صورة الجماع وهي الإيلاج (١) .

٢- ولأن مثل هذا النوع من المباشرة لم يرد بإيجاب الكفارة فيه نص من كتاب ، أو سنة ، أو اجماع ، ولا يستقيم قياسه على الجماع في القبل لوجوب الكفارة مع عدم الإنزال بخلاف المباشرة دون الفرج (٢) .

القول الثاني : تجب الكفارة مع القضاء ، وهو قول المالكية (٣) ، والرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول عطاء ، والحسن ، وابن المبارك ، واسحاق ، واختارها القاضي والخرقي من الحنابلة (٤) .

يقول الصاوي في حاشيتة على الشرح الصغير: " إعلم أن مقدمات الجماع المكروه إذا أنزل ثلاثة أقوال حكاها في التوضيح وابن عرفة عن البيان .

الأول :- لمالك في المدونة ، وهو القضاء والكفارة مطلقاً .

الثاني :- لأشهب القضاء فقط إلا أن يتابع .

الثالث :-لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة وهو المعتمد (٥) " .

واحتجوا :-

١- بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل السائل عن الوقاع (٦) .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٠/٢ ، الجوهرة النيرة ١٨٢/١ .

(٢) شرح المحلي على منهاج الطالبين ٧٠/٢ ، المغني والشرح الكبير ٥٦/٣ .

(٣) الفواكه الدواني ، حلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ٣٢٥/١ دار الفكر بيروت ، سراج السالك شرح أسهل المسالك عثمان بن حسين المالكي ١٩٧/١ ط الأخيرة مصر ، الشرح الصغير إلى منهب مالك ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ٧٧/١ مطبعة البابي الحلبي مصر الطبعه الأخيرة ١٣٧٣هـ- ١٩٥٢ م .

(٤) المقنع وحاشيته ٣٦٩/١ ، المغني والشرح الكبير ٥٦/٣ ، الكافي لابن قدامة في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٨٠/١ المكتب الإسلامي دمشق ط١ ١٣٨٢ هـ .

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد بن محمد الصاوي ٧٠٨/١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ .

(٦) الفواكه الدواني ٣٢٥/١ ، الشرح الصغير ٧٠٩/١ .

٢- ولأن المباشرة دون الفرج يشبه الجماع في الفرج (١) .

وعند المالكية كذلك تجب الكفارة مع القضاء على من أنزل بادامة النظر (٢) .

الترجيح : والذي يميل إليه القلب ترجيح القول الأول - وهو عدم وجوب الكفارة على من باشر دون الفرج - لان النص إنما ورد في حقيقة الجماع وهو الإيلاج في القبل والمباشرة دون الفرج لا تماثلها ، فلا يتعدى الحكم إليها إلا بدليل ولا دليل هنا - والله أعلم - .

المطلب الثالث

الجماع ناسياً (٣) .

ذكرت أن المجامع في نهار رمضان متعمداً تلزمه الكفارة ، وقد يقع الجماع من المسلم في نهار رمضان ناسياً لصومه بسبب شدة شبقه (٤) للجماع فهل يفسد صومه وتلزمه الكفارة ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجب عليه القضاء ولا تلزمه الكفارة ، وهو قول الحنفية (٥) والشافعية (٦) ورواية عن أحمد (٧) ، وهو قول الإمامية (٨)، والزيدية (٩) ؛ وهو مروي عن الحسن

---

(١) الكافي لابن قدامة ٤٨٠/١ .

(٢) الفواكه الدواني ٣٢٥/١ ، الشرح الصغير ٧٠٨/١ .

(٣) النسيان : عدم استحضار الشيء عند الحاجة / حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٤٢/١ .

(٤) الشبق : شدة الغُلمة وطلب النكاح ، لسان العرب ١٧١/١٠ .

(٥) البناية في شرح الهداية ٦٣٦/٣ ، حاشية أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبالي المطبعة الوهبية ١٢٩٤هـ ، بدائع الصنائع ١٠٠/٢ ، المبسوط شمس الدين السرخسي ٦٥/٣ ط٣ دار المعرفة بيروت - لبنان ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح محمد أحمد الطحطاوي ١٦٤/١ ط٣ ١٣٨٩ هـ مصر ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق عبدالحكيم الأفغاني ١١٨/١ ط١ المطبعة الأدبية مصر ١٣١٨هـ ، عمدة القاريء شرح البخاري تأليف بدر الدين أبي محمد محمود العيني ١٧/١١ ، دار الفكر بيروت -لبنان الوقاية بهامش كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١١٩/١.

(٦) المهذب ١٩٠/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٢٤/٦ ، حلية العلماء ١٦٤/٣ ، إرشاد الساري شرح البخاري ٣٥٨/٣ ، حاشية الباجوري على شرح أبي القاسم ٢٩٠/١ ، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٢١٩/١ .

(٧) الكافي لابن قدامة ٤٨٠/١ ، المغني والشرح الكبير ٥٦/٣ ، المقنع وحاشيته ٣٦٨/١-٣٦٩ .

(٨) الفقة على المذاهب الخمسة ، جواد مغنية ١٨١/٢ .

(٩) السيل الجرار للشوكاني ١٢٢/٢ .

البصري ، ومجاهد واسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر (١) ، وهو قول أهل الظاهر (٢) .

ولهم في توجية مذهبهم بمجموعة ادلة منها :-

١- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال : رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه "(٣)

٢- وبحديث " ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٤) .

٣- وبما روى الدارقطني عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال : رسول - الله صلى الله عليه وسلم- "من أفطر في رمضان فلا قضاء ولا كفارة " (٥) .

هذه الأحاديث وغيرها تدل بعمومها على عدم وجوب القضاء والكفارة على من أكل أو شرب وكذا لو جامع زوجته في نهار رمضان ناسياً .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥٦/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٢٤/٦ .

(٢) المحلى لابن حزم ١٧٥/٧ .

(٣) البخاري كتاب الصيام ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ٤٠/٣ ، صحيح مسلم كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه ١٦٠/٣ .

(٤) ابن ماجه باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ ، رقم الحديث ٢٠٤٤ .

وهذا الحديث يروى في كثير من كتب الأصول والفقه بلفظ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". " وجاء في "اللآلىء" قول السيوطي : لا يوجد بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجد ما رواه بن عدي في "الكامل " عن أبي بكرة بلفظ " رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه " واخرج ابن ماجة عن ابن عباس يرفعه " ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن حبان عنه يرفعه ، وكذا الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين " المقاصد الحسنة للسخاوي ص٢٢٨-٢٢٩ كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني ٤٣٢/١

(٥) سنن الدارقطني علي بن محمد الدارقطني ١٧٨/٢ رقم الحديث ٢٨ ، قال الدارقطني :" تفرد به مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري " .

القول الثاني : وجوب القضاء دون الكفارة ، وهو قول المالكية (١) وبه قال الأوزاعي والليث واحدى الروايات عن أحمد (٢).

واستدلوا : بان الكفارة لرفع الإثم ، وهو محطوط عن الناسي (٣) .

القول الثالث : وجوب القضاء والكفارة ، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهو قول عطاء (٤) وابن الماجشون (٥) .

وجه هذا القول (٦)

١-بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة ، دون أن يستفصل منه ، ولو إفترق الحال لسأل واستفصل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز.

٢- ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء ، فاستوى فيها غيره وسواه كالحج .

٣- ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع ، فلا تسقطهما الشبهة ، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر الأحكام .

الترجيح : القول الأول وهو عدم وجوب القضاء والكفارة على من جامع ناسياً لصومه في

---

(١) المدونة لمالك ١٨٥/١ ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٥٢/٢ دار صادر بيروت ، القوانين الفقهيه ص٨٣ ، سراج السالك ١٩٧/١ ، حاشية العدوي اعلى الصعيدي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٣٩٨/١ دار إحياء الكتب العربية عيس البابي الحلبي وشركاه ١٣٥٧هـ ، أسهل المدارك بشرح ارشاد السالك في فقه الإمام مالك أبو بكر بن حسن الكشناوي ٤٢٣/١ ط٢ المكتبة العصرية بيروت – لبنان ، الكافي لابن عبدالبر ٣٤١/١ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٠٧/١ .

(٢) مجموع فتاوي ابن تيميه ٢٢٦/٥ ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، وساعده ابنه محمد ط١ ١٣٨٢ هـ ، مطابع الرياض ، حاشية المقنع ٣٦٩/١ .

(٣) حاشية المقنع ٣٦٩/١ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٦/٣-٥٧ ، المعتمد في فقه الإمام أحمد جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح الطالب عبدالقادر بن عمر الشيباني ، ومنار السبيل في شرح الدليل ٣١٢/١ علق عليه عيسى بن عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان حققه وقدم له محمود الأرناؤوط دار الخير ط١ ١٤١٢هـ ، كشاف القناع ٣٢٤/٢ الكافي لابن قدامة ٤٨٠/١ ، المقنع وحاشيته ٣٦٨/١-٣٦٩ .

(٥) عارضة الأحوذي لابن العربي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي ٢٥١/٣ دار العلم للجميع .

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٦/٢-٥٧ .

نهار رمضان – هو الراجح لأنه ينسجم مع روح الإسلام ويتفق مع جوهر النصوص التي تحط المؤاخذة عن الناسي وترفع عنه الإثم .

يقول صاحب بداية المجتهد :" وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسياً فضعيف ، فإن تأثير النسيان في اسقاط العقوبات بين في الشرع ، والكفارة من انواع العقوبات ، وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث أعني : من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمداً ولا نسياناً " (١) .

ومثله يقول الإمام ابن تيمية : " والأول –عدم ايجاب الكفارة والقضاء – أظهر فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ، ولا مرتكباً لما نهي عنه وحينئذ يكون قد فعل ما أمر به و لم يفعل ما نهي عنه ، ومثل ذلك لا يبطل عبادته ، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به ، أو فعل ما حظر عليه "(٢) .

بعد سرد هذا الكلام البين الواضح ، يتضح أن القول بوجوب الكفارة على المجامع ناسياً فيه ضعف ، لا يسنده دليل – والله أعلم –

المطلب الرابع

الجماع في الدبر في نهار رمضان

اتيان المرأة في الموضع المكروه –الدبر – " حرام " ، وهو من الأفعال الخسيسة التي تتنافى مع روح الإسلام العامة ، وقد ورد النهي عنها في أحاديث (٣) كثيرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فلا يحل للمسلم أن يقدم على هذه الفعلة الشنعاء ، ومن أقدم عليها فقد استحق غضب الله

---

(١)بداية المجتهد لابن رشد ٣٠٤/١ .

(٢)مجموع فتاوي ابن تيمية ٥ /٢٢٦ .

(٣) منها – عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ملعون من أتى امرأة في دبرها " ، سنن ابي داود كتاب – النكاح باب في جامع النكاح ٢٤٩/٢ ، وعنه : أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم قال :" من آتى حائضاً في دبرها ، أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد "، سنن الترمذي باب كراهية إتيان الحائض ١٤٣/١ ، وعن ابن عباس –رضي الله عنه – قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – :" لا ينظر الله إلى رجل أتى حائضاً أو امرأة في الدبر " ، سنن الترمذي ٤٦٩/١.

وفي وجوب الكفارة على مرتكب هذه الفعلة مع تحقق إثـم المعصيـة ، خـلاف بـين العلمـاء على قولين :-

القول الأول : وجوب الكفارة على من جامع زوجته في دبرها في نهـار رمضـان ، وهـو قـول جمهـور العلمـاء – المالكيـة (١) ، والشـافعية (٢) ، والحنابلـة (٣) ، ومحمـد ، وأبـي يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة (٤) .

واحتجوا :

١- بأنه افساد لصوم رمضان بجماع في الفرج – وهو الدبر – فوجبـت الكفـارة كمـن جامع في القبل (٥) .

٢- ولأن الجناية متكاملة من حيث قضاء الشهوة (٦) .

---

(١) سراج السالك شرح أسهل المسالك تأليف عثمان بن حسين المالكي ١٩٧/١ ، الكافي لابن عبدالبر ٣٤٢/١

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي تأليف ابو اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ١٩٢/١ .

حاشية البجيرمي على الاقناع ٣٣٦/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٤١/٦ ، حاشية الباجوري ٢٩٢/١ .

(٣) المغـني والشـرح الكبـير لابـن قدامـة ٥٧/٢ ، الروض المربـع بشـرح زاد المسـتقنع تـأليف منصـور بـن يونـس البهوتي١٤١/١ دار الكتب العلمية ط٧ بيروت – لبنان ، زاد المستقنع تأليف شرف الدين موسى بن أحمـد المقدسـي ص٤٩ ، تصحيح وتعليق محمد بن عبدالعزيز بن مانع دار الكتاب العربي مصر محمد حلمي المنياوي ط٥.

الكافي لابن قدامة ٤٧٩/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٩٨/٢ ، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير آكمل الدين محمد بـن محمودالبـابرتي ٦٩/٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ط١ ١٩٧٠م ، الهداية ١٢٤/١ ، البناية شرح الهداية ٦٥٩/٣ ط٤ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٥٧/٣ .

(٦) الهداية ١٢٤/١ .

٣- لأن هذا الجماع يوجب حد الزنى ، فلأن يوجب الكفارة أولى (١) .

القول الثاني : لا كفارة على من جامع في الدبر ، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة.

واحتج أبو حنيفة (٢) :-

١- بأن الحد لا يتعلق بهذا النوع من الجماع ، فلا يتعلق به كفارة .

٢- ولأن وجود هذا النوع من الجماع نادر فلا حاجة إلى الزجر .

٣- ولأن المحل مكروه ، فأشبه وطء الميتة .

إلا أن الرواية الأولى في المذهب هي المعتمدة ، وهي الصحيحة كما صرح بذلك صاحب الهداية " والأصح أنها تجب لأن الجناية متكاملة لقضاء الشهوة "(٣) .

ولا يخفى أن مذهب الجمهور - وهو وجوب الكفارة على من جامع زوجته في الدبر - هو الراجح لافساد الصوم بارتكابه مثل هذه الفعلة الشنعاء -والله أعلم -.

المطلب الخامس

الجماع في وقت يظن انه وقت إباحة .

الأصل في المسلم أن يتحرى عند أدائه لفريضة الصيام ، بأن يبتعد عن أوقات الشك بطلوع الفجر أو غروب الشمس ، فإذا ما حصل وأن جامع الصائم في وقت يظن أنه وقت إباحة فبان خلاف ذلك ، ، فهل يلزمه إخراج كفارة الجماع في نهار رمضان ؟ للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ذهب جمهور العلماء -الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ،

---

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٩٨/٢ ، الهداية ١٢٤/١ ، البناية شرح الهداية ٦٥٩/٣ ط٤ .

(٣) الهداية ١٢٤/١ .

(٤) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح حسن بن عمار الشرنبلالي ص ٢٦٥ ، عمدة القارئ شرح البخاري ٦٨/١١ .

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر تأليف عبد الرحمن بن سليمان ١٩٨/٢ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار محمد أمين ابن عابدين ٤٠٥/١ ط٣ سنة ١٣٨٦ -١٩٦٦ شركة البابي وأولاده -مصر .

(٥) بداية المجتهد ٣٠٧/١ ، حاشية الخرشي ٢٥٠/٢-٢٥١

ووافقت الشافعية والحنابلة في احدى الوجوه الحنفية في البهيمة ، والحنابلة وافقوهم كذلك في السحاق (١) (٢) .

القول الثاني : وجوب الكفارة والقضاء ، بهذا قالت المالكية (٣) والصحيح عند الشافعية (٤) واحدى الوجوه عند الحنابلة (٥) .

واحتجوا :- بأن هذا الجماع هو افساد للصوم ، ولأنه وطء ، ولأنه موجب للغسل مفسد للصوم فأشبه وطء الآدمية (٦).

ولأنه جماع موجب للحد كالجماع في الفرج فأوجب الكفارة (٧) .

المطلب السابع

– من رد الحاكم شهادته برؤية هلال رمضان فجامع في نهار ذلك اليوم –

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : وجوب القضاء ولا كفارة عليه بهذا قالت الحنفية ،وجه هذا القول أن ثمة

---

(١) السحاق : أن تاتي المرأة المرأة ، قال الأزهري :" مساحقة النساء لفظ مولد" ، لسان العرب ١٥٣/١٠ .

(٢) المهذب ١٩٢/١ ، المجموع ٣٤١/٦ ، المغني ٥٩/٣ ، الكافي لابن قدامة ٤٧٩/١-٤٨٠ .

(٣) سراج السالك ١٩٧/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي دار إحياء الكتب العربية ٥٢٣/١ عيسى البابي الحلبي ، الكافي لابن عبدالبر ٣٤٢/١ ، الفتح الرباني على شرح نظم أبي زيد القيرواني ١٣٥/٢ .

(٤)حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي ٧٠/٢ ، حاشية البجيرمي على الإقناع ٣٣٦/٢ ، حلية العلماء ١٧١/٣ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الشربيني الخطيب ٤٤٤/١ مصطفى البابي وشركاه مصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م ، المجموع ٣٤/٦ .

(٥) المغني ٥٩/٣-٥٧ ، غاية المنتهى ٣٢٩/١ ، المعتمد ٣١٣/١ ، الكافي لابن قدامة ، ٤٧٩/١-٤٨٠ ، الروض المربع ١٤١/١-١٤٢ ، زاد المستقنع ص٤٩ .

(٦) الكافي لابن قدامة ٤٧٩/١-٤٨٠ .

(٧) المهذب ١٩٢/١ .

شبهة في الصيام فلا تلزمه الكفارة لأنها تندرئ بالشبهات (١) .

القول الثاني : وجوب الكفارة والقضاء ، وبهذا قالت المالكية(٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤)

.

دليل هذا القول :-

١- ان ذلك اليوم هو رمضان في حقه فتلزمه الكفارة (٥) .

٢- ولأنه هتك حرمة يوم رمضان عنده بالجماع (٦) .

الترجيح :- ولعل ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الكفارة هو الراجح لأن الواجب أن يعمل بيقين نفسه ، ويقين نفسه ثبوت رمضان بالنسبة له فكان جماعه في نهار ذلك اليوم ، انتهاك لحرمة يوم من رمضان فوجبت الكفارة عليه - والله أعلم - .

المطلب الثامن

حكم الكفارة على من اكره (٧) على الجماع في نهار رمضان أو من جامع مخطئاً (٨) .

إذا أكره الصائم على الجماع في نهار رمضان ، أو جامع زوجته في نهار رمضان مخطئاً ، فهل

تلزمه الكفارة ؟ ، للعلماء ثلاثة أقوال :-

---

(١) مراقي الفلاح ص ٢٥٣ ، بدائع الصنائع ٢/٨٨ ، الإختيار لتعليل المختار ١/١٢٩ ، حاشية فتح المعين على شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين ١/٤٢٧ مطبعة السيد ابراهيم المويلحي ١٢٨٧هـ .

(٢) المدونة الكبرى لمالك ١/١٧٤ ، القوانين الفقهية لابن جزئ ص ٧٩ ، حاشية الخرشي ٢/٢٥٧ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/٢٨٠ ، شرح المحلي على منهاج الطالبين ٢/٧١ ، الأنوار لاعمال الأبرار ١/٢٣٩ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٣/٩٢ ، كشاف القناع ٢/٣٣٦ .

(٥)المجموع شرح المهذب ٦/٢٨٠ ،

(٦) مغني المحتاج ١/٤٤٤

(٧) الإكراه : فعل يفعله الإنسان بالغير ، فيزول عنه الرضا ، رسائل بن نجيم ص٣٢٣ .

(٨) الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد ، التعريفات للجرماني ص١٠٤ .

القول الأول : يجب القضاء دون الكفارة ، وهو قول الحنفية (١) والمالكية (٢) .

وجه هذا القول : -

١- لأن الإكراه والخطأ نادر الوجود ، بخلاف النسيان ، كما أن النسيان من قبل من له الحق - وهو سبحانه وتعالى - بينما الإكره من قبل غيره فافترقا ، كالمعتوه والمريض في قضاء الصلاة (٣) .

٢-ولأنهما لم ينتهكا حرمة الشهر فلا تجب عليهما الكفارة ، قياساً على من أكره على الأكل في نهار رمضان (٤).

القول الثاني : عدم وجوب الكفارة والقضاء على من جامع مكرهاً أو مخطئاً وهو قول الشافعية (٥) واحدى الروايتين عن أحمد (٦) -رضي الله عنه - .

واستدلوا :- بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم - " عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٧) .

القول الثالث : هناك رواية عن أحمد (٨) : بوجوب الكفارة والقضاء ، وإليه ذهب ابن الماجشون من المالكية ، وحجته : أنه ملتذ بالجماع (٩) .

---

(١) البناية شرح الهداية ٦٨٣/٣ ، الفتاوي البزازية بهامش الفتاوي الهندية ١٠٢/٤ ، شرح فتح القدير ٩٣/٢ ، شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٦٣/٢ .

(٢) أسهل المدارك ٤٢٢/١ ، حاشية الدسوقي ٥٣١/١ ، المنتقى شرح موطأ مالك لسليمان بن خلف الباجي ٥٣/٢-٥٤ ط١ مطبعة دار السعادة جوار محافظ مصر ، الخرشي ٢٥٢/٣ .

(٣) الهداية ١٢٢/١ .

(٤) المنتقى للباجي ٥٣/٢-٥٤ .

(٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٢٤/١ ، إرشاد الساري شرح البخاري ٣٦١/٣ ، مغني المحتاج ٤٤٢/١

(٦) المغني والشرح الكبير ٦٠/٣ ، الكافي لابن قدامة ٤٨١/١ ، المقنع وحاشيته ٣٦٩/١ .

(٧) سبق تخريجه ص٢٨ .

(٨) كشاف القناع ٣٢٤/٢ ، المغني والشرح الكبير ٥٧/٣ ، المعتمد ٣١٢/١ ، غاية المنتهى ٣٢٩/١ .

(٩) المنتقى للباجي ٥٤/٢ ، حاشية العدوي ٣٩٨/١ ، حاشية الدسوقي ٥٣١/١ .

وحجة الحنابلة : أن الرسول - عليه السلام - لم يستفصل من السائل (١) .

الترجيح : لعل ما ذهبت إليه الشافعية واحدى الروايتين عن أحمد من عدم وجوب القضاء والكفارة على المكره والمخطئ هو الراجح للحديث السابق ذكره ، ولأن ذلك ينسجم مع روح الإسلام في عدم المؤاخذة بما هو خارج عن قدرة الإنسان ولما ذكروه من الأدلة -والله أعلم - .

المطلب التاسع

الأكل والشرب في نهار رمضان عامداً

أجمع أهل العلم على إفطار من أكل أو شرب ما يتغذى به ذاكراً لصومه ، وليس له عذر من مرض أو سفر وغيره (٢) .

واختلفوا في وجوب الكفارة العظمى على مرتكب هذه الكبيرة :-

للعلماء قولان :-

القول الأول :- وجوب القضاء والكفارة وهو قول الحنفية (٣) والمالكية (٤) وبه قال الشعبي والزهري والثوري والحسن البصري ، وعطاء واسحق (٥) وهو قول الشوكاني(٦)

---

(١) كشاف القناع ٣٢٤/٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٥/٣ ، المقنع وحاشيته ٣٦٤/١ الإفصاح لابن هبيرة ٢٣٩/١ .

(٣) اللباب شرح الكتاب ١٦٧/١ ، البحر الرائق ٢٩٧/٢ ، البناية شرح الهداية ٣ / ٢٦٢-٢٦٣ ، الفتاوي الهندية ٢٠٥/١ ، شرح فتح القدير على الهداية " العناية على الهداية ٧٠/٢

(٤) بداية المجتهد ٣٠٢/١ ، حاشية الخرشي على سيدي خليل ٢٥٢/٢ ، الفواكه الدواني ٣٢١/١ ، القوانين الفقهية ص ٨٣ ، سراج السالك ١٩٧/١ .

(٥) البناية على الهداية ٢٦٣/٣ .

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية صديق بن حسن القنوجي البخاري ٢٢٨/١ دار المعرفة بيروت - لبنان .

وإليه ذهبت الجعفرية (١) والإمامية (٢).

ادلة هذا القول :-

١-النص : وهو ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر أن يعتق أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً (٣) .

٢- وبما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال :" من افطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر (٤).

٣-ولعلة الإفساد وانتهاك حرمة الشهر (٥).

٤-دلالة نص الكفارة بالجماع قال صاحب فتح القدير :"ودلالة نص الكفارة بالجماع تفيده بالعلم بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كليها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكماً للعلم بذلك الإستواء غير متوقف فيه على اهلية الإجتهاد - أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث- ويفهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن (٦) .

---

(١) فقه الإمام جعفر محمد جواد مغنية ٢٧/٢ ط١ ١٩٦٦م دار العلم للملايين بيروت - لبنان .

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة ص١٨٠ ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لابي جعفر الطوسي ص ١٥٣ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٠م ، شرائع الإسلام جعفر بن الحسن بن أبي زكريا " المحقق الحلي " ٩٩/١ مكتبة الحياة - بيروت اشراف محمد جواد مغنية.

(٣) صحيح مسلم كتاب الصوم باب تحريم الجماع في نهار رمضان ١٣٩/٤ .

(٤) رواه الدارقطني كتاب الصوم ١٩١/٢ رقم الحديث ٥٢ ، سنن البيهقي كتاب الصوم ٢٢٩/٤ .

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك ٥٢/٢ ، بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، بداية المجتهد ٣٠٢/١ ، حاشية العدوي ٤٠٠/١ ، الشرح الصغير ٧٠٩/١ .

(٦) شرح فتح القدير على الهداية ٧٠/٢ .

والأكل الذي يفطر ويوجب الكفارة عند الحنفية هو ما يتغذى به او يتداوى به (١) .

أما المالكية فاشترطوا ان يكون الطعام عن طريق الفم وان يصل إلى المعدة ، فإذا وصل الطعام إلى الجوف من غير طريق الفم ، فلا يوجب الكفارة ، وانما يوجب القضاء فقط (٢)

القول الثاني :عدم وجوب الكفارة ، وهو قول الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، واهل الظاهر (٥) ، وبه قال سعيد بن جبير ، وابن سيرين والنخعي وحمّاد ابن سليمان (٦) .

واستدلوا :- بأن الاصل براءة الذمة حتى ورود النص ، والنص ورد في الجماع ، وما عداه ليس في معناه فلا يقاس عليه (٧) .

---

(١) وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكافور ، والدخان ، وشرب الخمر ، وليس منه ما يتداوى به المريض ، فإن فيه القضاء فقط -والله أعلم- / التعليق الميسر على ملتقى الأبحر -وهبي سليمان غاوجي الألباني -موسسة الرسالة ط١ ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م ، وحاشية الطحطاوي على رد المختار ٤٥٦/١ ، ويعلل السرخسي ذلك :" لأن وجوب الكفارة يستدعي كمال الجناية ، والجناية تتكامل بتناول ما يتغذى به أو يتداوي به ، لأنعدام الإمساك صورة ومعني ، ولا تتكامل الجناية بتناول مالا يتغذى به ولا يتداوى به لإن الإمساك ينعدم به صورة لا معنى ، ولأن الكفارة مشروعة للزجر والطباع السليمة تدعوا إلى تناول ما يتغذى به وما يتداوى به لما فيه من صلاح البدن "، المبسوط شمس الدين السرخسي ١٣٨/٣ .

(٢) يقول النفراوي : " ويشرط وصول المأكول ، أو المشروب إلى الجوف ، فلا كفارة ، بما يصل إلى الحلق ورده وإن لزم القضاء بوصول المتحل إلى الحلق ، وإن لم يصل إلى الجوف بخلاف نحو الدرهم يصل إلى حلقه ويرده فلا قضاء ولا كفارة ، / الفواكه الدواني ٣٢٢/٢ ووجه ذلك عندهم : ١- أن الكفارة معللة بالإنتهاك الذي أخص من العمد .

٢- ولأن عدم دخول المأكول من الفم لا تتشوق إليه النفوس ، الخرشي ٢٥٢/٢-٢٥٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٢٨/٦-٣٢٩ ، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٧٠/٢ ، الأم محمد بن إدريس الشافعي ١٠٠/٢ دار المعرفة بيروت - لبنان ، السراج الوهاج شرح متن المنهاج ص ١٤٥ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢٣٨/١ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٤٧٩/١ ، غاية المنتهى ٣٣٠/١ ، زاد المستقنع ص٤٩ ، الروض المربع ١٤٢/١ .

(٥) المحلى لابن حزم ١٨٠/٦ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٣٢٩/٦-٣٣٠ .

(٧)المهذب للشيرازي ١٩٠/١ .

وقدناقش الشافعي هذة المسألة في الأم فقال :"ولا تجب الكفارة في فطرٍ في غير جماع ، ولا طعام ، ولا شراب ، ولا غيره ، وقال بعض الناس : تجب إن اكل أو شرب كما تجب بالجماع ، قال الشافعي : فقيل لمن يقول هذا القول : السنة جاءت في الجامع ، فمن قال لكم في الطعام والشراب ؟ قال : قلناه قياساً على الجماع ، فقلنا : أو يشبه الأكل والشرب والجماع فنقيسهما عليه ؟ قال : نعم في وجه من أنهما محرمان يفطران ، فقيل لهم فكل ما وجدتموه محرماً في الصوم يفطر قضيتم فيه بالكفارة ؟ قال : نعم ، قيل : فما تقول فيمن أكل طيباً او دواءً ؟ قال : لا كفارة عليه ، قلنا ولَمَ ؟ قال : هذا يغذو الجسد ، قلنا : انما قست هذا بالجماع لأنه محرم يفطر ، وهذا عندنا وعندك محرم يفطر ، قال : هذا لا يغذو الجسد ، قلنا : وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن وأنت تقول أن ازدرد من الفاكهة شيئاً صحيحاً فطره ولم يكفر ، وقد يغذو هذا البدن فيما نرى ، وقلنا : قد صرت من الفقة إلى الطب ، فإن كنت صرت إلى قياس ما يغذو فالجماع ينقص البدن ، وهو اخراج شيء ينقص البدن ، وليس بادخال شيء ، فكيف قسته بما يزيد في البدن والجماع ينقصه ؟ وما يشبعة والجماع يجيع ؟ فكيف زعمت ان الحقنة والسعوط يفطران وهما لا يغذوان ؟ وإن إعتللت بالغذاء ولا كفارة فيهما عندك كان يلزمك أن تنظر كل ما حكمت له بحكم الفطر أن تحكم فية بالكفارة إن أردت القياس " (١) .

وأجابوا عن الحديث : قال النووي في المجموع (٢) الحديث الذي رواه البيهقي بإسناده عن هشيم باسناده عن مجاهد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - :" أنة أمر الذي افطر في شهر رمضان بكفارة الظهار" .

وفي رواية عن هشيم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة مثله فجوابه من وجهين . أحدهما : أنه ضعيف لأن الرواية الأولى مرسلة والثانية فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف

---

(١) الأم محمد بن ادريس الشافعي ٢/١٠٠ .

(٢) المجموع ٦/٣٢٠ .

والجواب الثاني : جواب البيهقي : أن هذا اختصار وقع من هشيم فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة -رضي الله عنه - مفسراً في قصته الذي وقع على امرأته في نهار رمضان ، قال البيهقي : وهكذا كل حديث روي في هذا الباب مطلقاً من وجه فقد روي من وجه آخر مفسراً بأنه في قصة الواقع على امرأته قال : ولا يثبت في الفطر بالأكل شيء (١) هذا كلام البيهقي .

المطلب العاشر

الجماع في غير رمضان ووجوب الكفارة

إذا جامع الصائم أثناء صيامه في غير رمضان ، في قضائه مثلاً أو في صوم نذر ...هل يلزمه إخراج الكفارة العظمى ؟ وللعلماء في المسألة قولان:-

القول الأول:- ذهب جمهور العلماء (٢) بما فيهم الأئمة الأربعة إلى عدم وجوب الكفارة على المجامع في غير رمضان سواء في قضائه أو في صوم نذر ...

واحتجوا:-

١- أن الكفارة وجبت بالنص على المفسد للصيام في رمضان فلا يقاس عليه، لأنه ليس في معناه .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصوم ٢٢٩/٤

(٢) شرح العناية على الهداية بهامش شرح القدير ٧٢/٢ ، شرح فتح القدير ٧٢/٢ ، نتائج الافكار ٧٢/٢ .

-البحر الرائق ٢٩٩/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٢/٢ ، بداية المجتهد ٣٠٧/١ .

- شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ٧٥/٢ مع حاشية محمد الطالب بن الحاج على ميارة ٧٥/٢ .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٨/١ .

- المعيار المعرب والجامع المغرب على فتاوي أهل أفريقيا والأندلس ، تأليف أبو العباس أحمد بن يحى ٤٥٤/١ نشر وزارة الأوقاف والشوون الإسلامية / المملكة المغربية ١٤٠١هـ -١٩٨١م .

- روضة الطالبين للنووي ٣٧٤/٢ ، حاشية البجيرمي على الإقناع ٣٣٦/٢ ، المجموع ٢٣٨/١ ، الأم للشافعي ١٠٠/٢ ، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٧٠/٢ ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٦٣/٣ ، المغني لابن قدامة ٦١/٣ ، الكافي لابن قدامة ٤٨١/١ .

المطلب الحادي عشر

حكم الكفارة على المرأة المجامعة

إن انتهاك حرمة الصيام بالجماع في نهار رمضان ، لا يتأتى من الرجل أو المرأة بمفرديهما ، بل يكون من الرجل والمرأة على السواء ، فإذا ما وقع الجماع من كليهما فهل تلزم المرأة المجامعة كفارة عن نفسها أم يتحملها الرجل عنها ، فلا تجب عليها ؟ .

لهذه المسألة حالتان :-

الحالة الأولى :- أن تقبل المرأة بالجماع طائعة .

الحالة الثانية : أن تكره المرأة على الجماع .

وفي مايلي تفصيل أقوال العلماء في هاتين الحالتين :-

الحالة الأولى :- وهي إذا ما طاوعت زوجها على الجماع فقبلت به طائعة راضية :-

للفقهاء في هذه الحالة قولان : -

القول الأول : وجوب الكفارة عليها وهو قول الحنفية (١) والمالكية (٢) وإحدى الروايتين عند الشافعية(٣)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٤) وهو قول ابن المنذر وأبي ثور (٥) والجعفرية (٦) .

---

(١) البناية شرح الهداية ٦٦٠/٣ ، الإختيار لتعليل المختار ١٣١/١ ، شرح فتح القدير ٧٠/٢ ، الفتاوي البزازية بهامش الفتاوي الهندية ١٠٤/٤ ، بدائع الصنائع ٩٨/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٣٠٤/١ ، المدونة الكبرى لمالك ١٧٥/١ ، سراج السالك ١٩٧/١ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ٢٧٤/٢ ، حلية العلماء ١٦٧/٣ ، مغني المحتاج ٤٤٤/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٣١/٦ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٧/٣ ، الكافي لابن قدامة ٤٨١/١ ، كشاف القناع ٣٢٥/٢ .

(٥) البناية شرح الهداية ٦٦٠/٣ .

(٦) فقه الإمام جعفر جواد مغنية ٣٢/٢ .

ادلة أصحاب هذا القول :- استدل اصحاب هذا القول بمجموعة ادلة منها :-

١- بحديث " من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر (١) ، وقالوا : ووجه الإستدلال بهذا الحديث من الناحية اللغوية أن كلمة "من" تنتظم الذكور والإناث (٢) .

٢- وبما روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً " (٣).

وجه الإحتجاج بهذا الحديث كما حقق ابن الجوزي " أنه علق التكفير بالإفطار " (٤) .

٣- ولأن سبب الكفارة جناية الإفساد ، إفساد الصوم ، لا نفس الوقاع ولهذا إذا وقع الوقاع ولم يوجد الإفساد لا تجب الكفارة ، كما في الوقاع في ليالي رمضان ، والمرأة قد شاركته في الإفساد ، فيجب عليها الكفارة كما تجب عليه (٥) .

القول الثاني :- عدم وجوب الكفارة مطلقاً ، وهو الأظهر عند الشافعي (٦) وأحد القولين عن الإمام أحمد (٧) ، وهي رواية عن محمد صاحب أبي حنيفة (٨) .

واحتجوا (٩) :-

١-بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر امرأة المواقع بكفارة .

٢-ولأن الكفارة حق مالي يتعلق بالوطء ، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر .

قال في بداية المجتهد : "سبب اختلافهم معارضة ظاهر الأثر للقياس ، وذلك أنه - عليه السلام

---

(١) رواه الدارقطني ١٩١/٢ ، سنن البيهقي ٢٢٩/٤ .

(٢) الهداية ١٢٤/١ .

(٣) مسلم كتاب الصوم باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى ١٣٩/٣

(٤) البناية على الهداية ٦٦٢/٣ .

(٥) الهداية ١٢٤/١ ، البناية على الهداية ٣/ ٢٦٢ .

(٦) الأم للشافعي ١٠٠/٢ ، فتح الوهاب ١٢٤/١ النفحات الصمدية ٣٣٢/٢ ، المجموع المهذب ٣٣١/٦ . مغني المحتاج ٤٤٤/١ ، عمدة السالك ص٨٧ ، كفاية الأخيار ٢١٠/١- ٢١١ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٥٨/٣ ،المقنع وحاشيته ٣٦٩/١ ، المعتمد ٣١٣/١ ، الكافي لابن قدامة ٤٨١/١ .

(٨) البناية شرح الهداية ٦٦٠/٣ .

(٩) المغني والشرح الكبير ٥٨/٣ .

لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة ، والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلاهما مكلفاً " (١) .

الترجيح : الذي يبدو لي أن وجوب الكفارة على المرأة هو الأرجح ، وذلك لأنها قبلت الجماع طوعاً مع علمها بالحرمة والخطر ، ولأن في ذلك عقوبة رادعة لها كي تعلم حدود الله ، لما للمرأة من دور عظيم في الجماع واغراء الرجل -والله اعلم - .

الحالة الثانية :- إذا أكرهت المرأة على الجماع هل يلزمها اخراج كفارة ؟ ، ذهبت الحنفية (٢) إلى عدم وجوب الكفارة على المرأة إذا كانت مكرهة لأن حالها كحال الناسي ، فلا كفارة لإستوائهما في الحكم أما إذا أكْرَهت زوجها يجب على كل واحد منهما كفارة ، وقال محمد : لاكفارة عليها للإكراه .

وقالت المالكية (٣) :- إذا أكرهها الزوج لزمته كفارة عنها وكفارة عن نفسه ، ويعني ذلك أن عليه كفارتين .

وقال سحنون : لا كفارة عليه عنها ، لأنها لا كفارة عليها ، وقد سقطت عنها بإكراهها (٤) وذهبت الشافعية (٥) والحنابلة (٦) :- إلى عدم وجوب الكفارة على المكرهة على الجماع

---

(١) بداية المجتهد ٣٠٤/١ .

(٢) الفتاوي البزازية بهامش الفتاوي الهندية ١٠٢/٤ ، بدائع الصنائع٢ /٩٨ ،البناية شرح الهداية ٦٦٠/٣ ، الإختيار لتعليل المختار ١٣١/١ .

(٣) ويشترط المالكية في المرأة التي يكفر عنها بسبب الجماع شروطا منها : العقل ، البلوغ ، الإسلام فإن كانت صغيرة أو كافرة أو غير عاقلة ، لم تجب الكفارة عليه عنها ، أسهل المدارك ٤٢٦/١ ، الخرشي ٢٥٤/٢ .

(٤) الكافي لابن عبد البر ٣٤٢/١ ، المدونة ١٧٥/١ ، اسهل المدارك ٤٢٦/١ ، الخرشي ٢٥٤/٢ .

(٥) لم أجد عند الشافعية تصريحاً بعدم وجوب الكفارة على المكرهة ، ولكن وجدت تقيدهم بكونها مطاوعة ، وكذلك كون الأظهر عندهم عدم وجوب الكفارة على المطاوعة ، أكد عا لايقبل الشك أنهم لا يوجبون الكفارة على المكرهة بطريق أولى -والله أعلم - روضة الطالبين ٣٧٤/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٤/١ .

(٦) المقنع وحاشية ٣٦٩/١ ، المغني والشرح الكبير ٥٨/٣ ، الكافي لابن قدامة ٤٨١/١ .

قال مهنا : سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل فجامعها أعليها القضاء ؟ قال : نعم ، قلت : وعليها كفارة ، قال : لا .

ولأنها تعذر بالعذر ، وقياساً على عدم وجوب الحد عليها بالزنا إذا أكرهت عليه ، وكذا الكفارة لا تجب عليها بالإكراه (١) .

وبناء على قول من قال : - بوجوب الكفارة على المرأة المجامعة طوعاً - هل يتحمل الرجل الكفارة عنها أم أنه لا يتحمل عنها ؟ ، فيجب عليها أن تخرجها من مالها -إن كان لها مال - أو تنتقل إلى الخصال الاخرى .

الحنفية قالوا : لايتحمل عنها الزوج ، فيجب عليها أن تخرجها من مالها -إن كان لها مال- أو تنتقل إلى الصيام .

واحتجوا :-

١- بأن الكفارة عبادة ، أو عقوبة وأياً كانت لا تلزمه .

٢-ولأنه لا يجري التحمل في العبادة ، لأن العبادة فعل اختياري ، ولو جاز التحمل لحصل الجبر واللزوم ، واللازم منتف فينتقض اللزوم .

٣- أما عدم جريان التحمل في العقوبة ، لأنها شرعت زجراً على الجاني لا على غيره (٢).

أما المالكية : فقالوا بوجوب الكفارة عليها إذا طاوعته كقول الحنفية ، أما إذا أكرهها فتجب عليه (٣) .

---

(١) الكافي لابن قدامة ٤٨١/١ .

(٢) الهداية ١٢٤/١ ، البناية شرح الهداية ٢٦٢/٣ .

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٧١٤/١ .

المطلب الثاني عشر

تعدد الكفارة بتعدد موجبها

إذا أفسد المسلم صومه بجماع ، ثم كرر الجماع مرات ، هل يلزمه أن يكفر لكل مرة ؟ أم تكفيه كفارة واحدة ؟ لهذه المسألة أربع صور :-

الصورة الأولى :-أن يكرر الجماع في اليوم الواحد وقبل أن يكفر .

الصورة الثانية :- أن يكرر الجماع في اليوم الواحد بعد التكفير .

الصورة الثالثة :- أن يكرر الجماع في يومين متفرقين قبل أن يكفر .

الصورة الرابعة :- أن يكرر الجماع في يومين متفرقين بعد أن يكفر .

وفيمايلي :- أقوال أصحاب المذاهب في الصور جميعها :-

الصورة الأولى : تكرار الجماع في اليوم الواحد قبل التكفير ، اتفق الفقهاء على أن المجامع مرات في يوم واحد قبل التكفير أن الواجب عليه كفارة واحدة ، لأن الجماع الثاني لم يصادف صوماً صحيحاً (١) .

الصورة الثانية :- إذا كرر الجماع في اليوم الواحد بعد التكفير .

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- عليه كفارة ثانية ، وهو قول الحنفية (٢) ، والحنابلة (٣) .

---

(١) البحر الرائق ٢٩٨/٢ ، مراقي الفلاح ص ٢٦٣ ، الفتاوي الهندية ٢١٥/١ ، تحفة الفقهاء ٣٦٢/٢ ، الخرشي ٢٥٢/٢ ، اسهل المدارك ٤٢٤/١ ، القوانين الفقهية ص٨٤ ، الفواكه الدواني ٣٢٢/١ ، بداية المجتهد ٣٠٦/١ ، المهذب ١٩١/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٣٦/٦ ، حلية العلماء ٣/ ١٦٨ ، إعانة الطالبين ٢٣٩/٢ ، المغني والشرح الكبير ٧٠/٣ ، الكافي لابن قدامة ٤٨٢/١ الروض المربع ١٤٢/١ المحلى لابن حزم ٢٦٦/٦ ، فقه الإمام جعفر ٣١/٢

(٢) بدائع الصنائع ١٠٢/٢ -١٠٣ ، مراقي الفلاح ص ٢٦٣ ، تحفة الفقهاء ٣٦٢/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٥٢/١ ، البحر الرائق ٢٩٨/٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٧٠/٣-٧١ ، العدة شرح العمدة ص١٥١ ، الروض المربع ١٤٢/١ زاد المستقنع ص٤٩ .

وحجة الحنفية :- أن الزجر لم يتحقق فوجب تكرار الكفارة كي يتحقق الإنزجار (١) .

أما الحنابلة قالوا : بأن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكررت بتكرر الوطء ، إذا كان بعد التكفير كالحج (٢) .

القول الثاني :- تكفية كفارة واحدة وهو قول المالكية (٣،٤) والشافعية (٥) وأهل الظاهر(٦) وإليه ذهبت الجعفرية (٧) .

واحتجوا :- بأن الجماع الثاني لم يصادف صوماً صحيحاً فلا يوجب الكفارة (٨) .

الصورة الثالثة :- إذا كرر الجماع في يومين متفرقين قبل التكفير ، للفقهاء في المسألة قولان:-

القول الأول :- يلزمه كفارة واحدة ، وهو قول الحنفية (٩) ، واحدى القولين عند الحنابلة (١٠) ، وإليه ذهب الزهري (١١) والأوزاعي .

---

(١) البحر الرائق ٢٩٨/٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٧٠/٣-٧١ .

(٣) يذهب المالكية إلى عدم التعدد في الكفارة إذا المكفر يكفر عن نفسه ، أما عن غيره فإنها تتعدد ، يقول النظراوي في الفراكه :" هذا الحكم عن نفسه أما عن غيره تتعدد عليه بتعدد المكفر عنه " الفراكه ٢٠٦/١ .

(٤) الخرشي على سيدي خليل ٤٥٤/١ ، القوانين الفقهية ص ٨٤ ، الفواكه الدواني ٣٢٢/١ ، بداية المجتهد ٣٠٦/١.

(٥) المهذب للشيرازي ١٩١/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٣٦/٦ ، اعانة الطالبين للسيد البكري على حل ألفاظ فتح المعين ٣٣٩/٢ دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الكمثرى على الأنوار ٢٢٩/١ ،

(٦) المحلى ٢٦٦/٦-٢٦٧ .

(٧) فقه الإمام جعفر ٣١/٢ .

(٨) المهذب ١٩١/١ .

(٩) بدائع الصنائع ١٠١/٢-١٠٢ ، تحفة الفقهاء ٣٦٢/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ /٥٥٢ مراقي الفلاح ص٢٦٣ ، نتائج الأفكار ٦٦/٢ ، البحر الرائق ٢٩٨/٢ .

(١٠) المغني والشرح الكبير ٧٠/٣ ، الكافي لابن قدامة ٤٨٢/١ ، العدة شرح العمدة ص ١٥١ .

(١١) المغني والشرح الكبير ٧٠/٣ .

واحتجوا :-

١- بحديث الأعرابي ، وأن قوله :" واقعت امرأتي" لما يحتمل المرة والتكرار ، وأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- إياه بالإعتاق دليل على أن الأمر لا يختلف في المرة والتكرار ، بالإضافة إلى أن الرسول -عليه السلام- لم يستفسر منه .

٢- والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما إذا جامع فكفر ثم جامع فكفر علم أن الزجر لم يحصل (١) .

٣- لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل (٢) .

القول الثاني :- يلزمه كفارة ثانية ، وهو قول المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، وإحدى القولين للحنابلة (٥) ، وهو مذهب الجعفرية (٦) وأهل الظاهر (٧) ، وإليه ذهب الليث ، وابن المنذر ، وعطاء ، ومكحول (٨) .

واحتجوا :- بأن صوم كل يوم عبادة منفردة ، فلم تتداخل كفارتيهما كالعمرتين (٩) .

الصورة الرابعة :- إذا كرر الجماع في يومين منفردين بعد التكفير .

جمهور الفقهاء :- الحنفية والمالكية ، والشافعية ،والحنابلة ،وأهل الظاهر ، والشيعة الإمامية ،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٠١-١٠٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣/٧٠ .

(٣) حاشية الخرشي ٢/٢٥٢ ، أسهل المدارك ١/٤٥٤ ، القوانين الفقهية ص ٨٤ ، الفواكه الدواني ١/٣٢٢ ، بداية المجتهد ١/٣٠٦ .

(٤) المجموع ٦/٣٣٦ ، اعانة الطالبين ٢/٣٣٩ ، المهذب ١/١٩١

(٥) الكافي لابن قدامة ١/٤٨٢ ، العدة شرح العمدة ص ١٥١ ، المغني والشرح الكبير ٣/٧٠ .

(٦) فقه الإمام جعفر ٢/٣١ ، الفقه على المذاهب الخمسة ص١٨٧ .

(٧) المحلى ٦/٢٦٦-٢٦٧ ،

(٨) المغني والشرح الكبير ٣/٧٠ .

(٩) المهذب ١/١٩١ ، المغني والشرح الكبير ٣/٧٠ .

قالوا : بأنه تلزمه كفارة ثانية .

حجة الحنفية : أن الزجر لم يتحقق من الكفارة الأولى بدلالة التكرار فوجب عليه كفارة ثانية كي يتحقق الزجر .

أما الشافعية وغيرهم فحجتهم :- أن صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين (١) .

هناك وجه آخر للحنفية :يلزمه كفارة واحدة ، وهي رواية زفر عن أبي حنيفة (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠١/٢ ، بداية المجتهد ٣٠٦/١ ، المهذب ١٩١/١ ، المغني والشرح الكبير ٧٠/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠١/٢ .

المبحث الثاني

كفارة الجماع للصائم في نهار رمضان

المطلب الأول

الترتيب والتخيير في كفارة الجماع في نهار رمضان

المقصود بالترتيب : ألا ينتقل المكلف لواحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله.

أما التخيير : أن يفعل المكلف منها ما شاء ابتداءً من غير عجز عن الآخر (١) .

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : أنها على الترتيب ، وهو قول جمهور العلماء ، الحنفية (٢) ،والشافعية (٣) ، واحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٤) ، وهو ما رجحه ابن العربي (٥) من المالكية ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي (٦) ، وأهل الظاهر (٧) .

واستدلوا على الترتيب بما روى أبو هريرة قال : " أتاه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال :" وما أهلكك ؟" ، قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال :" هل تسطيع أن تعتق رقبة ؟ " ، قال : لا ، قال :" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين " ، قال: لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ " ، قال : لا ، قال : : إجلس " ، فجلس ، فأتى النبي -عليه السلام بعرق تمر ... " (٨) .

---

(١) بداية المجتهد ٣٠٤/١-٣٠٥ .

(٢) عمدة القاري شرح البخاري ٣٣/١١ ، بدائع الصنائع ٩٦/٥ ، كشف الحقائق ١١٩/١ ، الإختيار لتعليل المختار ١٣١/١.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٤/٧ دار الفكر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ، فتح الباري ١٦٧/٤ ، مغني المحتاج ٤٤٤/١.

(٤) كشاف القناع ٣٢٧/٢ ، المغني والشرح الكبير ٦٥/٣ .

(٥) عارضة الأحوذي شرح الترمذي ٢٥٢/٣ .

(٦) المغنى والشرح الكبير ٦٥/٣

(٧) المحلي لابن حزم ١٩٧ .

(٨) سبق تخريجه الفصل الأول ص٢٤ .

قال الجمهور : قول الرسول -صلى الله عليه وسلم -: "هل تجد رقبة تعتقها " ؟ ثم رتب الصوم بعد العتق ، ثم الإطعام بعد الصوم ، دليل الترتيب (١) .

قال ابن العربي :" والصحيح في الدليل الترتيب " لأن النبي -صلى الله عليه وسلم - رتب له ، ونقله من أمر بعد عدمه ، وتعذر استطاعته إلى غيره ، فلا يكون فيه تخيير " (٢) .

وقال البيضاوي :"إن ترتيب الثاني على الأول ، والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب الشرط فينزل منزلة الشرط للحكم ، وإليه ذهب الجمهور"(٣).

واستدلوا : بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير ، قال في فتح الباري :" وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير ، وتعقبه ابن التين -بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ، ومعمر ، والأوزاعي ، والذين رووا التخيير مالك ، وابن جريج ، وفليح بن سليمان ، وعمرو بن عثمان المخزومي.

والذين رووا الترتيب في البخاري -الذين نحن في شرحه - ايضاً إبراهيم بن سعد ، والليث بن سعد ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومنصور ، ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه ، وفي الذي يليه ، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه ؟ .

بل روى الترتيب عن الزهري كذلك -تمام ثلاثين نفساً أو أزيد " (٤) .

واستدلوا : بأن الترتيب زيادة ، والأخذ بالزيادة متعين ، ولأن هذا الحديث لفظ النبي -صلى الله عليه وسلم - وحديثهم لفظ الراوي .

ويحتمل أنه رواه بأو لإعتقاد أن اللفظين سواء (٥) .

---

(١) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٥/٢ .

(٢) عارضة الأحوذي ، لابن العربي ، ٢٥٢/٣-٢٥٣ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٧/٤ ، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني ٢١٥/٤ مكتبة دار التراث - القاهرة ، عمدة القاري شرح البخاري ٣٤/١١ .

(٤) فتح الباري شرح البخاري ١٦٧/٤ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ٦٦/٣ .

ورجح ابن حجر في الفتح الترتيب لأنه أحوط ، لأن الأخذ به بجزيء ، سواء بالتخيير أولا بخلاف العكس (١) .

القول الثاني : أنها على التخيير ، وهو قو ل المالكية (٢) وأحد القولين عن الإمام أحمد (٣).

واستدلوا :- بما روى أبو هريرة " أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً (٤) .

" فأو" حرف تخيير ، ولأنها تجب بالمخالفة ، فكانت على التخيير ككفارة اليمين (٥) .

وجاء في المدونة عن مالك : انه لا يعرف غير الإطعام ، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام (٥،٦) وعلل ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ، فقال :" وأما استحباب مالك الإبتداء بالإطعام مخالف لظواهر الآثار ، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس ، لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع ، وأنه مناسب له أكثر من غيره ، بدليل قراءة من قرأ ﴿ وعلى الذين يطوّقونه فدية طعام مسكين ﴾ ولذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه ، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس

---

(١) المدونة ١٩١/١ ، بداية المجتهد ٣٠٥/١ ، القوانين الفقهية ص ٨٤ ، الفواكه الدواني ٣٢٢/١ ، سراج السالك ١٩٧/١ ، أسهل المدارك ٤٢٣/١ ، حاشية الخرشي على سيدي خليل ٢٥٤/٢ .

(٢) حاشية المقنع تأليف سليمان بن عبداله بن محمد بن عبدالوهاب ٣٧١/١ ، المغني والشرح الكبير ١٦٥/٣.

(٣) صحيح مسلم ١٣٩/٣ سبق تخريجه .

(٤) المغني والشرح الكبير ٦٥/٣ .

(٥) المدونة لمالك ١٩١/١ .

(٦) قال القسطلاني :" واستدل بحديث هذا الباب -الحديث المذكور - لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره ، ولا حجة فيه ، لأن الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردها بعض الرواه مختصرة عن عائشة -رضي ا لله عنها - وقد رواها عبدالرحمن بن الحرث بتمامها ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ " ارشاد الساري ٣٦٣/٣ .

الذي تشهد له الاصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول "(١،٢) .

ورد في المغني على هذا القول فقال : "وهذا القول ليس بشيء ، لمخالفتة الحديث الصحيح مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه ، ولا شيء يستند إليه وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحق أن تتبع"(٣)

" وأجاب النووي على احتجاج المالكية بالحديث السابق " بأن لفظة " أو " هنا للتقسيم لا للتخيير ، تقديره يعتق او يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما " (٤) .

الترجيح :- والذي يظهر أن القول بوجوب الترتيب في كفارة الجماع في نهار رمضان ، هو الراجح لقوة الأدلة السالفة الذكر - والله أعلم - .

وقد ذكر البجيرمي في حاشيته على الإقناع أن الحكمة من ترتيب هذه الكفارة " أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح " من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار " (٥) ، وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية ، وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه كعبادة واحدة بالنوع ، وكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده ، وأما الإطعام فمناسبة ظاهرة لأن مقابل كل يوم إطعام مسكينين مدين تغليظاً عليه بسبب المعصية (٦)" .

---

(١) بداية المجتهد ٣٠٥/١

(٢) يقول الباجي في المنتقى مبيناً الحكمة من تفضيل الإطعام " لأن الإطعام أعم نفعاً ، لأنه يحيا به جماعة ، ولا سيما في أوقات الشدائد ، والمجاعات ، وأما العتق ، فإن رقبة اسقاط نفقة وتكليف المعتق نفقته ومؤونته ، والمتأخرون من أصحابنا يراعون في ذلك الأوقات ، والبلاد فإن كانت أوقات شدة ، ومجاعة فالإطعام عندهم أفضل ، وأن كان وقت خصب ورخاء فالعتق أفضل " المنتقى للباجي ٥٤/٢ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ٦٥/٣

(٤) شرح مسلم للنووي ٢٢٧/٧ .

(٥) البخاري العتق وفضله ١٨٨/٣ صحيح مسلم كتاب العتق ، باب فضل العتق ٢١٧/٤ .

(٦) حاشية البجيرمي على الإقناع ٣٣٨/٢ .

المطلب الثاني

خصال كفارة الجماع في نهار رمضان

إذا لزمت المسلم كفارة الفطر العظمى فإن الواجب عليه أن يخرج واحدة من الخصال التالية حسب الترتيب :-

١- عتق رقبة :- اشترط الجمهور أن تكون مؤمنة ، وخالية من العيوب ، وخالف أبو حنيفة في اشتراط الإيمان .

٢- صيام شهرين متتابعين : فإذا لم يجد الرقبة لعدم امتلاك المال الكافي لشراء الرقبة ، أو لعدم وجود رقبة تعتقها كما هو الحال في أيامنا ، حيث اختفى الرق -بفضل الله - فإن الواجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين ".

٣- وإذا لم يستطع الصيام لمرض أو لعجز ، أو لسفر فعليه أن يطعم ستين مسكيناً وسيأتي مزيد من التفصيل في هذه الخصال عند الحديث عن كفارة الظهار (١) -والله المستعان -.

المطلب الثالث

سقوط كفارة الجماع للصائم في نهار رمضان بعد وجوبها بطرو علر مبيح للإفطار في يوم الجماع .

إذا وجبت الكفارة على المكلف ، ثم طرأ عليه عذر ، من حيض ، أو نفاس ، او مرض ، أو سفر ، أو جنون ... هل تسقط الكفارة من ذمته ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة :-

فذهبت الحنفية (٢) : إلى أن الحيض ، والنفاس ، والمرض الطارئ يسقط الكفارة واشترطوا

---

(١) فصل كفارة الظهار ، مبحث كفارة الظهار ص ٢١٠ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٠ ، منحة الخالق ٢/٢٩٨ ، الفتاوي الهندية ١/٢٠٦ ، مراقي الفلاح ص٢٦٢ .

في المرض أن يكون دون صنيع (١) من استوجبت عليه الكفارة ، أما إذا كان بصنعه فإن الكفارة لا تسقط .

وأما السفر :فلا يسقط الكفارة عندهم سواء أكان اختياراً أم كرهاً كمن سوفر به .

واحتجوا : بأن وجوب الكفارة انما يكون في يوم مستحق ، وهو لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً ، فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره .

وفرّقوا بين المرض والسفر : في أن المرض معنى يوجب تغييراً لطبيعة الجسم من الصحة والفساد ، وهذا الحدث في الباطن ، ثم يظهر أثره شيئاً فشيئاً ، فلما ظهر علم أنه كان موجوداً وقت الإفطار ، فكانت الشبهة ، بخلاف السفر لأنه إسم للخروج ، والإنتقال من مكان إلى مكان ، وأنه يوجد مقصوراً على وجوده ، فلم يكن المرخص أو المبيح موجوداً وقت الإفطار.

وذهبت المالكية (٢) ، والحنابلة (٣) ، وأهل الظاهر (٤) ، والجعفرية (٥) ، والليث واسحق إلى عدم سقوط الكفارة بعد ثبوتها في الذمة بطرو حيض ، أو نفاس ، أو مرض ، أو سفر

واستدلوا : ١- بأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه ، كما لو لم يطرأ العذر .

٢- لأنه معنى العذر -طرو العذر - طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر (٦)

واحتج ابن حزم : بعدم ورود النص المسقط لها بهذه الأسباب (٧) .

---

(١) كمن يجرح نفسه جرحاً عميقاً مبيحاً للفطر ، وذلك كي يحتال لاسقاط الكفارة بعد أن وجبت عليه فلا تسقط الكفارة بهذا الفعل .

(٢) الفواكه الدواني ٣٢٢/١ ، القوانين الفقهية ص ٨٣ ، والقاعدة عند المالكية " أن الإنتهاك حال الفعل ، انما يعتبر حيث لم يتبين خلافه ، ثمن تعمد الفطر يوم الثلاثين منتهكاً للحرمة ثم تبقن أنه العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه ، وكذلك الحائض تفطر ، ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها على المعتمد " حاشية الدسوقي ٥٢٧/١

(٣) كشاف القناع ٣٢٦/٢ ، الكافي لابن قدامة ٤٨١/١ ، منتهى الارادات ٢٢٣/١ ، المقنع وحاشية ٣٧٠/١ زاد المستقنع ص٤٩ ، غاية المنتهى ٣٣٠/١ ، المغني والشرح الكبير ٦٢/٣ .

(٤) المحلى لابن حزم ١٩٧/٦ .

(٥) فقه الإمام جعفر جواد مغنية ٣١/٢ .

(٦) الكافي لابن قدامة ٤٨١/١ ، حاشية المقنع ٣٧٠/١ ، المغني والشرح الكبير ٦٢/٣ .

(٧) المحلى لابن حزم ١٩٧/٦ .

أما الشافعية (١) فلهم تفصيل فقالوا :" السفر لا يسقط الكفارة بعد ثبوتها بسبب الجماع في الذمة لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر ، فلا يؤثر فيما وجبت من الكفارة"

أما المرض : فلهم فيه قولان :-

القول الأول : لا يسقطها ، وهو المذهب ، لأن المرض لا ينافي الصوم ، فيتحقق هتك صومه.

القول الثاني : يسقطها ، لأن حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجباً.

أما الحيض والنفاس والجنون فيسقط الكفارة ، لأن ذلك ينافي صحة الصوم كالجنون .

الردة : لاتسقط الكفارة .

الترجيح :- ما ذهبت إليه المالكية والحنابلة وأهل الظاهر هو الراجح ، لأنه انتهاك وإفساد للصوم في وقت اكتمال الصحة ، بمعنى أن القصد في الإنتهاك كان موجوداً ، فلا يعقل أن يعفى من الكفارة لأمر كان مستوراً في علم الغيب -والله أعلم - .

المطلب الرابع

التأويل (٢) وسقوط كفارة الجماع في نهار رمضان

التأويل لغة :- نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ(٣).

والمراد بالتأويل هنا : الظن ، أي ظن إباحة الفطر وينقسم إلى قسمين :

التأويل القريب : هو ما اسند إلى أمر محقق موجود .

التأويل البعيد : هو ما اسند إلى أمر موهوم غير محقق (٤) .

---

(١) حاشية الكمثرى على الأنوار ٢٢٩/١ ، مغني المحتاج ٤٤٤/١ .

حاشية قليوبي ٧١/٢ ، شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٧١/٢

(٢) هذه من المسائل التي انفردت بها الحنفية ، المالكية ، ولم أجد عند الشافعية ، والحنابلة ذكراً لها .

(٣) لسان العرب ٣٣/١١ .

(٤) الشرح الصغير ٧١١/١ ، الخرشي ٢٥٧/٢ .

اتفقت الحنفية والمالكية على أن التأويل القريب موجب للقضاء غير موجب للكفارة ، وإن اختلفوا في حد هذا التأويل ، وهذه بعض المسائل التي قد تؤول تأويلاً قريباً :

الفطر من الحجامة : فإذا احتجم الصائم نهار رمضان ، فاعتقد أن ذلك يفطره فافطر ، فلا كفارة عليه عند المالكية (١) .

وأما الحنفية فقالوا : أن من استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر ، فلا كفارة عليه ، لأن العامّي ملزم بتقليد العالم ، فكانت الشبهة .

وإن بلغه الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" أفطر الحاجم والمحجوم " (٢) ، وروى الحسن عن ابي حنيفة أنه لا كفارة عليه ، لأن ظاهر الحديث واجب العمل به فأورد شبهة.

وروي عن ابي يوسف أنه تجب عليه الكفارة ، لأن الواجب على العامّي الإستفتاء من المفتي ، لا العمل بظواهر الأحاديث ، لأن الحديث قد يكون منسوخاً ، وقد يكون ظاهره متروكاً ، فلا يعتبر ذلك شبهة.

وإن لم يستفت فقيهاً ولا بلغة الخبر فعليه القضاء ، والكفارة ، لأن الحجامة لا تنافي ركن الصوم في الظاهر ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب (٣) .

ومن صور التأويل القريب عند المالكية (٤) من أفطر ناسياً أو مكرهاً فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه ، ومن قدم من سفره قبل الفجر فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر ، ومن سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر .

التأويل البعيد : إتفقت الحنفية والمالكية علي أن التأويل البعيد موجب القضاء والكفارة ، ومن صوره : - من اغتاب (٥) فظن أن ذلك يفطره فأفطر فيجب القضاء ، والكفارة ، وإن

---

(١) الشرح الصغير ٧١١/١ ، والخرشي ٢٥٧/٢ .

(٢) البخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ٤٢/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٠/٢ ، مراقي الفلاح ص ٢٦١ . تحفة الفقهاء ٣٦٣/٢ .

(٤) الشرح الصغير ٧١١/١ ، الخرشي ٢٥٧/٢ .

(٥) ذهب ابن حزم إلى أن الغيبة من الصائم أثناء صيامه تبطل الصوم ١٧٧/٢ .

استفتى فقيهاً عند الحنفية ، لأن هذا مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه (١) ، إلى غير ذلك من الصور.

المطلب الخامس

سقوط كفارة الجماع في نهار رمضان بسبب الإعسار

من لزمته كفارة وعجز عن جميع خصالها ، هل تسقط من ذمته ، أم تبقى في ذمته حتى اليسار؟ للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته ، وهو قول الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٤) ، والصحيح عند الشافعية (٥) ، وإليه ذهب ابن حزم(٦) وهو مروي عن الزهري (٧) .

واستدلوا :-

١- بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دفع إلى المجامع امرأته في نهار رمضان المكتل وأمره بالتكفير بعد إخباره بعجزه (٨) .

٢- ولأن الكفارة حق لله تعالى وجب بسبب من جهته فلم تسقط بالعجز كجزاء الصيد (٩).

٣- ولأنها كفارة واجبة لا تسقط بالعجز كسائر الكفارات .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٠٠ ، مراقي الفلاح ص ٢٦١ ، الشرح الصغير ٧١١/١ ، الخرشي ٢٥٧/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٦٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/٥ .

(٣) المنتقى للباجي ٥٥/٢ ، القوانين الفقهية ٤٤٠/١ .

(٤) المجموع ٣٣/٦-٣٤٤ ، مغني المحتاج ٤٤٥/١ ، كفاية الأخيار ٢١١/١ ، شرح مسلم للنووي ٢٢٥/٧.

(٥) المغني والشرح الكبير ٦٩/٣ ، الكافي لابن قدامة ٤٨٤/١ .

(٦) المحلى لابن حزم ٢٠٦/٦ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٦٩/٣ ، فتح الباري ١٧١/٤ .

(٨) شرح مسلم للنووي ٢٢٥/٧ .

(٩) المهذب ١٩٢/١ .

وقال الزهري : لا بد من التكفير ، وهو خاص (١) بذلك الأعرابي بدليل أنه أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق ولم يسقطها عنه (٢) .

القول الثاني :- تسقط الكفارة بالعجز عن جميع خصالها ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي(٣) وإحدى الروايتين عن أحمد (٤) ، وإليه ذهب الأوزاعي (٥) ،وهو قول عيسى بن دينار من المالكية (٦) .

واستدلوا :

١- بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر المجامع في نهار رمضان بأكلها لقوله :" أطعمه أهلك" ولم يأمره بكفارة أخرى .

٢- قياساً على صدقة الفطر فإنها تسقط بالعجز وكذا كفارة الفطر في نهار رمضان (٧) .

٣-ولأن الإسقاط آخر الأمرين فيجب تقديمه (٨) .

وأجاب الجمهور - القائلون بأستقرار الكفارة في الذمة بعد وجوبها عند العجز عن جميع خصالها- على حديث " أطعمه أهلك " .

قال النووي -في شرح مسلم - : " وأما الحديث ، فليس فيه نفي استقرار الكفارة ، بل فيه

---

(١) قال ابن دقيق العيد :" أما دعوى التخصيص بهذا الرجل فضعيف " شرح عمدة الأحكام ٢١٨/٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٦٩/٣ .

(٣) المهذب ١٩٢/١ ، فتح الباري ١٧١/٤ ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٨/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٥/١.

(٤) الكافي لابن قدامة ٤٨٢/١ ، المغني والشرح الكبير ٦٩/٣ .

(٥) فتح الباري ١٧١/٤ .

(٦) المنتقى للباجي ٥٥/٢ .

(٧) قال في فتح الباري :" الفرق بين صدقة الفطر وكفارة الإفطار ، ان صدقة الفطر لها حد تنتهي إليه ، أما كفارة الجماع لا حد لها ، فتستقر في الذمة " فتح الباري ١٧١/٤ .

(٨) الكافي لابن قدامة ٤٨٢/١ .

دليل لاستقرارها ، لأنه أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ، ثم أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق التمر ، فأمره بإخراجه في الكفارة ، فلو كانت تسقط بالعجز ، لم يكن عليه شيء ، ولم يأمره بإخراجه ، فدل على ثبوتها في ذمته وإنما أذن له في اطعام عياله ، لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال ، والكفارة على التراخي ، فأذن له في أكله وإطعام عياله ، وبقيت الكفارة في ذمته ، وإنما لم يبين له بقائها في ذمته ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين ، وهذا هو الصواب في معنى الحديث (١) .

---

(١) شرح مسلم للنووي ٧/٢٢٥ .

المبحث الثالث

الفدية "الكفارة الصغرى" عن صيام رمضان

المطلب الأول

مفهوم الفدية في "اللغة والإصطلاح"

الفدية : اسم لما يفدى منه .

فدى : فديته فدىً ، وفداءً ، وإفتديته ، يقال : وإنه لحسن الفدية .

والمفاداه : أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً .

والفداء : أن تشتريه ، فديته بمالي فداء ، وفديته بنفسي .

ويقال فداه ، وفاداه ، إذا أعطى فداءه ، فأنقذه وفداه بنفسه .

وفدّاه تفدية : إذا قال له جعلت فداءك ، وتفادوا : أي فدى بعضهم بعضا وافتدى منه بكذا .

والفداء : -ممدود بالفتح- الأنبار : وهو جماعة الطعام من الشعير ، والتمر ، والبر ونحوه (١).

الفدية في الإصطلاح الشرعي : الفدية : الجزاء وهو القدر الذي يبذله الإنسان يقي به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة ونحوها (٢) .

المطلب الثاني

مشروعيتها

ثبت وجوب الفدية بقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٣) ، روى البخاري عن ابن عباس قوله " ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً " (٤) .

وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة ، ويكون معنى قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه ﴾

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٥/١٤٩-١٥١ ، الصحاح ٦/٢٤٥٣ ، أساس البلاغة للزمخشري ص ٤٦٧ ، ترتيب القاموس المحيط ٣/٤٥٩ .

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد البغدادي وهو تفسير مع مجموعة تفاسير في كتاب واحد ١/٢٥٨ دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .

(٣) آية ١٨٤ سورة البقرة .

(٤) البخاري كتاب التفسير ٦/٣٠ .

أي الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة ، ويؤيده قراءة " يطوّقونه " أي يكلفونه مع المشقة(١) وهذه القراءة مرويّة عن إبن عباس -رضي الله عنه- (٢) .

المطلب الثالث

موجب الفدية

يوجب الفدية أمور كثيرة يجمعها العجز عن الصيام لعوارض تصيب المسلم لا تمكنه من اداء الفريضة في وقتها المحدد ، وقد تحول بينه وبين أدائها حتى يأتيه الموت ، لذا أوجب الإسلام الفدية حتى يتدارك المسلم ما فاته من الخير بسبب عدم أدائه فريضة الصيام وهذه العوارض هي:-

١- المرض غير مرجو الزوال والهرم .

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الصيام على الكبير ، والعجوز ، والمريض الذي لا يُرجى برؤه إذا لحقت بهما المشقة والجهد والعنت بسبب الصوم (٣) .

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٤) .

٢- وقوله ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾(٥) .

واختلفوا في وجوب الفدية عليهما على قولين :-

القول الأول :- تجب الفدية ، وهو قول جمهور العلماء ، الحنفية (٦) ، وأظهر الأقوال عند

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات القرآن محمد علي الصابوني ٢٠٩/١ دار التراث العربي .

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير ٣٠/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تأليف أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ١٩٢/٢ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٥٨/٦ ، بداية المجتهد ٣٠١/١ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٤٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١٩٤/٢ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٠

(٤) آية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٥) آية ٧٨ سورة الحج .

(٦) الاختيار لتعليل المختار ١٣٥/١ ، مراقي الفلاح ص٢٧٢ ، بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، ملتقى الأبحر ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ٢٠٣/١ ط١ مؤسسة الرسالة تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني ١٤٠٩ هـ ، رد المحتار على الدر المختار ٤٢٧/٢ .

الشافعية (١) وهو مذهب الحنابلة (٢) ، ويروى عن طاووس ، وسعيد بن جبير والثوري (٣) وإليه ذهب الشوكاني (٤) ، والجعفرية (٥) ، والهادوية (٦).

أدلة الجمهور :

١- قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٧) .

قال ابن عباس :" ليست بمنسوخة هي للكبير لا يستطيع الصوم " (٨) .

٢- احماع الصحابة : أجمع الصحابة على أن المراد بالآية الشيخ الكبير الفاني (٩) .

٣-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال :" من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح " (١٠) .

٤- وروي عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم (١١) .

٥- ولأن الأداء صوم واجب فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء (١٢) .

القول الثاني :- لا تجب الفدية عليهما ، وهو قول المالكية (١٣) ،

---

(١) شرح المحلى على المنهاج ٦٧/٢ ، مغني المحتاج لألفاظ المنهاج ٤٤٠/١ ، المهذب ١٨٥/١ ، المجموع ٢٥٨/٦ .

(٢) التنقيح المشبع في تخريج أحكام المقنع علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي ص٩١ المطبعة السلفية.
المغني والشرح الكبير ٧٩/٣ ، كتاب الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ٣٣/٣ عالم الكتب بيروت ١٤٠٢هـ ، الروض المربع ص١٣٨ .

(٣) المغني الشرح الكبير ٧٩/٣ .

(٤) السيل الجرار ١٢٩/٢، الروضة الندية ٢٣١/١

(٥) فقه الإمام جعفر ٣٢/٢ .

(٦) بحار الأنوار ٣٢٠/٩٣ .

(٧) آية ١٨٤ سورة البقرة .

(٨) البخاري كتاب التفسير ٣١/٦ .

(٩) بدائع الصنائع ٩٨/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٧٨/١ .

(١٠) رواه البيهقي كتاب الصوم ٢٧١/٤ وسنن الدارقطني كتاب الصوم ٢٠٨/٢ .

(١١) البيهقي ٢٧١/٤ ، الموطأ لمالك ٢٨٦/١ ، سنن الدارقطني كتاب الصوم ٢٠٧/٢ ، البخاري كتاب التفسير ٣٠/٦ .

(١٢) المغني والشرح الكبير ٧٩/٣ .

(١٣) الفواكه الدواني ٣١٧/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٤/٢ ، بداية المجتهد ٣٠١/١

وقول آخر للشافعية (١) ، وإليه ذهب أهل الظاهر (٢) وروي ذلك عن الثوري ،ومكحول ، واختاره ابن المنذر (٣) .

واحتجوا (٤) :

١-بأن الصوم أسقط عنهما ، فلم يجب عليهما الفدية كالصبي ، والمجنون .

٢- ولأنهما مضطران لعذر موجود ، وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمهما إطعام كالمسافر والمريض.

٣- ولأن الكفارة لا نص على وجوبها من سنة ، أو قرآن ، أو اجماع .

غير أن المالكية مع قولهم بعدم وجوب الفدية ، يرون استحبابها (٥) .

الترجيح :-

ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح ، لأنه مروي عن الصحابة - رضي الله عنهم - ، وهم أعلم من غيرهم بهذا الدين الذي انزل عليهم ، والأخذ بقولهم أفضل من أقوال غيرهم - والله أعلم -.

٢- الحمل والإرضاع .

لا خلاف بين العلماء أن الحامل والمرضع* إذا خافتا على نفسيهما الهلاك بسبب الصيام أن يفطرا ، وعليهما القضاء دون الفدية ، وكذا إذا خافتا على ولديهما ، ونفسيهما (٦) .

---

(١) المهذب ١٨٥/١ .

(٢) المحلى لابن حزم ٢٦٣/٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٤/٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٤/٢ ، المهذب ١٨٥/١ ، المحلى لابن حزم ٢٦٣/٦ .

(٥)الفواكه الدواني ٣١٧/١ ، بداية المجتهد ٣٠١/١ أحكام القرآن للقرطبي ١٩٤/٢ ، المهذب ١٨٥/١ ، المحلى ٢٦٤/٦ .

* المرضع : هي التي شأنها الإرضاع وإن لم تباشره أما المرضعة : وهي التي في حالة الإرضاع ملقمة ثديها الصبي ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين ٤٢٢/٢ .

(٦)المجموع ٢٦٧/٦ ، مغني المحتاج ٤٤٠/١ ، بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، المغنى والشرح الكبير ٧٥/٣ ، البناية شرح الهداية ٦٩٤/٣ ، منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٣٠٧/٢ حاشية رد المختار على الدر المختار ٤٢٢/٢ .

واستدلوا :-

١- بما روى أنس بن مالك "رجل من بني كعب " عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم ، أو الصيام " (١) .

٢- لأنهما كالمريض في جواز الإفطار (٢) قال تعالى ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٣) .

أما إذا خافتا على ولديهما فقط ، فإنهما يفطران وعليهما القضاء.

وفي حكم وجوب الفدية أربعة اقوال :-

القول الأول :- عليهما القضاء دون الفدية وهو قول الحنفية (٤) ، وإليه ذهب المزني (٥) وبعض الشافعية (٦) ، وهو قول علي ، وعبدا لله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وابن عمر ، وعكرمة ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير (٧) .

واستدلوا :-

١- بحديث أنس بن مالك - رجل من بني كعب المتقدم -إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم ، والصلاة (٨) .

٢- قياساً على المريض ، قال تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ﴾ (٩).

---

(١) سنن الترمذي كتاب الصوم لأبي عيسى محمد بن عيسى ٩٤/٣ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي شركة مصطفى البابي مصر ط٣ ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م ، الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل تأليف أحمد عبدالرحمن البنا ١٢٦/١٠ دار الحديث - القاهرة ، أبو داود كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر ٣١٧/٢ .

(٢) المجموع ٢٦٧/٦ ، مغني المحتاج ٤٤٠/١ .

(٣) آية ١٨٥ سورة البقرة .

(٤) بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، البناية شرح الهداية ٦٩٤/٣ ، شرح فتح القدير ٨٢/٢ ، احكام القرآن للجصاص ١٨٠/١ ، الاختيار لتعليل المختار ١٣٥/١ .

(٥) مختصر المزني ص ٥٧ .

(٦) مغني المحتاج ٤٤٠/١ ، المجموع شرح المهذب ٢٦٧/٦ .

(٧) البناية شرح الهداية ٦٩٤/٣ .

(٨) سبق تخريجه حا شيه رقم (١) من نفس الصفحة .

(٩) آية ١٨٤ سورة البقرة .

أوجب الله على المريض القضاء ، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص ، فلا يجوز ذلك إلا بدليل ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز ، والمراد ليس صورة المرض بل معناه ، وقد وجد في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فيدخلان تحت الآية .

٣-ولأنهما أفطرتا بعذر فلا يلزمهما فدية (١) .

القول الثاني :- وجوب القضاء ، والفدية عليهما إن خافتا على ولديهما وهو قول الأظهر عند الشافعية(٢) وهو مذهب أحمد (٣) .

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٤) .

قال ابن عباس :" كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى ، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا (٥).

٢- ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة ، فوجبت الكفارة كالشيخ الهرم (٦).

القول الثالث : القضاء والكفارة على المرضع ، والقضاء فقط على الحامل وهو المشهور عند المالكية (٧) ، وأحد الأقوال عند الشافعية (٨) .

ووجه هذا القول :- لأن الحامل في حكم المريض ، أما المرضع ليست بمريضة (٩) .

---

(١) بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، الهداية ١٢٧/١ .

(٢) الأم للشافعي ١٠٣/٢ ، المجموع شرح المهذب ٢٦٨/٦ ، ارشاد الساري شرح البخاري ٣٧٣/٣ شرح المحلى على المنهاج ٦٧/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٠/١ .

(٣) الفروع لابن مفلح ٣٢/٣ ، المغني والشرح الكبير ٧٧/٣ ، المقنع وحاشيته ٣٦٢/١ ، زاد المستقنع ص٤٨.

(٤) آية ١٨٤ سورة البقرة .

(٥) رواه أبو داوود كتا ب الصوم ، باب نسخ قوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية "٢٩٦/٢ ، سنن البيهقي كتاب الصوم ٢٣٠/٤.

(٦) المغني والشرح الكبير ٧٨/٣ .

(٧) المدونة لمالك ١٨٦/١ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٩٤/٢ الفواكه الدواني ٣١٦/١ ، سراج السالك ١٩٨/١ ، عارضة الأحوذي لابن العربي ٢٣٨/٣ ، بداية المجتهد ٣٠٠/١ .

(٨) شرح العلامة المحلى على المنهاج ٦٨/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٠/١ ، المهذب ١٨٦/١ .

(٩) الفواكه الدواني ٣١٦/١ ، المهذب ١٨٦/١ .

القول الرابع (١) : عليهما الإطعام دون القضاء ، وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وسعيد بن جبير.

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٢) ، الآية تشمل المرضع ، والحامل ، وليس فيها الإطعام .

٢- وبقوله -صلى الله عليه وسلم- : " أن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم " (٣) .

٣- التفريط بقضاء رمضان حتى حلول رمضان الآخر .

إذا وجب على المسلم شيء من رمضان فأخره حتى أدركه رمضان آخر ، فإن كان ذلك لعذر بقي ملازمه ، وحال بينه وبين القضاء لا يجب عليه اخراج الفدية ، بل يلزمه القضاء فقط ؛ لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز ، فتأخير القضاء أولى بالجواز (٤) .

أما إذا كان التأخير بسبب التقصير حتى جاء رمضان آخر فقد أثم بالتأخير وعليه القضاء ، فهل يلزمه اخراج الفدية ؟ .

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- يجب عليه القضاء دون الفدية وهو قول الحنفية (٥) ، والمزني من الشافعية(٦) وابن حزم الظاهري (٧) ، وروي ذلك عن الحسن البصري وابراهيم النخعي (٨) ، وهو قول الشوكاني (٩) .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧٨/٣ ، المجموع شرح المهذب ٢٦٩/٩ ، عارضة الأحوذي ٢٣٨/٣ .

(٢) آية ٨٤ سورة البقرة .

(٣) رواه أبو داود ٣١٧/٢ .

(٤) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٧٤/٣ .

(٥) الجوهرة النيره ١٨٤/١ ، البحر الرائق وبهامشة منحة الخالق ١٨٤/١ ، بدائع الصنائع ١٠٤/٢ ، الاختيار لتعليل المختار ١٣٦/١ عمدة القاري شرح البخاري ٨٥/١١ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٣٦٤/٦ .

(٧) المحلى لابن حزم ٢٦٠/٦ .

(٨) المجموع شرح المهذب ٣٦٦/٦ .

(٩) السيل الجرار ١٢٩/٢ .

واستدلوا :-

١- لأن وجوب القضاء على التراخي ، حتى كان له أن يتطوع متى شاء .

٢- والفدية تجب خلفة عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة كما في حق الشيخ الفاني ، ولم يوجد العجز ، لأنه قادر على القضاء فلا معنى لايجاب الفدية(١).

٣- ولأن النص لم يوجب غير القضاء (٢) .

القول الثاني :- يجب عليه مع القضاء الفدية لكل يوم وهو قول المالكية (٣) ، والشافعية (٤) والحنابلة (٥) ، وهو مروي عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والثوري ، والأوزاعي(٦).

واستدلوا : بما روى الدارقطني والبيهقي عن ابراهيم بن نافع (٧) عن عمر بن موسى بن وجيه(٨) عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " في رجل أفطر في شهر رمضان عن مرض ثم صح ، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر يصوم الذي أدركه ، ثم يقضي ما عليه ، ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً " (٩).

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٤/٢ .

(٢) المحلى لابن حزم ٢٦٠/٦ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/٢ ، حاشية العدوي ٣٩٥/١ ، الخرشي ٢٦٣/٢ ، اسهل المدارك ٤٢٧/١ ، بداية المجتهد ٢٩٩/١ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٣٦٤/٦ ، مغني المحتاج ٤٤٠/١-٤٤١ ، شرح المحلى على المنهاج ٦٨/٢ ، ارشاد الساري شرح البخاري ٣٧٤/٣ .

(٥) الكافي لابن قدامة ٤٨٤/١ ، منتهى الارادات ٢٢٥/١ ، كشاف القناع ٣٣٤/٢ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٣٦٦/٦ .

(٧) ابراهيم بن نافع الناجي الحلاب البصري ضعفه اغلب علماء الحديث واتهموه بالوضع ، قال ابن عدي : " منكر الحديث عن الثقات والضعفاء " الميزان ١١٧/١ .

(٨) عمر بن موسى بن وجيه ، ضعّفه علماء الحديث منهم البخاري فقال : "منكر الحديث " لسان الميزان ٣٣٢/٤.

(٩) السنن الكبرى كتاب الصوم للبيهقي ٢٥٣/٤ ، وقال :" ليس بشيء ابراهيم وعمر متروكان " سنن الدارقطني كتاب الصوم ١٩٧/٢ ، وقال ابراهيم وابن وجيه ضعيفان .

٢- وروي عن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا":يطعم عن كل يوم مسكينا،و لم يرو عن احد من الصحابة خلافهم"(١).

قال الماوردي :" وقد أفتى بالإطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم " (٢) .

٣- ولأن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب كفارة كالشيخ الهرم " (٣).

القول الثالث : روى البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر وأبي هريرة :" في الذي لم يصم حتى يدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه " (٤) .

الترجيح : يقول ابن رشد :" وسبب إختلافهم هل تقاس الكفارت بعضها على بعض أم لا ؟ ، فمن لم يجز القياس في الكفارات قال : إنما عليه القضاء فقط ، أما من أجاز القياس في الكفارات قال: عليه الكفارة قياساً على من أفطر متعمداً لأن كليهما مستهين بحرمة الصيام. أما هذا فيترك القضاء زمن القضاء ، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل ، وانما يكون القياس مسنداً لو ثبت للقضاء زماناً محدوداً بنص الشارع ، لأن أزمنة الأداء هي المحددة في الشرع " (٥) .

يستشف من كلام ابن رشد أنه يرى عدم وجوب الكفارة ؛ لعدم توفر شروط القياس لمن جنح إلى القياس لايجاب الكفارة .

أما الاثر (٦) الذي استندوا إليه فضعيف ولا يرقى إلى الصحة فلا تثبت به الأحكام ولا تؤخذ به الأقوال.

يقول في البناية على الهداية تعليقاً على الأثر : اسناده فيه عمر بن موسى ، وهو ضعيف

---

(١) المغني والشرح الكبير ٨٣/٣ .

(٢) ارشاد الساري لشرح البخاري ٣٧٤/٣ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٨٣/٣ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٤ .

(٥) بداية المجتهد ٢٩٩/١ .

(٦) الأثر " من أدركه رمضان فأفطر ثم صح و لم يقضه " الحديث .

والراوي عنه ابراهيم بن نافع وهو ايضاً ضعيف (١) .

وما روي من آثار عن الصحابة مثل ابن عباس ، وابي هريرة هي كذلك ضعيفة كما صرح بذلك صاحب المغني (٢) .

يقول الشوكاني في هذا المقام :" لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -في هذا ما تقوم به الحجة ، ولا حجة فيما روي عن بعض الصحابة ، والذي طلبه الله ممن أفطر في رمضان أو بعضه هو أن يقضيه حيث قال :﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ (٣) ، ومن قضى رمضان بعد مضي عام أو عامين أو أكثر فقد فعل ما أوجبه الله سبحانه ، وهو العدة من أيام أخر ، ولم يقيد الله هذه العدة بإيقاعها في العام الذي فات فيه الصوم ، ولا أوجب على المتراخي كفارة" (٤) .

وعليه فإن الأظهر عدم وجوب الكفارة على المفرط بقضاء رمضان حتى دخول رمضان آخر لما مر من أدلة – والله أعلم – .

٤- من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه

إذا مات مسلم وعليه قضاء رمضان أو بعض أيامه فلا يخلو من حالتين :-

١- إما أن يموت قبل التمكن من القضاء .

٢- وإما أن يموت بعد التمكن من القضاء .

فماذا يجب عليه في كلتا الحالتين ؟

الحالة الأولى : أن يموت قبل التمكن من قضاء ما عليه بسبب ضيق الوقت أو أن العذر الذي حال بينه وبين الصيام قد استمر فلازمه حتى الموت ، كمن كان مريضاً ، أو مسافراً أو أن تكون حاملاً ، أو ذات حيض .

ذهب جمهور الفقهاء ، بما فيهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا شئ عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه.

---

(١) البناية على الهداية ٣/ ٦٩٣ ، وضل ما قال صاحب البناية قال الشوكاني في نيل الأوطار عن الأثر ، نيل الأوطار ٤/٢٣٤ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣/٨٣ .

(٣) آية ١٨٥ سورة البقرة .

(٤) السيل الجرار ٢/١٢٩.

واستدلوا :-

١- بما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال :" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "(١) وهذا لم يستطع الصوم فلم يجب عليه شيء.

٢- لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه كالحج .

٣- ولأنه لم يدرك عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يلزمه القضاء .

وذهب طاوس وقتادة إلى وجوب الإطعام عنه .

ووجه هذا القول : لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام كالشيخ الهرم .

رد الجمهور :- بأن الشيخ الهرم يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت فلا يجب عليه شيء أصلاً(٢).

الحالة الثانية :- أن يموت بعد التمكن من قضاء ما عليه من الصيام ، أو بعض ما عليه .

اختلف الفقهاء فيما يجب على وليه على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- ذهبت الحنفية والمالكية إلى أن الواجب على الميت أن يوصي بالإطعام ، ولا بد من الإيصاء (٣) .

وقالت الشافعية في الجديد يطعم عنه وليه أوصى أو لم يوص ، وهو قول أحمد في صوم رمضان وبهذا قالت الهادوية .

وروي القول بالإطعام عن ابن عمر ، وعائشة ، والثوري ، وابن عباس (٤) .

---

(١) البخاري كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ١١٧/٩ ، مسلم كتاب الفضائل باب توقيرة صلى الله عليه وسلم ٩١/٧ .

(٢) البحر الرائق ٣٠٥/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٤/٢ ، شرح الوقاية بهامش كشف الحقائق ١٢١/١ .

الأم ١٠٤/٢ ، المهذب ١٩٤/١ ، مغني المحتاج ٤٣٨/١ ، السراج الوهاج ص١٤٤ ،المغني والشرح الكبير ٨١/٣ ، زاد المستقنع ص٥٠ ، الروض المربع ١٤٤/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٣/٢ ، الفتاوي الهندية ٢٠٧/١ ، الإختيار لتعليل المختار ١٣٥/١ ، عمدة القاري شرح البخاري ٥٩/١١ ، بداية المجتهد ٣٠٠/١ ، الكافي لابن عبدالبر ٣٣٨/١-٣٣٩ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٩١/٢.

(٤) الأم ١٠٤/٢ ، المهذب ١٩٤/١ ، مغني المحتاج ٤٩٩/١ ارشاد الساري شرح البخاري ٣٧٦/٣ ، المغني والشرح الكبير ٨٢/٣ حدائق الأزهار بشرح الجرار١٣١/٢ .

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (١) ،

قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ (٢) .

٢- وبما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من مات وعليه صيام شهر فليُطْعم عنه مكان كل يوم مسكين " (٣) .

وبما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً عليه ، ومرفوعاً إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال :" لا يصومن أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد " (٤) .

٣- لم يرد عن أحد من الصحابة أو من التابعين أن احداً أمر أحداً أن يصوم عنه أحد ، ولا يصلي عن أحد ، وإنما روي الأمر بالإطعام فمن ذلك :-

أ- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :" يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه " .

ب-عن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم قضاء رمضان ، قال:" أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه "(٥) .

---

(١) آية ١٥ سورة الاسراء .

(٢) آية ٣٩ سورة النجم .

(٣) رواه الترمذي كتاب الصوم ٨٧/٣ ، وابن ماجه كتاب الصوم ٥٥٨/١ ، البيهقي كتاب الصوم ٢٥٤/٤ .

(٤) رواه مالك عن ابن عمر موقوفاً في الموطأ بشرح متن الحوالك ٢٨٢/١ .

(٥) فتح القدير ٨٤/٢.

٥- والصوم عبادة لا تدخله النيابة حال الحياة ، فكذلك بعد الوفاة كالصلاة (١) .

وأما الحنفية الذين شرطوا الإيصاء من الميت حتى يطعم عنه وليه وإلا لم يلزم الولي شيء.

فاحتجوا :-

١- الصوم عبادة ، والفدية بدل عنها ، والأصل لا يتأتى بطريق النيابة فكذا البدل .

والبدل لا يخالف الأصل ، والأصل لا تجوز أداء العبادة عن غيره إلا بأمره لأنه يكون جبراً والجبر ينافي معنى العبادة (٢) .

القول الثاني : ذهب الشافعي (٣) في القديم إلى أنه يجوز للولي أن يصوم عن الميت وهو اختيار النووي وبه قال أهل الظاهر (٤) .

وذهب أحمد إلى جواز صيام الولي عن وليه في النذر ، وروي هذا القول - صيام الولي عن نذر الميت - عن طاووس ، والحسن البصري ، والزهري ، وقتادة وهو قول ابن عباس (٥) وهو اختيار الشوكاني(٦).

واستدلوا :-

١- بما روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه (٧) .

٢- وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضه عنها ، فقال :" لو كان على أمك دين أكنت قاضيه

---

(١) المغني والشرح الكبير ٨٢/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠٣/٢ .

(٣) المهذب ١٩٤/١ ، المجموع ٣٦٨/٦ ارشاد الساري شرح البخاري ٣٧٦/٣ ، شرح مسلم للنووي ٢٥/٨.

(٤) المحلى لابن حزم ٢/٧ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٨٣/٣ .

(٦) السيل الجرار للشوكاني ١٣١/٢ ، الروضة الندية ٢٣٠/١-٢٣١ .

(٧) البخاري كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٤٦/٣ ، مسلم كتاب الصوم باب قضاء الصوم عن الميت ١٥٥/٣.

عنها "، فقال :نعم ، قال :" فدين الله أحق أن يقضى " (١) .

٣- وعن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ، قال :" أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها " ، قالت : نعم ، قال :" قال فصومي عن أمك " (٢) .

٤- وعن بريدة قال : بينما انا جالس عند النبي -صلى الله عليه وسلم - إذ أتته امرأة فقالت : يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، فقال :" وجب أجرك وردها عليك الميراث"، قالت : يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ، قال : " صومي عنها " ، قالت : إنها لم تحج أفأحج عنها ، قال : "حجي عنها " (٣) .

٥- ولأن الصوم عبادة تجب بافسادها الكفارة فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج (٤).

والإمام النووي في المجموع يرجح القول الأول للشافعي لأنه الأقوى دليلاً ، يقول : " قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان ، والنذر ، وغيره من الصوم الواجب للاحاديث الصحيحة ، ولا معارض لها ، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي ، لأنه قال :" إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له " (٥) .

وأما ابن حزم في المحلى فاعتبر الصيام عن الميت فرضاً على أوليائه أو بعضهم فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه " (٦) .

وقال الشوكاني : " أما إذا أوصى الميت بأن يكفر عنه من ماله ، فربما يقال : أنه قد اختار

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٤٦/٣ ، مسلم كتاب الصوم باب قضاء الصيام عن الميت ١٥٦/٣ .

(٢) البخاري كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٤٦/٣ ، مسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ١٥٦/٣

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ١٥٦/٣ .

(٤) المهذب ١٩٤/١ .

(٥) المجموع للإمام النووي ٣٧٠/٦ .

(٦) المحلى لابن حزم ٢/٧ .

ذلك لنفسه وارتفع الوجوب عن الولي " (١) .

وثمة قول ثالث :- قد يكون وسطاً - بين القولين وهو جواز صيام الولي عن الميت إذا لم يجد الولي ما يطعم عنه ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي (٢) .

المطلب الرابع

مقدار الواجب في الفدية

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب إخراجه عمن وجبت عليه الفدية .

وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- قالت الحنفية :" الفدية نصف صاع (٣) من البر أو صاعاً من التمر أو الشعير لكل مسكين عن كل يوم " ، والأساس الذي اعتمدوا عليه لتحديد هذا المقدار هو مقدار صدقة الفطر حيث اعتبروه مقداراً للفدية ولجميع الكفارات (٤) .

واستدلوا :-

١- بأن النبي -صلى الله عليه وسلم - أوجب على كعب بن عجرة إطعام ستة مساكين كل

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ١٣١/٢ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٩/١١ .

(٣) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، يذكر ويؤنث ، قال : ثلاث أصوع مثل ثلاث أدور ، ومن ذكره قال : أصواع مثل أثواب ، وقيل جمعه أصوع وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة ، وأصواع ، وصيعان ، والصواع كالصاع وصاع النبي -صلى الله عليه وسلم - الذي بالمدينة أربعة أمداد ، لسان العرب ٢١٥/٨ . أما مقدار الصاع بالأوزان الحالية فقد ذكر هنز في كتابه المكاييل ، والأوزان الإسلامية أن الصاع الشرعي يساوي ٣,٢٤ غم ص ٦٣ ، وذكر القرضاوي أن الصاع يساوي ٢،١٧٦ فقه الزكاة للقرضاوي ٩٤٢/٢ .

(٤) الهداية ١٢٧/١ ، الاختيار ١٣٥/١ ، بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ، ١٧٩/١ ملتقى الأبحر ٢٠٣/١.

مسكين نصف صاع من بر (١) .

وهذا يدل على أن تقدير الفدية واحد في كل منها (٢) .

٢- وبما روى الدارقطني عن ابن عباس :" يطعم كل يوم مسكيناً " (٣) .

٣- وهو تقدير سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث قدر الصاع إخراج الكفارة بثمانية أرطال بحضرة الصحابة (٤) .

القول الثاني : قالت المالكية (٥) والشافعية (٦) : الفدية مد (٧) بمد النبي -صلى الله عليه وسلم- من أي أنواع الطعام شاء ، عن كل يوم أفطره ، وروي مثل هذا القول عن طاووس وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي (٨) .

واستدلوا :-

بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال :" من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان ، فعليه لكل يوم مد من قمح " (٩) .

---

(١) والحديث كما ذكره البخاري في صحيحه بقوله : عن عبدا لله بن معقل قال : قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد -يعني مسجد الكوفة - فسألته عن "فدية من صيام " فقال : حملت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - والقمل يتناثر من على وجهي ، فقال :" ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاة ! " ، قلت :لا ، قال:" صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام ، واحلق رأسك " ، صحيح البخاري ٣٣/٦ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٢ .

(٣) سنن الدارقطني كتاب الصوم ٢٠٥/٢ .

(٤) الإختيار لتعليل المختار ١٢٤/١ .

(٥) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/٢،الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٥٢٧/١ ، المدونة لمالك ١٨٧/١.

(٦) الأم ١٠٤/٢ ، المجموع ٢٥٨/٦ ، فتح العلاّم بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب الشافعية محمد عبدا لله الجرداني صححه وعلق عليه محمد الحجار دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ٧٨/٤ ، كفاية الأخيار ٢١٢/١ ، المنهاج بشرح السراج الوهاج ص١٤٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٢٣/١ .

(٧) المد : ضرب من المكاييل وهو ربع صاع ، وهو قدر من النبي - صلى الله عليه وسلم - ويجمع أمداد ومداد كثيرة ، ومدده ، وقيل أن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه ، فيملأ كفيه طعاماً ، لسان العرب ٤٠٠/٣

(٨) المجموع شرح المهذب ٢٥٩/٦ .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصوم ٢٧١/٤ ، سنن الدارقطني كتاب الصوم ٢٠٨/٢ .

٢- وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - :" أنه كان إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً " (١) .

القول الثالث : قال أحمد (٢) :" يطعم لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير" ، واستدل (٣) :

١- بما روي أيوب عن أبي يزيد المدني قال :جاءت امرأة من بني بياضه بنصف وسق شعير فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمظاهر:" أطعم هذا فإنه مدي شعير مكان مد بر"(٤).

٢- ولأن فدية الأذى -في الحج - نصف صاع من التمر ، أو الشعير بلا خلاف فكذا فدية الإفطار في رمضان ، والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره .

٣- ولأنه قول ابن عمر وابن عباس وابي هريرة ، ولا مخالف لهم من الصحابة .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٥٧/٦ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٦٧/٣ -٦٨ ، الفروع ٣٥/٣ المعتمد ٣١٣/١ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٦٨/٣ .

(٤) رواه أحمد ، قال الألباني :" ضعيف لم أقف على تخريجه " إرواء الغليل ١٧٣/٧ .

الفصل الثاني

كفارات محظورات الحج

وفيه عشرة مباحث :-

المبحث الأول : كفارة الحلق في الإحرام .

المبحث الثاني : كفارة حلق المحرم أظافره .

المبحث الثالث : لبس المخيط للمحرم .

المبحث الرابع : الطيب للمحرم .

المبحث الخامس : خصال كفارة " الحلق والقلم واللبس والطيب " .

المبحث السادس : كفارة الجماع أثناء الإحرام .

المبحث السابع : كفارة الصيد للمحرم .

المبحث الثامن : كفارة ترك إحدى واجبات الحج .

المبحث التاسع : الإحصار في الحج .

المبحث العاشر : ما يجب على المتمتع والقارن .

المبحث الأول

كفارة الحلق في الإحرام

المطلب الأول

مشروعيتها

ثبتت مشروعية كفارة الحلق بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :- فقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقو رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (١) .

أما السنة :- فما أخرجه البخاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال :" أيوذيك هوام رأسك ؟ " ، قال : قلت : نعم قال:" فأحلق رأسك وصُم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك بشاة " (٢) .

أما الإجماع (٣) :- أجمع المسلمون على وجوب كفارة الأذى على من حلق رأسه وهو محرم لعلة ، قال ابن المنذر :" أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم".

المطلب الثاني

حكم حلق المحرم لرأسه

أجمع العلماء (٤) على أن المحرم ممنوع من حلق شعر رأسه إلا من عذر ، نقل الإجماع ابن المنذر وغيره ، والرجل والمرأة سواء في تحريم حلق شعر الرأس وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره .

---

(١) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٢) صحيح البخاري باب "فمن كان مريضاً "٣/١٢-١٣ ، صحيح مسلم كتاب الحج ٤/٢٠ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١١/٥٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٥٦ ، بداية المجتهد ١/٣٦٥ . مراتب الإجماع / ص٤٤ .

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٤ ، المجموع شرح المهذب ٧/٢٤٧ ، والشرح الكبير مع المغني ٣/٢٦٢ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٥٦ .

واحتجوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من طعام أو صدقة أو نسك ﴾ (١) .

٢- وقوله عليه السلام لكعب بن عجرة :" لعلك يؤذيك هوام رأسك " ، قال : نعم يا رسول الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" احلق رأسك وصُم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو إنسك بشاة " (٢) .

فرع : واختلفوا في حكم أخذ المحرم لشعر باقي جسمه كشعر الإبط وغيره هل يحرم ؟.

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- يحرم أخذ شعر باقي الجسم للمحرم ، وهو قول جمهور العلماء ، الحنفية(٣) وقول للمالكية (٤) ، وهو مذهب الشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) .

واحتجوا :-

١- قياساً على حلق شعر الرأس (٧) .

٢- ولأنه شعر يحصل به الترف والتنظيف فأشبه الرأس (٨) .

---

(١) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٢) صحيح البخاري ، باب " فمن كان مريضاً " ٣/١٢-١٣ ، مسلم كتاب الحج ٤/٢٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٩٣ ، كشف الحقائق ١/١٣٠ ، الفتاوي الخانية ١/٢٨٩ ، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط للقاري ص٢١٨ دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، الهداية ١/١٣٩ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٩٢ ، بداية المجتهد ١/٣٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٥٦ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٧/٢٤٧ ، كفاية الأخيار ١/٢٩٩ ، الأنوار لأعمال الأبرار ١/٢٨١ ، قوت الحبيب الغريب محمد نووي بن عمر الجاوي ص ١٢٤ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، حلية العلماء ٣/٢٣١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي شرواني وابن القاسم العبادي شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ٤/١٧٠ المطبعة الميمنية أحمد البابي الحلبي – مصر ١٣١٥هـ .

(٦) الشرح الكبير مع المغني ٣/٢٦٧ ، الكافي لابن قدامة ١/٥٤٥ ، المعتمد ١/٣٣٦ ، المقنع وحاشية ١/٤٠٤ ، منتهى الإرادات ١/٢٥٠ ، الفروع لابن مفلح ٣/٣٥٢ .

(٧) كشف الحقائق ١/١٣٠ ، المغني والشرح الكبير ٣/٥٢٢ .

(٨) الشرح الكبير مع المغني ٣/٢٦٧ .

القول الثاني : لا يحرم أخذ شعر باقي الجسم للمحرم وهو قول أهل الظاهر .

واحتجوا :- بأن النص لم يخص إلا شعر الرأس ، فلا يتعدى إلا بدليل (١) .

المطلب الثالث

حكم وجوب الكفارة على من حلق شعره وهو محرم

أجمع أهل العلم (٢) بأن من حلق شعر رأسه لعذر فعليه كفارة الأذى على التخيير .

واحتجوا :-

١- بقوله تعالى﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٣) .

٢- وبحديث كعب بن عجرة المتقدم :" لعل هوام رأسك يؤذيك " ، فقال : نعم يا رسول الله ، فقال -صلى الله عليه وسلم - :" احلق رأسك ، و صُم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة " (٤) .

أما إذا كان الحلق متعمداً دون عذر فهل تجب عليه الكفارة على التخيير كالمعذور ؟ .

للعلماء ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- من حلق رأسه دون ضرر فعليه الدم لا يجز بـه غـيره ، وهـو قـول الحنفيـة (٥) ورواية عن أحمد (٦) .

واحتجوا :-

١- بأنه ارتفاق كامل من غيرضرورة .

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٤٦/٧-٢٤٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٢٠/٣ ، بدائع الصنائع ١٩٢/٢ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٤ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٨٣/١ .

(٣) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٤) البخاري ١٢/٣-١٣ .

(٥) بدائع الصنائع ١٩٢/٢ ،كشف الحقائق ١٤٥/١ ، ملتقى الأبحر ٢٢٢/١ ، مراقي الفلاح ص ٣٢٠ المبسوط للسرخسي ٧٥/٤ ، البناية شرح الهداية للعيني ٦٨٠/٣ دار الفكر ط١ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٢١/٣ ن المقنع وحاشيته ٤٢١/١ .

٢-ولأن الضرورة لها أثر في التخفيف فخيّر بين الأشياء الثلاثة تخفيفاً وتيسيراً (١) .

٣- لأن الله تعالى خيّر بشرط العذر ، فإذا عُدم الشرط وجب زوال التخيير (٢) .

القول الثاني :- المُتعمد والمعذور سواء في الكفارة من حيث التخيير فيها ، وهو قول جمهور العلماء: المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والرواية الثانية عن أحمد (٥) .

واحتجوا :-

١- بأن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ، والتبع لا يخالف أصله .

٢- ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحاً ثبت كذلك إذا كان محظوراً كجزاء الصيد ، ولا فرق بين قتله للضرورة - إلى أكله أو لغير ذلك - وإنما الشرط لجواز الحلق لا التخيير(٦).

القول الثالث : وذهب ابن حزم إلى بطلان إحرام من حلق رأسه كاملاً عالماً بالحرمة وإلى عدم وجوب الكفارة عليه ، لأن الله لم يوجب الكفارة إلا على من حلق رأسه لمرض(٧).

المطلب الرابع

مقدار الحلق الموجب للكفارة

أما عن أقل الحلق الموجب لكفارة الأذى ففيه خلاف بين العلماء :-

ذهب أبو حنيفة إلى أن الكفارة تجب إذا حلق ربع رأسه وإلا تصدق .

وقال الصاحبان : لا تجب ما لم يحلق أكثر رأسه (٨).

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٢١/٣ .

(٣) المنتقى للباجي ٧٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٦/٢ القوانين الفقهية ص٩٣ ، بداية المجتهد ٣٦٦/١

(٤) المجموع شرح المهذب ٣٧٦/٧ ، إعانة الطالبين ٣١٦/٢ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٢١٠ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٥٢١/٣ ، المقنع وحاشيته ٤٢١/١ ، كشاف القناع ٤٥١/٢ ، الكافي لابن قدامة ٥٦٣/١

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٢١/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٦/٧ .

(٧) المحلى لابن حزم ٢١١/٧ .

(٨) بدائع الصنائع ١٩٢/٢.

وذهب مالك إلى أنه ليس على من نتف الشعر اليسير إطعام وفيما كثر فدية (١) .

وعند الشافعية : إذا حلق ثلاث شعرات فما فوق وجبت الكفارة عليه ، لأن حلق ثلاث شعرات يقع اسم الجمع المطلق فصار كمن حلق جميع رأسه .

أما إذا حلق أقل من ثلاث شعرات ففيه أربع روايات في المذهب الشافعي :-

الرواية الأولى : يجب في الشعرة مد ، وفي الشعرتين مدان .

الرواية الثانية : يجب في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان .

الرواية الثالثة : في شعرة ثلث دم ، وفي شعرتين ثلثان .

الرواية الرابعة : في الشعرة الواحدة دم كامل .

والرواية الأولى أصح الروايات كما ذكر النووي في المجموع (٢) .

وعن أحمد روايتان (٣) :

الرواية الأولى : أن أقل ما تجب به الفدية ثلاث شعرات فما فوق كقول الشافعي .

قال القاضي :" هو المذهب " .

وجه ذلك : أن الثلاث جمع فأشبهت ربع الرأس .

الرواية الثانية : أن أقل ما تجب به الفدية أربع شعرات .

وجه ذلك : أن الثلاث آخر القلة ، وآخر الشيء منه ، والأربع أول الكثرة .

واختلفت الرواية عن أحمد فيما دون الخمس ، أو الأربع ، أو الثلاث .

فهناك ثلاث روايات :-

الرواية الأولى : أن في كل واحدة مد من طعام كقول الشافعي .

الرواية الثانية : أن فيها قبضة من طعام .

---

(١) بداية المجتهد ٣٦٦/١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٧٠/٧- ٣٧١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٤٣/١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ٣٣٨/٣ شركة ومكتبة مصطفى البابي وأولاده-مصر .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٢١/٣ ، المقنع وحاشيته ٤/١-٣-٤٠٤ ، الكافي لابن قدامة ٥٦٣/١ ، الفروع لابن مفلح ٣٥١/٣ .

الرواية الثالثة : أن فيها درهماً كقول الشافعي في رواية عنه .

الترجيح : لعل الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الإمام مالك لأنه تنظر إلى علة النهي عن الحلق وهو إماطة الأذى ، وأما التقدير بالثلاث شعرات والربع فلم يرد به نص ولا يقوم به دليل -والله أعلم- .

فرع : حلق المحرم رأس الحلال .

إذا حلق المحرم رأس حلال هل يلزمه الفدية .

للعلماء قولان :-

القول الأول :- يلزمه صدقه ، وهو قول الحنفية (١) .

واحتجوا : بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ (٢) .

وقالوا : وكما أن المحرم ممنوع من حلق رأسه ممنوع من حلق رأس غيره (٣) .

القول الثاني :- لاشيء عليه ، وهو قول المالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، واسحق ، وأبي ثور (٧) .

واحتجوا : بأنه شعر مباح الاتلاف ، فلم يجب باتلافه شيء كشعر بهيمة الأنعام (٨) .

فرع : المحرم يحلق رأس محرم آخر :-

إذا حلق محرم رأس محرم آخر فلا يعلو أن يكون الحلق بإذنه ، أو بغير إذنه ، فإن كان بإذنه فالفدية على المحلوق ، أما إذا كان بغير إذنه فالفدية على الحالق سواء كان الحالق حلالاً أم

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٣/٢ ، المسلك المتقسط ص١٢١ .

(٢) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٣/٢ ، البناية شرح الهداية ٦٨١/٣ ط١ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤/١ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٢٤٨/٧ ، فتح العلاّم بشرح مرشد الأنام ٣٨٧/٤ ، متن الإيضاح في المناسك محيي الدين النووي الشافعي ص٥٢ ط١ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ ، القرى لقاصد أم القرى ص٢١٠.

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٢٤/٣ ، المقنع وحاشيته ٤٠٤/١ ، الفروع ٣٥٤/٣ .

(٧ ، ٨) المغني والشرح الكبير ٥٢٤/٣ .

حراماً بهذا قالت الحنابلة (١) ، وأحد القولين عن الشافعي (٢) ، وهو قول المالكية (٣).

وقالت الحنفية (٤) : " على المحلوق له الكفارة سواء كان الحلق بإذنه أو بغير إذنه طائعاً أو مكرهاً لحصول الإرتفاق الكامل ، وعلى الحالق صدقة إذا كان محرماً .

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ٢٦٦/٣ ، الفروع لابن مفلح ٣٥٣/٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٤٨/٧ ، الإيضاح ص ٥٢ ، القرى لقاصد أم القرى ص٢١٠ .

(٣) حاشية الدسوقي ٦٤/٢ ، الخرشي ٣٥٤/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٣/٢ ، البناية شرح الهداية للعيني ٦٨١/٣ ط١ .

المبحث الثاني

كفارة قلم المحرم أظافره

المطلب الأول

حكم القلم

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمحرم قلم أظافر يديه ورجليه في حال إحرامه ، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك (١) .

واحتجوا : بقوله تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ (٢) ، وقلم الأظافر من قضاء التفث ، رتب الله تعالى قضاء التفث على الذبح (٣) .

وشذ ابن حزم ، فأجاز للمحرم قلم أظافره (٤) .

ولعل ابن المنذر لم يعتد بمخالفة ابن حزم قاله في المجموع (٥) .

أما عن ايجاب التقليم للكفارة فللعلماء قولان :-

القول الأول :- من قلم أظافره يلزمه أخراج كفارة ، بهذا قال جماهير العلماء - الحنفية (٦) والمالكية(٧) ، والشافعية ، ورواية عن أحمد (٩) .

واحتجوا : بأنه أزال ما مُنعت إزالته لأجل الترفه ، فوجبت عليه الفدية كحلق الشعر ، وعدم النص لا يمنع قياسه على المنصوص (١٠) .

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ٢٦٢/٣ ، العدة شرح العمدة ص١٧٢ ، المقنع وحاشيته ٤٠٣/١ ، المجموع ٢٤٨/٧ الفروع لابن مفلح ٣٥٩/٣ .

(٢) آية ٢٩ سورة الحج .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٤/٢ .

(٤) المحلى لابن حزم ٢٤٦/٧ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٢٤٨/٧ .

(٦) بدائع الصنائع ١٩٢/٢ ، المسلك المتقسط ص٢٢٢ ، البناية شرح الهداية ٦٨٣/٣ ط١ .

(٧) أسهل المدارك ٤٨٢/١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٨٥/٢ ، بداية المجتهد ٣٦٦/١ ، الخرشي ٣٤٧/٢.

(٨) المجموع شرح المهذب ٢٤٧/٧-٢٤٨ ، كفاية الأخيار ٢٣٠/١ ، متن الإيضاح ص٥١ .

(٩) الشرح الكبير مع المغني ٢٦٥/٣ ، الكافي لابن قدامة ٥٦٣/١ ، الفروع لابن مفلح ٣٥٩/٣ .

(١٠) الشرح الكبير مع المغني ٢٦٥/٣ .

القول الثاني : لا يلزمه شيء ، وهو قول لأحمد (١) ، وإليه ذهب ابن حزم (٢) .

واحتجا : بأن الشرع لم يرد فيه بفدية (٣) .

المطلب الثاني

مقدار القلم الموجب للكفارة

أما عن أقل ما يوجب الكفارة على من قلم أظافره فهو محل خلاف بين العلماء .

ذهب أبو حنيفة إلى القول بأنه إذا قلّم أظافير يد أو رجل من غير عذر وضرورة فعليه دم لأنه ارتفاق كامل ، وإن قلم أقل من يد ، أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع ، وبهذا قال محمد ، وأبو يوسف ، والحسن .

وقال زفر :" إذا قلم ثلاثة أظافر فعليه كفارة "(٤) .

وذهبت المالكية إلى أنه إذا قلّم ظفراً واحداً عبثاً أو ترفاً يجب عليه صدقة حفنة من طعام ، فإن فعل ذلك لإماطة الأذى ، أو الوسخ ففيه فدية ، وإن قلمه لكسره فلا شيء إذا تأذى منه ويقتصر على ما كسر منه .

وإن قلّم ظفرين في مجلس واحد ففدية ، ولو لم يقصد إماطة الأذى (٥) .

وذهبت الشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) إلى انه إذا قلّم ثلاثة فما فوق ، فإن عليه الفدية ، فيجب في الظفر والظفرين ما يجب في الشعرة والشعرتين .

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ٢٦٥/٣ ، الفروع لابن مفلح ٣٥٩/٣ .

(٢) المحلى لابن حزم ٢٤٦/٧ .

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٢٦٥/٣ ، الفروع لابن مفلح ٣٥٩/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٤/٢ ، المسلك المتقسط ص٢٢٢ ، المبسوط للسرخسي ٧٧/٤ .

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٦٥/٢ ،أسهل المدارك ٢٨٢/١ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٤٨٧/١ ، الخرشي ٣٥٤/٢-٣٥٥ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٣٧٢/٧ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ ، تحفة المحتاج ١٧٢/٤ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٥٥٦/٣ ، الكافي لابن قدامة ٦٥٣/١-٦٥٤ ، جامع مناسك الحنابلة أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ص٥١ تحقيق زهير الشاويش ، الروض المربع ١٥٥/١ ، زاد المستقنع ص٥٢ ، الفروع لابن مفلح ٣٥٨/٣

المبحث الثالث

لبس المخيط

المطلب الأول

حكم لبس المخيط

أجمع العلماء (١) على أنه يحرم على الرجل المحرم أن يلبس المخيط من الثياب -من قميص أو سروال ، أو جبة ، أو غير ذلك - .

أما المرأة فتلبس ما تشاء من الثياب الساترة لجميع جسمها سواء كانت مخيطة أو غير مخيطة.

واستدلوا على ذلك :-

١- بما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المُحرم من الثياب ؟ ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -:"لايلبس القميص ، ولا العمائم ولا السراويل ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحداً لا يجد نعلين فيلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس " (٢) .

٢- ولأن لبس المخيط من باب الإرتفاق بمرافق ، والترفيه في اللبس ، وحال المحرم ينافيه.

٣- ولأن الحاج في حال احرامه يريد أن يتوسل بسوء حاله إلى مولاه يستعطف نظره ، ورحمته(٣).

واتفقوا على أن المحرم إذا لبس المخيط تلزمه الفدية .

المطلب الثاني

اللبس الموجب للفدية

واختلفوا في اللبس الموجب للفدية :-

فذهبت الحنفية إلى أن المحرم إذا لبس المخيط يوماً كاملاً -إذا كان بغير عذر- فعليه

---

(١) حاشية المقنع ١/٤٠٦ ، العدة ص١٧٢ ، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ١/٤٨٦ ، المجموع شرح المهذب ٧/٢٥٤ ، الفروع ٣/٣٦٨ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج ٤/٢ ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ما يلبس المحرم ٢/١٦٨-١٦٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٨٤ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/٢٥٤ ، المغني والشرح الكبير ٣/٥٢٦ .

الدم عيناً -كما اسلفت (١) - وإن كان بعذر فعليه الكفارة على التخيير ، لأن لبس اليوم ارتفاق كامل فيوجب الكفارة كاملة .

وأن لبس أقل من يوم فعليه صدقه (٢) .

وذهب الشافعي (٣) وأحمد (٤) : إلى أن الفدية تلزمه لمجرد اللبس بصرف النظر عن الزمن .

واحتجوا :- بأنه متى حصل به الإستمتاع بالمحظورات فاعتبر بمجرد الفعل كالوطء (٥).

وذهب مالك إلى أن مدة اللبس التي توجب الكفارة ، ما يحصل به الإنتفاع ، فإذا لبسه مدة ، وحصل الإنتفاع بهذا اللبس تلزمه الكفارة ، أما إذا لبسه ونزعه و لم يحصل الإنتفاع فلا كفارة عليه(٦).

المطلب الثالث

حكم تغطية المحرم رأسه ووجهه

أجمع العلماء (٧) على أنه لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه لا بمخيط ، ولا بغير مخيط ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه.

واستدلوا :-

١- بما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في المحرم الذي خرّ من بعيره فمات :" لاتخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " (٨) .

---

(١) فصل كفارات الحج ص٨١

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٨٦-١٨٧ ، الهداية ١/١٦٧ ، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص٢٠١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٧/٣٧٧ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٣/٥٢٦ ، منتهى الارادات ١/٢٦٣ ، الكافي لابن قدامة ١/٥٦٥ ، الفروع ٣/٣٦٩.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣/٥٢٦ .

(٦) الشرح الصغير ٢/٩٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٩٢ ، أسهل المدارك ١/٤٨٣ ، حاشية الدسوقي ٢/٦٧ ، حاشية الخرشي ٢/٣٥٧ ، الفواكه الدواني ١/٣٨٢ .(٧) حاشية المقنع ١/٤٠٥ ، العمدة ص١٧٣ ، الشرح الكبير مع المغني ٣/٢٦٨ ، زاد المستقنع ص٥٢ الروض المربع ١/١٥٥ ، الفروع لابن مفلح ٣/٣٦١ .(٨) البخاري باب المحرم يموت ٣/٢٢ ، مسلم كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٤/٢٤ .

٢- وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :" إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها " (١) ، وإذا ستر الرجل رأسه لزمته بذلك الكفارة .

أما تغطية المحرم وجهه من حيث الجواز ووجوب الكفارة للعلماء قولان :-

القول الأول :- يباح للمحرم أن يغطي وجهه بهذا قال الشافعي (٢) ، وأحد الروايتين عن أحمد (٣) ، وهو مروي عن عثمان ابن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وسعد ابن أبي وقاص (٤) .

واحتجوا :-

١- بحديث " ولا تخمروا رأسه " هذا هو النص المتفق عليه (٥) .

٢- وقوله عليه الصلاة والسلام :" إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها (٦) .

٣- اجماع الصحابة (٧) .

القول الثاني :- لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه وهو قول الحنفية (٨) ، والمالكية (٩) ، والرواية الثانية عن أحمد (١٠) .

واستدلوا :-

١- بحديث المحرم الذي سقط عن بعيره " لا تخمروا وجهه ، ولا رأسه ، فإنه يبعث يوم

---

(١) سنن الدارقطني كتب الحج ٢٩٤/٢ قال الشوكاني :" لم يثبت هذا الحديث " السيل الجرار ١٨٠/٢ السنن الكبرى كتاب الحج للبيهقي ٤٧/٥ ، وقال : موقوف على ابن عمر .

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٦٨/٧ .

(٣،٤) الشرح الكبير مع المغني ٢٧١/٣ ، حاشية المقنع ٤٠٦/١ ، الكافي لابن قدامة ٥٥٠/١ ، الفروع لابن مفلح ٣١٦/٣- ٣١٧

(٥) البخاري ومسلم سبق تخريجه ٩١.

(٦) سبق تخريجه ، سنن الدارقطني ٢٩٢/٢ .

(٧) الشرح الكبير مع المغني ٢٧١/٣ .

(٨) بدائع الصنائع ١٨٥/٢ ، المسلك المتقسط ص ٢٠٦ ، الهداية ١٣٨/١ .

(٩) أسهل المدارك ٤٨٣/١ ، حاشية العلوي على شرح أبي الحسن ٤٨٨/١ ، الفواكه الدواني ٣٨١/١-٣٨٢ .

(١٠) المقنع وحاشيته ٤٠٦/١ ، الكافي لابن قدامة ٥٥٠/١ .

القيامة ملبياً " (١) فدل على أن كشف الوجه من شروط الإحرام .

٢- ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة ، فالرجل بالطريق الأولى (٢) .

تغطية المحرمة وجهها :-

أجمع العلماء (٣) على أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في أثناء إحرامها .

واستدلوا :- بما روى البخاري عن عبدالله بن زيد عن الليث عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" لا تلبسوا القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليس له نعلان ، فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ، ولاتنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين "(٤).

---

(١) مسلم باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢٤/٤ .

(٢) الهداية ١٣٩/١ .

(٣) حاشية المقنع ٤١٩/١ ، العدة شرح العمدة ص ١٧٦ ، المسلك المتقسط ص ٢٠٦ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الحج ١٩/٣ .

المبحث الرابع

الطيب

أجمع العلماء (١) على أنه يحرم على المحرم استعمال الطيب في بدنه .

واستدلوا :-

١- بقوله صلى الله عليه وسلم :" الحاج الشعث التفل " (٢) .

٢- وقال عليه الصلاة والسلام في المحرم الميت الذي وقصته راحلته :" لا تحنطوه " (٣) ولمسلم "ولا تمسوه بطيب " (٤) ، وإذا منع المحرم الميت من الطيب مع استحبابه له فالمحرم الحي أولى(٥) والرجل والمرأة سواء في تحريم الطيب عليهما أثناء الإحرام .

واختلفوا في مقدار الطيب الموجب للكفارة:-

فقالت الحنفية : إذا طيب عضواً كاملاً فعليه دم ، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقه (٦) .

وأوجبت المالكية (٧) ، والشافعية (٨) ، والحنابلة (٩) ، الكفارة في الطيب باطلاقه ، فلم يقيدوه بقدر معين .

وجه ذلك : بأن الطيب لا يقع إلا منتفعاً به (١٠) .

---

(١) المقنع وحاشيته ١/٤٠٨ ، العدة شرح العمدة ص١٧٣ ، المجموع شرح المهذب ٧/٢٧٠ ، الفروع لابن مفلح ٣/٣٧٥ .

(٢) سنن الدارقطني كتاب الحج ٢/٢١٧ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٣/٢١٨ .

(٣) البخاري باب المحرم يموت بعرفة ٣/٢٢.

(٤) مسلم باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٤/٢٥ .

(٥) حاشية المقنع ١/٤٠٨ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/١٩٠ ، الاختيار لتعليل المختار ١/١٦١ ، المسلك المتقسط ص ٢٠٩ .

(٧) حاشية الدسوقي ٢/٦١ ، أسهل المدارك ١/٤٨٣ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/٩٢ .

(٨) المجموع شرح المهذب ٧/٣٧٧ .

(٩) زاد المستقنع ص ٥٢ ، الروض المربع ١/١٥٥ ، منتهى الارادات ١/٢٥٢- ٢٥٣ ، الكافي لابن قدامة ١/٥٦٥ الفروع ٣/٣٧٦ .

(١٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/٩٢ .

المبحث الخامس

خصال كفارة الحلق ، القلم ، اللبس ، الطيب

المطلب الأول

التخيير في خصالها

أما خصال كفارة هذه المحظورات الأربعة - الحلق ، القلم ، اللبس والطيب - فهي إحدى الخصال الثلاث:صيام ثلاثة أيام،أو إطعام ستة مساكين،أو نسك شاة،وهذه الخصال على التخيير باتفاق العلماء(١).

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ (٢) .

٢- وما أخرجه البخاري ومسلم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن عجرة : " لعلك آذاك هوامك " ، قال : نعم يا رسول الله ، فقال : " احلق رأسك وصُم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاة " (٣) .

فدلت الآية والخبر على وجوب الكفارة على صفة التخيير بين الذبح ، والإطعام ، والصيام في حلق الشعر ، وقسنا عليه تقليم الأظافر ، واللبس والطيب ، لأنه حرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الشعر (٤) .

وذكرت الآية والخبر هذه الخصال بلفظ " أو " وهي للتخيير (٥) ، والتخيير في هذه الكفارة لمن ارتكب واحداً من المحظورات بعذر باتفاق العلماء ، كما سبق الحديث عنه ، أما إذا كان مرتكب المحظور متعمداً فقد بينتُ أن الحنفية قالوا بوجوب الدم عيناً .

---

(١) بداية المجتهد ٣٦٦/١ ، الشرح الكبير مع المغني ٣٣٠/٣ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة محمد بن عبدالرحمن الدمشقي بهامش الميزان ١٣٤/١ المطبعة الأزهرية - مصر ط٣ - ١٣٤٤هـ.

(٢) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٣) البخاري ومسلم سبق تخريجه ص٨١ .

(٤) الشرح الكبير مع المغني ٣٣٠/٣ .

(٥) حاشية المقنع ٤٢١/١ ، البناية شرح الهداية ٦٨٩/٣ ط١ ، الشرح الكبير مع المغني ٣٣٠/٣ .

وقال الجمهور : العامد والمعذور سواء في التخيير ، وسبق الحديث عن هذه المسألة ، بما يغني عن اعادته هنا (١) .

المطلب الثاني .

خصال هذه الكفارة.

الصيام : ذهب جهور العلماء (٢) إلى أن الصيام في فدية الأذى ثلاثة أيام .

واستدلوا :-

بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لكعب : " فاحلق رأسك وصُم ثلاثة أيام "(٣).

وروي عن الحسن وعكرمة ونافع (٤) أنهم قالوا : صيام كفارة الأذى عشرة أيام .

واستدلوا على ذلك : بالقياس على صيا م التمتع وتسوية الصيام مع الإطعام (٥) ، ولعل مذهب الجمهور هو الراجح لورود النص في الثلاثة أيام ولا قياس مع النص .

ويجوز صيام الإيام الثلاثة متتابعة ، أو متفرقة بلا خلاف بين العلماء ، وذلك لاطلاق اسم الصوم في النص ، ويجزئ صيامهما في أي مكان باتفاق العلماء (٦) .

الإطعام : وهو أحد الخصال التي يكفر بها من ارتكب إحدى محظورات الإحرام ، من حلق،أو لبس،أو قص أظافر ، أو تطيب .

أما عدد من يصرف لهم الطعام في هذه الكفارة فجمهور العلماء (٧) يطعم ستة مساكين لحديث كعب بن عجرة السابق .

---

(١) فصل كفارات الحج ص ٨٣- ٨٤ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٢٢/٣ ، بداية المجتهد ٣٦٦/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٨/٧ ، البناية شرح الهداية ٦٨٩/٣ط١.

(٣) سبق تخريجه ص ٨١ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٢٢/٣ ، بداية المجتهد ٣٦٦/١ .

(٥) بداية المجتهد ٣٦٦/١ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٧٢/٣ .

(٧) بداية المجتهد ٣٦٦/١ ، المغني والشرح الكبير ٥٢٢/٣ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٥٥/٢ ، الهداية ١٦٣/١ ، ملتقى الأبحر ٢٣٣/١ .

وخالف الحسن وعكرمة ، ونافع فقالوا : يطعم عشرة مساكين قياساً على التمتع (١) .
مذهب الجمهور هو الراجح لورود النص .

مقدار الإطعام المجزئ في هذه الكفارات

أما مقدار ما يخرجه من ارتكب إحدى هذه المحظورات الأربعة اللبس أو القلم أو الطيب أو الحلق ، فهناك خلاف بين العلماء على قولين :-

القول الأول :- يجزئ أن يخرج نصف صاع لكل مسكين ، مما تجوز به صدقة الفطر ، وهو قول الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، ورواية عن أحمد (٥).

واستدلوا بحديث كعب بن عجرة بأنه -صلى الله عليه وسلم- قال له :" أيؤذيك هوام رأسك " ، قال : نعم ، قال :" انسك بشاة أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقاً من الطعام بين ستة مساكين"(٦) .

والفرق : قال في كفاية الأخيار " الفرق -بفتح الفاء والراء المهملة- ثلاثة آصع " (٧).

القول الثاني :- ذهب أحمد في رواية عنه إلى أنه يجزئ مد من بر لكل مسكين مكان نصف صاع من غيره ، قياساً على كفارة اليمين (٨) .

والظاهر أن مذهب الجمهور هو الراجح لصريح حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

---

(١) بداية المجتهد ٣٦٦/١ ، المغني والشرح الكبير ٥٢٢/٣ .

(٢) التحرير المختار لرد المختار للرافعي ١٦٤/١ ، الاختيار لتعليل المختار ١٦١/١ ، مراقي الفلاح ص٢٩١ . المسلك المتقسط ص٢٦٠ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٥٦/٢ ، المنتقى للباجي ٧٣/٣ ، الخرشي ٣٥٧/٢ .

(٤) كفاية الأخيار ٢٢٤/١ ، متن الإيضاح ص١٦٩ ، القرى لقاصد أم القرى ص٢٠٨ .

(٥) الفروع لابن مفلح ٣٥٠/٣ ، المغني والشرح الكبير ٥٢٣/٣ ، المقنع ٤٢٠/١ .

(٦) صحيح البخاري ، باب الفدية الإطعام في الفدية ١٣/٣ ، مسلم ٤١/٤ .

(٧) كفاية الأخيار ٢٣٤/١.

(٨) المغني والشرح الكبير ٥٢٣/٣ ، الفروع لابن مفلح ٣٥٠/٣ ، المقنع ٤٢٠/١ ، المعتمد ٣٤٠/١ .

مكان اخراج الطعام : اختلف العلماء في الموضع الذي يجوز للمحرم – الذي يلزمه الإطعام – اخراج الطعام فيه .

ذهبت الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، إلى جواز إخراج الطعام في أي مكان يشاء ، ولا يختص إخراج الطعام في الحرم .

ووجه هذا القول :" لأن الإطعام عبادة ، والعبادة تُجزىء في أي مكان (٣) .

وذهبت الشافعية إلى أن الإطعام – في الحج – بكافة صوره لا يختص إلا بالحرم ، وذلك توسعة على أهل الحرم (٤) .

وأما الحنابلة فذهبوا إلى التفصيل فقالوا : كل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم اذا قدر على إيصاله لهم إلا فدية الأذى – الحلق واللبس والقلم ونحوها – إذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها(٥).

واستدلوا :-

١- بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر كعباً بها بالحديبية وهي من الحل (٦) .

٢- واشتكى الحسين بن علي- رضي الله عنهما – رأسه فحلقه علي- رضي الله عنه – ونحر عنه جزوراً بالسقيا(٧).

الهدي : تلفظ كلمة هدي بإسكان الدال مع تخفيف الياء ، وبكسر الدال مع تشديد الياء .

والهدي في الاصطلاح : ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره .

والمراد هنا ما يُجزئ في الأضحية من الابل ، والبقر ، والغنم خاصة (٨) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤/٧٥ ، البناية شرح الهداية ط١ ٣/٦٨٩ .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/٩٣ .

(٣) البناية شرح الهداية ط١ ٣/٦٨٩ .

(٤) القرى لقاصد أم القرى ص٦٥ ، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١/٢٤٧ حاشية الباجوري ١/٣٣٦ .

(٥) المقنع لابن قدامة ١/٤٣٠ .

(٦) حاشية المقنع ١/٤٣٠ .

(٧) تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك ٢/٣٤٨ .

(٨) المجموع شرح المهذب ٨/٣٥٦ .

وليس كل حيوان يُجزئ أن يكون هدياً ، فلا بد في الحيوان الذي يُذبح بنية الهدي ، أو الأضحية أن يكون مستوفياً للشروط التي ورد بها الشرع ونص عليها العلماء .

فمن أراد أن يقدم أضحية ، أو أن يذبح هدياً سواء أكان تطوعاً ، أو وجب عليه لأي موجب من موجبات الهدي **أن يراعي فيه الشروط التالية :-**

أولاً : أن يكون من بهيمة الأنعام ، لقوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ (١) .

وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر ، والغنم ، والضأن ، فلا يجوز بغيرها كتحو دجاجة بإتفاق العلماء(٢).

وأفضلها الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم لما روى أبو هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة(٣).

ويصح الهدي بالذكر والأنثى بالإجماع (٤) .

ثانياً السن : أجمعت الأمة (٥) على أنه لا يجزئ من الإبل ، والبقر ، والمعز إلا الثني ، ولا من الضأن إلا الجذع .

واحتجوا : بحديث جابر - رضي الله عنه -قال صلى الله عليه وسلم :" لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن (٦) .

---

(١) آية ٢٨ سورة الحج .

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٥٦/٨ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٠٦/١ ، المغني والشرح الكبير ٥٧٥/٣ ، زاد الميعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٢٤٥/١ ، بداية المجتهد ٣٧٦/١ ، الكافي لابن قدامة ٣٣٨/١ ، الفواكه الدواني ٣٩١/١ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ٣٩٧/٢ ، مسلم كتاب الجمعة ٤/٣ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٣٩٧/٨ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٣٩٤/٨ ، الفواكه الدواني ٣٩٠/١ .

(٦) صحيح مسلم باب الأضحية ٧٧/٦ ، ابن ماجة ١٠٤٩/٢ ، أبو داود ٩٥/٣ .

اتفق العلماء (١) على أن الثني من الإبل : ما أتم الخمس سنين ودخل في السادسة ، وأن الثني من البقر : ما أتم السنتين ودخل في الثالثة .

واختلفوا في الثني من الماعز وجذع الضأن :

فعند الحنفية (٢) ، والحنابلة (٣) ، ووجه للشافعية (٤) أن الجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر.

وعند المالكية (٥) ، والصحيح عند الشافعية (٦) أن الجذع من الضأن ما أتم السنة .

أما الثني من الماعز : فعند الحنفية (٧) ، والحنابلة (٨) ، والمالكية (٩) ، ما استكمل سنة ودخل في الثانية وأصح القولين عند الشافعية (١٠) ما استكمل سنتين ودخل في الثالثه.

والحنفية لم يطلقوا جواز الهدي أو التضحية بجذع الضأن ، بل قيدوا ذلك فيما إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيا يشتبه على الناظر من بعيد (١١) .

ثالثاً السلامة من العيوب : اتفق الفقهاء على أن الهدي المجزئ يجب أن يكون تام الأعضاء سليماً معافى من عيب ينقص اللحم .

---

(١) المسلك المتقسط ص٢٦١ ، أسهل المدارك ١/٥٠١ ، الفواكه الدواني ١/٣٩١ ، المغني والشرح الكبير ٣/٥٨١ المجموع شرح المهذب ٨/٣٩٣ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/٣٠٦ .

(٢) المسلك المتقسط ص٢٦١ ، الهداية ٤/٧٥ ، الإختيار لتعليل المختار ٤/١٨ .

(٣) المعتمد ١/٣٦٤-٣٦٥ ، المغني والشرح الكبير ٣/٥٨٠-٥٨١ العدة ص٢١٠ ، المقنع ١/٤٧٣ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٨/٣٩٣ ،كفاية الأخيار ٢/٢٣٦ .

(٥) حاشية الدسوقي ٢/١١٩ ، أسهل المدارك ١/٥٠١ ، الفواكه الدواني ١/٣٩١ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٨/٣٩٣ ،كفاية الأخيار ٢/٢٣٦ .

(٧) بدائع الصنائع ٥/٧٠ ، الأختيار لتعليل المختار ٤/١٨ ، الهداية ٤/٧٥ .

(٨) العدة شرح العمدة ص٢١٠ ، المقنع ١/٤٧٣ ، المغني والشرح الكبير ٣/٥٨٠-٥٨١ .

(٩) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/١١٩ ، أسهل المدارك ١/٥٠١ ، الفواكه الدواني ١/٣٩١ .

(١٠) كفاية الأخيار ٢/٢٣٦، حاشية الباجوري ٢/٢٩٧، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٢/٢٤٠ ، المجموع ٨/٣٩٤.

(١١) الهداية ٤/٧٥ ، المسلك المتقسط ص٢٦١ .



والأصل في ذلك : حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال :" أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقي (١) .

والعوراء البيّن عورها : أي انخسفت عينها وذهبت ، فإن ذلك ينقصها لأن شحمة العين مستطابة فلو على عينها بياض ،ولم تذهب العين حازت التضحية بها ، لأن ذلك لا ينقص اللحم .

والعوجاء البيّن عوجها : وهي التي عرجها متفاحش يمنعها من السير مع الغنم ومشاركتهن العلاف مما يهزلها .

والكسيرة لا تنقي : وهي التي لا مخ فيها لهزالها .

المريضة : وهي التي تصاب بمرض يؤثر في هزالها ، أو في إفساد لحمها ، يمنع التضحية بها.

وهذه العيوب الأربعة تمنع من الإجزاء في الهدي والأضحية على السواء باتفاق العلماء (٢) .

المطلب الثالث

تعدد الكفارة بتعدد موجبها .

فإذا ما كرر المحرم الفعل المحظور بسبب الإحرام ،كأن يحلق ثم يحلق ، أو يلبس ثم يلبس .

فهل يلزم المحرم أن يخرج أكثر من كفارة ؟ .

ذهبت الحنفية (٣) : إلى أن المحرم إذا كرر الفعل في مجلس واحد فكفارة واحدة ، إذا كانت الجناية من نفس الجنس ، كأن يحلق ثم يحلق ، أو يقلم أظافره ، ثم يقلم ، أما إذا اختلفت المجالس فتتعدد الكفارة بتعدد الفعل .

أما إذا كانت الجنايات مختلفه كأن يحلق ويلبس ، فتتعدد الكفارة سواء اتحد المجلس أم اختلف

---

(١) أبو داود كتاب الضحايا ٩٧/٣ ، الترمذي كتاب الأضاحي ٨٦/٤ ، النسائي كتاب الضحايا ٢١٤/٧-٢١٥ ، ابن ماجة كتاب الأضاحي ١٠٥٠/٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٩٩/٨-٤٠١ ، المغني والشرح الكبير ٥٨٢/٣-٥٨٣ ، الفواكه الدواني ٣٩١/١ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٠٨/١ ، الميزان للشعراني ٥١/٢ ، رحمة الأمة بهامش الميزان ١٤٥/١ .

(٣) المسلك المتقسط ص٢٢٥ ، بدائع الصنائع ١٩٤/٢ المبسوط ٧٨/٤ .

وذهبت الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) ، ومحمد من الحنفية (٣) : إلى أنه إذا كرر المحرم الفعل فكفارة واحدة سواء فعله في مجلس واحد ، أو في مجالس مختلفة مالم يكفر عن الأولى ، فإن كفر عن الأولى فيلزمه كفارة اخرى إذا كانت الجناية من جنس واحد كأن يلبس أما إذا اختلفت فتتعدد كما سيأتي.

المطلب الرابع

حكم تداخل الكفارة بتداخل موجباتها

إذا ارتكب المحرم مجموعة من الجنايات ، كأن يلبس ويتطيب ، ويحلق ، هل يلزمه لكل جناية كفارة أم تكفيه كفارة عن الجميع ؟ .

جمهور العلماء -الحنفية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) - قالوا يلزمه لكل جناية كفارة .

واحتجوا : بأنها محظورات مختلفة فلا تتداخل كالحدود (٧) .

وذهب الإمام مالك (٨) : إلى أنه إن حلق ، ولبس ،وتطيب ، وقلم أظافره في وقت على الفور ففدية واحدة للجميع .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٨٢/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٢٣/٣ ، الفروع ٤٥٧/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٤/٢ ، المبسوط للسرخسي ٧٨/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٤/٢ ، المسلك المتقسط ص٢٢٥ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٣٨٢/٧ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٢٧/٣ ، الفروع لابن مفلح ٤٢٩/٣ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٥٢٧/٣ ، الفروع لابن مفلح ٤٢٩/٣ .

(٨) الشرح الصغير ٩٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٦٦/٢ ، أسهل المدارك ٤٨٦/١ ، سراج السالك ٢١٩/١ .

المطلب الخامس

سقوط كفارة الحلق أو اللبس أوالقلم أو الطيب

وكفارة هذه المحظورات كغيرها من الكفارات قد تسقط في بعض الحالات ، وهذه الحالات هي:-

١- النسيان والجهل والخطأ :- فإذا ما ارتكب المحرم إحدى موجبات كفارة الأذى ناسياً أو جاهلاً بالحرمة أو خطأ دون قصد فهل يلزمه كفارة ، أم أنها تسقط عنه ؟ .

ذهبت الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، ورواية عن أحمد (٣) ، إلى أن الجهل ، والخطأ ، والنسيان لا يسقط كفارة الأذى ، فإذا ما لبس ، أو تطيب ، أو حلق ناسياً ، أو جاهلاً فلا إثم عليه ولكن تلزمه الكفارة .

واحتجوا : بأن الكفارة إنما تجب في حالة الذكر لوجود الإرتفاق الكامل ، وهذا يوجد في السهو.

وفعل الناسي موصوف بكونه جناية ، وإنما رفعت المؤاخذة في الآخرة ببركة دعاء النبي (٤) -صلى الله عليه وسلم- في قوله تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (٥) .

وذهبت الشافعية (٦) ، ورواية عن أحمد (٧) : إلى أنه إذا لبس ، أو تطيب جاهلاً ، ناسياً أو مخطئاً فلا فدية عليه وهو مذهب ابن حزم الظاهري (٨) .

---

(١) المسلك المتقسط ص٢٠٠ ، بدائع الصنائع ١٨٨/٢ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٠٠/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٣٦٦/١ ، الخرشي ٣٥٥/٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٢٨/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١٨٨/٢ .

(٥) آية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٦) المجموع شرح المهذب ٣٤٠/٧ ، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ١٦٨/٤ ، القرى لقاصد القرى ص٢٠١.

(٧) المغني والشرح الكبير ٥٢٨/٣ .

(٨) المحلى لابن حزم ٢٥٥/٧ .

واستدلوا :-

١- بقوله -صلى الله عليه وسلم- :" أن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(١).

٢- وما روى أبو يعلى بن أمية -رضي الله عنه- قال : أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجل بالجعرانة وعليه جُبة وهو مصفر رأسه ولحيته ، فقال : يا رسول الله أحرمت ، وأنا كما ترى ، فقال:" اغسل عنك الصفرة ، وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك(٢) ولم يأمره بفدية .

فدل على أن الجاهل لا فدية عليه ، فإذا ثبت هذا في الجهل ، ثبت في الناسي ، لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه (٣) .

اما الحلق وقلم الأظافر : فذهبت الشافعية والحنابلة إلى وجوب الفدية على الناسي ، والجاهل ، والمخطئ .

واحتجوا : لأنه اتلاف لا يمكن رده كقتل الصيد (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨ .

(٢) والحديث بطوله عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه -رضي الله عنه- قال : جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بالجعرانة عليه جُبة وعليها خلوق أو قال أثر صُفرة فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ، قال وأنزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- الوحي فستُر بثوب ، وكان يعلى يقول : وددت أني أرى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد نزل الوحي ، قال : فقال : أيسرك أن تنظر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد أُنزل عليه الوحي ، قال : فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط ، قال : وأحسبه قال : كغطيط البكر ،فلما سري عنه ، قال :" أين السائل عن العمرة ، اغسل عنك أثر الصفرة ، أو قال : أثر الخلوف واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك " ، البخاري باب غسل الخلوف ١٦٧/٢ ، مسلم كتاب الحج ٣/٤ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٤٠/٧ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٣/ ٥٢٨ ، القرى لقاصد أم القرى ص٢٠١ .

المبحث السادس

كفارات الجماع أثناء الإحرام

المطلب الأول

مقدمات الجماع

اتفق الفقهاء (١) على أنه يحرم على المحرم دواعي الجماع كالمفاخذة والتقبيل وما شابه ذلك قبل التحلل الأكبر .

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٢) .

ومعنى الرفث : جميع حاجات الرجال إلى النساء (٣) .

٢- وسئلت السيدة عائشة – رضي الله عنها – عما يحل للمحرم من امرأته فقالت :" يحرم عليه كل شيء إلا الكلام " (٤) .

٣- ولأنه إذا حرم عليه الوطء ؛ فأن يحرم عليه المباشرة لشهوة أولى (٥) .

٤- ولأنه إذا حرم عليه النكاح ، فلأن يحرم عليه المباشرة ، وهي أدعى إلى الوطء أولى (٦) .

واتفق الفقهاء (٧) على أنه إذا جامع دون الفرج فلم ينزل ، فإن حجه لايفسد بذلك ، لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج ، كاللمس ، أو مباشرة لا توجب الإغتسال(٨).

---

(١) المقنع ٤١٩/١ ، الشرح الكبير والمغني ٣٣٢/٣ ، المجموع ٢٩٠/٧ ، بدائع الصنائع ١٩٥/١ ، حاشية الدسوقي ٦٨/٢ ، العدة شرح العمده ص ١٧٤ ، الميزان للشعراني ٣٦/٢ ، الكافي لابي عمر القرطبي ٣٩٦/١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٤٠/١ ، المحمد ٣٣٩/١ .

(٢) آية ١٩٧ سورة البقرة .

(٣،٤) بدائع الصنائع ١٩٥/٢ .

(٥) الكافي لابن قدامة ٥٤٤/١ .

(٦) المهذب ٢١٧/١ .

(٧) المجموع شرح المهذب ٢٩٢/٧ ، المغني والشرح الكبير ٣٢٢/٣ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٣٢٢/٣ .

واختلفوا في فساد حج من باشر دون الفرج فأنزل على قولين :-

القول الأول : لايفسد حجه بالإنزال دون الفرج ، وهو قول الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، ورواية عن أحمد (٣) .

واستدلوا :-

١- لأن فساد الحج حكم متعلق بالجماع في الفرج على وجه التغليظ (٤) .

٢- ولأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد ، فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل .

٣- ولعدم ورود النص أو الاجماع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه (٥) .

القول الثاني :- يفسد حجه ، وهو قول المالكية (٦) ، ورواية عن أحمد (٧) .

واحتجوا :- بأنها عبادة يفسدها الوطء ، فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام .

واتفقوا على وجوب الكفارة على من باشر زوجة حال الإحرام أنزل أو لم ينزل ، واختلفوا في صفة الكفارة على قولين :-

القول الأول :- يلزمه شاة ، وهو قول الحنفية (٨) ، والمالكية (٩) ، والشافعية (١٠) ، أنزل أو لم ينزل.

واستدلوا :-

١-بأنها مباشرة دون الفرج ، فوجب فيها شاة .

---

(١) الفتاوي الخانية ٢٨٨/١ ، بدائع الصنائع ١٩٥/٢ ، الفتاوي الهندية ٢٤٤/١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٩٢/٧ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢٨٢/١ ، متن الإيضاح ص٥٤ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/٣ ، المناسك الثلاثة الحنبلية ص٥٨ .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٥/٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٢٢/٣ ، منتهى الإرادات ٢٥٨/١ .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٨/٢ ، المدونة لمالك ٣٢٧/١ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٣٢٢/٣ .

(٨) اللباب شرح الكتاب ٢٠٦/١ ، كشف الحقائق ١٤٥/١ .

(٩) حاشية الدسوقي ٦٨/٢ ، الكافي لابن عبدالبر ٣٩٦/١ ، المدونة ٣٢٧/١ .

(١٠) المجموع شرح المهذب ٣٩١/٧ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢٨٢/١ .

٢- ولأن دواعي الجماع محرمة بسبب الإحرام (١) فوجب الدم مطلقاً " الشاة " .

القول الثاني:- يلزمة شاة اذا لم ينزل ، وبدنة إذا أنزل ، وهو قول الحنابلة (٢) .

أما وجوب الشاة بعدم الإنزال لأنة فعل محرم بالإحرام لم يفسد الحج ، فأوجب الشاة كالحلق.

أما وجوب البدنة :- فلإنة استمتاع بالمباشرة أوجب الغسل فأوجب البدنة.

المطلب الثاني

الجماع

اتفق الفقهاء (٣) على أنه يحرم الجماع في الإحرام لقولة تعالى ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٤) .

قال ابن عباس ، وابن جبير ، والسدي ، وقتادة : الرفث : الجماع (٥) .

واتفقوا (٦) على أن المحرم إذا جامع في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجة أنزل أولم ينزل وعليه المضي في فاسده ، وعليه الحج من قابل والهدي .

قال ابن المنذر :" أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع.

واستدلوا :- بما روي أن رجلاً من جذام جامع امرأتة وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله - صلى الله علية وسلم - فقال:" لهما إقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فية ما أصبتما ، فتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى ،

---

(١) اللباب شرح الكتاب ٢٠٦/١ .

(٢) الكافي لابن قدامة ٥٦٧/١ ، الشرح الكبير مع المغني ٣٢٢/٣ ، المعتمد ٣٤٣/١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٩٠/٧ ، الميزان للشعراني ٣٦/٢ .

(٤) آية ١٩٧ سورة البقره .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٠/٢ .

(٦) الإفصاح لابن هبيرة ٢٨٧/١ ، العدة شرح العمدة ص ١٧٤-١٧٥ ، المغني والشرح الكبير ٣١٥/٣ ، المجموع شرح المهذب ٤١٤/٧ ، بداية المجتهد ٣٧١/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٠/٢ .

فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي اصبتما ما اصبتما فيه فأحرما ، وأتما نسككما وأهديا (١) .

ذكرت أن الوطء المفسد للحج هو ما كان في الفرج أما الوطء في غير الفرج ، كالوطء في الدبر فثمة خلاف في إفساده للحج على قولين :-

القول الإول:- الوطء في الدبر لا يفسد الحج بهذا قال أبو حنيفة (٢) في رواية عنه .

واحتج :- بعدم كمال الإرتفاق لقصور الشهوة فيه لسوء المحل ، فأشبه الجماع دون الفرج (٣) .

القول الثاني :- يفسد الحج الوطء في الدبر ، وهو قول المالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) . وإلية جنح صاحبا أبي حنيفة ، ورواية عن ابي حنيفة (٧) .

واحتجوا :- بأنه وطء في فرج يوجب الإغتسال فأفسد الحج كوطء الآدمية في القبل (٨) .

فرع -وطء البهيمة :

أما وطء البهيمة فهل يفسد الحج ؟ ، هنا قولان للعلماء :-

القول الأول :- لا يفسد الحج وهو قول الحنفية (٩) ، ورواية عن أحمد (١٠) .

واحتجوا:-

١-بأنه وطء - أي وطء البهيمة - لا يوجب حداً (١١) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٧/٥ .

(٢) المسلك المتقسط ص٢٢٦ ، بدائع الصنائع ٢١٧/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢١٧/٢ .

(٤) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٤٨٥/١ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٢٠٩/٧ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢٨١/١ ، متن الإيضاح ص٥٤ ، شرح أبي القاسم على متن أبي شجاع بهامش حاشية الباجوري ٣٢٧/١ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٣١٧/٣ .

(٧) بدائع الصنائع ٢١٧/٢ ، المسلك المتقسط ص ٢٢٦ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٣١٧/٣ .

(٩) بدائع الصنائع ٢١٧/٢ ، الفتاوي الخانية ٢٨٨/١ ، المسلك المتقسط ص٢٢٦ .

(١٠،١١) المغني والشرح الكبير ٣١٦/٣ .

٢-ولأنة ليس باستمتاع مقصود (١) .

القول الثاني :- وطء البهيمة يفسد الحج ، وهو قول الشافعية (٢) ، ورواية عن أحمد (٣) .

واحتجوا :- بأنة وطء في فرج يوجب الإغتسال ، فأفسد الحج كوطء الآدمية (٤) .

المطلب الثالث

حكم الجماع بعد الوقوف بعرفة

ذكرت أن الجماع إذا وقع قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج بلا خلاف بين العلماء .

أما إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة فثمة خلاف في إفساده الحج على قولين للعلماء:-

القول الأول:-ذهبت الحنفية (٥) إلى أن الجماع المفسد للحج فضلاً عن وجوب كونة في الفرج -كما سبق الحديث- يجب أن يقع قبل الوقوف بعرفة فإذا وقع بعد الوقوف بعرفة فلا يفسد الحج.

واستدلوا :- بقوله صلى الله عليه وسلم :" الحج عرفة "(٦) .

فقالوا : أي الوقوف بعرفة ، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه ، فهذا إخبار عن تمام الحج ، والمقصود بالتمام هو خروجه عن إحتمال الفساد والفوات (٧) .

وذهب جمهور العلماء المالكية (٨) ، والشافعية (٩) ، والحنابلة (١٠) إلى أن الجماع يفسد الحج سواء كان قبل أو بعد الوقوف بعرفة ، إذا كان قبل التحلل الأول.

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٧/٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٤٠٩/٧ ، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٢٣٩/١ .

(٣،٤) المغني والشرح الكبير ٣١٦/٣-٣١٧ .

(٥) بدائع الصنائع ٢١٧/٢ ، الفتاوي الخانية ٢٨٨/١ ، ملتقى الأبحر ٢٢٤/١ ، المسلك المتقسط ص٢٢٨ ، كشف الحقائق ١٤٦/١

(٦) سنن النسائي ٢٦٤/٥ سنن البيهقي ١٥٢/٥ ، الدارقطني ٢٤١/٢ .

(٧) بدائع الصنائع ٢١٧/٢ .

(٨) الشرح الصغير ٩٤/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٣٩٦/١ سراج السالك ٢٢٢/١ .

(٩) المجموع شرح المهذب ٤١٤/٧ ، متن الإيضاح ص٥٤ ، شرح بن القاسم على حاشية الباجوري ٣٢٨/١ ، القرى لقاصد أم القرى ص٢١٤ .

(١٠) المغني والشرح الكبير ٣١٧/٣.

واحتجوا :- بأنه جماع صادف إحراماً تاماً فأفسده كما قبل الوقوف .

وفسروا حديث " الحج عرفة " بمعنى معظمه ، أو أنه ركن متأكد فيه (١) .

المطلب الرابع

خصال كفارة الجماع حال الإحرام

ذكرت أن الجماع قد يكون قبل الوقوف بعرفة ، وقد يكون بعد الوقوف بعرفة ، وفي كلا الحالتين يلزم للمجامع الكفارة بالإتفاق ، أما صفة هذه الكفارة فثمة خلاف بين العلماء في نوعيتها ، وصفتها.

ذهبت الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، إلى وجوب الشاة على من جامع زوجته قبل الوقوف بعرفة وإذا جامعها بعد الوقوف بعرفة يلزمه بدنة .

واحتجوا :-

١- بما رُوي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ؛ فأمره أن ينحر بدنة(٤).

٢- وهو منقول عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا : عليهما الهدي ، واسم الهدي وإن كان يقع على الغنم والبقر والإبل ، لكن الشاة أدنى ، والأدنى متيقن به ، فحمله على الغنم أولى(٥).

٣- ولما روي أنه عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان فقال :" يريقان دماً ويمضيان في حجتهما ، وعليهما الحج من قابل " (٦) .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣١٧/٣ .

(٢) المسلك المتقسط ص٢٢٧-٢٢٨ ، اللباب شرح الكتاب ٢٠٦/١ ، كشف الحقائق ١٤٥/١ ، ملتقى الأبحر ٢٢٤/١ الإختيار لتعليل المختار ١٦٤/١ .

(٣) بداية المجتهد ٣٧٢/١ ، سراج السالك ٢٢٢/١ .

(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٣٤٥/١ .

(٥) كشف الحقائق ١٤٥/١ .

(٦) لم أجد له تخريجاً .

القول الثاني : وذهبت الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) إلى أن المجامع يلزمه بدنة سواء كان الجماع قبل أو بعد الوقوف بعرفه .

واحتجوا (٣) :-

١- بأنه جماع صادف إحراماً تاماً فوجبت به البَدَنة .

٢- وهو مروي عن الصحابة منهم عبدالله بن عمر ، وابن عباس ، وهو مروي عن عطاء ، وطاووس.

وقال الثوري ، واسحٰق عليه بدنة فإن لم يجد فشاة (٤) .

المطلب الخامس

تعدد الكفارة بتعدد الوطء خلال الإحرام

وإذا جامع المحرم ثم جامع ثانية في أثناء إحرامه ، فهل تجزية كفارة ، أم يلزمه بكل جماع كفارة ؟.

اختلف العلماء في تعدد الكفارة بتعدد الجماع :

قالت الحنفية (٥) : إن كان في مجلس واحد فلا يلزمه إلا كفارة واحدة ، أما إذا كان الجماع في مجلسين فيلزمه كفارتان .

هذا إذا كان التكرار قبل الوقوف بعرفة ، فإن كان بعد الوقوف بعرفة ، فإن كان في مجلسين مختلفين فتجب بدنة للجماع الأول ، وشاة للجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقالت المالكية : يلزمه كفارة سواء كان الجماع في امرأة واحدة أو أكثر ، وسواء في مجلس أو مجلسين (٦).

وأصح الأقوال عند الشافعية كما قال في المجموع : أنه إذا أفسد حجه بالجماع ، ثم كرر

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٧٩/٧ ، شرح أبي القاسم بهامش حاشية الباجوري ٣٣٥-٣٣٦/١ ، القرى لقاصد أم القرى ص٢١٤ .

(٢،٣،٤) المغني والشرح الكبير ٣١٦/٣ .

(٥) الفتاوي الهندية ٢٤٤/١ ، المسلك المتقسط ص٢٢٨ .

(٦) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٤٨٥/١ ، بداية المجتهد ٣٧١/١ .

الجماع يلزمه في الجماع الأول بدنة ، وفي الثاني شاة (١) .

وقالت الحنابلة (٢) : إذا كرر الجماع فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني ، وإن لم يكن كفر عن الجماع الأول فكفارة واحدة .

واحتجوا : بأنه جماع موجب للكفارة ، فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول لم يوجب كفارة ثانية(٣).

المطلب السادس
سقوط كفارة الوطء حال الإحرام
بالنسيان ، أو الجهل ، أو الإكراه

أما إذا جامع الزوج زوجته أثناء الإحرام ناسياً لإحرامه ، أو جاهلاً ، او مكرهاً فهل تسقط عنه الكفارة للعلماء قولان :-

القول الأول :- الجهل والنسيان ، والإكراه ، والعمد ، سواء في الحج .

فإذا جامع الرجل زوجته ناسياً ، أو جاهلا ، أو مكرهاً فإن حجه يفسد ، ويلزمه الكفارة في قول:- الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، والقديم عند الشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) .

واحتجوا :-

١- بأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء ، فاستوى عمده وسهوه (٨) .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧/ ٤٠٧ .

(٢) منتهى الإرادات ١/٢٦٢-٢٦٣ ، العدة ص١٨٠ ، زاد المستقنع ص٥٣ ، الروض المربع ١/١٥٩ ، المغني والشرح الكبير ٣١٨/٣ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣١٨/٣ .

(٤) اللباب ٢١٧/١ ، المسلك المتقسط ص٢٢٦ ، ملتقى الأبحر ٢٢٤/١ ، كشف الحقائق ١٤٦/١ ، بدائع الصنائع ٢١٧/٢ ، الفتاوى الخانية ٢٨٨/١ ، البحر الرائق ١٩/٣ .

(٥) بداية المجتهد ٣٧١/١ ، الشرح الصغير ٩٣/٢ .

(٦) المهذب ٢٢٠/١ ، المجموع ٣٤١/٧ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٣٣٦/٣ ، الكافي لابن قدامة ٥٦٩/١ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٣٣٦/٣ .

٢- ولأن الإرتفاق لا يختلف بين العامد ، والناسي ، والجاهل (١) .

القول الثاني :- ذهب الشافعي في الجديد إلى أن الكفارة تسقط عن الناسي ، والجاهل .

واحتج : بأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو (٢) .

المطلب السابع

حكم القارن إذا جامع زوجته أثناء الإحرام

أما إذا جامع زوجته أثناء الإحرام وكان قارناً ، فهل يلزمه كما يلزم المتمتع ، والمفرد أم يلزمه كفارتان ؟ .

قالت الحنفية (٣) : إذا جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته ، وعليه المضي فيهما وعليه شاتان للجناية على إحرامها ، وقضاؤهما وسقط عنه دم القران .

وإن جامع بعد ما طاف لعمرته كله أو أكثره فسد حجه دون عمرته لأداء ركنها قبل الجماع ، وسقط عنه دم القران لفساد حجه الذي باجتماعه معها كان قراناً وعليه دمان أي لجنايته المتكررة حكماً ، وعليه قضاء الحج فقط .

وإن جامع بعد طواف العمرة ، وبعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج ، ولا العمرة لإدراك ركنها ، ولا يسقط عنه دم القران ، وعليه بدنة للحج ، وشاة للعمرة .

وإذا لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف فعليه بدنة للحج .

وذهب جمهور العلماء :- المالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) إلى أن القارن إذا وطئ فسد حجه وعمرته ، ولزمه المضي في فاسدهما ، وتلزمه بدنة للوطء وشاة بسبب القران ، فإذا قضى لزمه أيضاً شاة أخرى سواء قضى قارناً أو مفرداً .

---

(١) اللباب ٢٠٧/١ ، البحر الرائق ١٩/٣ .

(٢) المهذب ٢٢٠/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٤١/٧ .

(٣) المسلك المتقسط ص ٢٢٧- ٢٢٨ ، بدائع الصنائع ٢١٩/٢ .

(٤) الكافي لابي عمر القرطبي ٣٩٨/١ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٤١٦/٧ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٢١٤ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٤٩٦/٣ .

المبحث السابع

كفارة الصيد للمحرم

المطلب الأول

أقسام الصيد

ينقسم الصيد باعتبار مكان عيشه إلى قسمين :-

القسم الأول صيد البحر : وهو الذي توالده في البحر سواء كان يعيش فيه ، أو يعيش في البر والبحر (١) .

حكمه :- وهوحلال الصيد للمحرم ، والحلال على السواء ، مأكولاً أو غير مأكول بإتفاق العلماء (٢) ، لقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ (٣).

القسم الثاني : - صيد البر : وهو ما يكون توالده في البر سواء كان لا يعيش إلا في البر ، أويعيش في البر والبحر (٤) .

والصيد : هو الممتنع المتوحش من الناس في أصل الخلقة إما بقوائمه ، أو بجناحه ، فلا يحرم على المحرم ذبح الإبل ، والبقر ، والغنم ، لأنها ليست بصيد لعدم الإمتناع والتوحش من الناس ، وكذا الدجاج والبط (٥) .

وينقسم صيد البر إلى نوعين : مأكول وغير مأكول .

النوع الأول :الصيد المأكول نحو الظبي والأرنب وحمار الوحش ، وبقر الوحش وغيرها .

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٦/٢، الهداية ١٦٩/١ .

(٢) العدة شرح العمدة ص١٧٣ .

(٣) آية ٩٦ سورة المائدة .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، الهداية ١٩٧/١ .

(٥) بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، الإختيار لتعليل المختار ١٦٥/١ ، الفتاوي الهندية ٢٤٧/١ ، الفتح الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ١٦٩/١ ، البناية شرح الهداية ٧٢٨/٣ ط١ ، عمدة القاري شرح البخاري للعيني ١٦١/١٠ .

وأحد الروايتين في مذهب أحمد (١) .

واحتجوا :-

١- بقول جابر -رضي الله عنه - : جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم -" في الضبع يصيده المحرم كبشاً " (٢) .

٢- وقوله عليه السلام : " في بيض النعّام يصيبه المحرم ثمنه " (٣) ، ولم يفرق بين القتل الخطأ والعمد .

٣- ولأنه ضمان إتلاف استوى عمده وخطؤه كمال الآدمي (٤) .

٤- لأنها كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد (٥) .

القول الثاني :- لاكفارة على المخطئ في القتل ، وهو قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وابن المنذر ، والرواية الثانية عن أحمد (٦) ، وإليه ذهب ابن حزم (٧) .

واحتجوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمداً ﴾(٨) فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطئ .

٢- ولأن الأصل براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل (٩) .

النوع الثاني من الصيود البرية " غير المأكول" :

الصيد غير المأكول :- هو الحيوان المتوحش بأصل الخلقة ولا يحل أكله نحو النمر ، والأسد

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥٣١/٣ ، المقنع وحاشيته ٤٢٨/١ ، الفروع ٤٦٣/٣ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الحج ١٠٣٠/٢-١٠٣١ ، تحقيقة فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء القرآن ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، سنن الدارمي كتاب المناسك ٧٤/٢ ، سنن أبي داود كتاب الأطعمة ٣٥٥/٣ ، سنن الدارمي كتاب المناسك ٧٤/٢.

(٣) ابن ماجه كتاب الحج ١٠٣١/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٣ .

(٥) المهذب ٢١٨/١ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٣ ، الفروع لابن مفلح ٤٦٣/٣ .

(٧) المحلى لابن حزم ٢١٥/٧ .

(٨) آية ٩٥ سورة المائدة .

(٩) المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٣ .

والثعلب ، والفهد ، والفيل ، وغيرها من الحيوانات .

أما حكم قتل هذه الدواب للمحرم حال إحرامه ، وهل يجب بقتلها الجزاء ؟ .

اتفق جماهير العلماء (١) على جواز قتل خمس من الفواسق في الحل والحرم للمحرم وغير المحرم ولا جزاء في قتلها ، وهذه الفواسق هي : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور .

قال في فتح الباري :" اتفق العلماء على لإخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ، ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله " (٢) .

والأصل في جواز قتل هذه الفواسق ما روى البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال :" خمس من الدواب (٣) كلها فواسق (٤) يقتل في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور (٥) ، والعقرب ، والفأر (٦) " .

وروى مسلم عن عائشة -رضي الله عنها - عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحُدّيا " (٧) .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :" خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور(٨) .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣/٣٤٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١١٣/٨ ، بداية المجتهد ٣٦٤/١ .

(٢) فتح الباري ٣٨/٤ .

(٣) الدوابّ : جمع دابة وهو ما دبّ من الحيوان .

(٤) قال النووي في شرح مسلم :" وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة ، جارية على وفق اللغة ، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج ، وسمّي الرجل فاسقاً لخروجه عن أمر الله ، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإبتداء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام / شرح مسلم ١١٤/٨ .

(٥) الكلب العقور : قيل هو الكلب المعروف ، وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة ، شرح مسلم للنووي ١١٤/٨ .

(٦) صحيح البخاري – باب جزاء الصيد – ١٧/٣ ، مسلم –كتاب الحج – ١٩/٤ .

(٧) صحيح مسلم كتاب الحج ١٨/٤ .

(٨) صحيح البخاري باب جزاء الصيد ١٧/٣ .

وفي رواية مسلم " ليس على المحرم في قتلهن جناح " (١) .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدور بجميع طرقها على إباحة قتل هذه الفواسق الستة لأن بعض الروايات ذكرت الحية ، فصار المجموع ستة ، وليس خمسة .

وعن النخعي أنه منع من قتل الفأرة ، ولا حجة له في ذلك ، والأحاديث المتفق على صحتها تدحض قوله (٢) .

واختلفوا في جواز قتل مالم تنص علية الأحاديث السابقة كالفهد والسبع والذئب والطيور المتوحشة وهوام وحشرات الأرض ، وغيرها .

فالحنفية(٣) قسموا الصيد غير المأكول إلى نوعين :-

أ-ما يبتدىء بالأذى غالباً كالفهد ، والأسد ، والذئب ، والنمر فيجوز للمحرم قتلها ولا جزاء علية فيها.

وحجتهم :-

١ -بأنه دفع للأذى.

٢-وقياساً على الخمس الفواسق الواردة في الأحاديث السابقة .

وقالوا : إن علة الإباحة في قتل الفواسق هو الإبتداء بالأذى والعدو على الناس ، وهذا المعنى موجود في الأسد ، والذئب ، والفهد ، والنمر ، فكان ورود النص في هذة الأشياء وروداً في هذه دلالة.

ب-ما لا يبتدىء بالأذى غالباً كالضبع ، والثعلب ، والقرد ، والفيل ، وغيرها ، فله أن يقتلة إذاعدى عليه ولا شيء في قتلة ، وخالف زفر وقال : يلزمة الجزاء.

أما عند مالك : فقد فصّل مذهب مالك في حكم قتل غير المأكول من الدواب ابن عبد البر المالكي في كتابة الكافي حيث يقول :"وكره مالك للمحرم قتل الضبع ، والثعلب ، والهر ، وعلى من قتل منها شيئا الجزاء.

---

(١) مسلم كتاب الحج ١٩/٤ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٤٠/٣ -٣٤١ شرح مسلم للنووي ١١٤/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٧/٢-١٩٨ .

والطير المتوحش كله سباعه وغير سباعه يجزيها المحرم إذا قتل شيئاً منها إلا الحدأة والغراب ، وكره له - أي للمحرم- قتل الخنزير ،والقرد ، والوزغ، فإن خاف شيئاً من ذلك على نفسه ، أو ماله جاز لة قتلـه ، وفرق مالك بين فراخ الغربان وصغار الحيات والفأر ، فأجاز قتل الصغير من الفأر والحية والعقـرب ، وكره قتل فراخ الغربان لأنها لا تضر في صغرها ، وقد قال في الحية الصغيرة لايقتلها المحرم.

قال : " ولا يقتل المحرم من دواب الأرض إلا من يخاف على نفسه ، ولا يقرد المحرم دابتـه ، ولا بعيره عند مالك أخذاً بقول ابن عمر".

يجوز عند مالك للمحرم طرح العلق عن الدابة ، والبعير ، وعن نفسـه ولا يجـوز عنـده قتـل الزنبـور ولا البق ولا الذباب ، ومن قتل شيئاً من ذلك أطعم ما تيسر ، ومن قتل جرادة فعليه خفنة من طعـام ، وفي الكثير منه قيمته من الطعام " (١) .

أما الشافعية فلهم في ذلك تفصيل ، قال صاحب المهذب :"وان كان الصيد غير مـأكول نظـرت ، فـإن كان متولداً مما يؤكل ، ومما لا يؤكل كالسبع المتولـد بـين الذئـب والضبـع ،والحمـار المتولـد بـين حمـار الوحش ، وحمار الأهل فحكمة حكم ما يؤكل في تحريم صيده ووجوب الجزاء فيـه ، لأنـه اجتمـع فية جهة التحليل والتحريم ، فغلب التحريم كما غلب جهة التحريم في أكله .

وإن كان حيواناً لا يؤكل ولا هو متو لد ممـا يؤكـل فـالحلال والحـرام فيـه سـواء لقولـه تعـالى ﴿وحـرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ (٢) .

فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام ، وهذا لا يكون إلا فيما يؤكل ، وهل يكره قتله أو لا يكره ، فينظـر فيه ، فإن كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والأسد والحية ، والعقرب ، والفـأرة ، والحـدأة ، والغـراب ، والكلب العقور والبق ، والبرغوث ، والقمل ، والزنبور ، فالمسـتحب أن يقتلـه ، لأنـة دفـع ضـرره عـن نفسة وغيره .

---

(١) الكافي لابن عبد البر القرطبي ١/٣٩٢-٣٩٣ .

(٢) آية ٩٦ سورة المائدة .

وإن كان ما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازي فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه من المضرة ، وإن كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنافس ، والجعلان ، وبنات وردان فإنه يكره قتله ولا يحرم (١) .

أما الحنابلة : فأجازوا قتل كل حيوان لا يؤكل لحمه سواء ابتدأ بالإعتداء على الناس كالفواسق الخمس المنصوص عليها أو ما في معناها كالفهد ، والسبع ، والذئب وغيرهما . وكذلك ما لا يؤذي كالديدان ، والذباب ، والزنبور ، وغيرها ، ولا جزاء فيها (٢) .

المطلب الثاني

ما يجب على المحرم بقتل الصيد

ذكرت أن العلماء أجمعوا على وجوب الجزاء على المحرم في قتل الصيد.

والدابة نوعان : ما له مثل من النعم ، وما ليس له مثل النعم .

وإن كان مما له مثيل من النعم فثمة خلاف بين الفقهاء في الواجب به :-

ذهبت الحنفية (٣) إلى أنه يقدر قيمة الصيد بتقويم رجلين عدلين ، وتعتبر القيمة في موضع قتله ثم يخير بين ثلاثة أمور:-

١-أن يشتري هدياً ويذبحه في الحرم إن بلغت القيمة هدياً.

٢- أن يشتري طعاماً ويتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو تمر.

٣- أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، وإذا فضل أقل من نصف صاع يصوم يوماً عنه سواء كان الصيد له نظير ، أو كان مما لا نظير له .

واحتجوا بمجموعة أدلة منها :-

١- بقوله تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (٤) ، وفسروا

---

(١) المهذب للشيرازي ١/٢١٩ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣/٣٤٠-٣٥١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٩٨ ، الإختيار لتعليل المختار ١/١٦٦ ، اللباب شرح الكتاب ١/٢١٢ . الهداية ١/١٦٩-١٧٠ ، الفتاوي الهندية ١/٢٤٧ ، المسلك المتقسط على المنسك المتوسط ص٢٥٧ .

(٤) آية ٩٥ سورة المائدة .

" المثل " في الآية : أي المثل من حيث المعنى ، وهو القيمة ، حيث قالوا : " أن الله عز وجل نهى المحرمين عن قتل الصيد عامه ، لأنه تعالى ذكر الصيد بالألف واللام بقوله : ﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ والألف واللام لإستغراق الجنس خصوصاً عند عدم المعهود ، ثم قال تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل﴾ ، كناية راجعة إلى الصيد الموجود في اللفظ المعّرف بلام التعريف ، فقد أوجب سبحانه بقتل الصيدمثلاً ، وهذا يعم ما له نظير ، وما لا نظير له ، وذلك هو المثل من حيث المعنى وهو القيمة ، لا المثل من حيث الخلقة والصورة لأن ذلك لا يجب في صيد لا نظير له بل الواحب فيه المثل من حيث المعنى ، وهو القيمة بلا خلاف ، فكان صرف المثل المذكور بقتل الصيد على العموم إليه تخصيصاً لبعض ما تناوله عموم الآية والعمل بعموم اللفظ واجب ما أمكن ، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل (١) ، وغير ذلك من الإستدلالات التي استدلوا بها والمستنبطة من الآية الكريمة .

وذهب جمهور الفقهاء المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، ومحمد من الحنفية (٥) إلى وجوب المثل من النعم التي لها نظير من النعم.

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (٦) .

فأخبر الله تعالى أن على القاتل مثل ما قتل من النعم ، فوجه الدليل أنه قال ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وذلك يقتضي أن مثل المقتول هو الجزاء والقيمة لايطلق عليها مثل للمقتول لا لغة ولا شرعاً ، وأنما المثل ما يشبهه وأشبه النعم بالنعامة البدنه من جهة الخلقة ويوكده(٧) قوله تعالى ﴿هدياً بالغ الكعبة ﴾ (٨) .

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٨/٢-١٩٩

(٢) بداية المجتهد ٣٥٨/١ ، الخرشي ٣٧٣/١-٣٧٤ ، الفتح الرباني ١٦٩/١ المنتقى للباجي ٢٥٣/٢ .

(٣) المهذب ٢٢٣/١ ، كفاية الأخيار ٢٣٥/١ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٥٣/٣ ، العدة شرح العمدة ص١٧٨ ، منتهى الإرادات ٢٦٠/١ .

(٥) الأختيار لتعليل المختار ١٦٧/١ ، الهداية ١٧٠/١ ، عمدة القاري شرح البخاري ١٦١/١٠ .

(٦)آية ٩٥ سورة المائدة .

(٧) المنتقى للباجي ٢٥٣/٢ .

(٨) آيه ٩٥ سورة المائدة .

٢-جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في الضبع كبشاً (١) .

٣- اجماع الصحابة على ايجاب المثل ، فقال عمر ، وعثمان ، وعلـي ، وزيـد بـن ثـابت ، وابـن عباس ومعاوية في النعامة بدنة .

وحكم أبو عبيدة ، وابن عباس في حمار الوحش بدنة ، وحكم عمر فيه ببقرة .

وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة ، والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة.

٤- ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة إما برؤية أو إخبار ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك (٢) .

فعلى مذهب الجمهور الواجب المثل من غير اختيار ، وله أن يقوم المثل دراهم ، فيشتري بهـا إن شاء طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم ، وإن شاء صام بدلها .

واختلفوا فيما قضت به الصحابة هل يكتفي بحكمهم ، ولا حاجة إلى حكـم جديـد أم يسـتأنف الحكم ؟ .

قالت الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وابـن حـزم (٥) لا حاجـة لإستئناف الحكـم ، فيلزمـه بمـا قضت الصحابة.

واحتجوا :-

١- بحديث " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر ، وعمر " (٦) .

٢- ولأنهم أقرب إلى الصواب ، وأبصر بالعلم ، فكان حكمهـم حجـة على غـيرهـم ، كالعـالم

---

(١) الترمذي كتاب الحج ٢٠٨/٣ ، النسائي كتاب الحج ١٩١/٥ ، أبو داود كتاب الأطعمـة ٣٥٥/٣ ، ابن ماجه كتـاب الحج ١٠٣١/٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٣٥/٣ .

(٣) الإيضاح ص١٦٩، المجموع شرح المهذب ٤٢٨/٧، حاشية الباجوري ٣٣٤/١ ، شرح المحلي على المنهاج ١٤٠/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٣٥/٣ ، الكافي لابن قدامة ٥٦٨/١ ، منتهى الإرادات ٢٦٥/١ ، غاية المنتهى ٣٩٠/١.

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ٢١٩/٧ .

(٦) سنن الترمذي باب مناقب أبي بكر ٦٠٩/٥ ، مسند أحمد ٣٨٢/٥ ، البيهقي ١٥٣/٨ الحاكم ٧٥/٣ .

مع العامّي (١) .

وقال مالك (٢) : يستأنف الحكم .

قال ابن رشد :" وسبب الإختلاف هل الحكم شرعي غير معقول المعنى ، أم هذا معقول المعنى ؟ ، فمن قال : هو معقول المعنى ، قال : ما قد حكم فيه فليس يوجد شيء أشبه به منه مثل النعامة بدنة ، فإنه لا يوجد أشبه بها من البدنة ؛ فلا معنى لإعادة الحكم ، ومن قال : هو عبادة قال: يعاد ولا بد منه ، وبه قال مالك " (٣) .

المطلب الثالث

اشتراك الجماعة في قتل الصيد

إذا اشترك مُحرمان أو أكثر في قتل صيد البر أثناء إحرامهما هل يلزم كل واحد كفارة ، أم يشتركون في كفارة واحدة ؟ ، للعلماء ثلاثة أقوال :-

القول الأول : يجب على كل واحد منهم جزاءٌ كامل وهو قول الحنفية (٤) والمالكية (٥) ورواية عن أحمد (٦) .

واستدلوا :- بقوله تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (٧) .

وجه الإستدلال من الآية : كلمة "من " تتناول كل واحد من القاتلين على حده (٨) كما في قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ (٩) .

وقوله تعالى ﴿ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً ﴾ (١٠) .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣/٥٣٥ .

(٢) بداية المجتهد ١/٣٥٨ ، الخرشي ١/٣٧٣ .

(٣) بداية المجتهد ١/٣٦٠ .

(٤) الهداية ١/١٧٦ ، بداية الصنائع ٢/٢٠٢ ، المبسوط للسرخي ٤/٨١ ، البناية شرح الهداية ٣/٧٨٤ ط١ .

(٥) بداية المجتهد ١/٣٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٠٢ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٣/٥٤٦ ، الفروع لابن مفلح ٣/٤١٠ .

(٧) آية ٩٥ سورة المائدة .

(٨) بدائع الصنائع ٢/٢٠٢ .

(٩) آية ٩٢ سورة النساء .

(١٠) آية ١٩ سورة الفرقان .

القول الثاني :- يلزمهم جزاء واحد ، وهو قول الشافعية (١) ، والصحيح في مذهب أحمد (٢) وهو مذهب ابن حزم الظاهري (٣) .

واحتجوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (٤) ، والجماعة قد قتلوا صيداً فيلزمهم مثله والزائد خارج عن المثل فلا يجب (٥) .

٢- والمقتول واحد فوجب ضمانه موزعاً كقتل الصيد ، واتلاف سائر الأموال (٦) .

وقال ابن رشد في سبب الإختلاف : " هل الجزاء موجبة التعدي فقط ، أو التعدي على جملة من الصيد ، فمن قال : أوجب على واحد من الجماعة القاتلة للصيد جزاءاً .

ومن قال التعدي على جملة الصيد قال: عليهم جزاءاً واحداً ... إلى أن قال : ومن أوجب على كل واحد من الجماعة جزاء نظر إلى سد الذرائع ، فإنه لو سقط عنهم الجزاء جملة لكان من أراد الصيد في الحرم صار في جماعة ، وإذا قلنا أن الجزاء هو كفارة للإثم فيشبه أن لا يتبعض إثم قتل الصيد بالإشتراك فيه ، فيجب أن لا يتبعض الجزاء ، فيجب على كل واحد كفارة"(٧).

القول الثالث : وأصحاب هذا القول فرّقوا بين خصال الكفارة في قتل الصيد إذا كان القتل أكثر من واحد ، فقالوا :" إذاكان التكفير بغير الصوم يلزمهم جزاء ، أما إذا كانت الكفارة بالصوم فيلزم كل واحد منهم صوم تام إختار هذا القول القاضي وأصحابه من الحنابلة .

واحتجوا له بأن الجزاء بدل ،لا كفارة ، لأن الله عطف عليه الكفارة ، والصوم كفارة فتكمل ككفارة قتل الآدمي (٨) .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٣٩/٧ ، القرى لقاصد ام القرى ص٢٣٦ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٤٦/٣ ، منتهى الإرادات ٢٦٧/١ ، الفروع لابن مفلح ٤٠٩/٣ .

(٣) المحلى لابن حزم ٢٣٧/٧ .

(٤) آية ٩٥ سورة المائدة .

(٥) المغني والشرح الكبير ٥٤٦/٣-٥٤٧ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٧ /٤٣٩-٤٤٠ .

(٧) بداية المجتهد ٣٦٠/١-٣٦١ .

(٨) الفروع لابن مفلح ٤١٠/٣ .

المطلب الرابع

تعدد كفارة قتل الصيد بتعدد موجباتها

إذا قتل المحرم صيداً ثم قتل صيداً آخر هل يلزمه كفارة واحدة أم عليه أن يخرج كفارتين ؟ .

ذهبت الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ،وإحدى الروايتين عن أحمد (٤) أنه يجب في كل صيد كفارة .

واحتجوا :-

١- بأنها كفارة عن قتل فاستوى فيها المبتدئ والعائد كقتل الآدمي .

٢- ولأنها بدل مُتلف يجب به المثل ، أو القيمة فأشبه مال الآدمي (٥) .

وذهب أحمد (٦) في إحدى الروايات عنه أنه لا يجب عليه إلا في المرة الأولى فقط ، وروي هذا القول عن ابن عباس ، وشريح ، والحسن ، وسعيد ، ومجاهد ، والنخعي (٧) .

واحتجوا :- بأن الله تعالى قال ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ (٨) ، ولم يوجب جزاء(٩).

وذهب أحمد في رواية ثالثة عنه أنه ان كفّر عن الأولى فعليه عن الثاني ، وإن لم يكفر فلا شيء عليه للثاني (١٠) .

المطلب الخامس

كفارة قتل الصيد على التخيير

كفارة الصيد على التخيير بين المثل – على خلاف بين العلماء في مفهوم المثل

---

(١) الفتاوي الهندية ٢٥٠/١ ، بدائع الصنائع ٢٠١/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١٩٩/٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٥/٢ المنتقى للباجي ٢٥٠/٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤٣٦/٧ .

(٤،٥،٦) المغني والشرح الكبير ٥٤٦/٣ ، الفروع لابن مفلح ٤٥٨/٣ .

(٧) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٩٩/٦ .

(٨) آية ٩٥ سورة المائدة .

(٩،١٠) المغني والشرح الكبير ٥٤٦/٣ .

كما فصلت سابقاً (١) - بين الإطعام والصيام ، بهذا قال جمهور العلماء : الحنفية (٢) ، والمالكية(٣) والشافعية (٤) ، واحدى الروايتين عن أحمد (٥) .

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ (٦) .

وقالوا : كلمة " أو " في الأمر للتخيير ، رُوي ذلك عن ابن عباس أنه قال :" كل شيء بأو فهو مخير وأما ما كان فإن لم يوجد فهو الأول فالأول .

٢- ولأن عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو فكان مخيراً بين ثلاثتها (٧) " .

وقال أحمد في رواية ثانية عنه أنها - أي كفارة قتل الصيد - على الترتيب ، فيجب المثل أولاً فإن لم يجد أطعم ، فإن لم يجد صام ، وهو مروي عن ابن عباس والثوري .

واحتجوا : قياساً على هدي المتعة ، وهو على الترتيب ، وهذا أوكد منه لأنه بفعل محظور (٨).

وعن أحمد رواية ثالثة : أنه لا إطعام في الكفارة ، وإنما ذكر في الآية ليعدل الصيام ، لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح ، وهو مروي عن ابن عباس والشعبي (٩) .

ويفهم من هذا أن كفارة قتل الصيد إما المثل ، أو الصيام .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لصريح نص الآية - والله أعلم - .

---

(١) فصل كفارة الحج ، مطلب ما يجب على المحرم بقتل الصيد ص ١٢٠ .

(٢) الهداية ١/١٦٩-١٧٠ ، الإختيار ١/١٦٦ ، بدائع الصنائع ٢/٢٠٠ ، الفتاوي الهندية ١/٢٤٧-٢٤٨ .

(٣) بداية المجتهد ١/٣٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٠٣ ، الخرشي ١/٣٧٤ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/٤٢٧ ، شرح المحلي على المنهاج ٢/١٤٤ .

(٥) العدة شرح العمدة ص ١٧٨ ، الفروع ٣/٤٣٠ .

(٦) آية ٩٥ سورة المائدة .

(٧) المغني والشرح الكبير ٣/٥٤٣ ، الفروع ٣/٤٣١ .

(٨) العدة شرح العمدة ص١٧٨ ، الفروع ٣/٤٣٠-٤٣١ .

(٩) العدة شرح العمدة ص١٧٨-١٧٩ .

المطلب السادس

خصال كفارة قتل الصيد

١- المثل : فإذا اختار قاتل الصيد المثل فيجب عليه ذبحه ، والتصدق به على مساكين الحرم باتفاق الفقهاء (١) ، لأن الله تعالى قال ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ (٢) .

ولا يجوز أن يتصدق به حياً على مساكين الحرم ، لأن الله تعالى سماه هدياً ، والهدي يجب ذبحه وله ذبحه في أي وقت شاء ، ولا يختص بيوم النحر (٣) .

٢- الإطعام :- وإذا إختار الإطعام يُقوم المثل دراهم ويشتري بالدراهم طعاماً ، ويتصدق بها في قول الشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) ، وعند الحنفية (٦) ، وللمالكية (٧) يقوم الصيد نفسه.

على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره عند الحنفية (٨) .

وعند الحنابلة (٩) مد من بر ، أو صاع من غداه ، وعند الشافعية (١٠) ، وللمالكية (١١) مد من الطعام.

واختلفوا في موضع الإطعام :-

قالت الحنفية (١٢) يطعم في أي مكان يشاء .

---

(١) العدة شرح العمدة ص١٧٩، المغني والشرح الكبير ٥٤٣/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٣/٦، الفروع لابن مفلح ٤٦٥/٣.

(٢) آية ٩٥ سورة المائدة .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٤٣/٣ ، شرح المحلي على المنهاج ١٤٤/٢ .

(٤) مغني المحتاج ٥٢٩/١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٥٤٤/٣ .

(٦) عمدة القاري ١٦٣/١٠ .

(٧) المنتقى للباجي ٢٥٦/٢ .

(٨) الهداية ١٧٠/١ ،الأختيار لتعليل المختار ١٦٩/١ ، الفتاوي الهندية ٢٤٨/١ ، المبسوط للسرخسي ٨٥/٤ .

(٩) العدة شرح العمدة ص١٧١ ، الفروع لابن مفلح ٤٣٢/٣ .

(١٠) شرح المحلي على المنهاج ١٤٤/٢ .

(١١) الخرشي ٣٧٤/١ ، الفتح الرباني ١٦٩/١ ، المنتقى للباجي ٢٥٩/٢ .

(١٢) الهداية ١٧٠/١-١٧١ ، الفتاوي الهندية ٢٤٨/١ البناية ٧٤٣/٣ ط١ ، عمدة القاري شرح البخاري ١٦٣/١ .

وقال مالك (١) :" يطعم في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثـم إطعـام ، وإلا ففـي أقرب المواضع إلى ذلك ".

وقالت الشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) :" لا يطعم إلا مساكين الحرم توسعة عليهم " .

٣- الصيام : وإذا إختار الصيام ، صام عن كل مد يوماً في قول المالكية (٤) والشافعية(٥) ، ورواية عن أحمد (٦) .

واحتجوا : بأنها كفارة وأقلها الصيام والإطعام فكان اليوم في مقابله المد ككفارة الظهار (٧).

وقالت الحنفية (٨) ورواية عن أحمد (٩) :" يصوم عن كـل نصـف صـاع يومـا " ، وروي هذا القول عن الحسن والنخعي ؛ والثوري ، وابن المنذر (١٠) .

واحتجوا (١١) : بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهمـا - أنـه قـال :" يصـوم عـن كـل نصف صاع يوماً".

وقالوا :"ومثل هذا لا يُعرف بالإحتهاد ، فتعين السماع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"

أما عن وقت الصيام : فيجوز الصيـام في جميـع الأيـام والأمـاكن بـلا خـلاف بـين العلمـاء (١٢)

---

(١) بداية المجتهد ٣٥٩/١ ، حاشية الدسوقي ٨١/٢ ، الخرشي ٣٧٤/١ ، الفتح الرباني ١٦٩/١ .

(٢) الإيضاح ص١٧١ ، شرح المحلى على المنهاج ١٤٤/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥٩/٣ .

(٣) زاد المستقنع ص٥٣ ، الروض المربع ١٥٩/١ ، المغني والشرح الكبير ٥٧٠/٣ ، الفروع ٤٦٥/٣ .

(٤) بداية المجتهد ٣٥٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/٦ ، حاشية الدسوقي ٨١/٢ ، الفتح الرباني ١٦٩/١ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٤٢٧/٧ .

(٦) العدة شرح العمدة ص١٧٩ ، المغني والشرح الكبير ٥٤٤/٣ ، الفروع ٤٣٢/٣ .

(٧) العدة شرح العمدة ص١٧٩ ، المغني والشرح الكبير ٥٤٤/٣ .

(٨) بدائع الصنائع ٢٠١/٢ ، الهداية ١٧٠/١ ، الإختيار لتعليل المختار ١٦٦/١ ، المبسوط للسرخسي ٨٥/٤ .

(٩) العدة شرح العمدة ص١٧٩ .

(١٠) المغني والشرح الكبير ٥٤٤/٣ .

(١١) بدائع الصنائع ٢٠١/٢ .

(١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٤/٦ .

ويجوز متتابعاً أو متفرقاً لقوله تعالى ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾(١) مطلقاً عن المكان (٢)

المطلب السابع

صيد الحرم

أجمع العلماء (٣) على تحريم صيد الحرم على المحرم والحلال .

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ (٤) .

٢- وبما رواه الشيخان عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم فتح مكة :" أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامه ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامه لا يختلي خلالها ، ولا يعضد شوكها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها "، فقال العباس :" يا رسول الله إلا الإذخر (٥) فإنه لقينهم(٦) لبيوتهم ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - :" إلا الإذخر " (٧).

واختلفوا في وجوب الجزاء على من قتل صيد الحرم :

الجمهور بما فيهم الأئمة الأربعة قالوا : " يلزمه الجزاء " (٨) .

---

(١) آية ٩٥ سورة المائدة .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠١/٢ ، المجموع شرح المهذب ٤٣٩/٧ ، المغني والشرح الكبير ٥٤٥/٣ .

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٣٥٨/٣ ، بداية المجتهد ٣٧٩/١ ، زاد المستقنع ص٥٤ ، الروض المربع ١٦٠/١ ، حاشية المقنع ٤٣٦/١ ، المجموع شرح المهذب ٤٤٢/٧ ، كشاف القناع ٤٦٨/٢ ، الفروع لابن مفلح ٤٧١/٣.

(٤) آية ٦٧ سورة العنكبوت .

(٥) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة ، كان يسقف بها البيوت فوق الخشب ، لسان العرب ٣٠٣/٤ .

(٦) لقينهم : جمع قين ، وهو الحدّاد والصانع ، لسان العرب ٣٥٠/١٣ .

(٧) البخاري كتاب العمرة ١٨/٣-١٩ ، صحيح مسلم كتاب الحج ، باب تحريم مكة ١٠٩/٤ .

(٨ الشرح الكبير مع المغني ٣٥٨/٣ ، بدائع الصنائع ٢٠٧/٢ ، بدائع المجتهد ٣٧٩/١، المجموع شرح المهذب ٤٤٢/٧ المقنع وحاشيته ٤٣٦/١ ، الفروع ٤٧٢/٣ ، اسهل المدارك ٤٩٥/١ .

واحتجوا :-

١- بأن الصحابة - رضي الله عنهم- قضوا في حَمام الحَرم بشاة شاة ، رُوي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فكان إجماعاً .

٢- ولأنه صيد ممنوع لحق الله أشبه الصيد في حق المحرم (١) .

وذهب أهل الظاهر إلى القول بعدم وجوب الجزاء على قاتل صيد الحرم .

واحتجوا :- بأن الأصل براءة الذمة حتى يرد الدليل ، فإذ لم يرد الدليل فيبقى بحاله (٢) .

المطلب الثامن

كفارة قتل صيد الحرم

الجمهور القائلون بوجوب الكفارة على من قتل صيد الحرم اختلفوا في الخصال المجزئه لهذه الكفارة:-

ذهب أبو حنيفة (٣) وصاحباه إلى أن من تعدى على صيد الحرم يلزمه قيمته ، فإن بلغت هدياً إن شاء اشترى هدياً وذبحه في الحرم ، أو طعاماً وأنفقه إلى أي مكان شاء كما هو الحال في المحرم إذا قتل صيد البر في حال إحرامه .

ولا مدخل عندهم في كفارة قتل صيد الحرم للصوم بخلاف قتل المحرم لصيد البر في حال إحرامه.

واستدلوا :- بأن صيد الإحرام وجب لمعنى يرجع إلى الفاعل لأنه وجب جزاء على جناية على الإحرام.

وأما ضمان صيد الحرم فهو رعاية لحرمة للمكان ، وهو بمثابة ضمان الأموال ، وضمان الأموال لا مدخل للصوم فيه .

وذهب جمهور العلماء :- المالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) ، إلى أن جزاء قتل

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ٣/٣٥٨-٣٥٩ .

(٢) المحلى لابن حزم ٧/٢٦١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٠٧ ، اللباب شرح الكتاب ١/٢١٧ ، المسلك المتقسط ص٢٥٧ ، البناية شرح الهداية ٣/٧٧٠ ط١ .

(٤) سراج السالك ١/٢٢١ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٧/٤٤٢ .

(٦) منتهى الإرادات ١/٢٦٩ ، الشرح الكبير مع المغني ٣/٣٥٩ ، الفروع ٣/٤٧٢ .

صيد الحرم كجزاء قتل الصيد البر للمحرم في حال إحرامه .

ويعني ذلك أن الصوم يدخل في جزاء قتل صيد الحرم ، فقاتل صيد الحرم مخير بين المثل ، أو الإطعام أو الصيام، كما هو الحال في المحرم إذا قتل صيد الحرم .

واحتجوا :- بأنه يضمن بالإطعام ، فيضمن بالصيام كالصيد في الإحرام (١) .

المطلب التاسع

نبات الحرم

المقصود بنبات الحرم : هو ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس عادة وهو رطب (٢) .

حكمه : اتفق الفقهاء (٣) على أنه يحرم قطعه على المحرم والحلال معاً .

واستدلوا : بقوله تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمنا ﴾ (٤) .

والنص يحرم كل شيء بالإطلاق فيجب العمل باطلاقه (٥) .

وحديث ابن عباس السابق :" لا يختلي خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها " ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" إلا الأذخر " (٦) .

أما ما ينبته الناس عادة فلا يحرم قطعة في قول الحنفية (٧) ، والمالكية (٨) ، والحنابلة (٩).

واستدلوا : بإجماع الأمة على ذلك ، فإن الناس من لدن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ٣٥٩/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢١٠/٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣١٢/٣ ، حاشية المقنع ٤٣٧/١ ، المجموع ٤٤٧/٧ ، الفروع ٤٧٥/٣ .

(٤) آية ٦٧ سورة العنكبوت .

(٥) بدائع الصنائع ٢١٠/٢ .

(٦) البخاري ١٨/٣-١٩ ، مسلم ١٠٩/٤ .

(٧) بدائع الصنائع ٢١١/٢ ، البناية شرح الهداية ٧٧٨/٣ ط١ .

(٨) المنتقى للباجي ٧٥/٣ .

(٩) المغني والشرح الكبير ٣٦٤/٣ .

يومنا هذا وهم يزرعون في الحرم ، ويحصدون من غير نكير أحد ، ولأن ما ينبته الناس غير مستحق الأمن بالإجماع (١) .

وقالت الشافعية (٢) :" لا فرق بين ما ينبته الناس وغيره في التحريم " .

واستدلوا :- بأن ما حرم بحرمة الحرم ، كان المباح والمملوك فيه سواء كالصيد .

المطلب العاشر

حكم الكفارة في نبات الحرم

ذهب جمهور الفقهاء :- الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) ، إلى أنه من إعتدى على نبات الحرم الذي لا ينبته الناس عادة وهو رطب بالقطع يلزمه الجزاء .

واستدلوا :-

١- بما روى أبو هشيمة قال :" رايت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر بشجرة كان في المسجد يضر بأهل الطواف فقطع ، وفدا "، قال : وذكر البقرة " (٦) .

٢- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في الدوحة (٧) بقرة ، وفي الجزلة (٨) شاة.

٣- ولأنه ممنوع منه لحرمة الحرم فضمن كالصيد (٩) .

وذهب مالك (١٠) ، وأهل الظاهر (١١) ، وابن المنذر (١٢) ،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢١١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٧/٤٥٠ ، المهذب ١/٢٢٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢١٠ ، الفتاوى الهندية ١/٢٥٢-٢٥٣ ، البناية شرح الهداية ٣/٧٧١ ط١ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/٤٤٧ ، المهذب ١/٢٢٥-٢٢٦ .

(٥) المقنع وحاشيته ١/٤٣٨ ، المغني والشرح الكبير ٣/٣٦٧ ، زاد المستقنع ص٥٤ ، الروض المربع ١/١٦١ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٣/٣٦٧ .

(٧) الدوحة : الشجرة العظيمة ، لسان العرب ١٢/٢١٨ .

(٨) الجزلة : الشجرة الصغيرة .

(٩) المغني والشرح الكبير ٣/٣٦٧ ، الفروع لابن مفلح ٣/٤٧٨-٤٧٩ .

(١٠) بداية المجتهد ١/٣٦٥ ، المنتقى للباجي ٣/٧٥ .

(١١) المحلى لابن حزم ٧/٢٦١ .

(١٢) المغني والشرح الكبير ٣/٣٦٨ ، البناية شرح الهداية ٣/٧٧٨ .

والشوكاني (١) ، إلى أنه لا جزاء في قطع نبات الحرم ويستغفر الله فاعله .

قال ابن المنذر :" لا أجد دلالة أوجب بها في شجرة الحرم فرضاً من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع وأقول كما قال مالك : يستغفر الله تعالى " (٢) .

المطلب الحادي عشر

كفارة نبات الحرم

أما كفارة نبات الحرم وما يجب على المعتدي بالقطع :

عند القائلين بوجوب الكفارة فثمة خلاف في خصالها .

ذهبت الحنفية (٣) : إلى أنه تجب القيمة على القاطع ، ثم إن شاء إشترى طعاماً وتصدق به على الفقراء ، وإن شاء إشترى هدياً وذبحه في الحرم ؛ ولا يدخل هذه الكفارة الصوم كما هو الحال في صيد الحرم كما سبق (٤) .

وقال زفر : يدخل الصوم في كفارة نبات الحرم (٥) .

وذهب الشافعي (٦) ، وأحمد (٧) : إلى أن الواجب في الشجرة الكبيرة بقرة ، والصغيرة شاة والحشيش بقيمته .

وعن أحمد رواية في الغصن الكبير شاة ، فإن لم يجد قوم ، ثم صام (٨) .

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ١٨٩/٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٦٨/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢١٠/٢ ، اللباب شرح الكتاب ٢١٧/١ ، الفتاوي الهندية ٢٥٢/١-٢٥٣ .

(٤) فصل كفارات الحج ، المطلب الثامن ص ١٣٠ .

(٥) بدائع الصنائع ٢١٠/٢ .

(٦) المهذب ٢٢٦/١ .

(٧) الفروع لابن مفلح ٤٧٨/٣-٤٧٩ .

(٨) الفروع لابن مفلح ٤٧٨/٣-٤٧٩ .

المطلب الثاني عشر

حكم صيد المدينة وشجرها وحشيشها

اختلف الفقهاء في حرمة صيد المدينة وشجرها على قولين :-

القول الأول :- لا يحرم صيد المدينة ، ولا شجرها ، وهو قول الحنفية (١) .

واستدل لهم ابن قدامه :-

١- لأنه لو كان محرّماً لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – بياناً عاماً ، ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم(٢).

٢- حديث " يا أبا عمير ما فعل النغير " (٣) .

القول الثاني :- يحرم صيد المدينة ، وشجرها ، وهو قول المالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة(٦).

---

(١) لم أجد في كتب المذهب الحنفي هذا الرأي لهم ونقلته من هذين المرجعين / المغني والشرح الكبير ٣٦٩/٣ ، نيل الأوطار ٣٢/٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٦٩/٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ٣٧/٨ .

(٤) سراج السالك ٢٢١/١ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٤٨٠/٧ ، المهذب ١٢٦/١ ، فتح الباري ٨٣/٤ ، شرح مسلم للنووي ١٣٦/٩ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٣٦٩/٣ ، المقنع وحاشيته ٤٣٩/١ ، الروض المربع ١٦١/١ ، زاد المستقنع ص٥٤ ، كشاف القناع ٤٧٣/٢ .

واستدلوا :-

١- بما روى علي بن أبي طالب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" المدينة حرم بين عير(١) إلى ثور (٢) " (٣) .

٢- وعن جابر أن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال :" إن إبراهيم حرم مكة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها(٤) ولا يصاد صيدها " (٥) .

قال النووي :" والحديث صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها " (٦) .

المطلب الثالث عشر

حكم الكفارة في صيد المدينة وشجرها

ذهب مالك (٧) ، والشافعي (٨) في الجديد ، ورواية عن أحمد (٩) ، إلى أنه لا جزاء في صيد المدينة وشجرها .

(١،٢) قال النووي :" وأما عير وهو جبل معروف " ، قال القاضي عياض :" قال مصعب بن الزبير وغيره : ليس بالمدينة عير ولا ثور ، قالوا : وإنما ثور بمكة ، قال : وقال الزبير : عير جبل بناحية المدينة ، قال القاضي : أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيراً وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ ، قال المازري : قال بعض العلماء : ثور هنا وهم من الراوي ، وإنما ثور بمكة ، قال: والصحيح إلى أُحد ، قال القاضي : وكذا ، قال أبو عبيد أصل الحديث من عير إلى أحد ... قلت – أي النووي– ويحتمل أن ثوراً كان اسماً بجبل هناك أما أُحد وأما غيره فخفي اسمه – والله أعلم – " شرح مسلم للنووي ١٤٣/٩.

(٣) رواه الشيخان واللفظ لمسلم باب فضل المدينة ١١٥/٤ ، أما البخاري فلفظه " المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا" باب حرم المدينة ٢٦/٣ .

(٤) عضاهُها : العضاة مفردها عضاهة وعضيهة ، وهي كل شجر فيه شوك ، شرح مسلم للنووي ١٣٦/٩ .

(٥) صحيح مسلم باب فضل المدينة ١١٣/٤ .

(٦) شرح مسلم للنووي ١٣٦/٩ .

(٧) سراج السالك ٢٢١/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١١١/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١١١/٢.

(٨) المجموع شرح المهذب ٤٨٠/٧ ، فتح الباري ٨٤/٤ .

(٩) المقنع وحاشية ٤٤٠/١ ، المغني والشرح الكبير ٣٧٠/٣ ، الروض المربع ١٦١/١ ، زاد المستقنع ص٥٤ .

واستدلوا (١) :- بأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه الجزاء كصيد وج (٢).

وذهب الشافعي في القديم (٣) ، ورواية عن أحمد (٤) ، وابن المنذر إلى وجوب الجزاء في صيد المدينة وشجرها .

واستدلوا :- بما روى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم-:" إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع عضاهها ، ولا يُصاد صيدها " (٥) .

نهى أن يعضد شجرها ، ويؤخذ طيرها ، فوجب في هذا الجزاء (٦) .

المطلب الرابع عشر

جزاء قاتل صيد الحرم المدني

أما الجزاء الذي يجب على قاتل صيد المدينة ، أو قاطع حشيشها :

ذهب الشافعي وأحمد : إلى أن جزاء قاتل صيد المدينة أو قاطع شجرها أخذ سلبه .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣/٣٧٠ ، المهذب ١/٢٢٦ .

(٢) وج : موضع بناحية الطائف ، لسان العرب ٢/٣٩٧ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٧/٤٨٠ ، المهذب ١/٢٢٦ ، فتح الباري ٤/٨٤ .

(٤) المقنع وحاشيته ١/٤٤٠ ، المغني والشرح الكبير ٣/٣٧٠ .

(٥) صحيح مسلم باب فضل المدينة ٤/١١٣ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٣/٣٧٠ .

واستدلوا :-

١- بما روى مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وجد عبداً يقطع شجراً ويخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم غلامهم أو ما أخذ من غلامهم فقال:" معاذ الله أن أرد شيئاً فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبى أن يرد عليهم(١).

٢- وعن سعد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :" من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه"(٢) .

والسلب الذي يباح أخذه من قاتل الصيد أو قاطع حشيش المدينة هو أخذ ثيابه حتى سراويله.

أما الراية فلا يملك أخذها لأنها ليست من السلب ، وإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الإستغفار والتوبة ، والسلب للآخذ كما يفهم من حديث سعد ، وهو الصحيح في مذهب الشافعية وقيل لفقراء المدينة ، وقيل لبيت مال المسلمين (٣) – والله أعلم – .

---

(١) صحيح مسلم ٤/١١٣-١١٤ .

(٢) أبو داود كتاب الحج ٢/٢١٧ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٧/٤٨١-٤٨٢ ، المغني والشرح الكبير ٣/٣٧٠ .

المبحث الثامن

كفارة ترك إحدى واجبات الحج

المطلب الأول

مفهوم الواجب

الواجب في الإصطلاح الأصولي : هو الذي يذم تاركه قصداً مطلقاً (١) .

أما في الحج : وهو ما يجب بتركه الفدية (٢) .

هذا بالإضافة إلى أن تاركه قصداً يذم ويأثم .

والفقهاء متفقون على أن من ترك واجباً من واجبات الحج يلزمه دم .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد بعض افعال الحج ، فمن حكم عليها أنها واجبة قال يلزم فيها الدم.

والأصل في وجوب الكفارة على تارك الواجب في الحج ما روى الدارقطني عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً " (٣) .

وفيمايلي بيان لأبرز المسائل التي تستوجب الدم بتركها وعدم الإتيان بها .

المطلب الثاني

تجاوز الميقات من غير إحرام

ينقسم الداخلون إلى مكة إلى قسمين :

القسم الأول :- قسم يريد الحج والعمرة .

اتفق الفقهاء (٤) على أنه يحرم على الآفاقي الذي يريد الحج ، أو العمرة مجاوزة الميقات بدون إحرام فإن جاوز بدون إحرام وجب عليه أن يعود إليه ليحرم منه إلا إذا منعه عذر كخشية

---

(١) نهاية السول ٧٣/١ .

(٢) هداية السالكين ٣٧/٢ ، القرى لقاصد أم القرى ص٥٥٩ .

(٣) الدارقطني كتاب الحج ٢٤٤/٢ ، السنن الكبرى كتاب الحج البيهقي ١٥٢/٥ ، تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك ٣٦٦/١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٠٦/٧ ، مغني المحتاج ٤٧٤/١ ، تحفة الأحوذي ٥٢/٤ ، نهاية المحتاج ٢٦١/٣.

فوات الحج برجوعه ، أو الإنقطاع عن رفقته ، ففي هذه الحالة يُحرم من مكانه ، ويمضي في نسكه ويلزمه دم لقوله – صلى الله عليه وسلم – :" من ترك نسكاً فعليه دم " (١) .

وإن عاد إلى الميقات فله حالتان :

الحالة الأولى :- أن يعود إلى الميقات فيحرم منه .

اتفق الفقهاء (٢) على أن من جاوز الميقات مريداً الحج ، أو العمرة فلم يحرم منه ، ثم عاد إليه فأحرم منه أن لا شيء عليه .

واحتجوا :- بأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه ، فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه(٣).

الحالة الثانية : أن يعود إلى الميقات بعد الإحرام .

واختلفوا في وجوب الدم عليه فيما إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات ثم عاد إلى الميقات على خمسة أقوال :-

القول الأول :- إن عاد إلى الميقات ملبياً سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم وهو قول أبي حنفية (٤) .

واحتج أبو حنيفة :-

١- بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال :" للذي أحرم بعد الميقات ارجع إلى الميقات فلب وإلا فلا حج لك ".

أوجب التلبية من الميقات فلزم اعتبارها .

٢- ولأن الفائت بالمجاوزة هو التلبية ، فلا يقع تدارك الفائت إلا بالتلبية (٥) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ ، المغني والشرح الكبير ٢١٧/٣ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٢١٧/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ ، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك مع حاشية إرشاد الساري تأليف ملا علي القري ص٥٩ .

(٥) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

القول الثاني :- لايسقط عنه الدم سواء رجع أو لم يرجع ، لبى أو لم يُلب ،متلبساً بنسك أو غير متلبس ، وهو قول المالكية (١) ، والحنابلة (٢) ، وإليه جنح زفر من الحنفية (٣) .

واحتجوا :-

١- بما روى ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال :" من ترك نسكاً فعليه دم "(٤).

٢- ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع (٥) .

٣- ولأن وجوب الدم بسبب جنايته على الميقات بمجاوزته إياه من غير إحرام ، وجنايته لا تنعدم بعدده (٦) .

القول الثالث :- إن عاد قبل التلبس بشيء من أفعال الحج من طواف ، أو سعي ، أو الوقوف فلا شيء عليه ، وهو قول الشافعي (٧) ، وإليه جنح صاحبا أبي حنيفة (٨) .

واحتجوا :- بأن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً لا في انشاء الإحرام منه بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله وجاوز الميقات ، ولم يلب لا شيء عليه فدل على أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً لا من أنشاء الإحرام منه وبعدما عاد إليه محرماً فقد جاوز محرماً فلا يلزمه الدم(٩).

ولأنه قطع المسافة من الميقات محرماً ، وأدى المناسك كلها ، فكان لو أحرم منه (١٠) .

---

(١) أسهل المدارك ٤٥٢/١ ، الشرح الصغير ٢٤/٢ ، الفواكه الدواني ٣٦٣/١ المنتقى للباجي ٢٠٥/٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢١٧/٣ ، منتهى الإرادات ٢٤٣/١ ، الروض المربع ١٥٢/١ ، الكافي لابن قدامة ٥٢٤/١.

(٣) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ ، ارشاد الساري ص٥٩ .

(٤) رواه الدارقطني ٢٤٤/٢ ، البيهقي ١٥٢/٥ ، تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك ٣٦٦/١ .

(٥)المغني والشرح الكبير ٢١٧/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(٧) المجموع شرح المهذب ٢٠٧/٧ ، القرى لقاصد أم القرى ص١٠٥ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٣٥٧/١ ، شرح المحلى على المنهاج ٩٤/٢ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع الحواشي الشرواني وابن القاسم ٤٨/٤-٤٩ ، نهاية المحتاج ٢٦٢/٣ .

(٨) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(٩) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(١٠) مغني المحتاج ٤٧٥/١ ، شرح المحلى على المنهاج ٩٤/٢ .

القول الرابع :- لاشيء على من ترك الميقات وهو قول عطاء ، والحسن ، والنخعي (١) .

القول الخامس : روي عن سعيد بن جبير قوله أن لا حج لمن ترك الإحرام من الميقات (٢).

القسم الثاني :- من لا يريد النسك فهم صنفان :-

الصنف الأول :- لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه ، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف ، ولا شيء عليه في ترك الإحرام (٣) .

واحتجوا :- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أتوا بدراً مرتين ، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذي الحليفة ، فلا يحرمون ، ولا يرون بذلك بأساً (٤) .

الصنف الثاني :- من يريد أن يدخل الحرم لحاجة من تجارة ، أو قتال مباح ، أو ناقل ميره ذهبت الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) ، إلى أنه لا يجوز لأحد أن يجاوز هذه المواقيت إلا محرماً سواء أراد النسك أم لم يرد النسك .

واحتجوا :-

١- بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :" إلا أن مكة حرام منذ خلقها الله تعالى لم تحل لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة"(٧).

(١،٢) المجموع شرح المهذب ٢٠٨/٧ ، المغني والشرح الكبير ٢١٧/٣ .

(٣،٤) المغني والشرح الكبير ٢١٧/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ١٦٤/٢ ، الفتاوي الخانية ٢٨٧/١ ، الفتاوي الهندية ٢٢١/١ ، البحر الرائق ٣٤٢/٢ ، عمدة القري شرح البخاري ٢٠٥/١ .

(٦) أسهل المدارك ٤٥٢/١ ، حاسية الخرشي ٣٠٥/٢ ، القوانين الفقهية ص ٨٨ ، المنتقى ٢٠٥/٢ .

(٧) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث ، وإنما وجدت عند البيهقي والبخاري ومسلم حديثاً يقاربه في الألفاظ ، عن ابن عباس عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال :" أن الله عز وجل حرم مكة ، فلم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، لا تختلي خلالها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف " ، فقال العباس: " إلا الأذخر " ، السنن الكبرى ١٩٥/٥ ، البخاري ١٨/٣ ، ومسلم ١٠٩/٤ .

والإستدلال به من ثلاثة أوجه :-

أحدها : بقوله - صلى الله عليه وسلم - :" ألا إن مكة حرام " .

الثاني : بقوله :" لا تحل لأحد من بعدي " .

الثالث : بقوله :" ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة "، من غير فصل (١) .

٢- وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن - النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال :" لا يحل دخول مكة بغير إحرام " (٢) .

٣- لأن هذه بقعة شريفة لها قدر وخطر عند الله تعالى ، فالدخول فيها يقتضي التزام عبادة ، إظهاراً لشرفها على سائر البقاع (٣) .

فإذا جاوز الأفاقي الميقات ، ولم يقصد حجة أو عمرة ، ودخل مكة بغير إحرام لزمه حجة أو عمرة عند الحنفية (٤) ، ولا شيء عليه عند المالكية ، لأن دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض (٥) .

وذهبت الشافعية (٦) إلى أنه يجوز لمن دخل الحرم لغير نسك أن يدخلها بغير إحرام ، ويعني ذلك أنه لا يلزمه شيء ، وإليه ذهب الشوكاني (٧) .

واحتجوا :-

١- بحديث عبدالله بن عباس " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٤/٢ .

(٢) لم أجد تخريجاً لهذا الحديث .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٤/٢ .

(٤) الفتاوي الخانية ٢٨٧/١ ، الفتاوي الهندية ٢٢١/١ ، عمدة القاري شرح البخاري ٢٠٥/١٠ .

(٥) المنتقى للباجي ٢٠٥/٢ .

(٦) الميزان ٣٩/٢ ، إعانة الطالبين ، شرح فتح المعين ٢٠٤/٢ ، نهاية المحتاج ٢٧٧/٣ ، أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٦/٣ ، شرح مسلم للنووي ٨٣/٨ .

(٧) السيل الجرار للشوكاني ٢٢٦/٢ .

انشاء حتى أهل مكة من مكة " (١) .

ومحل الشاهد في الحديث قوله :" فمن أراد الحج والعمرة " .

أن لا يلزم الإحرام بمجرد دخول مكة ، لأن مفهومه أن من لا يريد الحج ، أو العمرة لا يلزمه الإحرام فيدخل تحته من يريد دخول مكة لغير الحج أو العمرة (٢) .

٢- بعدم ورود الدليل الذي يصلح للتمسك به لايجاب الإحرام على الداخل إلى مكة ، ولا حجة في إشهاد بعض الصحابة لأنه لو كان شرعاً ثابتاً لما خفي دليله .

والداخلون إلى مكة كثيرون في عهد النبوة ، ولم يسمع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أحداً بالإحرام (٣) .

أما الحنابلة (٤) فيقسمون الداخلين إلى مكة غير مريدي النسك إلى ثلاثة أضرب :

أحدها : من يدخلها لقتال مباح ، أو من خوف ، أو لحاجة متكررة كالحشاش ، والحطاب وناقل الميرة ، فهؤلاء لا يلزمهم الإحرام ، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة دخلها حلالاً وعلى رأسه المغفر ، ولأن ايجاب الإحرام يفضي إلى الحرج .

الثاني : من لا يكلف الحج كالعبد والصبي ، والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات ، أو عتق العبد ، وبلغ الصبي فإنهم يحرمون من مواضعهم ، ولا دم عليهم .

الثالث : المكلف الذي يدخل بغير قتال ولا حاجة متكررة ، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم.

المطلب الثالث

ترك طواف القدوم

خالف المالكية الجمهور في حكم طواف القدوم وفي لزوم الدم :

---

(١) البخاري كتاب الحج ، باب مُهلّ أهل مكة للحج والعمرة ١٦٥/٢ ، مسلم كتاب الحج ، باب المواقيت ٦/٤ .

(٢) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦/٣ .

(٣) السيل الجرار ٢٢٦/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢١٨/٣-٢١٩ .

وذهب الجمهور (١) إلى أن طواف القدوم سنة ، لا يلزم تاركه شيء ، وإن أساء بتركه للسنة.

واحتجوا :- بأن الله تعالى أمرنا بالطواف مطلقاً ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع (٢).

وقالت المالكية (٣) :" طواف القدوم واجب يلزم تاركه الدم " .

المطلب الرابع

ترك السعي بين الصفا والمروة

ترك السعي بين الصفا والمروة: اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة ، وتبع هذا الإختلاف ، اختلاف في وجوب الدم .

ذهبت الحنفية (٤) ، ورواية عن أحمد (٥) إلى أن السعي واجب ، يلزم بتركه الدم .

واستدلوا :- بقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ (٦) .

قال في الهداية :" ومثله يستعمل للإباحة فينفي الركنية ، والإيجاب إلا أننا عدلنا عنه في الإيجاب ، ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد " (٧) .

---

(١) المسلك المتقسط ص٩٦ ، الهداية ١٤١/١ ، شرح مسلم للنووي ٢١٧/٨ ، المجموع شرح المهذب ١٢/٨ المغني والشرح الكبير ٤٦٩/٣ ، رد المحتار على الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ١٦٦/٢ .

(٢) الهداية ١٤١/١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣٣/٢-٣٤ ، القوانين الفقهية ص٨٧ ، الكافي لابن عبد البر للقرطبي ٤٠٦/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١/١٢ ، شرح المرشد المعين ٨٣/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٣/٢ ، الهداية ١٤٢/١ ، الإختيار لتعليل المختار ١٤٨/١ ، ملتقى الأبحر ٢١٠/١ ، حاشية السندي على صحيح البخاري ١٨٥/١ ، دار المعرفة بيروت - لبنان ١٩٧٨م ، رد المحتار على الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ١٤٨/٢ .

(٥) المقنع وحاشية ٤٦٨/١ ، العدة شرح العمدة ص٢٠٥ .

(٦) آية ١٥٨ سورة البقرة .

(٧) الهداية ١٤٢/١ .

وذهبت المالكيـة (١) ، والشـافعية (٢) ، ورواية عـن أحمـد (٣) إلى أن السـعي ركـن مـن أركان الحج.

واحتجوا :- بما رُوي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" يا أيها الناس اسعوا فـإن اللـه كتب عليكم السعي " (٤) .

وبناءً على هذا القول فإن تارك السعي لا يجـبره الـدم ، فعلـى الحـاج أن يـأتي بـه فلـو تـرك موضع قدم ، عليه أن يعود إليه ويضع قدمه عليه .

وذهب عطاء وأنس بـن مـالك إلى أن السـعي بـين الصفـا والمروة سنة ، فـلا يجـب بتركـه شيء(٥).

الترجيح : لعل ما يميل إليه القلب وتستريح إليـه النفـس مذهـب الجمهـور القـائلين بركنيـة السعي وعدم صحة الحج بدونه – والله أعلم – .

المطلب الخامس

حكم ترك الطهارة في الطواف

اختلف العلماء في كون الطهارة مـن الحدثـين الأكـبر والأصغـر في الطـواف شـرطاً لصحـة الطواف وسقوطه من الذمة .

ومدار الخلاف في هذه المسألة بين الجمهـور والحنفيـة ، حيـث ذهـب الجمهـور إلى اشتراط الطهارة في الطواف ، فمن طاف بغير طهارة كأنه لم يطف ، وعليه الإعادة .

وذهبت الحنفية إلى أن الطهارة في الطواف ليسـت شـرطاً ، فمـن طـاف بغير طهـارة صـح طوافه ويلزمه كفارة تختلف – كما سيأتي (٦) – باختلاف الحدث إن كان صغيراً أم كبيراً

---

(١) القوانين الفقهية ص٨٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/٢ ، الشرح الكبير وبهامشه ، حاشية الدسوقي ٣٤/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٤٥/١ ، المنتقى للباجي ٧١/٣ .

(٢) المجموع ٦٥/٨ ، الإقنـاع في حـل ألفـاظ أبي شـجاع ٢٣٣/١ ، حاشـية البـاجوري ٣١٤/١ ، الأم للشـافعي ٢١٠/٢ ، فتح الباري ٤٩٨/٤ ، شرح مسلم للنووي ٢٠/٩ .

(٣) المقنع ٤٦/١ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٩/١ ، العدة شرح العمدة ص٢٠٦ ، المعتمد ٣٥٠/١ .

(٤) الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد ٧٧/١٢ ، الدارقطني ٢٥٥/٢ ،المستدرك للحاكم ٧٠/٤ .

(٥) فتح الباري شرح البخاري ٤٩٩/٤ .

(٦) ص١٤٧ من هذا المطلب .

محرمة :" اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي " (١) .

٤- ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فاشترط الطهارة (٢) .

وثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية : أن الذي يطوف محدثاً ، أو جنباً ، فعليه أن يعيد طوافه من جديد ولا يجبره الدم عند الجمهور .

أما عند الحنفية فيلزم الدم .

لذا نجد أن كتب الحنفية زاخرة في تفريعات مطولة في هذه المسألة ، وفيمايلي بعض هذه التفريعات:-

قالوا فيمن طاف طواف الزيارة محدثاً أو جنباً :" لو طاف للزيارة جنباً ، أو حائضاً أو نفساء أو أكثره وهو أربعة أشواط فعليه بدنة ، وعليه أن يعيده طاهراً ، فإن أعاده سقطت عنه البدنة ، ثم إن أعاده في أيام النحر فلا شيء عليه ، فإن أعاده بعد أيام النحر سقطت عنه البدنة ، ولزمه شاة للتأخير عند أبي حنيفة .

وإن طاف أقله جنباً فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع ، فإن أعاده سقطت عنه .

وإذا أعاد الطواف - أي طواف الزيارة - طاهراً ، وقد طاف جنباً فالمعتبر هو الأول ، والثاني جبر له .

ولو طاف للزيارة محدثاً ، فعليه شاة ، وعليه الإعادة استحباباً ، فإذا أعاده سقط الدم سواء في أيام النحر ، أو بعدها ولا شيء عليه .

وقالوا أيضاً :" إذا طاف طواف الوداع ، أو القدوم ، أو التطوع جنباً فعليه شاة ، وإن طافه محدثاً فعليه صدقة .

ولو طاف للعمرة كله ، أو أكثره ، أو أقله ولو شوطاً جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء فعليه شاة.

إلى غير ذلك من التفصيلات احتوت عليها كتب الحنفية (٣) .

---

(١) البخاري كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بلفظ " تطهري " ٢/١٩٥ ، مسلم كتاب الحج ٤/٣٠ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣/٣٩٠ .

(٣) المسلك المتقسط ص ٢٣١-٢٣٢ ، البحر الرائق ٣/٢٠-٢١ ، الهداية ١/١٦٥-١٦٦ .

المطلب السادس

ترك الوقوف بمزدلفه (١) .

اتفق جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة (٢) على أن الوقوف بالمزدلفة من واجبات الحج .

واحتجوا :- بحديث :" الحج عرفة ، فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه "(٣) .

وجمع اسم من اسماء مزدلفة.

وقال علقمة ، والشعبي ، والنخعي :" المبيت بمزدلفة ركن " (٤) .

واحتجوا :- بقوله تعالى ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ (٥).

والأظهر مذهب الجمهور وهو الذي عليه الناس .

وإذا تقرر وجوب الوقوف بالمزدلفة ، فإن تركه لغير عذر لزمه دم بالإتفاق .

أما إذا ترك الوقوف بالمزدلفة لعذر هل يسقط عنه الدم ؟

ذهبت الحنفية (٦) ، والشافعية (٧) إلى سقوط الدم على من ترك الوقوف بمزدلفة لعذر .

واحتجوا :- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم ضعفة أهله (٨) ، ولم يأمرهم بكفارة .

---

(١) أما المبيت بمزدلفة عند الحنفية سنة ، حاشية الطحطاوي ص ٦٠٤ ، حاشية ابن عابدين ١٧٨/٢ .

وعند الجمهور المبيت واجب يلزم تاركه الدم ، شرح المرشد ٨٢٠/٢ ، وسميت بذلك لأن آدم اجتمع بحواء وازدلف إليها أي دنا منها ، رد المحتار بهامش حاشية ابن عابدين ١٤٨/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٥/٢ ، المسلك المتقسط ص١٤٧ ، المجموع ١٣٥/٨-١٣٦ ، المغني والشرح الكبير ٤٤١/٣ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٣٦/٢ ، بداية المجتهد ٣٥٠/١ ، المنتقى للباجي ٧١/٣ ، البحر الرائق ٢٥/٣ حاشية ابن عابدين بهامش رد المحتار على الدر المختار ١٧٨/٢ .

(٣) سنن النسائي ٢٦٤/٥-٢٦٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٤٤١/٣ .

(٥) آية ١٩٨ سورة البقرة .

(٦) بدائع الصنائع ١٣٦/٢ ، البحر الرائق ٢٥/٣ ، حاشية ابن عابدين بهامش رد المحتار على الدر المختار ١٧٩/٣.

(٧) المجموع شرح المهذب ١٣٦/٨ .

(٨) عن عبدالله بن أبي زيد سمع ابن عباس – رضي اله عنه –يقول :" أنا ممن قدّم النبي – صلى الله عليه وسلم– ليلة المزدلفة في ضعفه أهله " البخاري ٢٠٢/٣ .

المطلب السابع

ترك المبيت بمنى " ليالي التشريق "

من ترك المبيت في منى في هذه الليالي هل يلزمه دم ؟ .

ثمة خلاف بين العلماء في وجوب الدم وسبب الخلاف هو خلافهم في وجوب المبيت ، فمن قال:" المبيت بمنى واجب ، أوجب الدم بتركه " ، ومن قال :" المبيت سنة لم يوجب الدم بتركه".

وفيمايلي تفصيل أقوال العلماء في حكم المبيت ، ووجوب الدم فيه .

ذهبت الحنفية (١) ، وقول للشافعية (٢) ، ورواية عن أحمد (٣) إلى أن المبيت بمنى سنة ، وليس واجباً ، فمن تركه لا يلزمه شيء ، وإن أساء بترك السنة .

واستدلوا :-

بما صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية (٤) .

وقالوا – أي الحنفية – ولو كان ذلك المبيت بمنى واجباً ، لم يكن العباس يترك الواجب لأجل السقاية ، ولا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرخص له بذلك (٥) .

وذهب جمهور العلماء :- المالكية (٦) ، والصحيح عند الشافعية (٧) ، ورواية عن أحمد (٨) إلى أن البيتوتة بمنى ليالي التشريق واجبة ، ويلزمه دم بتركه .

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٩/٢ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٨٤/٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٤٧/٨ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢٨٨/١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٦٢/٩ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٧٣/٣-٣٧٤ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٧٩/١ ، الفروع لابن مفلح ٥٢٧/٣ .

(٤) البخاري كتاب الحج ٢١٧/٢ ، صحيح مسلم كتاب الحج ٨٦/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٩/٢ .

(٦) القوانين الفقهية ص٨٧ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤٨/٢ ، المنتقى للباجي ٧١/٣ .

(٧) المجموع شرح المهذب ٢٤٧/٨ ، متن الإيضاح ص١٢٧-١٢٨ ، شرح مسلم للنووي ٦٣/٩ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٤٧٣/٣ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٧٩/١ .

واحتجوا :-

١- بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص للعباس المبيت بمكة للسقاية (١) ، فدل على أنه لا رخصة لغيره (٢) .

٢- وعن ابن عباس قال :" لم يرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية " (٣) .

٣- وبما روى عاصم ابن عدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون يوم النفر (٤) .

أما عن وجوب الدم على من ترك البيتوية :

قالت المالكية :" من ترك المبيت جل ليلة لزم الدم ، وكذا ليلة كاملة أو أكثر ، ولو كان الترك ضرورة باستثناء الرعاة فيسقط عنهم الدم بترك البيتوتة (٥) .

أما الشافعية : فأوجبوا الدم إذا ترك ليلتين ، وفي ترك ليلة مد من الطعام ، أما إذا كان الترك لعذر فلا شيء عليه (٦) .

المطلب الثامن

ترك رمي الجمار أو بعضها

ذهب جمهور العلماء (٧) إلى أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج يلزم بتركها الدم .

واستدلوا :-

١- بما روى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول :" رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم - يرمي على

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني والشرح الكبير ٤٧٤/٣ .

(٣) ابن ماجة كتاب المناسك ١٠١٩/٢ .

(٤) النسائي كتاب مناسك الحج ٢٧٣/٥ ، ابن ماجة كتاب المناسك ١٠١٠/٢ ، أبو داود كتاب المناسك ٢٠٢/٢ .

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٩/٢ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٢٤٨/٨ .

(٧) بدائع الصنائع ١٣٦/١ ، المسلك المتسقط ص١٥٧ ، المجموع شرح المهذب ١٦٢/٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٤٢/٩ ، كفاية الأخيار ٢٢١/١ .

راحلته يوم النحر ، ويقول :" لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"(١).

٢- وبما صح أن رجلاً سأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : إني ذبحت ثم رميت ، فقال -صلى الله عليه وسلم - :" إرم ولا حرج " (٢) .

٣- فعله صلى الله عليه وسلم فإنه رمى ، وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - فيما لم يكن بياناً لمجمل الكتاب ، ولم يكن من حوائج نفسة ، ولا من أمور الدنيا محمول على الوجوب ، لورود النص بوجوب الإقتداء به والإتباع له .

٤- الإجماع : فإن الأمة أجمعت على وجوب الرمي (٣) .

وذهب عبدالملك من أصحاب مالك إلى أن رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج ، ويعني ذلك أن الدم لا يجبرها فلا بد من الإتيان بها (٤) .

وروي عن عائشة -رضي الله عنها - أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير ولو تركه وكبر أجزأه(٥).

الراجح - والله أعلم - مذهب الجمهور من أن الرمي بكافة صوره واجب من واجبات الحج يصح الحج بدونه ويجبر بالدم وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها والله اعلم.

كفارة ترك الرمي كله أو بعضه : أما عما يجب على من ترك الجمار كلها أو بعضها من الكفارة ، فهناك خلاف بين أئمة المذاهب .

ذهبت الحنفية : إلى أن مايجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة (٦) .

فإذا ترك رمي إحدى الجمار الثلاث ، فعليه صدقه ، وإذا ترك رمي يوم كامل ، فعليه دم ، وإذا ترك رمي جمرة العقبة فعليه دم ؛ لأن كل وظيفة هذا اليوم رمياً .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج ٧٩/٤ .

(٢) مسلم كتاب الحج ٨٢/٤-٨٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٦/١ .

(٤) بداية المجتهد ٣٥٤/١ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٢/٩ .

(٦) بدائع الصنائع ١٣٩/١ .

وإذا ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً تصدق لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير (١) .

وذهبت المالكية إلى أنه إذا ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم (٢).

وذهبت الشافعية : إلى أنه إذا ترك الرمي كله فعليه دم وفي ترك يوم أو يومين كذلك دم .

وإذا ترك ثلاث حصيات دم ، وفي ترك حصاة واحدة مد من الطعام ، وفي الحصاتين ضعف ذلك على الراجح في المذهب (٣) .

وذهبت الحنابلة (٤) إلى أنه من ترك الرمي بغير عذر فعليه دم ، وقال الإمام أحمد :" أعجب إليّ إذا ترك رمي الجمار كلها عليه دم ، وفي ترك جمرة واحدة دم أيضاً " .

وإن ترك أقل من جمرة فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين ، وفي رواية عنه يتصدق بشيء من الطعام ، وعنه رواية أنه عليه دم كقول مالك .

المطلب التاسع

ترك طواف الوداع

ويسمى طواف الصَّدر " أي الرجوع "

واختلفوا في وجوب الدم على من ترك طوا ف الوداع على قولين :-

القول الأول : ذهب أبو حنيفة (٥) ، والصحيح عند الشافعية (٦) ، وأحمد (٧) إلى أن طواف الوداع واجب إلا على الحائض ، والنفساء ، ومن كان من حاضري المسجد الحرام

---

(١) الهداية ١/١٦٨ .

(٢) بداية المجتهد ١/٣٥٣ .

(٣) مغني المحتاج ١/٥٠٩ ، الأنوار لأعمال الأبرار ١/٢٧٣-٢٧٤ .

(٤) حاشية المقنع ١/٤٦٣ .

(٥) المسلك المتقسط ص٢٣٥ ، الهداية ١/١٦٦ ، بدائع الصنائع ٢/٤٢-٤٣ ، اللباب ١/٢٠٨ ، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٦٠٥ ، حاشية ابن عابدين بهامش رد المحتار على الدر المختار ٢/١٤٨ .

(٦) الإيضاح ص١٢٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤٧ ، المجموع شرح المهذب ٨/٢٦٦ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٩/٧٩ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٣/٤٨٧ ، منتهى الإرادات ١/٢٨٥ ، كشاف القناع ٢/٤٥٦ ، زاد المستقنع ص٥٧-٥٨ ، الفروع لابن مفلح ٣/٥٢٧ .

أو من كان أفاقيا ، وأراد الإقامة بها ، فإن تركه لزمه الرجوع إذا كان قريباً ، وإن كان بعيداً فعليه أن يبعث بنسك إلى مساكين الحرم وهو شاة .

فإن رجع بعد مجاوزته للميقات فعليه أن يحرم بعمرة ، ويطوف لها ويسعى ، ويقصر ، أو يحلق ثم يطوف طواف الوداع .

والقريب : ما دون مسافة القصر .

والبعيد : ما يبلغ مسافة القصر .

ولا فرق بين من تركه عمداً ، أو سهواً ، أو خطأً ، أو جهلاً لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه ، والمعذور وغيره كسائر الواجبات .

واستدلوا :-

١- بما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :" لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " ، وفي رواية " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " (١) .

٢- وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت ، قالت :" فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال :" أحابستنا هي ، فقلت يا رسول الله انها أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال :" فلتنفر إذاً " (٢) .

والنفاس في حكم الحائض فتقاس عليها .

فإن طهرت أحدهما قبل مفارقة البنيان لزمها الرجوع والإغتسال ، والطواف للوداع ، فإن لم تفعل لزمها دم .

وذهب مالك (٣) ، وقول للشافعي (٤) : إلى أن طواف الوداع سنة ، فلا يلزم تاركه دم ، فإن تركه ، فإن كان قريباً عاد ، فإن لم يعد ندب له الدم .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع ٩٣/٤ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج ٢٢١/٢ ، صحيح مسلم كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٣/٤ .

(٣) بداية المجتهد ٣٧٤/١ ، القوانين الفقهية ٨٧/١ ، الكافي لابن عبد البر ٥٠٦/١ .

(٤) المهذب ٢٣٩/١ ، المجموع ٢٥٤/٨ .

المبحث التاسع

الإحصار

المطلب الأول

مفهوم الحصر لغة واصطلاحاً

الحصرُ : الضيق ، إذا ضاق المرء من أمر قيل : حصر صدر المرء عن أهله يحصر حصراً ، قال تعالى ﴿ أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم ﴾ (١) .

معناه : ضاقت صدورهم .

والحصور من الإبل : الضيقة الأحاليل .

وحَصَره ، يحصره حصراً فهو محصور ، وحصير ، وأحصره ، كلاهما حبسه عن السفر .

وأحصر المريض : منعه من السفر ، أو من حاجة يريدها .

قال تعالى ﴿ فإن أُحصرتم ﴾ (٢) .

وقيل : حصرني الشيء ، وأحصرني ، أي حبسني .

يحصره حصراً : ضيق عليه وأحاط به .

والحصير : الملك ، سمي بذلك لأنه محصور أي محجوب .

والحصار : الموضع الذي يُحصر فيه الأنسان .

تقول : حصروه حصراً ، وحاصروه .

والإحصار : أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض ، ونحوه .

قال الفراء :" العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول إلى تمام حجه ، أو عمرته ، وكل ما لم يكن مقهوراً كالحبس ، والسحر ، وأشباه ذلك "، يقال في المرض :" قد أُحصر"(٣).

الإحصار في المفهوم الشرعي : هو المنع من الوقوف والطواف بعد الإحرام في حج ، الفرض والنفل (٤) .

---

(١) آية ٩٠ سورة النساء .

(٢) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٣) لسان العرب ١٩٣/٤-١٩٤ .

(٤) المسلك المتقسط ص٢٧٢ ، رسائل بن نجيم ص٣١٦ ، الجوهرة النيرة ٢٣٠/١ .

والأصل في حكم الإحصار قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ (١) .

نزلت هذه الآية كما هو متفق عليه في حادثة منع المشركين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من العمرة عام الحديبية .

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :" خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- هديه وحلق رأسه "(٢) .

واختلف العلماء في المانع الذي به يصير المحرم محصراً على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- الحصر يتحقق (٣) بكل مانع من مرض ، أو عدو ، أو فقدان النفقة ، أو عدم المحرم بالنسبة للمرأة ، أو ضلال الطريق ، وهو قول الحنفية (٤) .

واحتجوا :-

١- بعموم قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ (٥) .

والإحصار : هو المنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٦) .

---

(١) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٢) صحيح البخاري باب المحصر ١١/٣ .

(٣) أوصل الحنفية الحالات التي تجعل المحرم يصير محصوراً إلى إثنتي عشرة حالة هي :" ١- العدو المسلم والكافر ٢- السبع الضال ، ٣- الحبس ، ٤- الكسر ، ٥- المرض الذي يزيد بالذهاب ، ٦- موت المحرم ، أو الزوج للمرأة ٧- هلاك النفقة أو سرقتها ، ٨- هلاك الراحلة ، ٩- العجز عن المشي ، ١٠- الضلال عن الطريق ، ١١- منع الزوج زوجته في حج النفل ، ١٢- العدة للمرأة المطلقة أو التي مات عنها زوجها " / المسلك المتقسط ص٢٧٣-٢٧٤ .

(٤) المسلك المتقسط ص٢٧٣ ، بدائع الصنائع ١٧٥/٢ ، الهداية ١٨٠/١ ، الإختيار لتعليل المختار ١٦٨/١ .

(٥) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٦) بدائع الصنائع ١٧٥/٢ .

٢- وبإجماع أهل اللغة (١) حيث قالوا :" الإحصار بالمرض ، والحصر بالعدو "(٢) .

القول الثاني : أن الحصر لا يكون إلا من عدو ، وهو قول المالكية (٣) ، والشافعية (٤) والحنابلة(٥).

واحتجوا :- بأن أهل النقل اتفقوا بأن الآية نزلت في قصة الحديبية حين صُد النبي - صلى الله عليه وسلم- عن البيت فسمى الله صَد العدو إحصاراً ، فلا يلحق به المرض (٦) .

قال الإمام الشافعي :" والذي يذهب إلى أنه الحصر الذي ذكر الله - عز وجل - يحل منه صاحبه حصر العدد ، فمن حبس بخطأ عدد ، أو مرض فلا يحل من إحرامه " (٧) .

القول الثالث : لا حصر بعد - النبي صلى الله عليه وسلم - ، حكاه ابن جرير .

وأخرج ابن جرير عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :" لا أعلم المحرم يحل بشيء دون المبيت " (٨) .

المطلب الثاني

ما يجب على المحصر

اتفق الفقهاء (٩) على أن المحصر بعدو من المشركين وغيرهم ، ولم يتمكن من الوصول إلى البيت جاز له التحلل .

---

(١) قال في فتح الباري :" منهم الأخفش ، والكسائي ، والفراء ، وأبو عبيدة ، وابن السكيت ، وثعلب ، وابن قتيبة وغيرهم " ، فتح الباري ٤/٤ .

(٢) الهداية ١/١٨٠ ، بدائع الصنائع ٢/١٧٥ .

(٣) الكافي لابن عبد البر ١/٤٠٠ ، بداية المجتهد ١/٣٧٤ ، المدونة ١/٣٢٧ ، القوانين الفقهية ص٩٤ .

(٤) الأم للشافعي ٢/٢١٩ ، فتح الباري ٤/٣ .

(٥) المقنع وحاشيته ١/٤٧١-٤٧٢.

(٦) فتح الباري ٤/٣ .

(٧) الأم للشافعي ٢/٢١٦ .

(٨) فتح الباري ٤/٤ .

(٩) المغني والشرح الكبير ٣/٣٧١ .

لقوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ (١) .

وثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا (٢) .

واختلفوا في وجوب الهدي على المحصر :-

ذهب جمهور العلماء : الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) ، وأشهب من المالكية(٦) إلى وجوب الهدي على المحصر .

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ (٧) .

قال الشافعي :" نزلت يوم الحديبية ، وأحصر النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدو ونحر – عليه الصلاة والسلام – في الحل (٨) .

٢- ولأنه أبيح له التحلل قبل تمام نسكه ، فكان عليه الهدي كالذي فاته الحج (٩) .

والمشهور عن المالكية (١٠) : عدم وجوب الهدي على المحصر بعدو إذا تحلل من إحرامه ، إلا أن يكون معه هدي فينحره .

واحتجوا :- بان النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نحر يوم الحديبية هدياً لأنه كان أشعره(١١) وقلده

---

(١) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٧١/٣ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٩٧/٢ ، المسلك المتقسط ص ٢٧٦ ، الجوهرة النيرة ٢٠٣/١ .

(٤) الأم للشافعي ٢١٨/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٠٣/٨ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٧١/٣ .

(٦) الخرشي ٣٨٩/٢ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١٣٤/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٣/٢.

(٧) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٨) الأم للشافعي ٢١٨/٢ .

(٩) المغني والشرح الكبير ٣٧١/٣ .

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٣/٢-٩٤ ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٤٨/٢ .
الخرشي ٣٨٩/٢ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١٢٤/٢ .

(١١) اشعر البدنة: أعلمها ، وهو ان يشق جلدها او يطعنها في اسنمتها في احد الجانبين/ لسان العرب ٤١٣/٤

حين أحرم ، فلما لم يبلغ الهدي محله بسبب صد المشركين إياه ، نحره لأنه وجب بالتقليد والإشعار فلم يجز الرجوع فيه ، ولم ينحره من أحل أنه صُد عن البيت (١) .

والأظهر – والله أعلم – مذهب الجمهور وهو وجوب الهدي على المحصر لصريح النص القرآني ﴿ فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ (٢) .

المطلب الثالث

مكان ذبح الهدي للمحصر

واختلفوا في مكان ذبح الهدي لمن أُحصر :

فعند الحنفية (٣) ، ورواية عن أحمد (٤) : يجب أن يبعث به إلى الحرم ، ويذبح عنه فيه ، أو أن يبعث بثمنه ليشتري له هدياً ، ثم يذبح هناك ، ويضرب للذبح موعداً يتحلل بعده ، لقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ (٥) .

وذهب الشافعي (٦) ، ورواية عن أحمد (٧) إلى أنه يجوز للمحصر أن يذبح الهدي في مكان إحصاره ، ولا ضرورة أن يبعثه للحرم ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر في الحديبية حيث أُحصر وهي في الحل بإتفاق أهل السيرة والنقل (٨) .

وقوله تعالى ﴿ والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ (٩) .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٤٩/٢ .

(٢) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٣) اللباب شرح الكتاب ٢١٨/١ ، الجوهرة النيرة ٢٣٠/١ ، شرح فتح القدير ٢٩٧/٢ . الفتاوي الهندية ٢٥٥/١ ، المسلك المتسقط ص٢٧٦ .

(٤) الشرح الكبير والمغني ٥١٩/٣ ، الكافي لابن قدامة ٦٢٥/١ .

(٥) آية ١٩٦ سورة البقره

(٦) المجموع ٣٥٥/٨ ، الأم ٢١٩/٢ ، الإقناع ٢٤٤/١ ، كفاية الأخيار ٢٣٤/١ ، السراج الوهاج بهامش المنهاج ص١٧١ .

(٧) الشرح الكبير مع المغني ٥١٨/٣ الكافي لابن قدامة ٦٢٥/١ .

(٨) الأم للشافعي ٢١٩/٢ .

(٩) آية ٢٥ سورة الفتح

ولأنه موضع حله فكان موضع نحره كالحرم (١) .

والقارن عند الحنفية عليه أن يبعث دمين لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين (٢) .

المطلب الرابع

عدول المحصر عن الهدي الى الاطعام او الصيام

واختلفوا فيما إذا لم يجد المحصر الهدي ، هل له العدول عنه إلى الإطعام أو الصيام .

ذهبت الحنفية (٣) ، ورواية للشافعي (٤) إلى أنه لا يجوز للمحصر إن لم يجد الهدي العدول عنه إلى الإطعام أو الصيام .

وذهبت الشافعية في الرواية الثانية : إلى أن المحصر لا يجوز له العدول عن الهدي إذا وجده أما إذا لم يجد الهدي ، أو ثمنه فله العدول إلى البدل ، ولهم في البدل ثلاثة أقوال :-

أصحهما الإطعام ، والثاني الصيام ، والثالث مخير بينهما .

ولهم في الإطعام وجهان أصحها : إطعام وتقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاماً ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً .

الثاني : إطعام فدية الأذى وهو ثلاثة آصع لستة مساكين (٥) .

أما عند الحنابلة : فقالوا :" يجوز له العدول عن الشاة إن لم يجدها إلى صيام عشرة أيام ، ولا إطعام عندهم للمحصر لعدم وروده (٦) .

---

(١) الشرح الكبير ٥١٩/٣ ، الكافي لابن قدامة ٦٢٥/١ .

(٢) اللباب شرح الكتاب ٢٣٩/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٨٠/٢ ، المسلك المتقسط ص ٢٧٨ .

(٤) نهاية المحتاج ٣٦٦/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٠٣/٨ ، مغني المحتاج ٥٣٤/١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٧٥/٣ ، المقنع وحاشية ٤٧١/١ ، زاد المستقنع ص٥٨ .

(٦) الروض المربع ١٧١/١ -١٧٢ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧٥/٢ .

المبحث العاشر

المتمتع والقارن

المتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج في عامه .

القارن : أن يحرم بالحج والعمرة معاً (١) .

وجوب الدم على المتمتع :

أجمع الفقهاء (٢) على وجوب الدم على من تمتع بالحج ، إذا توافرت فيه شروط التمتع .

قال ابن المنذر (٣) :" أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات ، وقدم مكة ففرغ منها ، وأقام بها فحج من عامه أنه متمتع ، وعليه الهدي ، وإلا فالصيام ، وقد نص الله سبحانه عليه بقوله ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدي ﴾ (٤) .

شروط المتمتع الذي يلزمه دم الهدي :

ولكي يصير الحاج متمتعاً لا بد أن تتوفر فيه جملة شروط منها :-

١-أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فإن أحرم بها في غير أشهر الحج لم يكن متمتعاً (٥) ؛ لأنه من المتفق عليه عند جماهير العلماء أن من اعتمر في غير أشهر الحج وفرغ منها قبل اشهر الحج لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم (٦) .

وخالف طاووس فقال :" إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ، ثم أقمت حتى الحج ، فأنت متمتع ".

وروي عن الحسن أنه قال :" من اعتمر بعد النحر فهي متعة " (٧) .

---

(١) المعتمد ١/٣٣٠ ، الشرح الكبير مع المغني ٣/٢٣٩ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٣/٢٤٠ ، المجموع شرح المهذب ٧/١٨٣ ، بداية المجتهد ١/٣٣٢ .
بدائع الصنائع ٢/١٧٢ .

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٣/٢٤٠ .

(٤) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٥) أما إذا أحرم في غير أشهر الحج وأعتمر فيها فيكون متمتعاً عند المالكية ، الكافي لابن عبد البر ١/٣٨٢ .

(٦) المهذب ١/٢٠٨ ، الشرح الكبير مع المغني ٣/٢٤٠ ، بدائع الصنائع ٢/١٦٨ .

(٧) الشرح الكبير مع المغني ٣/٢٤٠ ، بداية المجتهد ١/٣٣٢ .

٢- أن يحج من عامه ، فإن اعتمر في أشهر الحج فلم يحج في ذلك العام ، بل حج في العام القابل فليس بمتمتع عند الجمهور (١) .

وخالف الحسن فقال :" من أعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أم لم يحج " (٢) .

٣- عدم الفصل بين العمرة والحج بقطع مسافة .

إختلف العلماء في مفهوم هذا الشرط :

فقالت الحنفية (٣) :" أن لا يعود المتمتع إلى بلده بعد العمرة ، فإن عاد إلى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وإن ساق لايبطل .

وقال محمد :" يبطل ساق الهدي أم لم يسق " .

وعند المالكية : أن لا يعود بعد العمرة إلى بلده أو إلى بلد مثله في البعد ، فإن عاد بعد تحلله من العمرة وقبل إحرامه بالحج فلا دم عليه (٤) .

وعند الشافعية : أن لا يعود إلى الميقات للإحرام بالحج ، فإن عاد إلى الميقات ، فأحرم بالحج منه ، فلا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم (٥) .

أما الحنابلة فقالوا : " أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر فيه الصلاة " (٦) .

٤- أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها صار قارناً " (٧) .

٥- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، لأنه لا خلاف بين العلماء (٨) ، على أن دم

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ٢٤١/٣ ، بداية المجتهد ٢٣٢/١ ، المهذب ٢٠٨/١ ، حاشية الدسوقي ٢٩/٢ . بدائع الصنائع ١٦٨/٢ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٢٤١/٣ .

(٣) الهداية ١٥٨/١ ، الأختيار لتعليل المختار ١٥٩/١ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠/٢ .

(٥) المهذب ٢٠٨/١ .

(٦) المقنع وحاشيته ٤٠٠/١ ، الشرح الكبير مع المغني ٢٤١/٣ .

(٨،٧) الشرح الكبير مع المغني ٢٤٢/٣ .

التمتع لا يجب على حاضري المسجد الحرام (١) .

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (٢) .

وجوب الدم على القارن :

أما القارن فيجب عليه دم كالمتمتع عند جماهير العلماء (٣) .

وذهب أهل الظاهر (٤) ، ورواية عن أحمد (٥) إلى عدم وجوب الدم على القارن .

أدلة الجمهور :-

١- قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ (٦) .

والنص وإن ورد في التمتع ، فالقارن مثله لأنه مرتفق بأداء النسكين (٧) .

---

(١) اختلف العلماء في تحديد من هم " حاضري المسجد الحرام " .

فعند الحنفية : هم أهل مكة ، وأهل الحل الذين منازلهم دون المواقيت الخمسة ، بدائع الصنائع ١٦٩/٢ .

أما المالكية فقالوا :" هم أهل مكة وأهل ذي طوى ، لأنها من مكة / الكافي لابن عبد البر ٣٨٢/١ .

وعند الشافعية والحنابلة : هم أهل الحرم ، ومن بين مساكنهم وبين مكة دون مسافة القصر ، المهذب ١٠٨/١ ، المقنع وحاشيته ٤٠٠/١ ، الشرح الكبير ٢٤٢/٣ .

(٢) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٣) المقنع وحاشيته ٤٠٠/١ ، المجموع شرح المهذب ١٩١/٧ ، الهداية ١٥٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ٣٨٥/١ ، بدائع الصنائع ١٦٨/٢ .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري . ١٦٧/٧

(٥) حاشية المقنع ٤٠٠/١ .

(٦) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٧) الهداية ١٥٥/١ .

٢-ولأنه إذا وجب الدم على المتمتع ، لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما ، فلأن يجب على القارن ، وقد جمع بينهما في الاحرام أولى (١) .

٣- ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين فلزمه دم كالمتمتع (٢) .

خصال كفارة المتمتع والقارن ومن ترك إحدى واجبات الحج :-

من المتفق (٣) عليه بين جمهور العلماء على أن دم القران والمتمتع دم ترتيب ، بمعنى أن القارن أو المتمتع في الحج يلزمه الهدي فإن لم يجد الهدي ، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع .

واستدلوا على ذلك :-

بقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ (٤) .

وإن كان النص قد خص المتمتع بهذه الكفارة إلا أن جماهير العلماء - كما سبق - قد ألحقوا القارن بالمتمتع .

واختلفوا في كفارة من ترك إحدى واجبات الحج :-

جمهور العلماء - المالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) - قالوا :" يلزمه ما يلزم المتمتع والقارن من الكفارة .

أما الحنفية (٨) فالذي يستشف من كلام فقهاء المذهب أنهم يرون أن كفارة - من ترك إحدى واجبات الحج - الدم عيناً ، فلا بد له من الدم فلا يجزيه غيره عندهم .

والأظهر مذهب الجمهور - والله أعلم - .

---

(١) المهذب ٢٠٩/١ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٤٩٧/٣ .

(٣) حاشية المقنع ٤٢٢/١ ، بدائع الصنائع ١٧٢/٢-١٧٣ ، الجامع للأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٦/٢ .

(٤) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٥) الكافي لابن عبد البر ٣٧٢/١ ، القوانين الفقهية ص٩٤ .

(٦) فتح العلام ٤٤١/٤ ، المجموع ٥٠٧/٧-٥٠٨ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢٨٨/١ ، حاشية الباجوري ٣٣١/١ .

(٧) منتهى الإرادات ٢٨٨/١ ، المقنع وحاشيته ٤٢٦/١ ، المعتمد ٣٤٢ .

(٨) الهداية ١٦٥/١-١٦٨ ، الاختيار لتعليل المختار ١٦٢/١-١٦٣ .

وفيما يلي بعض الأحكام المتعلقة بهذه الخصال :-

الهدي : أما ما يتعلق بالهدي من الشروط الواجب توافرها فيه ، فهذه الشروط هي نفسها شروط الأضحية ، وقد تناولتها تفصيلاً عند الحديث عن فدية الأذى ، بما يغني عن إعادته في هذا المبحث (١) .

إلا أن هناك بعض الأحكام المتعلقة بهدي التمتع والقرآن وترك إحدى واجبات الحج لا بد من الحديث عنها لما لها من أهمية ، منها : وقت الذبح ومكانه ، وحكم الأكل من هدي المتعة والقرآن ، وفيمايلي بيان لهذه الأحكام وأراء أصحاب المذاهب فيها .

مكان وزمان ذبح هدي التمتع والقرآن وترك إحدى واجبات الحج :-

إتفق الفقهاء (٢) على أن مكان ذبح هدي التمتع والقرآن وترك إحدى واجبات الحج هو الحرم.

واستدلوا : بقوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ (٣) ، ولأن الهدي اسم لما يُهدى إلى مكان ومكانه الحرم (٤) .

أما وقت الذبح : إختلف العلماء في الوقت الذي يجوز فيه ذبح الهدي :-

ذهبت الحنفية (٥) إلى التفريق بين هدي التمتع والقرآن ، وبين غيره من الهدايا .

فقالوا :" هدي التمتع والقرآن لا يجوز ذبحه إلا يوم النحر " ،وهو قول المالكية (٦) .

واحتجوا -أي الحنفية- :- بأنه دم نسك فيختص بيوم النحر .

أما باقي الهدايا فيجوز عندهم – أي الحنفية – ذبحها متى شاء .

واحتجوا :-

١- بأنها دم كفارات فلا يختص بيوم النحر .

---

(١) فصل كفارات الحج ، المبحث الخامس ص٩٩ .

(٢) الهداية ١/١٨٦ ، الكافي لابن عبد البر ١/٤٠٣ ، المقنع وحاشيته ١/٤٣٠ ، حاشية الباجوري ١/٣٣١ .

(٣) آية ٩٥ سورة المائدة .

(٤) الهداية ١/١٨٦ .

(٥) الإختيار لتعليل المختار ١/١٧٣ ، المسلك المتقسط ص٢٦٢ ، الهداية ١/١٨٦ .

(٦) بداية المجتهد ١/٣٧٨ .

٢- ولأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى ، لارتفاع النقصان به من غير تأخير بخلاف دم المتعة .

وعند الشافعية يجوز ذبح الهدايا بجميع صورها في جميع الأوقات فليس لها وقت محدد (١) .

حكم الأكل من الهدي : ذهب جمهور العلماء - الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والحنابلة (٤) ،- إلى أنه يجوز للمتمتع والقارن الأكل من دم المتعة والقرآن .

واحتجوا : بأنها دماء نسك فيجوز الأكل منها كالأضحية (٥) .

وذهبت الشافعية (٦) : إلى عدم جواز الأكل من هدي المتعة والقرآن وكل هدي واجب .

أما باقي الهدايا : فجمهور العلماء (٧) ما عدا المالكية لا يجيزون الأكل منها .

أما المالكية (٨) فيجوز الأكل عندهم من جميع أصناف الهدي ما عدا أربعة : جزاء الصيد ، فدية الأذى ، ونذر المساكين ، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله .

الصيام : فإذا لم يجد القارن والمتمتع الهدي أو وجده و لم يقدر على ثمنه ، فإنه ينتقل إلى الصيام بالإتفاق (٩) ،فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ (١٠) .

ويشترط لصيام هذه الأيام ما يشترط لصيام الكفارات وصيام رمضان من تبييت النية وتعيينها .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤٩٩/٧ ، فتح العلاّم شرح مرشد الأنام ٤٧١/٤ .

(٢) الهداية ١٨٦/١ ، الأختيار لتعليل المختار ١٧٧/١ .

(٣) بداية المجتهد ٣٧٩/١ ، الكافي لابن عبد البر ٤٠٣/١ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٦٥/٣ ، المعتمد ٣٦٨/١ .

(٥) الهداية ١٨٦/١ .

(٦) رحمة الأمة بهامش الميزان ١٤١/٢ .

(٧) الهداية ١٨٦/١ ، المغني والشرح الكبير ٥٦٥/٣ ، الأختيار ١٧٣/١ ، رحمة الأمة ١٤١/٢ ، المعتمد ٣٦٨/١ .

(٨) الكافي لابن عبد البر ٤٠٣/١ ، بداية المجتهد ٣٧٩/١ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٦/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٨٥/٧-١٨٦ .

(١٠) آية ١٩٦ سورة البقرة .

بلا خلاف ، كما سيأتي (١) .

التتابع : أما إشتراط التتابع في صيام هذه الأيام فهناك خلاف بين العلماء على قولين :-

القول الأول : لايشترط التتابع في صيام هذه الأيام ، وهو قول الجمهور - الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) - .

واحتجوا : بأن الأمر ورد في الآية مطلقاً فلا يشترط التتابع (٥) .

القول الثاني : يجب التتابع في صيام هذه الأيام ، وهو قول المالكية (٦) .

ومذهب الجمهور هو الأظهر لإطلاق الأمر في الآية - والله أعلم - .

وقت صيام الأيام الثلاثة :-

اتفق جمهور العلماء (٧) على أنه لا يجوز صيام هذه الأيام الثلاثة قبل الإحرام بالعمرة في أشهر الحج .

وإختلفوا في حواز صيام هذه الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة على قولين :-

القول الأول : يجوز صومهما بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وهو قول الحنفية (٨) ، والحنابلة(٩).

واستدلوا (١٠) :-

١- بأن الإحرام بالعمرة سبب لوجوب الإحرام بالحج فكان الصوم تعجيلاً بعد وجوب السبب فجاز.

---

(١) فصل الظهار ، المبحث الخامس ، المطلب الثاني ص ٢٣٧ .

(٢) المسلك المتقسط ص٢٦٧ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨٩/٧ .

(٤،٥) المقنع وحاشيته ٤٢٤/١ ، الشرح الكبير ٣٣٦/٣ .

(٦) القوانين الفقهية ص٩٤ .

(٧) بدائع الصنائع ١٧٣/٢ .

(٨) بدائع الصنائع ١٧٣/٢ ، الهداية ١٥٧/١ .

(٩) الشرح الكبير مع المغني ٣٣٤/٣ ، المقنع وحاشيته ٤٢٢/١ .

(١٠) بدائع الصنائع ١٧٣/٢.

٢- ولأنه إذا أحرم بالحج عشية يوم التروية - كما هو السنة - فلا يمكنه صيام الأيام الثلاثة بكاملها ، لأنه لا يجوز الصيام في أيام ، التشريق ، فلا بد من القول بجواز الصيام بعد الإحرام بالعمرة .

القول الثاني : لا يجوز صوم الأيام الثلاثة إلا بعد الأحرام بالحج ، وهو قول المالكية (١) ، والشافعية(٢) .

ووجه هذا القول بأن الصيام عبادة بدنية ، والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببيها ، بل لا بد من تأخيرها عن سببيها (٣) .

وهناك رواية عن أحمد (٤) بجواز صومهما إذا حل من العمرة .

حكم صوم - الأيام الثلاثة - أيام التشريق :

اختلف العلماء في حكم صوم هذه الأيام الثلاثة أيام التشريق على قولين :

القول الأول : لا يجوز صومهما - أي الأيام الثلاثة - وهو قول الحنفية (٥) ، والقول الجديد عند الشافعية (٦) ، ورواية عن أحمد (٧) .

القول الثاني : يجوز صومهما أيام التشريق ، وهو قول المالكية (٨) ، والقديم عند الشافعية (٩) ، ورواية عن أحمد (١٠) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٥/٢ ،الكافي لابن عبد البر ٣٨٣/١.

(٢،٣) حاشية الباجوري ٣٣١/١ .

(٤)الشرح الكبير مع المغني ٣٣٤/٣.

(٥) المسلك المتقسط ص٢٦٧ ، الهداية ١٥٥/١ ، بدائع الصنائع ١٧٣/٢ .

(٦) حاشية الباجوري ٣٣١/١ ، فتح العلام ٤٤٧/٤ ، رحمة الأمة ١٢٩/١ .

(٧) الشرح الكبير مع المغني ٣٣٥/٣ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٦/٢ .

(٩) حاشية الباجوري ٣٣١/١ ، فتح العلام ٤٤٧/٤ ، رحمة الأمة ١٢٩/١ .

(١٠) الشرح الكبير مع المغني ٣٣٦/٣ .

وقت صيام الأيام السبعة :

اختلف العلماء في وقت صيام هذه الأيام ، على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : يجوز له صومهما بعد فراغه من أفعال الحج ، وإن كان في مكة ، وهو قول الحنفية(١).

القول الثاني : لا يجوز له صومهما إلا بعد رجوعه إلى وطنه ، وهو قول المالكية (٢) والشافعة(٣).

القول الثالث : يجوز صومهما في مكة أو في أثناء طريقه إلى وطنه ، وهو قول الحنابلة (٤) .

وسبب الخلاف بين العلماء ، الخلاف في تفسير قوله تعالى ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ (٥) .

فمن فسرها بمعنى الرجوع من منى إلى مكة أجاز الصيام في مكة .

ومن فسرها بمعنى الرجوع إلى وطنه ، قال :" لا يجوز له صومهما إلا بعد وصوله إلى وطنه ، وهو الأظهر – والله أعلم – .

مسألة : إذا شرع في الصيام ثم وجد الهدي فهل يلزمه العود إلى الهدي أم يستأنف الصيام؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- إذا قدر على الهدي بعد الشروع في صوم الأيام الثلاثة ، وقبل أن يحلق أو يقصر ، يلزمه الهدي ، ويسقط عنه حكم الصوم ، أما إذا وجد الهدي في صيام الأيام السبعة فلا يلزمه العود إلى الهدي وهو قول الحنفية (٦) .

واستدلوا : بأن الصوم بدل عن الهدي ، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل ، فبطل حكم الهدي .

---

(١) الهداية ١/١٥٥ ، بدائع الصنائع ٢/١٧٤ .

(٢) الجامع لأحكام القران الكريم للقرطبي ٢/٢٦٦ .

(٣) حاشية الباجوري ١/٣٣٤ ، فتح العلاّم شرح مرشد الأنام ٤/٤٤٢ .

(٤) المقنع وحاشيته ١/٤٢٢-٤٢٣ .

(٥) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٦) بدائع الصنائع ٢/١٧٤ ، الأختيار لتعليل المختار ١/١٥٨ .

القول الثاني : إذا شرع بالصوم سواء الأيام الثلاثة أو السبعة لا يلزمه العدول عنه إلى الهدي ، وهو قول جمهور العلماء المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٦٦ ، بداية المجتهد ١/٣٦٩ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٧/١٩٠ ، فتح العلاّم شرح الأنام ٤/٤٤٤ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٢٦١ ، الشرح الكبير مع المغني ٣/٢٣٧ .

الفصل الثالث

الظهار

ويتضمن خمسة مباحث :-

المبحث الأول : حقيقة الظهار وحكمه .

المبحث الثاني : أركان الظهار .

المبحث الثالث : ما يحرم على المظاهر من مظاهرته .

المبحث الرابع : كفارة الظهار .

المبحث الخامس : خصال كفارة الظهار .

المبحث الأول

حقيقة الظهار وحكمه

المطلب الأول

الفرع الأول : مفهوم الظهار في اللغة .

الظَّهْرُ : خلاف البطن (١) .

والظَّهْرُ : الركاب ، وبنو فلان مظهرون إذا كان لهم ظهر ينقلون عليه ، كما يقال منجبون :" إذا كانوا أصحاب نجائب (٢) .

والظَاهِرُ : خلاف الباطن (٣) .

والظواهِرُ : أشراف الأرض ، وقريش الظواهر : النازلون بظهر مكة .

والظهري : الذي تجعله بظَهْر أي تنساه ، قال تعالى ﴿ واتخذتموه وراءكم ظهرياً ﴾ (٤).

والظَهَرَةُ : متاع البيت .

والظَهَرُ : مصدر قولك ظَهِرَ الرجل إذا اشتكى ظهْره ، فهو ظَهِرٌ .

وظَهَرَ الشئ ظهوراً : تبيّن .

وظهَرْتُ على الرجل : غلبته ، وظهَرْتُ البيت : علوته .

والمظاهرة : المعاونة .

والتظاهر : التعاون ، وتظاهر القوم : تدابروا كأنه ولّي كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه .

واستظهر به : أي استعان به ، واستظهر الشيء : أي حفظه وقرأه ظاهراً .

وظاهر بين ثوبين : أي طارق بينهما وطابق .

والظِهار : قول الرجل لإمرأته :" أنت كظهر أمي " (٥) .

---

(١) الصحاح للجوهري ٢/٧٣٠ ، لسان العرب لابن منظور ٤/٥٢٠ ، ترتيب القاموس المحيط ٣/١٣٠ .

(٢) الصحاح ٢/٧٣٠ ، ترتيب القاموس المحيط ٣/١٣١ .

(٣) الصحاح ٢/٧٣١ ، ترتيب القاموس المحيط ٣/١٣١ .

(٤) آية ٩٢ سورة هود .

(٥) الصحاح ٢/٧٣٢ ، ترتيب القاموس المحيط ٣/١٣١-١٣٢ .

الفرع الثاني : مفهوم الظهار اصطلاحاً .

تقاربت ألفاظ العلماء في تعريف الظهار إصطلاحاً ، من هذه التعريفات :-

١- تعريف الحنفية : الظهار تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد أي بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محرمة تأبيداً ولو برضاع أو صهرية (١) .

٢- وعرفت المالكية الظهار : تشبيه الرجل المكلف من تحل له من النساء بمن تحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع ، أو مصاهرة ، أو لعان ، وغيره (٢) .

٣- أما الشافعية فقالوا :" الظهار : تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله " (٣).

٤- وعرف الحنابلة الظهار : أن يشبه الرجل امرأته ، أو عضواً فيها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أمد ، أو بعضو منها أو بذكرٍ أو بعضو منه ،ولو بغيره عربية ، واعتقد الحل كمجوسي (٤)

التعريف المختار:

الظهار : هو تشبيه الزوج المسلم زوجته بظهر أمه أو من تحرم عليه على التأبيد ، بلفظ الظهار او ما يقوم مقامه من الألفاظ .

شرح التعريف:-

قولي تشبية الزوج المسلم :" قيد أخرج غير الزوج ، فلا يصح ظهاره ويخرج كذلك الزوج غير المسلم ، فلا يصح ظهاره على الراجح عند العلماء " .

---

(١) البحر الرائق ١٠٢/٢ ، كشف الحقائق ٢١٧/١ ، شرح الوقاية بهامش كشف الحقائق ٢١٧/١ ، اللباب شرح الكتاب ٦٧/٣ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح على القاري ٤٤٨/٦ .

(٢) الشرح الصغير ٦٣٤/٢ ، شرح أبي الحسن على كفاية الطالب الرباني ٨٢/٢-٨٣ ، أسهل المدارك ١٦٩/٢ ، مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ٢٩٥/٢ .

(٣) مغني المحتاج ٣٥٢/٣ ، شرح ابن القاسم على أبي شجاع مع حاشية الباجوري ١٥٨/٢ ، السراج الوهاج بشرح المنهاج محمد الزهري الغمراوي ص٤٣٥ .

(٤) منتهى الإرادات ٣٢٤/٢ ، غاية المنتهى ١٩٠/٣ ، التنقيح المشبع ص٢٤٧ .

قولي :" زوجتة التي يملكها بعقد النكاح قيد أخرج غير الزوجة ، فلا يصح الظهار من الأجنبية فلا ينعقد الظهار منها ، ولا يترتب عليها الأحكام " .

قولي :"بظهر أُمه " ، يخرج غير الظهر من الأعضاء ، فلا ينعقد بها .

قولي :" من تحرم علية على التأبيد " ، يُخرج المحرمات مؤقتاً .

قولي :" بلفظ الظهار أو ما يقوم مقامة " ، يخرج الألفاظ التي لا تحتمل معنى الظهار.

المطلب الثاني

الأصل في حكم الظهار

الظهار محرم (١) بالكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب:- قولة تعالى ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وإن الله لعفو غفور ﴾ (٢) .

ومحل الشاهد في الآية قوله تعالى ﴿ وإنهم ليقولون منكراًمن القول وزوراً ﴾ .

قولة تعالى ﴿ منكراً ﴾ ، ولأن الشرع أنكرة ، وقولة ﴿ زوراً ﴾ أي كذباً ، باطلاً ، متحرفاً عن الحق (٣) .

---

(١) المهذب للشيرازي ١١٢/٢ ، المقنع وحاشيتة ٣/ ٢٣٧ ، السراج الوهاج في شرح المنهاج ص٤٣٥ ، البحر الرائق ١٠٢/٤ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على كفاية الطالب ٨٣/٢ ، أسهل المدارك ١٦٩/٢ ، بدائع الصنائع ١٢٩/٣ ، زاد المستقنع ص١٢٢ ، الروض المربع ٣٤٥/٢ ، فتح الباري ٤٣٣/٩ .

(٢) آية ٢ سورة المجادلة .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ١٩٦/٦ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ١٩٦/٦ ، وهما تفسيران مطبوعات معاً " بجموعة تفاسير " .

أما السنة :- عن خولة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : " ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت إلى رسول الله – صلى الله علية وسلم – أشكو إليه ، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجادلني فيه ، ويقول :" إتق الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ ... إلى الفرض .

فقال:" يعتق رقبة" ، قالت : لا يجد ، قال :" فيصوم شهرين متتابعين " ، قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبيرما به من صيام ، قال:" فيطعم ستين مسكيناً " ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذٍ بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله : فإني أعينه بعرق آخر ، قال قد أحسنت ، إذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وأرجعي إلى ابن عمك " .

قال : ـ أبو داود – " والعرق ستون صاعاً " (١) .

الإجماع :- إتفق العلماء على أن الظهار محرم ، فلا يجوز الإقدام علية لأنة كذب وزور وبهتان (٢) .

---

(١) أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ٢٦٦/٢ .

(٢) كشاف القناع ٣٦٨/٥ ، أسهل المدارك ١٦٩/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٢/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/١٧ ، المقنع وحاشيته ٢٣٧/٣ ، كفاية الأخيار ١١٣/٢ ، سبل السلام للصنعاني ٣٨٨/٣ .

المبحث الثاني

أركان الظهار وأقسامه

أركان الظهار :- ذهب جمهور العلماء إلى أن للظهار أربعة أركان هي :-

١- المظاهر .

٢- المظاهر منها .

٣- المشبه به .

٤- الصيغة .

أما الحنفية فقالوا :" ركن الظهار اللفظ الدال على الظهار " (١) .

والخلاف بين الجمهور وبين الحنفية خلاف لفظي يتمحور حول الشرط ، والركن ، فما يعتبره الجمهور ركناً عند الحنفية يعتبر شرطاً ، فهي خلافات اصطلاحية ، ولا مشاحة في الإصطلاح.

ونظراً لسهولة منهج الجمهور فقد اتخذته طريقاً للبحث لكونه أسهل ، وأكثر إحاطة للموضوع - والله أعلم - .

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٩/٣ ، الفتاوى الهندية ٥٠٦/١ .

المطلب الأول

المظاهر

المظاهر : وهو الزوج الذي يقع منه الظهار .

ليس كل زوج تلفظ بالظهار ينعقد ظهاره وتترتب عليه أحكام الظهار إنما هناك مجموعة من الشروط يستوجب توافرها في الزوج الذي ينعقد ظهاره ، وهذه الشروط هي :-

١- الإسلام :- إشتراط إسلام المظاهر حتى ينعقد الظهار ، ويترتب عليه أحكامه محل خلاف بين العلماء وفيه قولان :-

القول الأول : الإسلام شرط لصحة الظهار وترتب أحكامه عليه ، و هو قول الحنفية (١) ، والمالكية (٢)

واستدلوا لمذهبهم بمجموعة استدلالات منها :-

١- قوله تعالى ﴿ الذين يظاهرون منكم ﴾ (٣) .

وقالوا : ومحل الشاهد في الآية " منكم " أي من المسلمين ، وذلك يقتضي خروج الذمي والكافر من الخطاب (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٠/٣ ، البحر الرائق ١٠٤/٤ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٤٤٨/٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٨/٤ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٧ ، حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢ ، المدونة الكبرى لمالك ٢٩٧/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦٠ .

(٣) آية ٢ سورة المجادلة .

(٤) حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٨/٤ .

٢- ولأن أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ ، فلا يتعلق بها حكم طلاق ولاظهار (١).

٣- ولأن حكم الظهار حرمة مؤقتة تزول بإخراج الكفارة ، أو بتحريرٍ يخلفه الصوم ، والكافر ليس من أهل هذا الحكم ، فلا يكون من أهل الظهار .

٤- والمسلم مراد من هذه الآية بلا شك ، ومذهب الحنفية يقتضي أن العام يبنى على الخاص ، ومتى بني العام على الخاص خرج المسلم عن عموم الآية ، و لم يقل به أحد .

٥- وقوله تعالى ﴿ وان الله لعفوغفور ﴾ والكافر غير جائز المغفرة (٢) .

القول الثاني : الإسلام ليس شرطاً لصحة الظهار ، فيقع الظهار وإن كان المظاهر ذمياً ، أو كافراً ، وتترتب علية أحكامة ، وهو قول الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وهو مذهب الشيعة الإمامية(٥).

وأيدوا مذهبهم بجملة من الأدلة منها :-

١- عموم قوله تعالى﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ (٦) .

٢- ولأن الظهار لفظ يقتضي تحريم الزوجة فيصح منه كالطلاق .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٠/٣ .

(٣) مغني المحتاج ٣٥٢/٣-٣٥٣ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٩٥/٢ ، ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١١٦/٢ ، حاشية الباجوري ١٥٩/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٥٤/٨ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٧٢/٥ ، منتهى الإرادات ٣٢٦/٢ . الكافي لابن قدامة ٨٧٩/٢ .

(٥) شرائع الإسلام للحلّي ٧٥/٢ .

(٦) آية ٣ سورة المجادلة .

٣- والكفارة فيها شائبة الغرامة ، ويتصور منه الإعتاق عن الكفارة ، كأن يقول : أعتق عبدك المسلم عن كفارتي (١) .

٤-ولأنه تجب عليه الكفارة إذا حنث ، فوجب صحة ظهاره كالمسلم (٢) .

٥-ولإنه مكلف يصح طلاقه ، فصح ظهاره كالمسلم (٣) .

الترجيح:- والذي يدعمه الدليل وتستريح إليه النفس ترجيح القول الأول وهو عدم صحة ظهار غير المسلم ؛ لأن الكافر غير مخاطب بالأحكام الفرعية هذا من وجه ، ومن وجه آخر أن خصال الكفارة تغلب عليها شائبة العبادة ، والعبادة غير متقبلة من الكفار لغياب أساسها وهو العقيدة السليمة.

٢- **العقل والبلوغ :-** إتفق الفقهاء على اشتراط العقل والبلوغ لصحة الظهار ، فلا يصح ظهار المجنون ، والصبي الذي لايعقل ، لأن حكم الحرمة ، وخطاب التحريم لا يتناول من لا يعقل ، ولأن القلم مرفوع عنهم (٤) .

واختلفوا فيمن ذهب عقله بسبب السكر هل يقع ظهارة ؟ .

ومدار الخلاف بين العلماء في صحة ظهار السكران هو خلافهم في صحة طلاقة .

فمن قال :" طلاق السكران يقع " ، قال :" يقع ظهارة" ، ومن قال :" لا يقع طلاق السكران" قال :" لايقع ظهارة " .

للعلماء قولان:-

القول الأول:- ظهار السكران يقع مثل طلاقه ، وهو قول الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) ،

---

(١) مغني المحتاج ٣/٣٥٢-٣٥٣ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٣٧٢ .

(٣) الكافي لابن قدامة ٢/٨٧٩ ، المغني والشرح الكبير ٨/٥٥٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/٢٣٠ ، الفتاوي الهندية ١/٥٠٦ ، البحر الرائق ٤/١٠٤ ، الشرح الصغير ٢/٦٣٢ . الكافي لابن عبد البر ٢/٦٠٣ ، فتح الوهاب ٢/٩٣ ، مغني المحتاج ٢/٣٣٩-٣٤٠ ، الإقناع ٢/١٠٦ . كشاف القناع ٥/٣٧٢ ، المغني والشرح الكبير ٨/٥٥٥ .

(٥) بدائع الصنائع ٣/٩٩ ، الهداية ١/٢٣٠ ، تحفة الفقهاء ١/١٩٥ .

(٦) المدونة ٢/٢٩٨ ، المنتقى ٤/٤٠ ، الكافي لابن عبدالبر ٢/٦٠٣ .

وقال أحمد :" حديث عثمان أرفع شيء فيه " (١) .

٢- ولأن السكران زائل العقل فأشبه المجنون .

٣- ولأنه فاقد الإرادة فأشبه المكره ، والعقل شرط للتكليف ، أو هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ، ولا يوجه ذلك إلا إلى من يفهمه .

٤- وقالوا :" أنه لافرق بين زوال الشرط بمعصية ، أو غيرها " .

واستدلوا :- بأنه من كسرت رجله يجوز له أن يصلي قاعداً ، وكذلك لو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة (٢) .

الترجيح : القول الأول -وقوع ظهار السكران - هوالراجح ، وذلك عقوبة له على ارتكاب المعصية ، ولأن السكران إنما وقع منه إختياراً ، فلا معنى لإعفائه من متعلقاته ، أما لو أكره على السكر ، ووقع منه الظهار في حالة سكره ، فأنه يكون بذلك كمن أكره على التلفظ بالظهار ، وهو ما سأتناوله عند الحديث عن شرط الإختيار (٣) -والله أعلم .

٣- الحرية :- اتفق الفقهاء على صحة ظهار العبد .

وجه ذلك : لأن الظهار تحريم ، والعبد من أهل التحريم ، ألا تُرى أنه يملك التحريم بالطلاق.

قال في فتح الباري :" ونقل ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه " (٤) .

إلا أن الإجماع الذي ذكره ابن بطال وغيره ، غير مسلم فيه ، لأن ابن قدامة (٥) في المغني نقل الخلاف في صحة ظهار العبد ، ولم ينسب هذا القول إلى أحد وأحتج له بقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ (٦) ، والعبد لا يملك الرقاب .

---

(١) العدة شرح العمدة ص٤٠٩-٤١٠ ، المغني والشرح الكبير ٢٥٦/٨ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٥٦/٨ .

(٣) ص ١٨١ من هذا الفصل

(٤) الإفصاح ١٦٣/٢ ، الميزان ١٢٥/٢ ، بدائع الصنائع ٢٣٠/٣ ، فتح الباري ٤٣٤/٩ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة بهامش الميزان ٦٢/٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٥٥٤/٨ .

(٦) آية ٣ سورة المجادلة .

ونقل القرطبي (١) كذلك خلافاً في صحة ظهار العبد ولم ينسبه إلى أحد .

والراجح : أن ظهاره يقع بناء على صحة طلاقه – والله أعلم – .

٤- الإختيار : لاخلاف بين العلماء أن الظهار إذا صدر من الرجل بمحض إختياره فإنه يقع وتترتب عليه أحكامه .

واختلفوا فيما إذا أكره الرجل على إيقاع الظهار هل يقع ؟ .

ومدار الخلاف بين العلماء في صحة ظهار المكره مبني على خلافهم على صحة طلاقه ، فالقائلون بوقوع طلاق المكره قالوا :" بوقوع ظهاره " ، والقائلون بعدم وقوع طلاق المكره قالوا :" بعدم صحة ظهاره " .

وللعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- أن ظهار المكره كطلاقه يقع ، وهو قول الحنفية ، وروي هذا القول عن النخعي ، وابن المسيب ، والثوري ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز (٢) .

واستدلوا :-

١- بأن ظهار الهازل كطلاقه يقع بدلالة الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال :" ثلاث جدهّن جد ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق والرجعة " (٣) .

٢- وبعموم قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ (٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠٠/٣ ، الإختيار ١٢٤/٣ ، الهداية ٢٣٠/١ ، نيل الأقطار للشوكاني ٢٣٦/٦ .

(٣) سنن الترمذي كتاب الطلاق ، باب الجد والهزل في الطلاق ٤٩٠/٣ ، أبو داود كتاب الطلاق ، باب الطلاق على الهزل ٢٥٩/٢ ، ابن ماجه كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ٦٥٧/١-٦٥٨ .

(٤) آيه ١ سورة الطلاق

٣- وقوله عليه الصلاة والسلام :" كل طلاق جائز إلاّ طلاق الصبي ، والمعتوه " (١) .

القول الثاني :- ظهار المكره كطلاقه لا يقع ، وهو قول جمهور العلماء ، المالكية (٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة (٤) ، وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس والزبير ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، وشريح ، والأوزاعي ، والحسن (٥) .

واحتجوا :-

١- بقوله -صلى الله عليه وسلم- :" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(٦) .

٢- وأنه مروي عن جمع من الصحابة - سلف ذكرهم - ولا مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعاً.

٣- ولأنه قول حُمل عليه بغير حق فلم يثبت له الحكم ككلمة الكفر إذا أُكره عليها (٧) .

٤- واحتج عطاء بقوله تعالى ﴿ إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (٨) ، وقال :" الشرك أعظم من الطلاق " (٩) .

---

(١) وروى هذا الحديث الترمذي بلفظ " كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه ، والمغلوب على عقله " .
قال أبو عيسى :" هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث"
قال أبو عيسى :" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم ؛ إن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز ؛ إلا أن يكون معتوهاً ، يُفيق الأحيان ، فيطلق في حال إفاقته " ، سنن الترمذي كتاب الطلاق ، باب المعتوه ٤٩٦/٣ .

(٢) بداية المجتهد ٨١/٢ ، المدونة الكبرى لمالك ٢٩٨/٢ ، الكافي لأبي عمر القرطبي ٥٧١/٢ .

(٣) فتح الباري ٣٩٠/٩ ، المجموع شرح المهذب ٦٧/١٧ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤٤٥/٦ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٥٩/٨ ، حاشية المقنع ١٣٤/٣ ، المعتمد ٢٥٢/٢ ، التنقيح المشبع ص٢٣٤ ، العدة ص٤٠٩.

(٥) نيل الأوطار ٢٣٦/٦ ، المغني والشرح الكبير ٢٥٩/٨ ، حاشية المقنع ١٣٤/٣ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) المغني والشرح الكبير ٢٥٩/٨-٢٦٠ .

(٨) آية ١٠٦ سورة النحل .

(٩) رواه سعيد بن منصور بأسناد صحيح ، نيل الأوطار ٢٣٦/٦ ، فتح الباري ٣٩٠/٩ .

فعطاء يرى الشرك – وهو أم المعاصي – لا يؤاخذ عليه بالإكراه لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فأحرى أن لا يؤاخذ بما هو دونه كظهار أو طلاق .

الترجيح :- مذهب جمهور العلماء – وهو عدم وقوع ظهار المكره هو الراجح لقوة أدلة الجمهور ، وانسجام هذا القول مع روح الشريعة الإسلامية .

٥- أن يكون المظاهر رجلاً : أما كون المظاهر رجلاً فلا خلاف في ذلك بين العلماء واختلفوا فيما إذا صدر الظهار من المرأة كأن تقول إمرأة لزوجها :" أنت عليّ كظهر أمي ، فهل يصح ظهارها ، وتترتب أحكام الظهار عليها ؟ .

اختلف العلماء في صحة هذا الظهار ، وما يترتب عليه على قولين :-

القول الأول : لا يصح ظهار المرأة من زوجها ، وهو قول جمهور العلماء – المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) – ولهم في ذلك أدلة كثيرة منها :-

١- قوله تعالى ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ (٤) ، ومحل الشاهد في الآية أن الله تعالى لم يقل :" واللاتي يظاهرن منكنّ من أزواجهن" (٥).

٢- ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة يملك الزوج دفعة ، فاختص بالرجل كالطلاق (٦).

القول الثاني :- واختلف القول في المذهب الحنفي (٧) حول صحة ظهار المرأة من زوجها ، وفيمايلي تفصيل لأقوال أئمة المذهب :-

قال أبو يوسف :" كون المظاهر رجلاً ليس شرطاً ، فعلى هذا فالمرأة إذا قالت لزوجها :" أنت علي كظهر أمي " ، تصير مظاهرة ، وعليها كفارة ظهار " .

---

(١) المدونة لمالك ٢٩٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٩/٢.

(٢) الأم للشافعي ٢٧٨/٥ ، المهذب ١١٤/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٦/١٧ .

(٣) الكافي لابن قدامه ٨٨٣/٢ ، المقنع وحاشيته ٢٤١/٣ ، كشاف القناع ٣٧٢/٥ ، منتهى الإرادات ٣٢٥/٢ .

(٤) آية ٢ سورة المجادلة .

(٥) المجموع شرح المهذب ٣٥٦/١٧ ، المدونة لمالك ٢٩٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٧ .

(٦) الكافي لابن قدامة ٨٨٢/٢ ، كشاف القناع ٣٧٢/٥ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٣١/٣ ، الفتاوي الهندية ٥٠٠/١ ، المبسوط للسرخسي ٢٢٧/٦ .

وقال محمد :" لا تصير مظاهرة " ، كقول الجمهور .

وقال الحسن بن زياد :" عليها كفارة يمين إذا وطئها زوجها " .

وجه قول أبي يوسف : أن الظهار تحريم يُرفع بالكفارة ، وهي من أهل الكفارة ، فكانت من أهل الظهار .

وجه قول محمد : أن الظهار تحريم بالقول ، والمرأة لا تملك التحريم بالقول ، الا ترى أنها لاتملك الطلاق فكذلك الظهار .

وجه قول الحسن : أن الظهار تحريم فتصير كأنها قالت لزوجها :" أنت علّي حرام "، ولو قالت ذلك تلزمها الكفارة إذا وطئها زوجها ، وكذا هذا .

قال في الجوهرة :" والفتوى على قول محمد ، أي لا تصير المرأة مظاهرة "(١) .

الترجيح : ولا يخفى أن مذهب الجمهور والمعتمد عند الحنفية وهو عدم صحة الظهار من المرأة إذا صدر منها لقوله تعالى ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ (٢) ، فالنص واضح الدلالة في توجيه الخطاب للرجل - والله أعلم - .

وفي وجوب الكفارة على المرأة المظاهرة ثلاث روايات على المذهب الحنبلي (٣) :-

الرواية الأولى : عليها كفارة الظهار .

واستدلوا على ذلك :-

١- بما روى إبراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت :" إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو كظهر أبي " ، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها كفارة .

٢- ولأنها أتت بالمنكر من القول والزور بهذا اللفظ ، فلزمها كفارة الظهار كالرجل .

والرواية الثانية :- لا شيء عليها ، لأنه تشبيه غير المظاهر ، فلم يوجب الكفارة .

الرواية الثالثة :- عليها كفارة يمين ، وعليها تمكين زوجها منها قبل الكفارة .

---

(١) الجوهرة النيرة ٨٤/٢ .

(٢) آية ٢ سورة المجادلة .

(٣) الكافي لابن قدامة ٨٨٣/٢ ، المغني والشرح الكبير ٦٢١/٨-٦٢٢ .

الترجيح :- عدم صحة ظهار المرأة من زوجها ، وعدم ترتب أي أثر لهذا الظهار عليها ، لأن النص ورد بلفظ التذكير الموجه للرجال ، فلا معنى لتعديته للمرأة ، وتحميل النص أكثر مما يحتمل - ا لله أعلم -

المطلب الثاني

المُظاهَر منها

الركن الثاني من أركان الظهار هو المُظاهَر منها :- وهي الزوجة التي يقع عليها الظهار .

اتفق الفقهاء على صحة ظهار الزوج من زوجته المملوكة له بملك النكاح سواء كانت الزوجة حرة ، أو أمة ، أو أم ولد ، أو كتابية (١) .

اختلفوا في صحة الظهار من الأمة والأجنبية .

أولا الظهار من الأمة :-

إذا ظاهر السيد من أمته هل يقع ظهاره وتترتب عليه أحكام الظهار ؟ .

للعلماء في صحة هذا الظهار قولان :-

القول الأول :- لا يصح ظهار السيد من أمته، وهو قول جمهور العلماء الحنفية (٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة (٤) ، وهو قول ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والشعبي ، وربيعة ، والأوزاعي (٥) .

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾(٦) ، فخص الزوجة دون المملوكة.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٢/٣ ، البحر الرائق ١٠٤/٤ ، الكتاب بشرح الجوهرة النيرة ٨٤/٢ ، ملتقى الأبحر ٢٨٤/١ ، القوانين الفقهية ص١٦٤ ، أسهل المدارك ١٦٤/٢ ، المهذب ١١٣/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٣/٣ . حاشية الدسوقي ٤٤٩/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٢/٣ ، البحر الرائق ١٠٤/٤ .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار ٢٩٥/٢ ، المهذب ١١٣/٢ ، فتح الوهاب ٩٣/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٩٥/٨ ، كشاف القناع ٣٧٢/٥ ، الفروع لابن مفلح ٤٨٩/٥ ، زاد المستقنع ص١٢٣ ، الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٥٨٤/٤ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٥٦٨/٨ .

(٦) آية ٢ سورة المجادلة .

٢- ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة ، فلا تحرم به الأمة كالطلاق .

٣- ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنسخ حكمه ، وبقي محله (١) .

القول الثاني :- يصح ظهار السيد من أمته ، وهو قول مالك (٢) ، وروي ذلك عن الحسن ، وعكرمة ، والنخعي ، وعمرو بن دينار ، وسليمان بن يسار (٣) وهو مذهب الظاهرية (٤) ، والشيعة الإمامية (٥) .

واحتجوا :-

بعموم قوله تعالى ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ (٦) ، والإماء من النساء (٧) .

قال ابن العربي :" وهي مسألة عسيرة جداً علينا ، لأن مالكاً يقول : إذا قال :" لأمته أنت علي حرام" لم يلزمه ، فكيف يبطل فيها صريح التحريم " (٨) .

ثانياً الظهار من الأجنبية :-

المقصود بالمرأة الأجنبية :- هي التي لا يملكها بعقد النكاح ولا بملك اليمين فهل يصح الظهار منها ؟

لهذه المسألة صورتان :-

الأولى :- أن يظاهر منها دون تعليق الظهار على الزواج .

الثانية :- أن يعلق ظهاره منها بالزواج بها .

الصورة الأولى :- أن يظاهر الرجل من امرأة دون تعليق ظهاره على الزواج منها ، كأن يقول لإمرأة أجنبية :" أنت علّي كظهر أمي ، فهل يصح ظهاره ؟

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥٦٨/٨ .

(٢) المدونة ٢٩٧/٢ ، أسهل المدارك ١٦٩/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢ ، بداية المجتهد ١٠٨/٢ ، أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٦٣٤/٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٦٨/٨ .

(٤) المحلى لابن حزم ٥٠/١٠ .

(٥) شرائع الإسلام للحلي ٧٤/٢ ، بحار الأنوار ١٦٨/١٠١ .

(٦) آية ٢ سورة المجادلة .

(٧) المحلى لابن حزم ٥٠/١٠ .

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٩/٤ .

للعلماء قولان :-

القول الأول :- لا يصح ظهاره ولا يترتب عليه شيء ، وهو قول الحنفيـة (١) ، والمالكيـة (٢) ، والشافعية (٣) .

واستدلوا (٤):-

١- بقوله تعالى ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ (٥) ،والأجنبية ليست من نسائه.

٢- ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيداً بنسائه ، فلم يثبت حكمها في الأجنبية .

٣- ولأنها ليست بزوجة ، فلم يصح الظهار منها كأمته .

٤- ولأنه حرّم محرمة ، فلم يلزمه شيء كما لو قال :" أنت حرام " .

٥- ولأنه نوع تحريم ، فلم يتقدم النكاح كالطلاق .

القول الثاني :-

يصح ظهاره ، وإن لم يضف ظهاره إلى الزواج ، وهو مذهب الحنابلة ، وهو قول ابن المسيب ، وعروة ، وعطاء .

قال ابن قدامة في المغني :" وجملته أن الظهار من الأجنبية يصح ، سواء قال ذلك لإمرأته بعينها

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٢/٣ ، البحر الرائق ١٠٧/٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٠/٤ ، المدونة ٣٠٣/٢ ، المنتقى للباجي ٤٠/٤ .

(٣) الأم ٧٥/٢ ، تكلمة المجموع الثانية ٣٥٥/١٧ ، حاشية الباجوري ١٥٨/٢ ، الإقناع ١١٦/٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٣٥٥/١٧ .

(٥) آية ٢ سورة المجادلة .

أو قال :" كل النساء علّي كظهر أمي ، وسواء أوقعه مطلقاً أو علقه على التزويج (١) .

الصورة الثانية :- أن يعلق الظهار بالزواج منها .

فإذا قال الرجل لإمرأته ما إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فهل يصح ظهاره ؟ .

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- الظهار يقع وتترتب عليه أحكامه ، فإن تزوجها فلا يقربها حتى يخرج كفارة الظهار ، وهو قول الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والحنابلة (٤) .

واحتجوا :-

١- بما روى مالك في الموطأ :" أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمة إن تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يُكَفّر (٥) .

٢- ولأنها يمين مكفرة ، فصح إنعقادها قبل النكاح كاليمين با لله (٦) .

٣- ولأنه أضاف الظهار إلى سبب الملك (٧) .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥٧٧/٨ .

(٢)الفتاوي الخانية ٥٤٣/١ ، الفتاوي الهندية ٥٠٩/١ ، البحر الرائق ١٠٧/٤ ، بدائع ٢٣٢/٣ ، حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار ٥٧٥/٢ .

(٣) المدونة لمالك ٣٠٣/٢ ، أسهل المدارك ١٧٣/٢ ، المنتقى ٤٠/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٠/٤ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٨٧٩/٢ ، منتهى الإرادات ٣٢٦/٢ ، غاية المنتهى ١٩١/٣ ، كشاف القناع ٣٧٢/٥ ، المغني والشرح الكبير ٥٧٧/٨ .

(٥) الموطأ لمالك ٥٥٩/٢ .

(٦) كشاف القناع ٣٧٢/٥-٣٧٣ ، الكافي لابن قدامة ٨٧٩/٢ ،المغني والشرح الكبير ٥٧٨/٨ .

(٧) البحر الرائق ١٠٧/٤ .

القول الثاني :- لا يقع الظهار ولا تترتب عليه أحكامه ، بل هو من لغو الكلام ، وهو قول الشافعية(١) ، والظاهرية (٢) ، والشيعة الإمامية (٣) .

واحتجوا :- بقوله تعالى ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ (٤) .

فإنما جعل الكفارة على من ظاهر من امرأته ثم عاد ، ولم يجعل ذلك على من ظاهر من غير امرأته(٥).

وقال الشافعي في الأم :" ولو قال لإمرأة لم ينكحها ، إذا نكحتك فأنت علّي كظهر أمي ، فنكحها لم يكن مظاهراً ، لأنه قال في تلك الحال أنت علي كظهر أمي لم يكن متظاهراً ، لأنه انما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم ، فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لأنه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم ، لأنه في الحالين قبل التحريم وبعده محرم بتحريم "(٦).

الراجح :- لعل أقرب القولين إلى الصواب هو القول الثاني ، وهو عدم صحة الظهار من الأجنبية لعدم ملك النكاح ، والآية نصت على النساء اللواتي في عصمة النكاح قال تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ (٧) ، والأجنبية لا تدخل تحت النص فلا معنى لإدخالها تحت نص دون دليل - وا لله أعلم - .

المطلب الثالث

- المشبه به أو المظاهر به -

المشبه به : الأم أو ما يلحق بها من النساء المحرمات .

هناك خلاف بين العلماء في الشروط الواجب توافرها في المشبه به بين موسع في تلك الشروط

---

(١) الأم للشافعي ٢٧٨/٥ ، مغني المحتاج ٣٥٣/٣ ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٩٣/٢ .
(٢) المحلّي لابن حزم ٥٦/١٠ .
(٣) شرائع الإسلام للحلّي ٧٥/٢ .
(٤) آية ٢ سورة المجادلة .
(٥) المحلّى لابن حزم ٥٦/١٠ .
(٦) الأم للشافعي ٢٧٨/٥ .
(٧) آية ٣ سورة المجادلة .

ومضيق فيها ... وهذه هي الشروط :

١- أن يكون من جنس النساء :- لا خلاف بين العلماء في أن المظاهر به يجب أن يكون من جنس النساء .

واختلفوا : إذا كان المظاهر به من جنس غير النساء ، كمن شبه زوجته بظهر أبيه ، أو إبنه ، أو ظهر بهيمة هل يصح الظهار ؟.

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- لا يصح الظهار فيما إذا شبهها بظهر أبيه ، أو ابنه ، أو البهيمة ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والظاهرية (٣) ، واحدى الروايتن عن أحمد (٤) ، وهو مذهب الشيعة الإمامية (٥) .

واستدلوا:-

١- بأن الظهار إنما وجب عرفاً بالشرع ، والشرع إنما ورد بها إذا كان المظاهر به امرأة (٦) .

٢- ولأن ظهر الأب ، والإبن ، والبهيمة ليس محلاً للإستمتاع فلا يقع به الظهار ولا تترتب عليه أحكامه (٧) .

القول الثاني :- يصح الظهار ويترتب عليه أحكامه فيما إذا شبهها بظهر أبيه ، أو ابنه ، أو البهيمة ، وهو قول المالكية (٨) ، وقول للإمام أحمد (٩) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٣/٣ ، الفتاوي الهندية ٥٤٣/١ ، الجوهرة النيرة ٨٣/٢ .

(٢) المهذب ١١٣/٢ ، كفاية الأخيار ١١٤/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٤/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٤٥/١٧ ، فتح الوهاب ٩٣/٢ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢٩٦/٢ .

(٣) المحلى ٥٠/١٠ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٥٨/٨ ، الكافي لابن قدامة ٨٨٠/٢ .

(٥) شرائع الإسلام للحلي ٧٤/٢ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٣٣/٣ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٥٥٨/٨ ، الكافي لابن قدامة ٨٨٠/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٤/٣ .,

(٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٣٥/٢ ، حاشية الخرشي ١٠٣/٤ ، المنتقى للباجي ٤٨/٤ .

(٩) المغني والشرح الكبير ٥٥٨/٨ .

ودليل هذا القول لأنه شبه امرأة بظهر من هو عليه حرام كذوات المحارم ، وأشد تحريماً فلزمه الظهار (١) .

الترجيح : القول الأول هو الراجح بلا ريب ، لأن النص ورد فيمن شبه زوجته بأمه ، والمقصود بذلك جنس النساء فلا معنى للتحريم بل لا يجوز أن يتعدى النص إلى غير النساء من الرجال أو البهائم – والله أعلم – .

٢- أن يكون عضواً لا يحل النظر إليه من الظهر ، والبطن ، والفخذ ، والفرج .

أما التشبيه بالظهر فظهار إجماعاً ، وسيأتي الحديث عن في ركن الصيغة (٢) .

أما التشبيه بالبطن ، والفخذ ، والفرج ... فللعلماء فيه قولان :-

القول الأول :- أنه ظهار ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) .

وجه هذا القول : أن هذه الأعضاء كالظهر من حيث التحريم فيكون ظهاراً (٧) .

القول الثاني :- ليس ظهاراً وهو قول الظاهرية ، وذلك حرياً مع منهجهم في التمسك بظواهر النصوص ، وعدم النظر إلى الأ قيسه (٨) .

وعن أحمد رواية أن تشبيه الأم بالبطن أو الفخذ أو الفرج ليس ظهاراً ، وقال أحمد :" لا يكون ظهاراً حتى يشبه جملة امرأته ، لأنه لو حلف بالله لا يمس عضواً منها لم يسر إلى غيره فكذلك المظاهرة .

ولأن هذا ليس بمنصوص عليه ، ولا هو في معنى المنصوص ، لأنه تشبيه جملتها لمحل الإستمتاع

---

(١) ركن الصيغة ص ١٩٦ من هذا الفصل .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٣/٣ ، الهداية ١٨/٢ ، رد المحتار على الدر المختار ٥٧٥/٢ ، البحر الرائق ١٠٦/٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٧ ، المدونة لمالك ٢٩٦/٢ .

(٤) المهذب ١١٣/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٤٧/١٧ ، الأم للشافعي ٢٧٧/٥ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢٩٥/٢

(٥) المغني والشرح الكبير ٥٦٤/٨ .

(٦) المهذب ١١٣/٢ .

(٧) المحلى لابن حزم ٥٠/١٠ .

بما يتأكد تحريمه ، وفيه تحريم لحملتها " (١) .

فرع :- إذا شبهها بيد ، أو عين ، أو رأس أمه هل يكون مظاهراً ؟ .

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- لا يكون مظاهراً ، وهو قول الحنفية .

ووجه هذا القول : أنه شبهها بجزء يحل النظر إليه فلا يكون ظهاراً (٢) .

القول الثاني :- يكون ظهاراً وهو قول جمهور العلماء من المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة(٥) ، واستدلوا لقولهم بأدلة منها :-

١- لأن غير الظهر كالظهر من حيث التحريم (٦) .

٢- ولأن المظاهر إنما قصد تشبيه المحلل بالمحرم ، فلزم هذا المعنى (٧) .

وردوا قول الحنفية بأن هذه الأعضاء يحل النظر إليها .

فقالوا :"وإن كان النظر لم يحرم ، فإن التلذذ يحرم وهو المستفاد من عقد النكاح "(٨).

٣- أن تكون هذه الأعضاء من امرأة يحرم نكاحها عليه على التأبيد سواء كانت الحرمة بسبب النسب كالأم ، والأخت ، وبنت الأخت ، أو بسبب الرضاعه ، أو الصهرية ، كامرأة أبيه ، وحليلة ابنه ، وأم امرأته .

أما التشبيه بالأم فظهار بلا خلاف بين العلماء .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥٦٤/٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٣/٣ ، الهداية ١٨/٢ ، رد المحتار على الدر المختار ٥٧٥/٢ ، البحر الرائق ١٠٦/٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٧/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/١٧ .

(٤) الأم للشافعي ٢٧٧/٥ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢٩٥/٢ ، المهذب ١١٣/٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٥٦٤/٨ ، الكافي لابن قدامة ٨٨٠/٢ .

(٦) الكافي لابن قدامة ٨٨٠/١-٨٨١ ، المهذب ١١٣/٢ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/١٧ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٥٦٥/٨ .

قال ابن المنذر :" أجمع العلماء على أن تصريح الظهار أن يقول :" أنت عليّ كظهر أمي"(١) .
واختلفوا فيما إذا شبهها بغير الأم من النساء اللواتي يحرمن عليه على التأبيد كالأخت ، والعمة ، وزوجة الإبن ... فللعلماء قولان :-

القول الأول :- التشبيه بذوات المحارم على التأبيد ظهار ، وهو قول جمهور العلماء الحنفية(٢) والمالكية (٣) ، والجديد عند الشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) ، وهو قول الحسن ، والشعبي والزهري ، والأوزاعي ، والثوري (٦) ، وهو مذهب الشيعة الإمامية (٧) .
واحتجوا بأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم (٨) .

القول الثاني :- التشبيه بغير الأم والجدة لا يكون ظهاراً ، فإذا ما شبهها بأخته أو عمته لا يكون مظاهراً ، وهو القول القديم للشافعي (٩) ،وهو قول ابن حزم الظاهري (١٠) ، وهو قول أبي ثور ، وقتادة ، والشعبي (١١) ، وإليه مال الشوكاني (١٢) .
واحتجوا :- بأن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم ، فإذا عدل عنه لم يتعلق ما أوجبه الله تعالى(١٣) .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥٥٦/٨ ، العدة شرح العمدة ص٤٣٥ ، المجموع شرح المهذب ٣٤٤/١٧ .
الأفصاح لابن هبيرة ١٦٣/٢ ، بداية المجتهد ١٠٥/٢ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٣٣/٣ ، كشف الحقائق ٢١٨/١ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/١٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٨/٤ ، بداية المجتهد ١٠٥/٢.
القوانين الفقهية ص١٦٠ .
(٤) مغني المحتاج ٣٥٤/٣ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢٩٦/٢ ، كفاية الأخيار ١١٤/٢ ، الأم ٢٧٨/٥ ، المجموع ٣٤٤/١٧ .
(٥،٦) المغني والشرح الكبير ٥٥٦/٨-٥٥٧ .
(٧) شرائع الإسلام ٧٤/٢ .
(٨) المغني والشرح الكبير ٥٥٧/٨ ، المجموع ٣٤٤/١٧ .
(٩) المجموع ٣٤٤/١٧ .
(١٠) المحلّى لابن حزم ٤٩/١٠-٥٠ .
(١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧/١٧-١٧٨ .
(١٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٩/٦ .
(١٣) المجموع شرح المهذب ٣٤٤/١٧ .

الترجيح : القول الأول هو الراجح وهو وقوع الظهار وترتب أحكامه على من ظاهر من زوجته بظهر من تحرم عليه على التأبيد لأنه وإن كان النص ورد بظهر الأم إلا أن غير الأم من المحرمات كالأخت والجدة وغيرهن تقوم مقام الأم - والله أعلم - .

فرع : فإن شبهها بامرأة لا تحرم عليه على التأبيد ، كأخت زوجته ، أو عمة زوجته ، أو خالتها هل يصير مظاهراً ؟ .

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة :-

فقالت الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، ورواية عن أحمد (٣) ، لايقع الظهار .

ووجه هذا القول أنها غير محرمة على التأبيد ، فلا يكون التشبيه بها ظهاراً (٤) .

وقال أحمد في رواية عنه :" يقع الظهار وتترتب عليه أحكامه وهي الرواية التي أختارها الخرقي "(٥).

ووجه هذا القول : يقول في المغني :" أنه شبهها بمحرمة فأشبه ما لو شبهها بالأم ، ولأن قوله أنت علّي حرام ظهار إذا نوى به الظهار والتشبيه بالمحرمة تحريم فكان ظهاراً "(٦).

واختلفت الرواية عن مالك في وقوع الظهار ، أو عدم وقوعه .

يقول ابن العربي في أحكام القرآن :" إن شبه امرأته بأجنبية ، فإن ذكر الظهر كان ظهاراً حملاً على الأول ، وإن لم يذكر الظهر اختلف فيه علماؤنا ، فمنهم من قال يكون ظهاراً ، ومنهم من قال يكون طلاقاً".

وقال أبو حنيفة والشافعي :" لا يكون ظهاراً ، وهذا فاسد لأنه شبه محللاً من المرأة بمحرم فكان مقيداً بحكمه كالظهر ، والأسماء بمعانيها عندنا ، وعندهم بألفظها ، وهذا نقض للأصل (٧).

---

(١) البحر الرائق ١٠٤/٤ ، بدائع الصنائع ٢٣٤/٣ .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار ٢٩٦/٢ ، فتح الباري ٤٣٣/٩ ، مغني المحتاج ٣٥٤/٣ ، كفاية الأخيار ١١٤/٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٥٧/٨ ، الكافي لابن قدامة ٨٨٠/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٤/٣ .

(٥) كشاف القناع ٣٦٩/٥ ، الكافي لابن قدامة ٨٨٠/٢ ، الروض المربع ٣٤٥/٢ ، زاد المستقنع ص١٢٢ . المغني والشرح الكبير ٥٥٧/٨ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٥٧/٨-٥٥٨ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٧/٤-١٧٣٨ .

وقال القرطبي في تفسيره :" الخلاف في الظهار بالأجنبية قوي عند مالك ، وأصحابه ، منهم من لا يرى الظهار إلا بذوات المحارم خاصة ، ولا يرى الظهار بغيرهن ومنهم من لا يجعله شيئاً ، ومنهم من يجعله في الأجنبية طلاقاً .

وهو عند مالك إذا قال :" كظهر أبني ، أو غلامي ، أو كظهر زيد ، أو كظهر أجنبية ظهار لا يحل له وطؤها في حين يمينه .

وقدروي عنه أيضاً أن الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء (١) .

وذكر صاحب بداية المجتهد الخلاف في المسألة في مذهب مالك فقال :" وأما من شبه زوجته بأجنبية لا تحرم عليه على التأبيد ، فإنه ظهار عند مالك وعند ابن الماجشون ليس بظهار ، وسبب الخلاف هل تشبيه الزوجة بحرمة غير مؤبدة التحريم كتشبيهها بمؤبدة التحريم"(٢).

الترجيح : إن الظهار من غير المحرمة على التأبيد ما هو إلا من لغو الكلام ولا يكون ظهاراً أبداً ، لأن النص إنما ورد في الأم ، فإذا عدي للمحرمات على التأبيد ، فقد يكون لهذه التعدية وجه ، أما أن يُعدى للمحرمات مؤقتاً فهذا من غريب القول الذي لا يحتمله النص -والله أعلم-.

المطلب الرابع
الصيغة

الصيغة في الظهار : وهي اللفظ الذي يصدره الزوج لإنشاء الظهار وهو إما أن يكون صريحاً أوكناية .

والفرق بين الصريح والكناية :-

الصريح : ينعقد الظهار به وتترتب عليه أحكامه بمجرد التلفظ به دون النظر إلى النية في إنشاء الظهار أم لا .

أما الكناية : فلا يترتب عليها حكم الظهار إلا إذا كان ناوياً به الظهار .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٧٨-١٧٩ .

(٢) بداية المجتهد ٢/١٠٥ .

أجمع العلماء : على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لزوجته :" أنت علي كظهر أمي " .
قال ابن المنذر :" أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول :" أنت علي كظهر أمي "(١).

أما باقي الألفاظ فقد تباينت أقوال العلماء فيها تبايناً كبيراً مما يصعب جمعه لذا تناولت أقوال أصحاب المذاهب كل مذهب على حدة حتى يتسنى لي الإحاطة بها .

قالت الحنفية : صريح الظهار : أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي ، وإذا قال : أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو صريح الظهار .

لأن الظهار ما هو إلا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه .

وقول الرجل :" رأسك علي كظهر أمي ، أو فرجك ، أو وجهك ، أو رقبتك ، أو نصفك ، أو ثلثك "، أو بدنك فهو صريح الظهار ، لأنه يعبر فيها عن جميع البدن ، ويثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى .

وإذا قال :" أنت علي حرام كظهر أمي " ، يكون ظهاراً عند أبي حنيفة ،وقال الصاحبان: هو على ما نوى ان طلاقاً أو ايلاءاً .

أما كناية : فيستشف من كلام فقهاء الحنفية أن الألفاظ التي تحتمل الظهار يكون المرجع فيها إلى النية .

فإذا قال الرجل لزوجته :" أنت علي مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نية " ، فإن قال :" أردت الكرامة فهو كما قال ، لأن التحريم بالتشبيه فاشٍ في الكلام ، وإن قال :" أردت الظهار فهو ظهار لأنه تشبيه بجميعها ، وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فتفتقر إلى النية .

وإذا قال : أردت الطلاق فهو طلاق بائن لأنه تشبيه بالأم في الحرمة فكأنه قال "أنت علي حرام" ونوى الطلاق، وان لم يكن له نية بشيء عند ابي حنيفة لاحتمال

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥٥٦/٨ ، العدة شرح العمدة ص٤٣٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧/٧ ، الإفصاح لابن هبيرة ١٦٣/٢ ، حاشية المقنع ٢٢٨/٣ ، سبل السلام ٣٨٨/٣ ، بداية المجتهد ١٠٥/٢ .

الكرامة وعند محمد يكون ظهـاراً لأن التشبيه بعضـو منهـا لمـا كـان ظهـاراً فالتشـبيه بجميعهـا أولى(١).

وقالت المالكية (٢) :- يُشترط في صريح الظهار شرطان :-

الأول : أن يذكر فيه أداة التشبيه كمثل ، والكاف .

الثاني : يتعين الظهر عيناً أو بطن من حرمت عليه بنسب ، أو صهر أو رضاع .

مثل : أنت علي مثل ظهر أمي ، أو بطنها ، أو ظهر أم زوجتي أو بطنها ، أو كظهر أمي أو أمي من رضاع .

ولا ينصرف صريح الظهار إلى غيره ، فلو نوى به الطلاق لا ينصرف إليه ولا يلزمه طلاق على المعتمد ، لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره .

ويلزم صريح الظهار بالتعليق ، فإن قال لإمرأة :" إن تزوجتك فأنت علي كظهـر أمي أو بنتي ، فينعقد الظهار بمجرد العقد عليها ، فيمنع منها حتى يُكَفّر ، فإن إمتنع من التكفير ضرب له أجل الإيلاء إن رفعت ، وطلق عليه بعد الأجل إلا إذا رضيت بالمقام معه من غير وطء .

أما كنايته فقسمان :-

الأول :- كناية ظاهرة وهي التي تنصرف للغير بنية ، فإذا قال :" أنت كأمي ونوى بـه الطـلاق لزمه في الفتيا ، والقضاء ، ويلزمه الثلاث " .

الثاني : كناية خفية وهي التي لا تنصرف للظهار إلا بنية ، كاسقيني وانصرفي وكلي واشربي. فإن أراد بهذه العبارات الظهر انصرف إلى الظهار فيعتبر مظاهراً ، وتجري عليه أحكام الظهـار ، وإن لم يرد به الظهار فلا شيء عليه .

---

(١) الهداية ١٨/٢-١٩ ، بدائع الصنائع ٢٢٩/٣-٢٣٢ ، شرح الوقاية ٢١٧/١ ، كشف الحقائق ٢١٧/١ .
اللباب شرح الكتاب ٦٧/٣-٦٨ ، رد المحتار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٢-٥٧٥ .

(٢) سراج السالك ٨٩/٢-٩٠ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٣٧/٢-٦٣٨ ، أسهل المدارك ١٨٩/٢.
أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٧/٤ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٨٣/٢ ، الجامع لأحكام القرطبي ١٧٨/١٧ .

وقالت الشافعية : صريح الظهار ما اشتمل على ذكر الظهر ، أو أي عضو لا يذكر في معرض التكريم .

كقول الزوج لزوجته :" أنت علي ، أو مني ، أو عندي كظهر أمي "، ولو قال :" أنت كظهر أمي" ، بحذف الصلة صريح على الصحيح .

وهناك قول آخر أنه كناية لإحتمال أن يريد أنت على غيري كظهر أمه .

ولو قال :" جسمك ، أو بدنك ، أو جملتك ، أو نفسك ، أو ذاتك ، كبدن أمي أو جسمها أو جملتها أو ذاتها صريح لعصمة الظهر ".

ولو قال :" أنت علي كيدها ، أو بطنها ، أو صدرها ونحوها من الأعضاء التي لا تذكر في معرض الكرامة ، والإعزاز مما سوى الظهر فيه قولان :

القول الأول : ظهار لأنه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر .

القول الثاني : أنه ليس بظهار لأنه ليس على صورة الظهار المعروف في الجاهلية .

ولو قال لها :" رأسك ، أو ظهرك ، أو يدك ، أو رجلك ، أو بدنك ، أو جلدك ، او شعرك ، أو نحو ذلك كظهر أمي فهو ظهار في الأظهر .

والكناية أن يذكر لشبهها بعضو يذكر في معرض الكرامة ، كقوله :" أنت علي كعينها ، أو رأسها " ، ونحوه مما يحتمل الكرامة .

ولو قال :" أنت كأمي ، أو روحها ، أو وجهها ، فإن قصد الظهار يقع ظهاراً ، وإن نوى الكرامة فلا يقع ظهاراً ، وإن أطلق لا يقع ظهاراً على الأصح ، لأن هذه الألفاظ تستعمل في الكرامة ، والإعزاز ".

وإن قال:" أنت طالق" ، ونوى به الظهار لم يكن ظهاراً ، وإن قال :" أنت علّي كظهر أمي ، ونوى به الطلاق لم يكن طلاقاً ، لأن كل واحد منها صريح وموجبة في الزوجية فلا ينصرف عن موجبة النية .

وإن قال:" أنت طالق كظهر أمي" ،ولم ينو شيئاً وقع الطلاق بقوله :" أنت طالق " ، ويلغي

قوله كظهر أمي لأنه ليس معه ما يصير به ظهاراً (١) .

وقالت الحنابلة (٢) :" صريح الظهار أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي ، أو كظهر امرأة أجنبية ، أو أنت علي حرام أو حرم عضواً من أعضائها ، وإن قال أنت عندي ، أو معي أو مني كظهر أمي ، فهو ظهار لأنه يفيد بما يفيده قوله : أنت علّي كظهر أمي ، وإن شبهها بعضو غير الظهر فقال : أنت علـي كفرج أمي ، أو يدها ، أو رأسها فهو ظهار ، لأن غير الظهر كالظهر في التحريم فكذلك في الظهار به.

وإن شبه عضواً منها بظهر أمه أو عضواً من أعضائها فقال : ظهرك علّي كظهر أمي ، أو رأسك كرأس أمي فهو مظاهر لأنه قول يوجب تحريم الزوجة ، فجاز تعليقه على يدها ، ورأسها كالطلاق.

أما كناية الظهار : أن يذكر ألفاظ الكرامة والتوقير مثل قوله :" أنت علي كأمي ، أو مثل أمي"، فإن نوى الظهار فظهار ، وإن نوى الكرامة فليس بشيء .

وإن قال :" أنت حرام كأمي " ، فهو صريح الظهار ، لأنه لا تحتمل سوى الظهر .

وإن قال :" أنت علّي كشعر أمي ، أو ظفر ، أو ريق ، ... ، وروح ، وسمع " كله لغو لا ظهار.

أما المذهب الظاهري : كما هو مسلكهم في الأخذ بظواهر النصوص والإلتزام الحاد بها ، لـذا لا يعتبر عندهم الظهار إلاّ بذكر لفظ الظهر من الأم فقط ، ولا تجب الكفارة إلاّ إذا كرّر القول.

يقول ابن حزم :" ومن قال من حر أو عبد لإمرأته ، أو لأمته التي يحل له وطؤها أنت علّي

---

(١) المهذب ١١٣/٢ ، كفاية الأخيار ١٣٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٣/٢ ، فتح الوهاب ٩٣/٢ .
الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٤-٣٠٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١١٦/٢ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٣٦٩/٥-٣٧٠ ، المغني والشرح الكبير ٥٥٦/٨-٥٥٧ ، منتهى الإرادات ٣٢٤/٢-٣٢٥ .
نهاية المنتهى ١٩٠/٣-١٩١ ، التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع علاء الدين المرداوي ص٢٤٧ ٢٤٨.

كظهر أمي ، أو مثل ظهر أمي ، فلا شيء عليه ، ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى ، فإذا قالها مرة وجبت عليه كفارة ظهار ... إلى قوله ولا يجب شيء مما ذكر - يعني الكفارة - إلا بذكر ظهر الأم ، ولا يجب ذكر فرج الأم ، ولا بعضو غير الظهر ، ولا يذكر الظهر ، أو غيره من غير الأم ، لا من أب ولا من أخت ، ولا من أجنبية ، والجدة أم (١) .

أما الشيعة الإمامية : صريح الظهار : أن يقول :" أنت عليّ كظهر أمي " ، وكذا قوله :" أنت مني ، وعندي كظهر أمي " ، فهو ظهار .

أما الكناية : كقوله :" أنت كأمي ، أو مثل أمي "، قيل : يقع إن قصد الظهار .

ولو قال :" أنت طالق كظهر أمي " ، وقع الطلاق ولغي الظهار (٢) .

المطلب الخامس

أقسام الظهار

ينقسم الظهار بحسب أحوال المظاهر ، واللفظ الذي انعقد به إلى ثلاثة أقسام :-

١- **الظهار المنجز ، أو المطلق** : وهو الظهار الذي لم يُحدد له وقت معين ، ولم يعلق على فعل ما ، كقول الرجل لزوجته :" أنت علي كظهر أمي " وهذا الظهار يقع مؤبداً بلا خلاف يعلم بين الفقهاء ، وتترتب عليه أحكام الظهار من حرمة الوطء ودواعيه على الخلاف - كما سيأتي (٣) -

ولا ينتهي إلا بكفارة لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لمن ظاهر من زوجته :" فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به " (٤) .

نهاه عن الجماع ومد النهي إلى غاية التكفير (٥) .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠/٤٩-٥٠ .

(٢) شرائع الإسلام ٢/٧٤ .

(٣) فصل الظهار ، مبحث ما يحرم على المظاهر ص ٢٠٥-٢٠٦ .

(٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي كتاب النكاح باب المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٣/٥٠٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٣/٢٣٥ ، تحفة الفقهاء ١/٢١٣-٢١٤ ، زاد المستقنع ص ١٢٣ ، غاية المنتهى ٢/١٩١ ، منتهى الإرادات ٢/٣٢٦ .

٢- الظهار المعلق :- وهوالظهار المعلق على شرط ، فإذا وجد الشرط صح الظهار ، وصار مظاهراً ، كقول الرجل لزوجته :" أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار " ، أو قول الرجل لزوجته:" أنت علّي كظهر أمي إن شاء فلان " ، فإن دخلت الدار ، وشاء فلان صار مظاهراً ، وإلا فلا ، هذا مذهب جمهور العلماء المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٤) ، واستدلوا بجملة أدلة (٤) منها :-

١- لأن الظهار يمين فجاز تعليقه على شرط كالإيلاء .

٢- ولأن أصل الظهار أنه كان طلاقاً ، والطلاق يصح تعليقه بالشرط ، فكذلك الظهار .

٣- ولأنه قول تحرم به الزوجة فصح تعليقه على الشرط كالطلاق .

أما الحنفية (٥) :- فأجازوا إضافة الظهار إلى ملك أو سبب مثل

الأول :- أن يقول لأجنبية :" إن صرت زوجة لي فأنت علّي كظهر أمي ".

ومثال الثاني :" إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي " .

٣- الظهار المؤقت :- وهو الظهار الذي يضرب له زمن محدد ينتهي بإنتهائه .

كأن يقول الرجل لزوجته :" أنت علّي كظهر أمي شهر رمضان ، أو أنت علّي كظهر أمي حتى تطلع الشمس " ، فإن مضى الوقت زال الظهار ، وحلت المرأة بلا كفارة ، وهو قول الحنفية(٦) ، وهو مذهب الحنابلة (٧) ، وأحد قولي الشافعي (٨) .

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٣٥/٢ ، سراج السالك ٨٩/٢-٩٠ .

(٢) الأم ٢٧٦/٥ ، المهذب ١١٤/٢ ، الأنوار لأعمال الأبرار ، ٢٩٧/٢ ، فتح الوهاب ٩٣/٢ .
تكلمة المجموع الثانية ٣٥٥/١٧ .

(٣) زاد المستقنع ص١٢٣ ، غاية المنتهى ٣٤٦/٢ ، المغني والشرح الكبير ٥٧١/٨ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٧١/٨ ، تكملة المجموع الثانية ٣٥٥/١٧ .

(٥) الدرالمختار ورد المحتار حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٢ ، البدائع ٢٣٢/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٣٢/٣ ، المبسوط للسرخسي ٢٣٢/٦ ، الفتاوي الخانية ٥٤٣/١ ، الفتاوي الهندية ٥٠٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٢ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٥٦٩/٨-٥٧٠ ، كشاف القناع ٣٧٣/٥ ، منتهى الارادات ٣٢٩/٢ ، غاية المنتهى ١٩١/٣ المقنع وحاشية ٢٤٢/٣ .

(٨) مغني المحتاج ٣٥٧/٣ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢٩٧/٢ ، فتح الوهاب ٩٣/٢ .

واحتجوا : على صحة هذا الظهار بحديث سلمة بن صخر البياضي قال :" كنت أصيب من النساء مالا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتتابع حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشفت لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها ، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معي إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ، قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته الخبر ، فقال :" أنت بذاك يا سلمة " ، فقلت : أنا بذاك يا رسول الله ، وأنا صابر لحكم الله فاحكم في ما أراك ، قال :"حرر رقبة " ، وعد له خصال الكفارة(١).

ومحل الشاهد : أنه أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه ظاهر منها شهراً فأمره بالكفارة ولم يعتبر عليه تقييده .

ولأن منع نفسه منها يمين لها كفارة ، فصح مؤقتاً كالإيلاء (٢) .

وذهب الشافعي في القول الثاني إلى أن الظهار المؤقت لا يكون ظهاراً ، وهو من لغو الكلام ، وهو قول أبي ليلى ،والليث .

لأن الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقاً ، وهذا لم يطلق فأشبه ما لو شبهها بمن تحرم عليه في وقت دون وقت آخر (٣) .

وقال طاووس :" إذا ظاهر في وقت فعليه كفارة وإن بر" (٤) .

---

(١) ابن ماجة كتاب الطلاق باب الظهار ١/٦٦٥-٦٦٦ ، أبو داود كتاب الطلاق باب الظهار ٢/٢٦٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٨/٥٧٨ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٧/٣٠٤ ، مغني المحتاج ٣/٣٥٧ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٨/٥٦٩ .

قال مالك :" إذا قيد الظهار بوقت صح الظهار ، وسقط الوقت وتأبد كالطلاق ، فلو قال : أنت علّي كظهر أمي شهراً ، سقط الوقت وتأبد الظهار فلا ينحل إلا بالكفارة (١) .

والأظهر مذهب الجمهور وهو صحة الظهار المؤقت وانتهائه بانتهاء الزمن الذي يضرب له ، وذلك لحديث سلمة بن صخر البياضي الذي استند إليه الجمهور ، هو صريح في جواز الظهار المؤقت -والله أعلم- .

---

(١) المدونة لمالك ٢٩١/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٢٣/٢ ، سراج السالك ٨٩/٢ . حاشية الخرشي ١٠٣/٤ .

المبحث الثالث

ما يحرم على المظاهر

المطلب الأول

ما يحرم على المظاهر - قبل التكفير - من زوجته .

أجمع الفقهاء على أن الرجل إذا ظاهر من زوجته ، فإنه يحرم عليه جماعها قبل التكفير إذا كانت الكفارة عتقاً أو صوماً (١) .

واحتجوا :- بقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ (٢) .

وقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ (٣) .

واختلفوا فيما إذا كفر بالإطعام هل يحل له جماع زوجته المُظاهَر منها قبل التكفير ؟ .

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- يحرم عليه أن يجامع زوجته كما هو الحال في العتق ، والصيام وهو قول أكثر الفقهاء بما فيهم الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) ورواية عن أحمد (٧) ، وهو قول عطاء ، والزهري (٨) .

واحتجوا :-

١- بما روى عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي- صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إني تظاهرت من امرأتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال :" ما حملك على هذا

---

(١)المغني والشرح الكبير ٥٦٣/٨ ، تكملة المجموع الثانية ٢٦٦/١٧ ، بداية المجتهد ١٠٩/٢ ، القوانين الفقهية ص١٦٠ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٤١/٢ ، منتهى الإرادات ٣٢٦/٢ ، غاية المنتهى ١٩٢/٣ ، العدة شرح العمدة ص٤٣٦ .

(٢،٣) آية ٣ ، ٤ سورة المجادلة .

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٤/٣ ، تحفة الفقهاء ٢١٥/١ .

(٥) المنتقى للباجي ٤٦/٤ ، الكافي لأبي عمر يوسف القرطبي ١١٥/٢ ، الأم ٢٨٥/٥ .

(٦) تكملة المجموع الثانية ٣٦٦/١٧ ، المهذب ١١٥/٢ ، الأم ٢٨٥/٥ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٥٦٦/٨ ، غاية المنتهى ١٩٢/٣ ، منتهى الإرادات ٣٢٦/٢ ، العدة شرح العمدة ص٤٣٥-٤٣٦

(٨) المغني والشرح الكبير ٥٦٦/٨ .

يرحمك الله ؟ ، قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال :" فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله " (١) .

٢- ولأن المظاهر لم يكفر فحرم عليه جماعها كما لو كانت كفارة العتق ، أو الصيام ، وترك النص لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها (٢) .

القول الثاني :- يجوز له جماع زوجته قبل التكفير إذا كان التكفير بالإطعام ، وهو قول ابن حزم الظاهري (٣) ، وروي عن أبي ثور ، وعن أحمد (٤) ما يقتضي ذلك ، وهو مذهب الشيعة الإمامية(٥).

واحتجوا :- بأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبل الإطعام ، كما هو الحال في العتق ، والصيام ، فدل على جواز المسيس (٦) .

فرع : المباشرة دون الفرج كالقُبلة ، واللّمس .

بينت اتفاق العلماء على حرمة جماع المرأة المُظاهَر منها قبل التكفير ، واختلفوا في جواز الإستمتاع بها دون الفرج كالقُبلة ، واللّمس .

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- حرمة اللّمس والتقبيل ، وكل أنواع الإستمتاع ، وهو قول جمهور العلماء

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب المظاهر يواقع قبل أن يكفر ١/٦٦٦- ٦٦٧ ، سنن أبي داوود كتاب الطلاق ، باب الظهار ٢/٢٦٨ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٨/٥٦٧ ، تكملة المجموع الثانية ١٧/٣٦٦ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٠/٥٠ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ٨/٥٦٧ .

(٥) شرائع الإسلام للحلي ٢/٧٦ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٨/٥٦٧ .

الحنفية (١) ، والمالكية (٢) والقول القديم عند الشافعية (٣) ، ورواية عن أحمد (٤) وإليه ذهب ابن حزم الظاهري (٥) وهو قول الزهري والأوزاعي ، وأبي عبيد ، والنخعي (٦) .

وعزوا مذهبهم إلى مجموعة من الإستدلالات (٧) منها :-

١- قوله تعالى في سياق الحديث عن كفارة الظهار ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ (٨) .

وأخف ما يقع عليه اسم المس هو اللمس باليد ، إذ هو حقيقة لهما جميعاً .

٢- ولأن الإستمتاع داع إلى الجماع ، فإذا حرم الجماع حرم الداعي إليه .

٣- ولأن هذه الحرمة إنما حصلت بتشبيه امرأته بأمه ، فكان قبل انتهائها بالتكفير ، حرمة الأم سواء ، وتلك الحرمة تمنع من الإستمتاع وكذا هذه .

٤- ولأن الظهار كان طلاق القوم في الجاهلية ، فنقله الشرع من تحريم المحل إلى تحريم الفعل في المظاهر منها مع بقاء النكاح .

٥- ولأنه لفظ حرمت به فأشبه الطلاق .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٤/٣ ، الفتاوي الخانية ٥٤٢/١ ، اللباب شرح الكتاب ٦٨/٣ ، كشف الحقائق ٢١٧/١ شرح الوقاية ٢١٨/١ .

(٢) المدونة لمالك ٣١٩/٢ ، بداية المجتهد ١٠٩/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٠/٤ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٤١/٢ ، حاشية الخرشي ١٢٨/٤ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٨٣/٢ .

(٣) المهذب ١٥٥/٢ ، تكملة المجموع الثانية ٣٦٦/١٧ ، المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٤٣٨ ، أنوار التنزيل واسرار التأويل للبيضاوي ١٩٨/٦-١٩٩ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٦٧/٨ ، كشاف القناع ٣٧٤١/٥ ، زاد المستقنع ص١٢٣ ، الروض المربع ٣٤٦/٢ ، الكافي لابن قدامة ٨٨٥/٢ .

(٥) المحلى لابن حزم ٥٥/١٠ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٦٧/٨ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٣٤/٣ .

(٨) آية ٤ سورة المجادلة .

القول الثاني : حل التلذذ بالمرأة المُظاهَر منها قبل التكفير فيما دون الفرج من تقبيل ، ولمس ، وما شابه ذلك ... وهو القول الأظهر عند الشافعي (١) ، ورواية عن أحمد (٢) ، وبه قال سحنون ، وأصبغ من المالكية (٣) وهو قول الثوري (٤) ، واسحق ، وإليه ذهبت الشيعة الإمامية(٥).

واحتجوا :-

١- بأنه وطء يتعلق بتحريمه مال فلم يتجاوزه التحريم كوطء الحائض .

٢- ولأن المسيس هنا كناية عن الوطء فيقتصر عليه (٦) .

٣- ولأن الحرمة ليست لمعنى يخل بالنكاح فأشبه الحيض (٧) .

الترجيح : لعل مذهب الجمهور هو الراجح - وهو تحريم كل أشكال الإستمتاع - لما فيه من الحيطة وعدم الحوم حول الحمى ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه - وكذا المظاهر -والله أعلم-.

المطلب الثاني

الجماع قبل التكفير

إذا جامع الرجل زوجته المظاهر منها قبل أن يخرج كفارة الظهار فهل يلزمه كفارة أخرى ، أم تكفيه كفارة واحدة ؟ .

---

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج للهيثمي ١٨٥/٨ ، المهذب ١١٥/٢ ، تكلمة المجموع شرح المهذب ٣٦٦/١٧ .
المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٤٣٨ ، كفاية الأخيار ١١٤/٢ ، حاشية الكمثرى على الأنوار ٢٩٨/٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٥٦٧/٨-٥٦٨ ، الكافي لابن قدامة ٨٨٥/٢ .

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٤١/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٦٧/٨ ، تكلمة المجموع الثانية ٣٦٦/١٧ .

(٥) شرائع الإسلام للحلى ٧٦/٢ .

(٦) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٦٦/١٧ ، المغني والشرح الكبير ٥٦٨/٨ .

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٨٥/٨ .

للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال :-

القول الأول : لا تلزمه إلا كفارة واحدة وعليه أن يستغفر الله لما ارتكب من الأثم ، وهو قول جمهور العلماء منهم الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور ، وعكرمة (٥) ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري(٦).

واحتجوا :-

١- بما روى عكرمة عن ابن عباس :" أن رجلاً أتى النبي صلى الله عيله وسلم فقال : إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال :" ماحملك على ذلك يرحمك الله ؟ " فقال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، فقال :" لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به "(٧).

قوله :" لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به " ، دليل على عدم وجوب غير كفارة واحدة لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يأمره بكفارة أخرى (٨) .

٢- وبما روى ابن ماجة ، والترمذي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فأمره أن يكفر تكفيراً واحداً (٩) .

---

(١) مرقاة المفاتيح ٤٥٠/٦ ، الفتاوي الهندية ٥٠٦/١ ، الهداية ١٨/٢ ، بدائع الصنائع ٢٣٥/٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٢/٤ ، بداية المجتهد ١١٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٠/١٧ .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار ٢٩٨/٢ ، الأم ٢٧٩/٥ .

(٤) المقنع وحاشيته ٢٤٤/٣ ، العدة شرح العمدة ص٤٣٦ ، الكافي لابن قدامة ٨٨٤/٢ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢٦١/٦ .

(٦) المحلى لابن حزم ٥٥/١٠ .

(٧) سبق تخريجه ..

(٨) الكافي لابن قدامة ٨٨٤/٢ .

(٩) الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٥٠٢/٣ ، ابن ماجة كتاب الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٦٦٦/١ .

القول الثاني (١) :-.من جامع قبل أن يكفر عليه كفارتان ، كفارة العزم على الوطء ، وكفارة الوطء ، وهو قول عبدالله بن عمر وبن العاص .

وجه هذا القول : أن الوطء يوجب كفارة ، والظهار يوجب كفارة أخرى .

القول الثالث (٢) :- على المظاهر ثلاث كفارات ، روي هذا القول عن الحسن وابراهيم وهو من قبيل العقوبة لما أقدم عليه من وطء محرم فضوعفت له العقوبة .

القول الرابع (٣) :- تسقط عن المظاهر الكفارة ، فلا يلزم بشيء من الكفارات ، وهو قول الزهري ، وسعيد بن جبير .

وحجة هذا القول :- أن الله تعالى اشترط صحة الكفارة قبل المسيس ، فإذا مسّ فقد خرج وقتها ، فلا تجب إلا بأمره .

وعقب ابن رشد في البداية على هذا القول بقوله :" وذلك - أي القول الرابع - معدوم في مسألتنا وفيه شذوذ " (٤) ، وبقوله أقول لأن ، ذلك يعرض هذا الحكم الشرعي للعبث ، لأن المُظاهِر يُسقط الكفارة بالجماع في أي وقت يشاء فتفقد الكفارة معناها ويصبح تشريع الحكم ضرباً من العبث ، وهو مما تتنزه عنه شريعتنا الغراء - والله أعلم - .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٦٢ ، بداية المجتهد ٢/١١٤ ، مرقاة المفاتيح ٦/٤٥٠ .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٨٠ ، المغني والشرح الكبير ٨/٦٢٠ .

(٢) نيل الأطار للشوكاني ٦/٢٦٢ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٦٢ ، بداية المجتهد ٢/١١٤ .

(٤) بداية المجتهد ٢/١١٤ .

المبحث الرابع

كفارة الظهار

المطلب الأول

مشروعية كفارة الظهار

ثبتت مشروعية كفارة الظهار بالكتاب والسنة .

أما الكتاب:- فقوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ (١) .

أما السنة :- روى أبو داوود بإسنادة عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت :" ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله – صلى الله علية وسلم – أشكو إليه ، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– يجادلني ويقول :" اتق الله ، فإنه ابن عمك "، فما برح حتى نزل القرآن ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ...﴾ ، إلى الفرض ، فقال :"يعتق رقبة"، قالت : لايجد ، قال :" فيصوم شهرين متتابعين"، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال :"فليطعم ستين مسكيناً"، قالت : ماعنده شيء يتصدق به ، قال : فاتي بعرق من تمر ، قالت: يا رسول الله : فإني سأعينة بعرق آخر ، قال :"قد أحسنت"، اذهبي فاطعمي بهما عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك"(٢).

---

(١) آية ٣ ، ٤ سورة المجادلة .

(٢) سنن أبو داود ، كتاب النكاح ، باب الظهار ٢٦٦/٢ .

المطلب الثاني

سبب وجوب كفارة الظهار

من المتفق عليه بين العلماء أن كفارة الظهار إنما تجب إذا وجد العود (١) .

واستدلوا :- بقولة تعالى ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ (٢) .

واختلفوا في علة وجوب الكفارة في الظهار أهو العود ، أم العود والظهار جميعاً .

للعلماء في هذة المسألة قولان :-

القول الأول:- أن علة الوجوب في كفارة الظهار هو العود والظهار جميعاً ، بهذا قال جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة - الحنفية(٣) ، والمالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة(٦) وهو قول أهل الظاهر (٧) .

واحتجوا :-

١- بقوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة ﴾ (٨). فأوجب الكفارة بأمرين ظهار ، وعود ، فلا تثبت - أي الكفارة - بأحدهما .

٢- ولأن الكفارة في الظهار كفارة يمين ، فلا يحنث بغير الحنث كسائر الأيمان (٩) .

---

(١) نيل الأوطار ٢٦٢/٦ .

(٢) آية ٣ سورة المجادلة .

(٣) تحفة الفقهاء ٢١٤/١ ، بدائع الصنائع ٢٣٥/٣ ، البحر الرائق ١٠٩/٤ ، حاشية ابن عابدين على رد المحتار ٥٧٨/٢ .

(٤) المنتقى للباجي ٤٩/٤ ، الكافي لأبي عمر القرطبي ٦٠٦/٢ .

(٥) المهذب ١١٤/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٦/٣ ، حاشية الباجوري ١٥٩/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١١٨/٢ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٧٣/٨ ، الكافي لابن قدامة ٨٨٣/٢ .

(٧) المحلى ٤٩/١٠ .

(٨) آية ٣ سورة المجادلة .

(٩) المغني والشرح الكبير ٥٧٣/٨ .

القول الثاني :- إن علة وجوب كفارة الظهار ، إنما هو الظهار ، فإذا وجد الظهار وجبت الكفارة ، بهذا قال مجاهد ، والثوري ، وطاووس (١) .

واحتج لهم ابن رشد في البداية فقال :" وحجة مجاهد وطاووس

١- أنه معنى يوجب الكفارة العليا ، فوجب أن يوجبها بنفسة ،لابمعنى زائد تشبيهاً بكفارة القتل ، والفطر .

٢- وأيضاً قالوا :- أنه كان - أي الظهار -طلاق الجاهلية فنسخ تحريمه ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ (٢) ، والعود عندهم العود في الإسلام (٣) .

وثمرة الخلاف بين القولين فيما إذا مات الزوج قبل العود ، أو فارقها بطلاق فهل تلزمه الكفارة ، أم تسقط عنه .

فعلى قول الجمهور : فإن الكفارة لا تجب عليه ، ولا تلزمه لعدم تحقق علة الوجوب ، وهو العود ولم يوجد .

وعلى القول الثاني : فإن الكفارة تلزمه وتجب عليه ، لأن علة الوجوب الظهار ، فقد وجدت.

الترجيح :- والذي يبدو لي أن القول الأول هو الراجح ، لصريح النص القرآني ﴿ ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ﴾ (٤) .

المطلب الثالث

مفهوم العود في الآية

القائلون بأن سبب كفارة الظهار العود اختلفوا في المقصود بالعود في قوله تعالى ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ ، على عدة أقوال أوصلها ابن العربي في أحكام القرآن (٥) إلى سبعة أقوال هي:-

---

(١) نيل الأوطار ٢٦٢/٦ ، بداية المجتهد ١٠٥/٢ ، المنتقى للباجي ٤٩/٤ .

(٢) آية ٣ سورة المجادلة .

(٣) بداية المجتهد ١٠٥/٢-١٠٦ .

(٤) سورة ٣ سورة المجادلة .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤١/٤ .

القول الأول :- العود هو العزم على وطء الزوجة عزماً مؤكداً حتى لو عزم ثم بـدا لـه أن لا يطأها ، لا كفارة عليه لعدم العزم المؤكد ، وهو قول الحنفية ، وروي هذا القول عن ابن عباس ، والحسن ، وقتادة (١) .

قال النسفي (٢) :" في قوله تعالى ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ ، أي يعـودون لنقـض مـا قـالوا لتداركه على حذف المضـاف " ، وعـن ثعلبـة : يعـودون لتحليـل مـا حرمـوا علـى حـذف المضاف أيضاً غير أنه أراد -بما قالوا- ما حرموا علـى أنفسـهم بلفـظ الظهـار تـنزيلاً للقـول منزلة المقول فيه كقوله تعالى ﴿ونرثه ما يقول ﴾ (٣) ، أراد المقول فيه وهو المال ، والولد ، ثم اختلفوا أن النقض بماذا يحصل فعندنا – أي الحنيفة – بالعزم على الوطء ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ، وقتادة".

القول الثاني : العود هو الوطء في الفرج ، وهو قول أحمد (٤) -رضي الله عنـه- لقولـه تعـالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ﴾ (٥) .

ولأن العود في القول هو فعل ضد ما قال ، كما أن العود في الهبة استرجاع ما وهب(٦).

وقال القاضي من الحنابلة :" العود العـزم علـى الـوطء ، لأن الله تعـالى أمـر بالتكفـير عقيـب العود قبل التماس بقوله ﴿ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾" (٧) .

وعلى كلا القولين لا يحل له الوطء قبل التكفير (٨).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٣ ، حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار ٥٧٦/٢ ، اللباب شرح الكتاب ٦٨/٣ . الجوهرة النيرة ٨٣/٢ ، كشف الحقائق ٢١٨/١ ، شرح الوقاية ٢١٨/١ ، ملتقى الأبحر ٢٨٣/١ .

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ١٩٧/٦ .

(٣) آية ٨٠ سورة مريم .

(٤) غاية المنتهى ١٩٢/٣ ، الكافي لابن قدامة ٨٨٤/٢ ، زاد المستقنع ص١٢٣ ، الروض المربع ص١٤٣ .

(٥) آية ٣ سورة المجادلة .

(٦) كشاف القناع ٣٧٤/٥ .

(٧) آية ٣ سورة المجادلة .

(٨) المغني والشرح الكبير ٥٧٥/٨ .

القول الثالث :- العود هو العزم على امساك الزوجة وإصابتها ، وهو قو ل مالك .

قال مالك – في موطئه – :" في قول الله تبارك وتعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثـم يعودون لما قالوا ﴾ (١) .

قال :" سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ، ثم يجمع على امسـاكها وإصابتهـا ، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفـارة ، وإن طلقهـا ولم يجمـع بعـد تظـاهره منهـا علـى امساكها وإصابتها ، فلا كفارة عليه " (٢) .

القول الرابع :- العود : هو الإمساك بعد التظاهر منها ، وهو قول مالك (٣) .

القول الخامس :- العود : هو الوطء نفسه فإن لم يطأ لم يكن عوداً ، وهو قول مالك(٤)

القول السادس :- العود : هو أن يمسكها بعد ظهاره منها زمناً يمكنه أن يطلقها فيه ، فإن لم يطلقها لزمته كفارة الظهار وهو قول الشافعية (٥) .

القول السابع : العود : هو تكرير الظهار بلفظـه ، وهـو قـول اهـل الظـاهر ، وروي هـذا القول عن أبي العالية و بكير بن الأشج من التابعين وبه قال الفراء النحوي (٦) .

مناقشة و ترجيح : قول الحنفية ، و المشهور عند المالكيـة ، والحنابلـة متقاربـة المعنـى ، أمـا قول الإمام الشافعي – رضي الله عنه – ففيه بعد عن معنى العود المقصود بالآية .

يقول ابن العربي من المالكية (٧) :" قول الشافعي – العود : ترك الطلاق مـع القـدرة عليـه فينقصه ثلاثة أمور أمهات :-

الاول : أنه قال: – أي في الآية – " ثم " وهذا بظاهره يقتضي التراخي .

الثاني : أن قوله " ثم يعودون "، يقتضي وجود فعل من جهته ، ومرور الزمان ليس بفعل منه .

الثالث : أن الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك ، فلم يسقط حكـم الظهـار " كـالايلاء"

---

(١) آية ٣ سورة المجادلة .

(٢) الموطأ لمالك ٥٦٠/٢ .

(٣،٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤١/٤ ، الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٨٢/١٧ .

(٥) الأم للشافعي ٢٧٩/٥ ، المنهاج بشرح السـراج الوهـاج ص٤٣٧ ، فتـح البـاري ٤٣٥/٩ ، حواشـي الشـرواني وأبي القاسم على شرح تحفة المحتاج ١٧٨/٨ .

(٦) المحلى ٥٥/١٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/١٧ ، فتح الباري ٤٣٥/٩ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤١/٤ .

وكذا يقول صاحب المغني – في رد قول الشافعي – " لو كان الامساك عوداً لوجبت الكفـارة على المظاهر المؤقت وإن بر ، وقد نص الشافعي على أنها لا تحب عليه " (١) .

أما قول أهل الظاهر بتكرير اللفظ فقد أنكره عليه ابن العربـي مـن المالكيـة نكيراً شـديداً حيـث يقول " فأما القول بأن العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعا ، لا يصح عن بكير ، وإنمـا يشـبه أن يكون من جهالـة داود وأشياعه " (٢) ، وقـد رويـت قصـص المتظـاهرين وليـس فـي ذكـر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم ، وأيضا فان المعنى ينقضه – لأن الله تعالى وصفـه بأنـه منكـر من القول وزورا ، فكيف يقال له إذا أعَـدْتَ القـو ل المحـرم ، والسـبب المحظـور وجبـت عليـك الكفارة ، وهذا لا يعقل " .

ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الاعادة مـن قتـل ، ووطء ,فـي صـوم ونحوه(٣).

الترجيح :– لعل الراجح قول من قال بأن العود هو العزم على الوطء لما فيه من الشعور بـالندم على ما قدم من تحريم الحلال ، والعزم على العود والتوبة إلى الله –والله اعلم– .

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٥٨٣/٨ .

(٢) قال القرطبي :" قوله يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه حمل منه عليه وقد قال :" يقـول مـن ذكرنـاه عنهـم" منهـم بكير بن الأشج ، وأبو العالية ، والفراء"، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/١٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤١/٤ .

المطلب الرابع

– تعدد الكفارة بتعدد الظهار –

إذا ظاهر الرجل من زوجته عدة مرات ، بأن كرر لفظ الظهار هل تتعدد عليه الكفارة ؟ .

لهذه المسألة صورتان :-

الصورة الاولى : أن يكرر الظهار بعد التكفير عن الأولى ، فإن الكفارة تلزمه عن الثانية بلا خلاف ، لأن الظهار الثاني مثل الأول فانه حرم الزوجة المحللة فأوجب الكفارة كالأولى (١) .

الصورة الثانية :- أن يكرر الظهار قبل التكفير .

للعلماء في تعدد الكفارة أربعة أقوال :-

القول الأول :- تكرر الكفارة عليه بتعدد الظهار إلا إذا نوى في الثانية تأكيد الأولى فلا يلزمه عند ذلك إلا كفارة واحدة ، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة وهو قول الحنفية .

دليل هذا القول :- لأن الأول ايقاع ، والثاني اخبار ، فاذا نوى الاخبار حمل عليه (٢) وورد في بعض كتب الحنفية التفريق بين التكرار في مجلس ، أو مجالس .

فقالوا : التكرار في مجلس واحد ينظر في نيته ، أما التكرار في مجالس مختلفة فلا ينظر إلى نيته ، بل تتعدد عليه الكفارة ، سواء نوى تأكيد الأولى ، أم لا ، الا أن المعتمد الرأى الأول كما صرح بذلك صاحب البحر (٣) .

القول الثاني :- لا تلزمه إلا كفارة واحدة سواء كان التكرار في مجلس أو مجالس مختلفة

---

(١) بداية المجتهد ١١٣/٢ ، الموطأ ٥٦١/٢ ، المغني والشرح الكبير ٦٢٣/٨ ، المهذب ١١٥/٢ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٣٩٤/١٧ ، الأم للشافعي ٢٧٩/٥ ، كشاف القناع ٣٧٥/٥ .

(٢) الأختيار لتعليل المختار ١٦٣/٣ ، المبسوط للسرخسي ٢٢٦/٦ ، ملتقى الأبحر ٢٨٤/١ ، منحة الخالق على البحر الرائق ١٠٨/٤ ، بدائع الصنائع ٢٣٥/٣ .

(٣) البحر الرائق ١٠٨/٤ .

قول للمالكية (١) والحنابلة (٢) ، وهو مروي عن الأوزاعي ، واسحق وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، والزهري ، وأبي عبيد، وأبي ثور (٣) .

وجه هذا القول : -

١- بأنه قول لم يؤثر تحريما في الزوجة فلم يجب به كفارة الظهار كاليمين .

٢- ولأنه لفظ تتعلق به كفارة ، فاذا كرره كفته كفارة واحدة كاليمين (٤) .

القول الثالث :- ذهبت الشافعية إلى التفصيل في هذه المسألة ، فقالوا :- إذا أراد التأكيد لزمته كفارة واحدة مثل قول الحنفية ، وإن أراد الإستئناف ففية قولان عندهم :-

الأول :- تلزمه كفارة واحدة ، لأن الثاني لم يؤثر في التحريم ، وهو كقول المالكية ، والحنابلة .

الثاني :- تلزمه كفارتان ، لأنه قول يُؤثر في تحريم الزوجة كرّره على وجه الإستئناف ، فتعلق بكل مرة حكم الطلاق ، وإن أطلق - أي لم تكن له نية تأكيد أو إستئناف ، فقال بعض الشافعية :- حكمه ما لو قصد التأكيد ، ومنهم من قال :حكمه حكم لو قصد الإستئناف(٥).

القول الرابع :- أما إبن حزم الظاهري فله منهج مخالف لما عليه الأئمة تبعا لمفهوم العود عنده الذي يعني - كما أسلفت - تكرار اللفظ .

يقول ابن حزم : " ومن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة فليس عليه إلا كفارة واحدة لأن الثانية بها

---

(١) بداية المجتهد ٢/١١٤ ، المدونة ٢/٢٠٠ ، الموطأ لمالك ٢/٥٦٠ ، حاشية الخرشي ٤/١٠٨ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٤٤.

(٢) منتهى الإرادات ٢/٣٢٧ ، غاية المنتهى ٣/١٩٢ ، العدة شرح العمدة شرح العمدة ص ٤٣٦-٤٣٧ .
الروض الربع ص١٢٣ ، زاد المستقنع ٢/٣٤٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٨/٦٢٣ ، بداية المجتهد ٢/١٤٤ .

(٤) العدة شرح العمدة ص٤٣٦-٤٣٧ .

(٥) المهذب للشيرازي٢ /١١٥ ، تكملة المجموعةالثانية ١٧/٣٩٤ ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب٢/٩٥ .

وجبت الكفارة - كما قدمنا - وحصلت الثالثة منفردة لا توجب شيئا ، فإذا كرر الرابعة فعليه كفارة أخرى ، وهكذا القول في كل ما أعاد من الظهار لان بتكراره ثانية تجب الكفارة ، وتلزمه فيكون ما بعدها مبتدئا للظهار فإن كرر وجبت كفارة أيضا " (١) .

المطلب الخامس

الظهار من الجماعة

إذا قال الرجل لنسائه الأربعة :" أنتن علي كظهر أمي " ، فإنه يكون مظاهراً منهن جميعا بلا خلاف بين الفقهاء (٢) .

لأنه أضاف الظهار إليهن ، فصار كما إذا أضاف الطلاق (٣) .

واختلفوا في عدد الكفارات الواجب إخراجها على قولين :-

القول الأول :- يجب عليه إخراج أربع كفارات ، وهو قول الحنفية (٤) ، والقول الجديد للشافعية (٥) ، وهو مرّوي عن الحسن ، والنخعي ، والزهري ، والثوري (٦) ، هو مذهب الشيعة الإمامية(٧).

واحتجوا :-

١- بأن الظهار لرفع الحرمة ، وهو متعدد بتعدد المُظاهَر منهن (٨) .

---

(١) المحلى لابن حزم٥/٥٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف علي بن سلطان القاري ٤٥١/٦ .

رد المحتار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٢ .

(٣) اللباب شرح الكتاب ٦٩/٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار ٥٧٧/٢ ، الفتاوي الهندية ٥٠٩/١ .

البحر الرائق ١٠٨/٤ ، المبسوط ٢٦٦/٦ ، اللباب شرح الكتاب ٦٩/٣ ، بدائع الصنائع ٢٣٥/٣ .

(٥) الأم للشافعي ٢٨٧/٥ ، المهذب ١١٥/٢ ، تكملة المجموع الثانية ٣٦٤/١٧ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢٩٩/٢ ، المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٤٣٨ ، الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١١٨/٢ .

(٦) تكملة المجموع الثانية ٣٦٤/١٧ ، المغني والشرح الكبير ٥٨٢/٨ .

(٧) شرائع الإسلام للحلّي ٦٠/٢ .

(٨) حاشية ابن عابدين على رد المختار ٥٧٧/٢ ، البحر الرائق ١١٨/٤ ، اللباب شرح الكتاب ٦٩/٣ .

المطلب السادس

تقديم كفارة الظهار

من المتفق – كما أسلفت (١) – أن الكفارة إنما تجب بعد العود – على خلاف بين العلماء في مفهوم العود –أما إذا أراد المظاهر أن يقدم كفارته فهل يجزئه ذلك ؟ .

للمسألة صورتان :-

الصورة الأولى :- تقديم الكفارة على الظهار .

الصورة الثانية :- تقديم الكفارة على العود بعد الظهار .

أما الصورة الأولى : تقديم الكفارة على الظهار :-

اتفق العلماء (٢) على أنه لا يجوز إخراج الكفارة قبل الظهار :-

واحتجوا :-

١- بأنه لا يجوز تقديم الحكم على سببه قياساً على الزكاة ، حيث لا يجوز تقديمها قبل الملك (٣) .

٢- ولإستحالة جعل المعصية سبباً للعبادة (٤) .

الصورة الثانية : تقديم الكفارة قبل العود ، بعد الظهار .

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

القول الأول: يجوز تقديم الكفارة بعد وقبل العود ، وهو قول جمهور العلماء الحنفية (٥) والحنابلة (٦) .

---

(١) فصل الظهار، المبحث الرابع ، المطلب الثاني ص ٢١١ .

(٢) البحر الرائق ١٠٩/٤ ، الكافي لابن قدامة ٨٩٩/٢ ، المغني والشرح الكبير ٦٢٧/٨ ، كشاف القناع ٣٨٩/٥ ، حاشية الباجوري ١٥٩/٢ ، المهذب ١١٩/٢ .

(٣) الكافي لابن قدامة ٨٩٩/٢ ، المغني والشرح الكبير ٦٢٧/٨ .

(٤) البحر الرائق ١٠٩/٤ .

(٥) البحر الرائق ١٠٩/٤ .

(٦) الكافي لابن قدامة ٨٩٩/٢ .

واحتجوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ (١) .

٢- ولأنها كفارة فجاز تقديمها على شرطها .

٢- ولأنه حق مالي فجاز تقديمه قبل شرطه كالزكاه (٢) .

القول الثاني :- لا يجوز تقديم الكفارة قبل العود ، وهوقول المالكية .

وجه هذا القول : بأنه إخراج لها قبل الوجوب (٣) .

القول الثالث :- ذهبت الشافعية إلى التفصيل :-

فقالوا : " إذا كان التكفير بالإعتاق والإطعام جاز أن يكون قبل العود " .

أما إذا كانت الكفارة بالصوم فلا يجوز تقديمه على العود ، لأن الصوم عبادة بدنية لا تقدم على وقتها(٤).

الترجيح : لعل الراجح قول الحنفية والحنابلة ، وهو جواز تقديم كفارة الظهار على العود قياساً على جواز تقديم كفارة اليمين .

المطلب السابع

كفارة الظهار على الترتيب

المقصود بالترتيب : هو أن لا ينتقل المكلف من خصلة إلى أخرى إلاّ بعد العجز عن الأولى.

ثبت وجوب الترتيب في كفارة الظهار بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

---

(١) آية ٣ سورة المجادلة .

(٢) الكافي لابن قدامة ٨٩٩/٢ .

(٣) حاشية الخرشي ١١٠/٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٨٣/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٤٤/٢.

(٤) حاشية الباجوري ١٥٩/٢ ، المهذب ١١٩/٢ .

من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا با لله ورسوله وتلك حدود ا لله وللكافرين عذاب أليم ﴾ (١) .

وقد جاء العطف بالفاء المفيدة للترتيب .

أما السنة : فعن خولة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت إلى رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – أشكو إليه ، ورسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – يجادلني فيه ويقول :" إتق ا لله فإنه ابن عمك " ، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قد سمع ا لله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى ا لله وا لله يسمع تحاوركما إن ا لله سميع بصير @ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن امهاتهم إلا اللآئي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن ا لله لعفو غفور @ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به وا لله بما تعملون خبير @ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا با لله ورسوله وتلك حدود ا لله وللكافرون عذاب أليم ﴾ (٢) ، فقال :" يعتق رقبة " ، قالت : لا يجد ، قال :" فيصوم شهرين متتابعين " ، قالت : يا رسول ا لله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال :" فيطعم ستين مسكيناً " ، قالت : ماعنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت : يا رسول ا لله فإني أعين بعرق آخر ، قال :" قد أحسنت ، إذهبي فاطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك " ، قال : والعرق ستون صاعاً (٣) .

أما الإجماع : فقد إتفق الفقهاء على أن كفارة الظهار واجبة على الترتيب .

العتق أولاً ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا(٤)

---

(١) آيه٣،٤ سورة المجادلة.

(٢) آيه ١-٤ سورة المجادلة .

(٣) سنن أبي داورد كتاب النكاح باب الظهار ٢٦٦/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٥/٣ ، البحر الرائق ١٠٩/٤ ، تحفة الفقهاء ٢١٤/١ . سراج السالك ٩٠/٢ ، حاشية الخرشي ١١١/٤ ، تفسير البغوي ٢٠٠/٦ ، حاشية الباجوري ١٦٠/٢ ، كفاية الأخيار ١١٥/٢ ، الشرح الكبير مع المغني ٥٨٣/٨ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص٨١ ، الإفصاح ١٦٢/٢ .

المطلب الأول

العتق (١)

اتفق الفقهاء على أنه من ملك رقبة ، أو أمكنه تحصيلها فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمونـه على الدوام ، وغيرها من حوائجه الأصلية بثمن مثلها لزمه العتق ، وانه ليس له الإنتقال إلى الصيام إذا كان مسلماً (٢) حراً (٣) .

واستدلوا : بقوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة ﴾ (٤) .

وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لخولة حين ظاهر منها زوجها ... :" يعتق رقبه " ، قالت : لا يجد ، قال :" فيصوم شهرين متتابعين " (٥) .

واختلفوا فيما إذا كانت له رقبة يحتاج إلى خدمتها لِكَبر ، أو مرض ، أو زمن ، او كان ممن لا يخدم نفسه في العادة هل يلزمه إعتاقها ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : يلزمه إعتاقها ولم يجز له الإنتقال إلى الصيام ، سواء كان محتاجاً إليه ، أم لم يكن ، وهو قول الحنفية (٦) ، والمالكية (٧) ، لأن الله شرط للإنتقال للصيام أن لا يجد رقبة بقوله ﴿ فمن لم يجد ﴾ ، وهذا واجد .

---

(١) العتق : اثبات القوة الشرعية للمملوك ، وهو التحرير ، والحرية خصوص حكمه نظر الأمي بحق بانقطاع حق الإعتبار عن نفسه / رسائل ابن نجيم ص ٣١٨ .

(٢) ذكرت اختلاف الفقهاء في صحة ظهار غير المسلم المبحث الثاني ، مطلب المظاهر ، ص ١٧٦ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٨٤/٨ ،مراتب الاجماع ص٨١-٨٢ ، الإفصاح ١٦٣/٢ .
الميزان للشعراني ١٢٥/٢ ، رحمة الأمة بهامش الميزان ٦٢/٢ .

(٤) آية ٣ سورة المجادلة .

(٥) جزء من حديث خولة سبق تخريجه .

(٦) البحر الرائق ١١٤/٤ ، الفتاوي الهندية ٥١٢/١ ، حاشية ابن عابدين على رد المحتار ٥٨٠/٢ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٤/١٧ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٤٩/٢ .
الفواكه الدواني ٥٢/٢ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤٥٠/٢ .

القول الثاني :- لا يلزمه الإعتاق ، بل يجوز له الإنتقال إلى الصيام ، وهو قول الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) ، لأن ما استغرقه حاجة الإنسان فهو كالمعدوم (٣) .

الترجيح :- والذي تستريح له النفس ويميل إليه القلب هو القول الثاني - وهو عدم لزومه إعتاقها - وله الإنتقال إلى الصيام لأنه من كان بحاجة لشيء كان كالمعدوم بالنسبة لغيره ، فلا يطالب بإخراجه عن الكفارة ، سيما وأن هناك بدلاً يمكن الإنتقال إليه - والله أعلم -

شروط الرقبة المعتقة

اشترط الفقهاء في الرقبة المعتقة في جميع الكفارات - القتل الخطأوالجماع في نهار رمضان واليمين والظهار - والتي تجزىء شروطاً كثيرة منها ما هو موضع اتفاق ،ومنها ما هو موضع اختلاف ومن هذة الشروط :-

ا- **ان تكون الرقبة المعتقة مؤمنة :** اتفق الفقهاء على ان من تجب علية كفارة الظهار إذا اعتق رقبة مؤمنة فقد احزأتة ، وسقط عنه الواجب(٤) .

واختلفوا إذا كانت الرقبة كافرة هل تجزئة في كفارات الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان. للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول:-إذا أعتق رقبة كافرةاحزاتـة، وسقط عنه الواجب ،وهوقول الحنفية(٥) ، ورواية عن احمد (٦) ، وهو مذهب أهل الظاهر (٧) ، ورُوي هذا القول عن عطاء ، والنخعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وزيد بن علي (٨) .

---

(١) كفاية الأخيار ١١٧/٢-١١٨، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٩٩/٧ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٩٧/٢ ، المهذب ١١٦/٢ ، الأم ٢٨٣/٥ ، تحفة الطلاب بشرح اللباب للشرقاوي ، وبالهامش تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ٤٠٧/١ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٣٧٣/١٧ .

(٢) زاد المستقنع ص١٢٣ ، الروض المربع ٣٤٧/٢ ، الشرح الكبير مع المغني ٥٧٨/٨ ، كشاف القناع ٣٨٣/٥

(٣) زاد المستقنع ص١٢٣ ، المهذب ١١٦/٢ ، المغني والشرح الكبير ٥٩١/٨ .

(٤) حاشية الخرشي ١١٢/٤.

(٥) الهداية ١٩/٢ ، الإختيار١٦٣/٣، بدائع الصنائع١١٠/٥، المبسوط٣/٧ ، ملتقى الأبحر٢٨٢/١، البحر الرائق١١٠/٤.

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٨٥/٨، الكافي لابن قدامة ٨٨٩/٢ ، حاشية المقنع ٢٤٨/٢ .

(٧) المحلى لابن حزم٤٩/١٠-٥٠.

(٨) المغني والشرح الكبير ٥٨٥/٨،نيل الأوطار٢٦٠/٦.

القول الثاني:- لا يجزئة إلا عتق رقبة مؤمنة ، فلا تجزئة الكافرة ، وهو قول المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، وهو ظاهر مذهب أحمد (٣) وهو قول الحسن واسحاق وأبي عبيد (٤) .

وسبب الإختلاف بين الحنفية، والجمهور، اختلافهم في حمل المطلق على المقيد ، لأن عتق الرقبة في كفارة القتل الخطأ قيدت الرقبة بالإيمان بقولة تعالى ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ والعتق في كفارة الظهار ، والجماع في نهار رمضان جاءت مطلقة .

فالحنفية قالوا :- لا يحمل المطلق على المقيد ، فيعمل بكل نص على حدة .

أما الجمهور فقالوا :" يحمل المطلق على المقيد ، فاعتبروا آية القتل الخطأ قد قيدت اطلاق آية الظهار ، وكفارة الجماع ، واليمين ، وسائر الكفارات .

أمّا تفصيل أدلة القولين هي :-

ادلة القول الأول :-

١- قالت الحنفية إن المنصوص في الآية اسم الرقبة ، وليس فيه ما ينبيء عن صفة الإيمان والكفر ، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة ، والزيادة على النص نسخ ، فلا يثبت بخبر الواحد ، ولا بالقياس.

٢-وقياس المنصوص على المنصوص باطل ، لأنة اعتقاد بالنقص فيما تولى الله بيانة (٥) .

٣-وقالوا :- إن حمل المطلق على المقيد ضرب النصوص بعضها ببعض ، وجعل النصين كنص واحد ، مع امكان العمل بكل واحد منهما ، وهذا لا يجوز بخلاف المجمل لأنة غير ممكن العمل بظاهرة.

---

(١) اسهل المدارك٢/١٧٢،الكافي لابن عبد البر٢/٦٠٦ ، بداية المجتهد٢/١١١ ، المنتقى للباجي٤/٤١ .

(٢) تحفة المحتاج على المنهاج ٨/١٩٠ ، حواشي الشرواني وابن القاسم ٨/١٩٠ ، المهذب ٢/١١٥ ، كفاية الخيار٢/١١٦ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب٢/٩٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ٨/٥٨٥ ، كشاف القناع٥/٣٧٩ ، الكافي لابن قدامة ٢/٨٨٩ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٨/٥٨٥ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٧/٣ .

٤-كما أن حمل المطلق على المقيد نسخ للاطلاق ، لأن بعد ورود المقيد لا يجوز العمل بالمطلق بل ينسخ حكمة ، وليس النسخ إلا بيان منتهى مدة الحكم الأول ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالقياس ، ولا بخبر الواحد.

٥- وقالوا :- إنما يحمل المطلق على المقيد عند الضرورة وعدم إمكان العمل بكل واحد منفرداً وذلك عند اتحاد السبب والحكم لاستحالة ثبوت حكم واحد في زمان واحد مطلقاً ومقيداً ، وعند اختلاف السبب لا ضرورة لحمل المطلق على المقيد (١) .

والحنفية مع قولهم باجزاء الرقبة الكافرة إلا أنهم لا يجيزون عتق العبد الحربي إذا كان في دار الحرب(٢).

أدلة القول الثاني :-

١- استدلوا بما روى معاوية بن الحكم قال :-كانت لي جارية ، فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليّ رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" اين الله ؟" فقالت: في السماء ، فقال :" من أنا ؟ " ، فقالت:- أنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال عليه السلام :" إعتقها فإنها مؤمنة " (٣).

فعلق جواز إعتاقهاعن كفارته بالإيمان ، فدل على انه لاتجزىءعن الرقبة التي عليه إلاّ المؤمنة(٤).

٢- وقالوا :" أن المطلق يُحمل على المقيد ، فآية القتل الخطأ مقيدة بالإيمان ، فيحمل على الإطلاق في كفارة الظهار عليها بجامع عدم الأذن بالسبب (٥) .

٣- وقالوا بأن الإعتاق هو قربة لله ، فوجب أن تكون الرقبة المعتقة مسلمة (٦) .

---

(١) بدائع الصنائع ١١٠/٥ .

(٢) البحر الرائق ١١٠/٤ .

(٣) مسلم ، كتاب المساجد ٧١/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٨٦/٨ ، حاشية المقنع ٢٤٨/٢ .

(٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج ١٩٠/٨ ، نهاية المحتاج ٩٢/٧ ، كفاية الأخيار ١١٦/٢ ، بداية المجتهد ١١١/٢ ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٩٥/٢ ، المنتقى للباجي ٤١/٤ ، حاشية الخرشي ١٢٢/٤ ، المغني والشرح الكبير ٥٨٦/٨ .

(٦) بداية المجتهد ١٧/٢ ، المنتقى ٤١/٤ ، حاشية الخرشي ١٢٢/٤ .

الترجيح :- لعل الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يجزيء إلا الرقبة المؤمنة لحديث معاوية بن الحكم .

قال الشوكاني في نيل الأطار :" ولكنه يُؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي فإنه لما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه ، قال لها :" أين الله ؟ ، فقالت : في السماء ، فقال:" من أنا ؟ " ، فقالت رسول الله ، قال :" أعتقها فإنها مؤمنة (١) .

فلم يستفصله عن الرقبة التي عليه ، وترك الإستفصال في مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال "(٢).

بالإضافة إلى أن مقاصد الشريعة الإسلامية في توجيه الأحكام نحو دفع الرق عن المؤمنين يتوجه القول بأن المقصود رقبة مؤمنة تتناسب مع الروح العامة للإسلام .

إذا أخذنا بعين الإعتبار السمة التعبدية للكفارة يتوجه القول نحو اشتراط الرقبة المؤمنة كذلك -والله أعلم-.

٢- أن تكون الرقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً :- لأن المقصود تمليك العبد منافع نفسه وتمكينه من العمل ، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً .

والعيوب التي تمنع إجزاء الرقبة عن الكفارة :-

١- الأعمى : لأنه عاجز عن أكثر الأعمال .

٢- مقطوع اليدين والرجلين : لأن اليدين آلة العمل ، وفقدهما يقعده عن العمل ، والرجلان آلة المشي ، وبفقدهما يعجز عن العمل ، وشلل الرجلين ، أو اليدين كفقدهما .

٣- المقعد : وهو الذي لا يستطيع ممارسة أي عمل .

---

(١) رواه مسلم ٢/٧١ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٦٠ .

٤- المجنون جنوناً مطبقاً ، لأنه وجد فيه المعنيان ، ذهاب صفة الحسن ، وحصول الضرر بالعمل

٥- مقطوع ثلاثة أصابع من كل يد .

٦- مقطوع الإبهامين .

٧- الخرس : لأن صفة الكلام قد ذهبت .

هذا كله باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة ، الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

وذهب ابن حزم إلى أنه يجوز اعتاق كل ما يقع عليه اسم الرقبة ، سالمة من العيوب ، أم فيها عيوب أخذاً باطلاق اللفظ (٥) .

ما يعفى من العيوب في الرقبة المعتقة :

١- الأعور .

٢- مقطوع الأذن إذا كان يسمع .

٣- العرج غير الفاحش .

٤- المرض المرجو له البرء ، أما إن كان غير مرجو الشفاء فلا يجزيء .

٥- الجنون غير المطبق أي الذى يفيق أحياناً .

٦- الأحمق : وهو الذي يعمل الأعمال لغير فائدة ، ويرى الخطأ صوابا .

٧- الخصي ، والمجبوب(٦) ، والرتقاء(٧) ، والقرناء(٨) .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٩/٥ ، المبسوط ٢/٧ ، اللباب شرح الكتاب ٧٠/٣ ، الأختيار ١٦٤/٣ ، كشف الحقائق ٢١٩/١ ، البحر الرائق ١١٠/٤ ، الهداية ٢٩/٢-٣٠ .

(٢) حاشية الخرشي ١١٢/٤-١١٣ ، بداية المجتهد ١١٢/٢ ، الفواكه الدواني ٥١/٢ .

(٣) المهذب ١١٦/٢ ، المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٤٣٩ ، كفاية الأخيار ١١٦/٢ ، الأم للشافعي ٣٨٢/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٨٦/٨ ، الكافي لابن قدامة ٨٨٩/٢ ، منتهى الإرادات ٣٢٩/٢ .

(٥) المحلى لابن حزم ٤٩/١٠-٥٠ .

(٦)الذي قد استؤصل ذكره/لسان العرب ٢٤٩/١

(٧)الرتقاء: المرأةالمنضمة الفرج التي لا يكادالذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه /لسان العرب ١٦٢/١٠

(٨)القرناء من النساء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، اما غدة غليظة ،او لحمة مرتقة او عظم/لسان العرب ٣٣٥/١٣

وهذا كله بإتفاق أئمة المذاهب الأربعة ، الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة(٤).

٣- أن تكون الرقبة كاملة الرق : أي لا يوجد فيها شائبة من شوائب الحرية لأن المأمور به تحرير رقبة مطلقاً ، والتحرير تخليص من العبودية ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت الرقبة مرقوقة مطلقاً ويخرج بذلك : أم الولد (٥) ، فلا تجزئ عن الكفارة لثبوت شائبة الحرية فيها بموت سيدها .

وهذا بإتفاق أصحاب المذاهب الأربعة ، الحنفية (٦) ، وللمالكية (٧) ، والشافعية (٨) ، والحنابلة(٩).

ويروى عن الحسن وطاووس والنخعي القول بأنها تجزئ لقول الله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾(١٠) ، ومُعتقها قد حررها (١١) .

أما المكاتب (١٢) :- فهل يجزئ عن الكفارة ؟ .

---

(١) بدائع الصنائع ١١٠/٥ ، المبسوط ٢/٧ ، البحر الرائق ١١٠/٤-١١١ .

(٢) الفواكه الدواني ٥٣/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٩/٢ .

(٣) المهذب ١١٦/٢-١١٧أ ، المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٤٣٩ ، كفاية الأخيار ١١٦/٢-١١٧ .
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٩٦/٢ ، الأم للشافعي ٢٨٢/٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٨٨/٨-٥٨٩ ، الكافي لابن قدامة ٨٨٩/٢-٨٩٠ ، منتهى الإرادات ٣٢٩/٢ .
زاد المستقنع ص١٢٣ ، الروض المربع ٢٤٧/٢ .

(٥) أم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه / المغني والشرح الكبير ٤٨٨/١٢ .

(٦) البحر الرائق ١١١/٤ ، الأختيار ١٦٣/٣ ، الهداية ٢٠/٢ ، المبسوط ٥/٧ .

(٧) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٤٤٩/٢، بداية المجتهد ١١٢/٢ .

(٨) المهذب ١١٧/٢ ، المنهاج بشرح السراج الوهاج ص ٤٣٩ ، كفاية الأخيار ١١٧/٢ ، الأم ٢٨١/٥ .

(٩) المغني والشرح الكبير ٢٧٠/١١ ، الكافي لابن قدامة ٨٩١/٢ ، زاد المستقنع ص١٢٣ ، الروض المربع ٢٤٧/٢ .

(١٠) آية ٣ سورة المجادلة .

(١١) المغني والشرح الكبير ٢٧٠/١١ .

(١٢) المكاتب : تحرير مملوك يداً في الحال ، ورقبة في المال ، رسائل ابن نجيم ص٣٢٢ .

للعلماء ثلاثة أقوال فيها :-

القول الأول :- يجزئ استحساناً إذا كان لم يود شيئاً من بدل الكتابة وهوقول الحنفية (١) ، ورواية عن أحمد (٢) ، وهو قول الليث ، والأوزاعي ، واسحق (٣) .

القول الثاني :- لا يجزئ مطلقاً ، وهو قول زفر من الحنفية (٤) ، وإليه ذهب المالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، ورواية عن أحمد (٧) .

القول الثالث :- يجزئ مطلقاً ، وهي رواية عن أحمد ، واختارها أبو بكر ، وهو قول أبي ثور لأن المكاتب عبد يجوز بيعة فأجزأ عتقه كالمدبر (٨) ، ولأنه رقبة فدخل في مطلق قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ (٩) .

واختلفوا في المدبر (١٠) ، للعلماء فيه قولان :

القول الأول :- لا يجزئ وهو قول الحنفية (١١) ، والمالكية (١٢) ، والأوزاعي ، وأبي عبيد (٣) ، لنقصان الرق في المدبر لثبوت الحرية من وجه أو حق الحرية (١٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٧/٥-١٠٨ ، البحر الرائق ١١١/٤ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٧١/١١ ، الكافي لابن قدامة ٨٩١/٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٧١/١١ .

(٤) بدائع الصنائع ١٠٧/٥-١٠٨ .

(٥) المدونة ٣١٣/٢ ، بداية المجتهد ١١٢/٢ ، الفواكه الدواني ٥٢/٢ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي للدرديري ٤٤٩/٢ .

(٦) المهذب ١١٧/٢ ، المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٤٣٩ ، كفاية الأخيار ١١٧/٢ ، الأم ٢٨١/٥ .

(٧،٨) المغني والشرح الكبير ٢٧١/١١ ، الكافي لابن قدامة ٨٩١/٢ .

(٩) آية ٣ سورة المجادلة .

(١٠) التدبر لغة : هو النظر فيما تؤول إليه علقبته .

واصطلاحاً : العتق بعد الموت في المملوك معلق بالموت مطلقاً / رسائل ابن نجيم ص٢١٨ .

(١١) بدائع الصنائع ١٠٧/٥-١٠٨ ، المبسوط ٥/٧ ، البحر الرائق ١١١/٤ ، الإختيار ١٦٣/٣ .

(١٢) المدونة لمالك ٣١٣/٢ ، بداية المجتهد ٢١٢/٢ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤٢٩/٢ .

(١٣) المغني والشرح الكبير ٢٧١/١١ .

(١٤) بدائع الصنائع ١٠٧/٥ .

القول الثاني :- يجزئ المدبر ، وهو قول الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) ، وهو قول طاووس وأبي ثور ، وابن المنذر (٣) .

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ (٤) .

٢- ولأنه عبد كامل المنفعة يجوز بيعه ، ولم يحصل على شيء منه عوض فجاز عتقه .

٣- ولأن التدبير إما أن يكون وصية ، أو عتقاً بصفة ، وأياً ما كان فلا يمنع التكفير (٥) .

٤- ملك الرقبة : لو أعتق إنسان عبده عن كفارة الغير بغير إذنه ، او بإذنه لا يجوز ، وهو قول الحنفية(٦) ، والحنابلة (٧) .

واحتجوا :- بأنها عبادة من شروطها النية فلم يصح أداؤها عمن وجبت عليه بغير إذنه (٨) .

وقالت المالكية :" يجوز بشرطين :- الأول أن يعود للظاهر قبل العتق ، بأن وطئ ، أو عزم عليه ، الثاني : أن يرضى بالعتق حين يبلغه " (٩) .

أما أن جعل له عوضاً بأن قال :" اعتق عبدك عن كفارتي عن ألف دينار ، فأعتقه أجزاه ، وهو قول الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد".

لأنه حصل العتق عنه بماله ، فأشبه ما لو إشتراه ووكل البائع في اعتاقه (١٠) .

---

(١) المهذب ١١٧/٢ ، المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٤٣٩ ، كفاية الأخيار ١١٧/٢ ، الأم ٢٨١/٥ .

(٢،٣) المغني والشرح الكبير ٢٧١/١١ ، منتهى الإرادات ٣٢٩/٢ ، زاد المستقنع ص١٢٣ ، الروض المربع ٢٤٧/٢ .

(٤) آية ٣ سورة المجادلة .

(٥) المغني والشرح الكبير ٢٧٢/١١ .

(٦) بدائع الصنائع ١٠٧/٥ ، المبسوط ١٠/٧ .

(٧) الكافي لابن قدامة ٨٩٢/٢-٨٩٣ ، المغني والشرح الكبير ٢٦٥/١١ .

(٨) الكافي لابن قدامة ٨٩٢/٢-٨٩٣ ، المغني والشرح الكبير ٢٦٥/١١ .

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف محمد عرفة ٤٥٠/٢ ، المدونة ٣١٥/٢ .

(١٠) جميع المراجع السابقة، ٦، ٧، ٨، ٩ .

وقال زفر من الحنفية :" لا يجزئه ، لأن العتق عن المأمور (١) .

٥- الخلو عن العوض (٢) : فلو حرر عبداً على أن يرد عليه ديناً مثلاً لم يجزئ عن الكفارة ، ولو شرط عوضاً على غير العبد ، كأن قال لإنسان :" اعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك "، فقبل ، أو قال له إنسان :" اعتق عن كفارتك " ، لم يجز ذلك ، لأن الكفارة لم تقع خالصة عن الكفارة.

٦- السن : هل يشترط أن تكون الرقبة ذات سن معينه ؟ أم يجزئ الصغير والكبير .

أما الجنين : فأغلب العلماء بما فيهم الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة(٦) ، قالوا :" لا يجزئ في الكفارات جميعها ، فإذا ما أعتق مسلم جنيناً فإنه لا يجزئ ، وتبقى الكفارة في ذمته.

واحتجوا :-

١- بأن اسم الرقبة لا يصدق على الجنين .

٢- ولأن الجنين منقطع الخبر ليس رقبة محققة .

٣- ولأنه يعد جزءاً من الأم حتى أنه يعتق بعتقها (٧) .

وقال أبو ثور :" بأن الجنين يجزئ لأنه آدمي ، مملوك ، يصح إعتاقه " ، فصح إعتاقه عن الرقبة كالمولود(٨).

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٧/٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٦٧/١١ ، كفاية الأخيار ١١٧/٢ ، المبسوط ١٢/٧ ، بدائع الصنائع ١١١/٥.

الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٤٤٩/٢ ، حاشية الخرشي ١١٣/٤ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير الطلاب ٤٠٥/١ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٩٥/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١١٠/٥ ، البحر الرائق ١١٠/٤ .

(٤) المدونة ٢١٣/٢ ، حاشية الخرشي ١١٣/٤ ، العدوي على حاشية الخرشي ١١٣/٤ .

(٥) المهذب ١١٦/٢ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٦٥/١١ .

(٧) حاشية الخرشي ١١٣/٤ .

(٨) البحر الرائق ١١٠/٤ .

ورد صاحب المغني هذا القول :" أنه لم تثبت لـه أحكـام الدنيـا بعـد ، فإنـه لا يملـك بـالإرث ، والوصية ، ولا يشترط لهما كونه آدمياً لكونه ثبت له ذلك وهو نطفه ، أو علقه ، وليس بـآدمي في تلك الحال"(١) .

أما إذا كانت الرقبة طفلاً صغيراً فهل تجزئ في الكفارات ؟

جمهور العلماء الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، وابن حزم الظـاهري (٥) قـالوا:" يجزئ في الكفارات جميعها الصغير - ولو رضيعاً - والكبير " .

واحتجوا :-

١- باطلاق اسم الرقبة في النصوص ، فعم الصغير ، والكبير .

٢- وقالوا :" إن ضعف أعضاء الصغير ما هو إلا ضعف مؤقت ، وهـي ستصير قويـة كـالمريض الذي يرجو برؤه (٦) .

واختلف القول في المذهب الحنبلي حول إجزاء الصغير في الكفـارة ، ويفصـل هـذا الخـلاف ابـن قدامة(٧) : حيث يقول في معرض حديثه عن أوصاف الرقبة الواجـب إعتاقهـا أن تكـون -أي الرقبة- قد صلّت وصامت " ، قال القـاضي :"لا يجـزئ مـن لـه دون السـبع لأنـه لا تصـح منـه العبادات في ظاهر كلام أحمد ، وظاهر كلام الخرقي المعتبر الفعل دون السن ممن صلى وصام ممـن له عقل يعرف الصلاة والصيام ، ويتحقق منه الأتيان به بنيتـة ، وأركانـه فإنـه يجـزئ وإن كـان صغيراً ولم يوجدا لم يجزئ في الكفارة وإن كان كبيراً .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢٦٥/١١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠٩/٥ ، الهداية ١٩/٢ ، الأختيار لتعليل المختار ١٦٣/٣ ، المبسوط ٣/٧ .

(٣) المدونة ٣١٤/٢ ، المنتقى للباجي ٤١/٤ ، الفواكه الدواني ٥٣/٢ .

(٤) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٠٦/١ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٩٠/٨ .

حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ١٩٠/٨ .

(٥) المحلى لابن حزم ٥٠/١٠ .

(٦) بدائع الصنائع ١٠٩/٥ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٢٦٣/١١-٢٦٤ .

وقال أبو بكر وغيره من أصحابنا :" يجوز إعتاق الطفل في الكفارة ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، والزهري ، وابن المنذر ، لأن المراد بالأيمان ههنا الإسلام بدليل إعتاق الفاسق .

وقال القاضي في موضع :" يجزي إعتاق الصغير في جميع الكفارات إلا كفارة القتل فإنها على روايتين " .

ويختم ابن قدامة قوله مرجحاً إجزاء الصغير في الكفارات بقول .

فالقول الآخر :" أقرب إلى الصحة – إن شاء الله – لأن الأيمان هو الإسلام ، وهوحاصل في حق الصغير ، ويدل على هذا أن معاوية بن حكم السلمي أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بجارية فقال لها :" أين الله ؟ " ، قالت : في السماء ، قال :" ومن أنا ؟ " ، قالت : أنت رسول الله ، قال :" أعتقها فإنها مؤمنة " (١) .

إلا أن المالكية مع قولهم بإجزاء الصغير إلا أنهم أستحبوا أن تكون الرقبة بالغة .

وقالوا أيضاً :" إذا أعتق الصغير غير القادر على الكسب لزم المعتق الإنفاق عليه (٢) .

المطلب الثاني

الصيام

الصيام : هو أحد الخصال التي تدخل في جميع الكفارات التي تجب على المسلم إذا إرتكب موجباتها ، كالقتل الخطأ ، والجماع في نهار رمضان ، والظهار ، واليمين ، ومشروعية الصيام في هذه الكفارات ثبتت بالكتاب والسنة :-

أما الكتاب : قوله عز وجل في كفارة القتل الخطأ ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ (٣) .

وقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ . (٤)

---

(١) صحيح مسلم ٧١/٢ .

(٢) الفواكه الدواني ٥٣/٢ .

(٣) آية ٩٢ سورة النساء .

(٤) آية ٤ سورة المجادلة .

أما السنة : قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – للمجامع في نهار رمضان :" فهل يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين " (١) .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – لخولة بنت مالك عندما جاءت تشكو زوجها لأنه ظاهر منها " فيصوم شهرين متتابعين " (٢) .

شروط الإنتقال إلى للصيام

أما شروط الإنتقال إلى خصلة الصيام في كفارات القتل الخطأ ، والظهار ، والجماع في نهار رمضان هي :-

١- عدم وجود الرقبة : فإذا لم يجد من وجبت عليه الكفارات الثلاث الرقبة ، لعدم وجودها بسبب إنتهاء الإسترقاق كما هو الحال في أيامنا – بفضل الله – حيث جفف الاسلام منابع الرق كثمرة من ثمار التشريع الإسلامي .

أو لعدم إمتلاك المال – الفائض عن حوائجه الأصلية – كي يتمكن من شراء الرقبة فإن له الإنتقال للصيام لقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾(٣)

٢- القدرة على الصيام : فإذا كان المكلف قادراً على الصيام – بعد فقدان الرقبة – لزمه الإنتقال للصيام بلا خلاف يذكر بين العلماء .

لقوله تعالى﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةمن الله وكان الله عليما حكيما﴾ (٤) .

فإذا وجد هذان الشرطان لزمه الصيام بإجماع العلماء (٥) .

مقدار الصيام الواجب وصفته .

فإن وجد الشرطان العجز عن العتق ، والقدرة على الصيام ، فإن الواجب أن يصوم من تلزمه

---

(١) سبق تخريجه صفحه (١٠).

(٢) سبق تخريجه صفحه (١٧٤) .

(٣) آية ٣ سورة المجادلة .

(٤) آية ٩٢ سورة النساء .

(٥) كشاف القناع ٣٨٣/٥ ، حاشية المقنع ٢٣٩/٣ ، تكملة المجموع ٣٧٣/١٧ ، للمغني والشرح الكبير ٥٩٠/٨ .

إحدى الكفارات الثلاث - القتل الخطأ ، أوالجماع في نهار رمضان ، أو الظهار - أن يصوم شهرين هلاليين متتابعين - سواء كانا تامين ، أو ناقصين - لأن الله أوجب عليه صوم شهرين ، وإطلاق الشهر ينصرف إلى الشهر الهلالي ، أو الثلاثين يوماً ، لقول الله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس و الحج ﴾ (١) .

عن جابر رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إعتزل نساءه شهراً فخرج إلينا في تسع وعشرين ، فقلنا : إنما اليوم تسع وعشرون ، فقال :" إنما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعاً واحدة في الآخرة " (٢) ، هذا إذا بدأ في أول الشهر ، أما إذا بدأ في منتصف الشهر ، أو بعد مضي يوم ، أو يومين من الشهر ، جاز له أن يصوم بالعدد وكان العدد ثلاثين يوماً،وصام الشهرالذي بعده بالهلال،وهذا كله بإتفاق العلماء (٣) .

شروط الصيام المجزئ في الكفارات

ولكي يكون الصيام مسقطاً للكفارة عمن وجبت عليه إحدى الكفارات الثلاث - القتل الخطأ ، والظهار ، والجماع في نهار رمضان - لا بد أن يستكمل الصيام شروط الأجزاء وهي :-

١- النية :- أجمعت الأمة على أنه لا يصح صوم الكفارات إلا بنية من الليل ويجب أن تقع النية قبل الفجر (٤) .

---

(١) آية ١٨٩ سورة البقرة .

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ١٢٥/٣ .

(٣) المجموع ٣٧٣/١٧-٣٧٤ ، المغني والشرح الكبير ٦١٣/٨-٦١٤ ، الفتاوي الهندية ٥١٢/١ ، الكافي لابن قدامة ٨٩٣/٢ ، مراتب الإجماع ص٨٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٢/٣ ، بداية المجتهد ٢٩٢/١ ، نهاية المحتاج ٩٩/٧ ، الأم ٢٨٤/٥ ، كشاف القناع ٣٨٨/٥

استدلوا :- بما روي عن حفصة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :" من لم يُبَيِّت الصيام من الليل فلا صيام له (١) .

٢- التتابع :- ومعنى التتابع : الموالاة بين صيام أيامهما ، فلا يفطر فيهما ، ولا يصوم عن غير الكفارة(٢).

واشتراط التتابع في صيام الشهرين عن الكفارات الثلاث - القتل الخطأ ، الظهار والجماع في نهار رمضان- متفق عليه (٣) عند العلماء لقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾(٤).

واختلفوا في اشتراط إستصحاب نية التتابع على قولين :-

القول الأول :- لا يشترط نية التتابع ، وهو القول الصحيح عند الشافعي (٥) والحنابلة (٧).

وجه هذا القول : بأن التتابع شرط ، فلا يجب نيته كإستقبال القبلة (٧) .

---

(١) سنن أبي داود كتا ب الصوم ٣٢٩/٢ ، سنن الترمذي كتاب الصوم ١٠٨/٣ ، سنن النسائي بشرح السيوطي ١٩٧/٤ .

روي هذا الحديث في كتب الأصول والفقه بألفاظ كثيرة ، منها هذا اللفظ ، ، ومن ذلك قوله - صلى ا لله عليه وسلم-" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " ، رواه أحمد في مسنده والترمذي ١٠٨/٣ .

والنسائي ١٩٧/٤ ، وأبو داود ٣٢٩/٢ ، وابن ماجة وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حيان وصححاه مرفوعاً .

ومن ذلك قوله عليه السلام :" من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له " ، أخرجه ابن حزم في المحلى ١٦٢/٦ . البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠٢/٤ .

وأخرج النسائي أيضاً :" من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم ، سنن النسائي ١٩٦/٤ ، أما بلفظ " لا صيام" في أو الكلام فقد ورد ذلك من كلام حفصة ، " لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر " النسائي ١٩٧/٤ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٩٤/٨ ، حاشية المقنع ٢٤٩/٣ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٩٤/٨ ، حاشية المقنع ٢٤٩/٣ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص٨٢ ، كشاف القناع ٣٨٣/٥ ، بدائع الصنائع ١١١/٥ ، تكملة المجموع الثانية ١٧/ ٣٧٣ ، الميزان للشعراني ١٢٥/٢ .

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة بهامش الميزان ٦٢/٢ .

(٤) آية ٤ سورة المجادلة .

(٥) نهاية المحتاج للرملي ١٠٠/٧ ، تحفة المحتاج للهيتمي ١٩٨/٨ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٩٤/٨ ، كشاف القناع ٣٨٣/٥ .

(٧) نهاية المحتاج ١٠٠/٧ .

القول الثاني :- لا بد من استصحاب نية التتابع ، وهو قول المالكية (١) ، والرواية الثانية للشافعي(٢).

ووجه هذا القول : ليكون متعرضاً لخاصة هذا الصوم (٣) .

ما يقطع التتابع في صيام الكفارات الثلاث ومالا يقطعه

إن التتابع في صيام الشهرين مجمع عليه عند العلماء ، وأما ما يقطع هذا التتابع ، وما لا يقطعه من العوارض فهو موضع خلاف بين العلماء .

١- الحيض :- فإذا حاضت المرأة في كفارات - القتل الخطأ ، أو الجماع في نهار رمضان - أما الظهار فلا تجب كفارته على المرأة عند أغلب العلماء (٤) .

فإنها تبني على صيامها بإتفاق العلماء ، لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهر الواحد فضلاً عن الشهرين ، ولا يتأتى ذلك إلا بتأخير الصيام إلى سن اليأس ، وهو موضع خطر لم يقل به أحد من العلماء(٥).

واشترط أغلب العلماء على الحائض أن تصل القضاء بصيامها ، فإذا لم تصل القضاء بأن أفطرت بعد إنتهاء صيامها يوماً بعد الحيض استقبلت الصيام (٦) .

٢- النفاس : أما إذا نفست المرأة أثناء صيام الشهرين ، فهل يلزمها الإستئناف أم تبني على صيامها؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

---

(١) الفواكه الدواني ٥٢/٢ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٨٤/٢ ، الشرح الصغير ٦٥٠/٢ . حاشية الدسوقي ٤٥٠/٢ .

(٢،٣) نهاية المحتاج ١٠٠/٧ .

(٤) مبحث شروط المظاهر ص١٨٣ .

(٥) البحر الرائق ١١٤/٤ ، الجوهرة النيرة ٨٦/٢ ، بدائع الصنائع ١١١/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٠/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٥٤/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٣/٢ ، فتح الوهاب ٩٧/٢ ، تحفة المحتاج ١٩٩/٨ المغني والشرح الكبير ٥٩٥/٨ ، كشاف القناع ٣٨٣/٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٠١/٧ .

(٦) البحر الرائق ١١٤/٤ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٥٣/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٣/٢ .

القول الأول :- النفاس يقطع التتابع ، وعليها أن تستأنف الصيام ، وهو قول الحنفية (١) ، ورواية عن أحمد (٢) .

واحتجوا : لأنه بإمكانها أن تجد شهرين متتابعين لا نفاس فيهما (٣) .

ولا يصح قياسه على الحيض لأنه أندر منه ، ويمكن التحرز عنه (٤) .

القول الثاني :- أن النفاس لا يقطع التتابع كالحيض ، وهو قول المالكية (٥) ، والشافعية(٦) ورواية عن أحمد (٧) .

واحتجوا :-

١- بأن النفاس كالحيض من حيث الأحكام .

٢- ولأن الفطر لا يحصل بفعلهما (٨) .

٣- ولا يلزم من النفاس قطع التتابع لإحتمال ولادته ليلاً ، ونفاس لحظه (٩) .

ولعل الراجح القول الثاني : عدم قطع النفاس التتابع لأن النفاس عذر مشروع في فطر رمضان ، فأولى أن يكون عذراً مقبولاً في فطر غيره من الصيام - والله أعلم - .

---

(١) حاشية ابن عابدين على رد المحتار ٥٨١/٢ ، البحر الرائق ١١٤/٤ ، بدائع الصنائع ١١١/٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٩٥/٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١١١/٥ ، المغني والشرح الكبير ٥٩٥/٨ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٩٥/٨ .

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٥٤/٢ .

(٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٩٩/٨ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٠٧/١ . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٠١/٧ .

(٧) الكافي لابن قدامة ٨٩٣/٢ ، منتهى الإرادات ٣٣١/٢ ، كشاف القناع ٣٠٤/٥ .

(٨) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٩٧/٢ .

(٩) حاشية أحمد بن عبد الرازق المغربي على نهاية المحتاج ١٠١/٧ .

٣- المرض :- فإذا عرض للصائم عن الكفارة مرض ألجأه إلى الفطر ، هل يلزمه استئناف الصوم أم يبني على صيامه ؟ .

للعلماء قولان :-

القول الأول :- المرض يقطع التتابع ، ويوجب استئناف الصوم ، وهو قول الحنفية (١) ، والجديد عند الشافعي (٢) .

واحتجوا :-

١- بأن التتابع شرط ، والفطر بسبب المرض يخل التتابع (٣) .

٢- ولأنه يمكن الصوم مع المرض في الجملة .

٣- ولأنه افطر بإختياره (٤) .

القول الثاني : المرض لا يقطع التتابع ، وهو قول المالكية (٥) ، والقول القديم للشافعية (٦) .

واحتجوا :-

١- لأن المرض لا يزيد عن أصل وجوب رمضان (٧) ، وهو يسقط المرض .

٢- لأن الفطر بسبب من غير جهته فلم يقطع التتابع (٨) .

أما الحنابلة (٩) فلهم تفصيل ، فقالوا :" المرض نوعان " :-

١- المرض المخوف : لا يقطع التتابع وهو كمذهب مالك ، والشافعي في القديم .

واحتجوا :- بأنه أفطر بسبب ليس له صنع فيه ، فلم يقطع التتابع كإفطار المرأة للحيض .

---

(١) بدائع الصنائع ١١١/٥ ، المبسوط ١٢/٧ ، البحر الرائق ١١٤/٤ ، الفتاوي الهندية ٥١٢/١ .

(٢) نهاية المحتاج ١٠٠/٧ ، فتح الوهاب ٩٧/٢ ، المهذب ١١٨/٢ ، المجموع ٣٧٥/١٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١١١/٥ .

(٤) نهاية المحتاج ١٠٠/٧ ، تكملة المجموع ٣٧٥/١٧ .

(٥) سراج السالك ٩١/٢ ، الشرح الصغير ٦٥٣/٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٥٣/٢ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٣/٤ .

(٦،٧،٨) نهاية المحتاج ١٠٠/٧، تكملة المجموع ٣٧٥/١٧ ، مختصر المزني ص٢٠٦ .

(٩) المغني والشرح الكبير ٥٩٥/٨-٥٩٦ .

٢- مرض غير مخوف : لكن مبيح للفطر ، فلهم فيه وجهان :-

الوجه الأول : لا يقطع التتابع ، لأنه مرض أباح الفطر فأشبه المخوف .

الوجه الثاني : يقطع التتابع لأنه أفطر إختيارياً ، فإنقطع التتابع كما لو أفطر لغير عذر .

والأظهر : عدم قطع المرض للتتابع لأنه عذر فوق إرادته فلم يقطع التتابع - والله أعلم -.

٤- السفر : الفطر بسبب السفر في صيام الكفارة هل يوجب استئناف الشهرين أم يجوز البناء ؟ .

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : السفر يقطع التتابع ، وهو قول الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، وقول للشافعية(٣) ، وأظهر الأقوال عن أحمد (٤) .

واحتجوا :-

١- بأنه فات شرط التتابع بسبب السفر (٥) .

٢- ولأن السفر حصل بسبب من جهته (٦) .

---

(١) بدائع الصنائع ١١١/٥ ، اللباب شرح الكتاب ٧٢/٣ ، الفتاوي الهندية ٥١٢/١ .

(٢) سراج السالك ٩١/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٥٢/٢ .

(٣) المهذب ١٨٨/٢ ، تكملة المجموع ٣٧٣/١٧ ، فتح الوهاب ٩٧/٢ ، نهاية المحتاج ١٠٠/٧ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٩٦/٨ ، الكافي لابن قدامة ٨٩٣/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ١١١/٥ .

(٦) المهذب ١١٨/٢ .

القول الثاني : السفر لا يقطع التتابع ، وهو أحد قولي الشافعي (١) ، ورواية عن أحمد(٢).

واحتجوا :- بأن السفر كالمرض في إباحة الفطر ، فلا يقطع التتابع (٣) .

لعل القول الأظهر – القول الثاني – وهو عدم قطع السفر للتتابع ، لأن السفر رخصة مبيحة للفطر في رمضان ، فأولى أن يكون في غيره – والله أعلم – .

٥- أفطار أيام النهي :- فإذا تخلل صيام شهري الكفارة أيام نهي عن الصيام فيها كأيام التشريق ، والعيدين ، فهل ينقطع التتابع ؟ .

للعلماء قولان :-

القول الأول :- يقطع التتابع صيام أيام التشريق ، أو العيدين ، وهو قول الحنفية (٤) ، والمالكية(٥) والشافعية (٦) .

واحتجوا :- بأنه ترك التتابع بسبب لا عذر فيه (٧) .

وقالت الحنفية : وإن صام هذه الأيام ، فإن التتابع ينقطع ، لأن الصوم في هذه الأيام لا يصلح لإسقاط ما في الذمة ، لأن ما في الذمة كامل ، والصوم في هذه الأيام ناقص لمجاورة المعصية إياه ، والناقص لا ينوب عن الكامل (٨) .

أما المالكية (٩) : فقيدوا قطع هذه الأيام للتتابع أن يكون الصائم عالماً بأنهن سيتخللن الشهرين ، أما إذا كان عالماً بهن جاهلاً بحرمة الصوم في هذه الأيام قطع التتابع .

---

(١) المهذب ١١٨/٢ ، تكملة المجموع ٣٧٥/١٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٩٦/٨ ، منتهى الإرادات ٣٣١/٢ ، الكافي لابن قدامة ٨٩٣/٢ .

(٣) المهذب ١١٨/٢ ، المغني والشرح الكبير ٥٩٦/٨ ، الكافي لابن قدامة ٨٩٣/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١١١/٥ ، الفتاوي الهندية ٥١٢/١ ، الأختيار لتعليل المختار ١٦٥/٣ ، الهداية ٢١/٢ ، المبسوط ١٣/٧ .

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٥٢/٢ .

(٦،٧) المهذب ١١٨/٢ ، تكملة المجموع ٣٧٥/١٧ ، الأم للشافعي ٢٨٣/٥ .

(٨) بدائع الصنائع ١١١/٥ ، الأختيار لتعليل المختار ١٦٥/٣ ، الهداية ٢١/٢ .

(٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٥٢/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٥٢/٢ .

القول الثاني :- لا يقطع التتابع فطر هذه الأيام ، وهو قول الحنابلة (١) .

وجه ذلك : بأنه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة ، فلم يقطع التتابع كالحيض (٢) .

٦- الفطر بغير عذر :- إذا أفطر الصائم عن الكفارة بغير عذر من مرض أو سفر أو مشقة يلزمه استئناف الصيام بإتفاق العلماء ، لأنه أخلّ بالتتابع المشروط (٣) .

٧- الفطر ناسياً : فإذا أفطر الصائم عن الكفارة ناسياً لصومه لا يلزمه استئناف الصوم ، بل يبني على صيامه بلا خلاف بين العلماء (٤) .

٨- تخلل شهري الصوم رمضان : فإذا شرع في صوم شهريّ الكفارة ، فعرض خلالهما شهر رمضان فهل يقطع تتابعهما ؟ أم يبني على صيامهما بعد انقضاء شهر رمضان ؟ .

للعلماء قولان :-

القول الأول :- يقطع صوم رمضان إن تخلل الشهرين التتابع ، وهو قول الحنفية (٥) ، وللمالكية(٦) ، والشافعية (٧) ، لأنه في حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت (٨) .

إلا أن المالكية قالوا :" إذا كان يجهل قدوم رمضان ، وتخلله الشهرين ، لا يُقطع التتابع ، أما إذا علم بتخلل الشهرين فيقطع التتابع "(٩).

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ٨/٦٠٤ ، الكافي لابن قدامة ٢/٨٩٤ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٨/٦٠٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/١١١ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٧/١٠٠ ، المهذب ٢/١١٨ ، المغني والشرح الكبير ٨/٥٩٤ ، سراج السالك ٢/٩١ .

(٤) المبسوط ٧/١٤ ، حاشية ابن عابدين على رد المحتار ٢/٥٨١ ، سراج السالك ٢/٩١ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٥٣ ، المنتقى ٤/٤٤ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/٥٨١ ، الفتاوي الهندية ٦/٥١٢ .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٥٢-٤٥٣ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٤٥٢ . الشرح الصغير للدرديري ٢/٦٥٣ .

(٧) حاشية ابن الضياء على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/١٠٠ ، الأم للشافعي ٥/٢٨٤ .

(٨) حاشية ابن عابدين على در المحتار ٢/٥٨١ .

(٩) نفس المراجع رقم " ٦ " .

ورواية عن أحمد (١) ، وإليه جنح أبو يوسف من الحنفية (٢) ، لأن جماعة لم يؤثر في الصوم ، فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل (٣) .

واتفقوا على أن المظاهر إذا جامع غير المظاهر منها ليلاً لا ينقطع التتابع (٤) .

أما إذا جامع المظاهر ليلاً أو نهاراً ناسياً .

للعلماء قولان :ـ

القول الأول :- يقطع التتابع ، وهو قول الحنفية (٥) ، ومالك (٦) ، ورواية عن أحمد (٧).

واحتجوا :-

١- بأنه لم يأت بالمأمور به وهو التتابع (٨) .

٢-لأن الوطء لا يُعذر فيه النسيان (٩) .

القول الثاني :- لا يفطر ولا ينقطع التتابع بالوطء ناسياً ، وهو قول الشافعية (١٠) ، وراوية عن أحمد (١١) ، وإليه جنح أبو يوسف من الحنفية (١٢) .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥٩٨/٨ .

(٢) الهداية ٢١/٢ ، بدائع الصنائع ١١١/٥ .

(٣) المهذب ١١٨/٢ ، حاشية الحاج إبراهيم مع الأنوار ١١١/٥ .

(٤) الفتاوي الهندية ٥١٢/١ ، المغني والشرح الكبير ٥٩٩/٨ ، الكافي لابن قدامه ٨٩٥/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ١١١/٥ ، حاشية ابن عابدين على على رد المحتار ٥٨١/٢-٥٨٢ ، الفتاوي الهندية ٥١٢/١ .
البحر الرائق ١١٥/٤ .

(٦) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤٥١/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٥١/٢ .
بداية المجتهد ١١١/٢

(٧) المغني والشرح الكبير ٥٩٩/٨ ، منتهى الإرادات ٣٣١/٢ ، الكافي لابن قدامه ٨٩٥/٢ .

(٨) بدائع الصنائع ١١١/٥ ، البحر الرائق ١١٥/٤ .

(٩) المغني والشرح الكبير ٥٩٩/٨ .

(١٠) المجموع شرح المهذب ٣٧٤/١٧ .

(١١) الكافي لابن قدامه ٨٩٥/٢ ، المغني والشرح الكبير ٥٩٩/٨ .

(١٢) الهداية ٢١/٢ ، بدائع الصنائع ١١١/٥ ، الفتاوي الهندية ٥١٢/١ ، الجوهرة النيرة ٨٨/٢ .

القول الثاني :- إن أيسر في اليوم الأول أو بعد كماله ، وقبل الشروع في الثاني وجب الرجوع للعتق ، وإن أيسر بعد اليوم الثاني أو الثالث ، أو بعد فراغ الثالث وقبل الشروع في الرابع ندب الرجوع للعتق ،ووجب إتمام صوم ذلك اليوم الذي حصل فيه اليسار على كل حال ، وهو قول المالكية(١).

القول الثالث : إذا شرع في الصيام ، ثم أيسر لم يلزمه الإنتقال إلى العتق ، وهو قول الشافعية(٢) والحنابلة (٣) ، وري أيضاً عن أبي ثور وابن المنذر .

وجه هذا القول :-

١- لأنه لم يقدر على العتق قبل تلبسه بالصيام ، فلم يسقط عنه كما لو استمر العجز إلى ما بعد الفراغ من الصوم (٤) .

٢- لأنه وجد المبدل منه بعد شروعه في البدل فلم يلزمه الإنتقال إليه كما لو وجد الهدي بعد شروعه في صوم التمتع (٥) .

وقال الشافعي في الأم :" وإن دخل فيه - أي الصوم - قبل أن يوسر ، ثم أيسر كان له أن يُمضي في الصيام ، والإختيار له أن يدع الصيام ويعتق " (٦) .

الترجيح :- لعل الراجح القول الثالث - وهو عدم إلزامه بالخروج من الصيام ، والعتق ، لأن الصيام بعد الشروع فيه أصبح الفرض بحقه فلا يخرج منه لوجود سبب ما قد عجز عنه -والله أعلم-.

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدرديري ٦٥١/٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٠١/٢ .
حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على كفاية الطالب الرباني ٨٤/٢ ، سراج السالك ٩١/٢ .

(٢) المهذب ١١٨/٢ ، تكملة المجموع الثانية ٣٧٧/١٧ ، تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وأبي القاسم ٢٠١/٨ ، الأم للشافعي ٢٨٣/٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٦١٩/٨ ، الكافي لابن قدامة ٨٨٨/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٦١٩/٨ .

(٥) تكملة المجموع الثانية ٣٧٧/١٧ ، الكافي لابن قدامه ٨٨٨/٢ .

(٦) الأم للشافعي ٢٨٣/٥ .

المطلب الرابع

الخصلة الثالثة – الإطعام –

مشروعيته :-

الإطعام يدخل في كفارات الظهار ، والجماع في نهار رمضان ، أما في كفارة القتل الخطأ فثمة خلاف في مشروعيته فيها (١) .

والدليل على دخول الإطعام في هذه الكفارات – الظهار ، والجماع في نهار رمضان – الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب :- فقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (٢) .

ولم يرد ذكر كفارة الجماع في نهار رمضان في الكتاب .

أما السنة :- أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته :" إنه شيخ كبير ما به من صيام " (٣) .

أما الإجماع :- أجمعت الأمة الإسلامية على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ، ولم يقدر على الصيام في كفارتي الجماع في نهار رمضان والظهار أن فرضه إطعام ستين مسكيناً (٤) .

متى ينتقل لخصلة الإطعام ؟

أجمع أهل العلم (٥) على أن المظاهر إذا عجز عن الصوم ، ولم يستطع الصيام ينتقل إلى الإطعام ، ويكون فرضه الإطعام ، لقوله تعالى ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (٦) .

---

(١) فصل كفارة القتل مطلب ص ٣٥٧-٣٥٨ .

(٢) آية ٤ سورة المجادلة .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٩٩/٨ ، كشاف القناع ٣٨٦/٥ ، حاشية المقنع ٢٥٢/٣ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٥٩٩/٨ – ٦٠٠ ، المقنع وحاشيته ٢٥٢/٣ ، البحر الرائق ١١٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٢/٢ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١٠١/٧ ، المهذب ١١٨/٢ ، تكملة المجموع ٣٧٧/١٧ .

(٦) آية ٤ سورة المجادلة .

سواء كان العجز عن الصيام لكبر ، أو لمرض يخاف بالصوم تباطؤه ، أو الزيادة فيه ، أو الشبق(١) فلا يصبر على الجماع ، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر سلمة بن صخر بالصيام ، قال :" وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ، قال :" فأطعم " (٢) .

التمليك والإباحة في الإطعام

فإذا أراد الإطعام عن الكفارة فهل يشترط أن يُملّك المساكين عين الطعام .

أم يكفي أن يمكنهم من الإطعام ؟ .

لهذه المسألة صورتان :-

الأولى :- أن يدفع المخرج كفارته مما يكفر إلى المساكين ، فهذا لا يجوز فيه إلا التمليك بإتفاق الفقهاء (٣) .

الثانية :- أن يغدي أو يعشي المساكين على وجه الإباحة ، والتمكين .

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- لا يشترط التمليك في الإطعام بل يكتفي فيه بالتمكين ، والإباحة ، وهو قول الحنفية (٤) ، ووجه عند المالكية (٥) واختارها ابن الماجشون ، ورواية عن أحمد (٦) ، وهو قول الشعبي ، وابراهيم ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي .

واحتجوا :-

١- بأن النص ورد بلفظ الإطعام ، قال تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ (٧) .

---

(١) الشبق : شدة الغُلمه ، وطلب النكاح ، لسان العرب ١٧١/١٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٢/٥ ، المبسوط ١٦/٧، المدونة ٣١٠/٢ ، المغني والشرح الكبير ٦٠٤/٨ ، المهذب ١١٨/٢ ، الأم ٢٨٥/٥ .

(٤) بدائع الصنائع ١٠١/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٢/٢ ، المبسوط ١٤/٧-١٥ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٥/٨ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٦٠٥/٨ ، الكافي لابن قدامة ٨٩٦/٢ .

(٧) آية ٨٩ سورة المائدة .

والإطعام لغة اسم للتمكين من المطعم لا التمليك ، قال تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ، ويتيماً ، وأسيرا ﴾ (١) ، والمراد بالإطعام الإباحة .

٢- باشارة النص وهي قوله ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾ والمسكنة هي الحاجة واختصاص المسكين للحاجة إلى كل الطعام دون تملكه تعم المسكين ، وغيره ، فكان إضافة الإطعام إلى المساكين اشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكناً من التطعيم لا التمليك (٢)

.

إلا أن المالكية اشترطوا بلوغ الغداء ، والعشاء المُد ، والثلثان الواجب إخراجهما للمسكين (٣) .

القول الثاني :- لا يجزئ إلا أن يملكهم عين الطعام ، وهو قول الشافعية (٤) ورواية عن أحمد(٥).

واحتجوا :-

١- لأنه مال وجب للفقراء بالشرع ، فوجب فيه التمليك كالزكاة (٦) .

٢- لأنهم يختلفون في الأكل ، ولا يتحقق أن كل واحد منهم يتناول قدر حقه (٧) .

الترجيح :- ورجح ابن تيمية الرأي الأول :- وهو الإطعام على وجه الإباحة ، ولا يشترط التمليك.

---

(١) آية ٨ سورة الإنسان .

(٢) بدائع الصنائع ١٠١/٥ .

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٧٥/٢ .

(٤) الأم للشافعي ٢٨٥/٥ ، المهذب ١١٨/٢ ، تكملة المجموع ٣٨٣/١٧-٣٨٤ ، نهاية المحتاج ١٠١/٧ . الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١١٩/٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٦٠٤/٨ ، كشاف القناع ٣٨٨/٥ ، الكافي لابن قدامة ٨٩٦/٢ .

(٦) المهذب ١١٨/٢ ، المغني والشرح الكبير ٦٠٥/٨ ، تكملة المجموع ٣٨٤/١٧ ، كشاف القناع ٣٨٨/٥ . الكافي لابن قدامه ٨٩٦/٢ .

(٧) المهذب ١١٨/٢ .

حيث يقول :" فإن الله تعالى أمر بالإطعام ، ولم يوجب التمليك ، وهذا إطعام حقيقة .
ومن أوجب التمليك إحتج بحجتين ، أحدهما :- أن الإطعام الواجب مقدر بالشرع ، ولا يعلم إذا أكلوا أن كل واحد أكل قدر حقه ، والثانية : أنه بالتمليك يتمكن من التصرف الذي مع الإطعام".

وجواب الأولى : إنا لا نسلم به أنه مقدر بالشرع ، وإن قدر أنه مقدر به .
فالكلام إنما هو : إذا أشبع كل واحد منهم غداء ، وعشاء ، وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر ، وأما التصرف بما شاء فالله لم يوجب ذلك إنما أوجب الإطعام ، ولو أراد ذلك لأوجب مالاً من النقد ونحوه ، وهو لم يوجب ذلك .

والزكاة : إنما أوجب فيها التمليك لأنه ذكرها بقوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾(١) ، ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف لقوله تعالى ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾(٢).

فالصحيح أنه لا يجب التمليك بل يجوز أن يعتق من الزكاة ، وإن لم يكن تمليكاً للمعتق ، ويجوز أن يشتري منها سلاحاً يعين في سبيل الله ، وغير ذلك .

ولهذا قال من قال من العلماء :" الإطعام أولى من التمليك لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ، ولا يأكله ، بل قد يكنزه ، فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعاً " (٣) ، وهو الراجح -والله أعلم-.

---

(١) آية ٦٠ سورة التوبة .

(٢) آية ٦٠ سورة التوبة .

(٣) الفتاوي الكبرى لابن تيميه ١٠٤/٢ .

مقدار الإطعام في الكفارات

أما مقدار المجزئ من الطعام تمليكاً في الكفارات فهو موضع خلاف بين العلماء على أربعة أقوال :-

القول الأول :- الواجب أن يطعم كل مسكين نصف صاع من البر أو صاعاً من تمر أو شعير كصدقة الفطر ، وهو قول الحنفية (١) ، وروي عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم ، ومجاهد ، والحسن (٢) .

واحتجوا :-

١- بقوله – صلى الله عليه وسلم في حديث أوس بن الصامت ، وسهل بن صخر :" لكل مسكين نصف صاع من بر " (٣) .

٢- وبما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال ليرفأ – مولاه – أني أحلف على قوم لا أعطيهم ثم يبدو لي فأعطيهم ، فإذا فعلت ذلك فأطعم عشرة مساكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر .

٣- وبما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال في كفارة اليمين ، إطعام عشرة مساكين نصف صاع من حنطة (٤) .

٤- ولأنه المعتبر في حاجة اليوم ، لكل مسكين فتعتبر بصدقة الفطر (٥) .

القول الثاني :- أن المجزئ في الكفارة هو المد الهاشمي الذي يساوي مداً وثلثا مد الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وهو المشهور عند المالكية – إلا أن هذا المقدار غير متفق عليه في المذهب

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٢/٥ ، الهداية ٢١/٢ ، الأختيار ١٦٥/٣ ، المبسوط ١٦/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠٢/٥ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) بدائع الصنائع ١٠٢/٥ .

(٥) الأختيار لتعليل المختار ١٦٥/٣ .

حيث روي عن مالك القول بالمد في بعض الكفارات ، والقول أنه مقدار الشبع وفيما يلي بعض الآثار الواردة عن مالك وغيره .

جاء في المدونة قال ابن القاسم :" وكان مالك يقول في الكفارات كلها وفي كل شيء مداً مداً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإفطار ، في رمضان ، وفي الأيمان ، وفي كل شيء مداً بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا كفارات الظهار ، فإنه قال :" مداً هاشميا " ، وهو مدان إلا ثلث بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وقال : وقال مالك :" إطعام الكفارات في الأيمان مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم- لكل إنسان ، وأن إطعام الظهار لا يكون إلا شبعاً " (١) .

وقال ابن العربي :" وقع الكلام ها هنا في مد هشام كما ترون ، ووددت أن يهشم الزمان ذِكره ، ويمحو من الكتب رسمه ، فإن المدينة التي نزل الوحي بها واستقر الرسول بها ووقع عندهم الظهار ، وقيل لهم فيه ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾ فهموه وعرفوا المراد به وأنه الشبع ، وقَدْره معروف عندهم متقرر لديهم . وقد ورد ذلك الشبع من الأخبار كثيراً واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام فرأى مد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يشبعه ، ولا مثله من حواشيه ونظائره ، فسول له أن يتخذ مداً يكون من شبعه ، فجعله رطلين ، وحمل الناس عليه ، فإذا ابتل عاد نحو الثلاثة أرطال فغير السنة واذهب محل البركة ... إلى أن قال : وذلك كانت رواية أشهب في ذكر مدين بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – في كفارة الظهار أحب إلينا من الرواية بأنها بمد هشام ، لذا نرى كيف نبه مالك على هذا بقوله لأشهب الشبع عندنا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والشبع عندكم أكثر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا لنا بالبركة (٢) .

وعقب القرطبي على هذا القول : " وبهذا أقول " (٣) .

---

(١) المدونة الكبرى لمالك ٢/٣١٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٤٤-١٧٤٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٧٦ .

خلاصة القول في مذهب مالك أن المعتبر في الكفارة وهوالشبع ، وأن قـدره في المدينـة بـالمد النبوي وفي غيرها بمد هشام .

القول الثالث :- المجزي أن يدفع لكل مسكين مداً من الطعام ، وهو قول الشافعي (١) .

واستدلوا :-

١- بحديث المجامع في نهار رمضان حيث قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- له :" أطعم ستين مسكيناً " ، قال لا أحد ، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً فقال خذه وتصدق به (٢) .

٢- إذا ثبت مقدار الكفارة في كفارة الجماع بالخبر ، فإنه يثبت في المظاهر بالقياس عليه (٣).

القول الرابع :- يجزئ في الكفارات ان يطعم مداً من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير ، وهو قول أحمد(٤).

واستدلوا :-

١- بما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي زيد المدني قال :" جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق من شعير ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" أطعم هذا فإن مدّي شعير مكان مد بر"(٥).

٢- وقال ابن قدامة :" بأن هذا قول جمع من الصحابة منهم زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً " (٦) .

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٩٧/٢ ، الأم ٢٨٥/٥ ، المهذب ١١٨/٢ .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٠٢/٧ ، حاشية الباجوري ١٦٢/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٣) المهذب ١١٨/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٦٠٣/٨ ، المقنع وحاشيته ٢٥٤/٣ ، الكافي لابن قدامه ٨٩٦/٢ ، المعتمد ٢٨٩/٢ .
الروض المربع ٣٤٨/٢ ، زاد المستقنع ص١٢٤ ، كشاف القناع ٣٨٨/٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٦٠٣/٨ ، المقنع وحاشيته ٢٥٥/٣ .

٣- ولأنها كفارة تشتمل على صيام ، وطعام ، فكان لكل مسكين نصف صاع من البر كفدية الأذى (١) .

الترجيح :- يقول ابن تيمية(٢) بعد أن ساق أقوال العلماء في المسألة :"والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس ، وعادتهم فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة وفي بلد ما أوجبه أحمد ، وفي بلد ما بين هذا وهذا على حسب عادته عملاً بقوله تعالى ﴿ من أوسط ما تطعمون اهليكم﴾(٣).

ويقول الإمام ابن تيمية أقول :" لأن أعراف الناس تتباين ، فما يكون وسطاً في بلد قد لا يساوي شيئاً في بلد آخر ، وإذا كان المقصود الإطعام والإشباع ، كما حقق ذلك ابن العربي ، وكما جزم به ابن تيمة ، فمعنى ذلك ذلك ترك الأمر لأعراف الناس .

أضف إلى ذلك أن الناس يختلفون فيما بينهم من حيث اليسار والإعسار ، فما يكون كثيراً عند بعض الناس قد لا يساوي شيئاً عند البعض الآخر ، وعليه فإن القول باعتبار الشبع هو الراجح -والله أعلم-

صفة الطعام المجزئ في الكفارات

أما صفة الطعام المجزئ في الكفارات فالمتفق عليه بين العلماء أن ما يجزئ إخراجه في صدقة الفطر يجزئ إخراجه في الكفارات .

فعند الحنفية يجزئ أن يخرج البر ، أو دقيقه ، أو السوق ، أو الزبيب ، أو التمر ، أو الشعير ويخرج البر نصف صاع وزناً عند أبي حنيفة ، وكيلاً عند محمد .

ويجوز إخراج الخبز بإعتبار القيمة فقط ، وذلك لعدم ورود النص .

وقال أبو يوسف :" الدقيق أحبّ إليّ من الحنطة ، والدراهم أحبّ إليّ من الدقيق لأنه أيسر على الغني وانفع للفقير .

والأحوط الحنطة ليخرج من الخلاف .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦٠٣/٨ ، المعتمد في فقه أحمد ٢٩٠/٢ .

(٢) الفتاوي لابن تيميه ١٠٤/٢ .

(٣) آية ٨٩ سورة المائدة.

ويجوز الأقط بإعتبار القيمة فقط (١) .

وعند المالكية :- يجزئ ما يجزئ في زكاة الفطر وهي الأصناف التسعة - القمح والشعير والسلت(٢) والزبيب والدخن والأرز والأقط (٣) والتمر - (٤) .

وذهب بعض المالكية أن المعتبر البر ، فإذا أخرج غيره من الشعير أو التمر فليخرج وسط الشبع منه -أي عدله - من المد الهاشمي على المشهور . كيلاً بمشاورة أهل المعرفة فإن قالوا:" من أشبعه مد وثلثان من قمح لا يشبعه من الذرة أو الشعير إلا ثلاث مثلاً فالواجب أن يخرج لكل مسكين مدّين من الذرة أو الشعير (٥) .

وهل المعتبر عيش البلد أم عيش المكفر ؟ فالمعتمد في المذهب عيش البلد ، وقيل عيش المكفر ، وقيل الأعلى منهما إن قدر على الأعلى (٦) .

وعند الشافعية : يجب من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة .

هل المعتبر قوته أم قوت البلد , في المذهب روايتان أصحهما إعتبار قوت البلد لقوله تعالى ﴿ فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ (٧) ، والأوسط الإعتدال وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد.

أما الأقط : إن كان قوت البلد ففيه قولان : أحدهما يجزيه لأنه مكيل مقتات فأشبه قوت البلد.

---

(١) الأختيار لتعليل المختار ١٢٣/١-١٢٤ ، بدائع الصنائع ٧٢/٢-٧٣ ، الهداية ١١٦/١-١١٧ .

(٢) السلت : ضرب من الشعير لا قشر له ، لسان العرب ٤٦/٢ .

(٣) الأقط : شيء يُتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، لسان العرب ٢٥٧/٧ .

(٤) الفواكه الدواني ٥٢/٢ ، حاشية الدسوقي ١٣٢/٢ .

(٥) سراج السالك ٩١/٢ ، الشرح الصغير ٦٥٤/٢-٦٥٥ .

(٦) حاشية الدسوقي ١٣٢/٢ .

(٧) آية ٨٩ سورة المائده .

ثانيهما : لا يجزئه .

أما الدقيق ، والسويق ، والخبز فالراجح ، عند الشافعية عدم الجواز .

وبعض الشافعية قالوا بالجواز بناءً على أنه مهيأ للإقتيات مستغن عن مؤونته .

والراجح في المذهب : عدم الجواز بسبب تفويته وجوهاً أخرى من المنافع (١) .

أما الحنابلة : فالمجزئ عندهم ما يجزئ في الفطرة ، وهوالبر والشعير ، والتمر ، والزبيب سواء كان قوته أولم يكن ، وما عداها فقال القاضي لا يجزئ إخراجه سواء كان قوت بلده أو لم يكن لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف ، ولأن الجنس المخرج في الفطرة فلم يجز غيره .

وقال أبو الخطاب : عندي أنه يجزئه الإخراج من جميع الحبوب التي هي قوت البلد كالذرة والدخن ، والأرز لأن الله تعالى قال ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ ، فالأفضل أن يخرج الحب ، وإن أخرج الدقيق جاز لكنه يزيد على قدر المد قدراً يبلغ المد حباً ، أو يخرجه بالوزن ، كما هو مذهب الحنفية.

أما الخبز : روايتان في المذهب أحدهما : الإجزاء وهو اختيار الخرقي ورواية عن أحمد وهو رواية الأثرم فإنه قال : قلت لأبي عبدالله رجل أخذ ثلاثة عشر رطلاً وثلثا دقيقاً وهو كفارة اليمين فخبزه للمساكين وقسم الخبز على عشرة مساكين أيجزيه ذلك ؟ .

قال : ذلك أعجب إلي وهو الذي جاء في الحديث أن يطعم مد بر ، وهذا إن فعل فأرجوا أن يجزيه .

الرواية الثانية :- عدم الأجزاء وهي رواية الأثرم عن أحمد .

ورجح ابن قدامة الرواية الأولى - وهي الإجزاء - للآية ﴿ إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ (٢) ، وهذا من أوسط ما يطعم أهله ، والإدخار ليس مقصوراً في الكفارة ، فإنها مقدرة بما يقوت المساكين في يومه ، فيدل ذلك على أن المقصود كفايته في يومه .

---

(١) المهذب ١١٨/٢ .

(٢) آية ٨٩ سورة المائدة .

أما الهريسة ونحوها فلا يجزئ لخروجها عن الإقتيات المعتاد .

أما السويق : فالصحيح أنه لا يجزئ ، ويحتمل أنه يجزئ لأنه يقتات في بعض البلدان .

وإذا أخرج الخبز ، أو السويق فلا يجزئه أقل من شيء يعمل من مد (١) .

دفع القيمة في الكفارات

أما إخراج قيمة الكفارة بالدراهم والدنانير ، ففيه خلاف بين العلماء وللعلماء فيه قولان :-

القول الأول : يجزئه إخراج القيمة بالدراهم والدنانير ، وهو قول الإمام أبي حنيفة (٢) ، ورواية عن أحمد (٣)

واحتجوا :-

١- بأن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه فيكون مبطلاً لقيد الشاة " في الزكاة" قياساً على الزكاة (٤) .

قال صاحب البدائع :" إن إطعام المسكين اسم لفعل يتمكن به من الطعم في متعارف اللغة ، وهذا يحصل بتمليك القيمة فكان تمليك القيمة في الفقير إطعاماً له فيتناول النص ، وجواز التمليك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليك القيمة .

والإطعام إن كان اسم للتمليك فجوازه معلول بدفع الحاجة وهو المسألة ، عرفنا ذلك باشارة النص ، وضرب من الإستنباط والقيمة في دفع الحاجة مثل الطعام ، فورود الشرع بجواز الطعام يكون وروداً بجواز القيمة بل أولى ؛ لأن تمليك الثمن أقرب إلى قضاء حاجة المسكين من تمليك عين الطعام لأن به يتوصل إلى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد الإغتذاء به فكان أقرب إلى قضاء حاجته فكان أولى بالجواز ولأن التكفير بالإطعام يحمل مكروه الطبع بإزاء ما نال من الشهوة ، وذلك المعنى يحصل بدفع القيمة .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦٠٨/٨ -٦٠٩ .

(٢) كشف الحقائق ٢٢١/١ ، الهداية ٢١/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٢/٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٦١٠/٨ .

(٤) الهداية ١٠٢/١ .

ولأن الكفارة جُعلت حقاً للمسكين ، فمتى أخرج من عليه الطعام إلى المستحق بدله وقبله المستحق عن طوع فقد استبدل حقه به فيجب القول بجواز هذا الإستبدال بمنزلة التنازل في سائر الحقوق (١) .

أما الرواية عن أحمد ، وهو ما روي الأثرم أن رجلاً سأل أحمد قال :" أعطيت في كفارة خمسة دوانيق ، فقال : لو استشرتني قبل أن تعطي لم أشر عليك ولكن أعط ما بقي من الأثمان على من قلت لك ، وسكت عن الذي أعطى (٢) .

القول الثاني :- يجب إخراج عين الطعام فلا تجزئ القيمة بدلاً منه وهو قول المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

واحتجوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾ ، هذا ظاهر في عين الطعام فلا يحصل التكفير بغيره لأنه لم يؤد الواجب ، إذا لم يؤد ما أمره الله بأدائه (٦) .

٢- قياساً على العتق فلا يجزئ فيه القيمة (٧) .

٣- ولأن الواجب هو الإطعام وإخراج القيمة ليس بإطعام (٨) .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٢/٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٦١٠/٨ .

(٣) المدونة ٣١٠/٢ .

(٤) الأنوار لأعمال ٣٠٥/٢ ، المهذب ١١٨/٢ ، الأم للشافعي ٢٨٥/٥ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٢٥٦/١١ ، المقنع وحاشيته ٢٥٥/٣ ، الكافي لابن قدامه ٨٩٧/٢ ، منتهى الإرادات ٣٣٢/٢ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٥٦/١١ .

(٧) المهذب ١١٨/٢ ، المغني والشرح الكبير ٢٥٧/١١ ، الكافي لابن قدامه ٨٩٧/٢ .

(٨) كشاف القناع ٣٨٨/٥ .

الترجيح : لعل ما ذهب إليه الحنفية ، وإحدى الروايتين عن أحمد هو الراجح ،ويؤيد هذا المذهب ما روى البيهقي بسنده عن طاووس قال :(قال معاذ:باليمن ائتوني بخميس(١) او لبيس(٢) آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة(٣).

ولأن التعليل بسد خلة الفقير ، والمسكين يتأتي بإخراج قيمة الطعام ، وقد يكون أفضل سيما في واقعنا الحالي ، حيث ازدادت كلفة الحياة، فلم يعد مد من بر أو ما شابه ذلك هو الطعام الأساسي الذي يحتاجه الفقير، فهناك أمور أساسية يحتاجها الفقير والمسكين ،غير البر والشعير ، أضف إلى ذلك التغير الذي طرأ على حياة الناس -فقيرهم ومسكينهم - حيث لم تعد النفوس تتقبل عين الطعام وذلك يعود إلى الحس المرهف إتجاه عين الطعام من الناس على خلاف عين النقود -وا لله أعلم-.

المطلب الخامس

المعتبر في دفع الكفارة وقت الوجوب أم وقت الأداء

إن دفع الكفارة ولزوم أحد خصالها في ذمة المكفر ، هل يعتبر فيه وقت وجوب الكفارة أم وقت أدائها ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :-

القول الأول :- إن العبرة في الكفارة وقت الأداء ، وهو قول الحنفية(٤) والمالكية (٥) وأظهر الأقوال عند الشافعية (٦) .

ودليل هذا القول :- بأن الكفارة عبادة لها بدل ومبدل ، فإن فاتته الصلاة - مثلاً - في الصحة فقضاها في المرض قاعداً أجزأته (٧) .

---

(١)الخميس:ثوب طوله خمس اذرع، وقيل ثو ب منسوب الى ملك من ملوك اليمن./لسان العرب٦/٦٩

(٢)اللبيس:الثوب المستعمل./لسان العرب ٦/٢٠٣

(٣)السنن الكبرى للبيهقي ٤/١١٣

(٤) بدائع الصنائع ٥/٩٨ ، البحر الرائق ٤/١١٥ ، الجوهرة النيرة ٢/٨٨ .

(٥) المنتقى للباجي ٤/٤٣ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٦٤٩ .
حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/٨٤

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/٩٩ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨/١٩٨ ، كفاية الأخيار ٢/١٩٨ .
حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٤٠٧ ، حواشي الشرواني وأبي القاسم على تحفة المحتاج ٨/١٩٨ .

(٧) بدائع الصنائع ٥/٩٨ ، نهاية المحتاج ٧/٩٩ ، تحفة المحتاج٨/١٩٨

القول الثاني :- العبرة في الكفارة وقت الوجوب ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد (١) ، وأحد الأقوال عند الشافعية (٢) ، وهو قول ابن حزم الظاهري (٣) .

ووجه هذا القول : بأن الكفارة تغلب عليها شائبة العقوبة ، فالأعتبار فيها بحالة الوجوب كالحد (٤).

وثمرة الخلاف بين القولين في هذه المسألة ، فيما إذا كان المكفر موسراً وقادراً على الإعتاق في إحدى الكفارات الثلاث المرتبة من الظهار أو القتل الخطأ أو الجماع في نهار رمضان ، ولم يكفر حتى اصبح معسراً ، فهل يجزئه الإنتقال إلى خصلة الإطعام ؟ .

القائلون : بأن المعتبر في إخراج الكفارة وقت الرجوب لا يجزئ عندهم إلا الإعتاق ، أما القائلون بأن المعتبر وقت الأداء قالوا : يجزيه إخراج الطعام .

القول الثالث : الإعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير ، وهي إحدى الروايات عن أحمد (٥) ، وأحد أقوال الشافعي (٦) .

وجه هذا القول : لأنه حق يجب في الذمة بوجود مال ، فأعتبر فيه أغلظ الحالين (٧) .

وبناء على هذا القول ، فمن لزمته إحدى الكفارات الثلاث - القتل الخطأ أو الظهار أو الجماع في نهار رمضان ، فإنه يلزم الإعتاق إن كان قادرا عليه سواء كان ذلك وقت الوجوب أو وقت الأداء

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦١٧/٨ ، الكافي لابن قدامه ٨٨٨/٢ ، الروض المربع ٣٤٧/٢ .
منتهى الإرادات ٣٢٧/٢-٣٢٨ ، غاية المنتهى ١٩٣/٣ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٩٩/٧ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٩٨/٨ ، حواشي الشرواني ١٩٨/٨ .

(٣) المحلى لابن حزم ٥٨/١٠ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٦١٧/٨ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٩٨/٨ ، نهاية المحتاج ٩٩/٧ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٦١٨/٨ ، الكافي لابن قدامه ٨٨٨/٢ .

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ٩٩ ، تحفة المحتاج ١٩٨/٨ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٦١٨/٨ ، الكافي لابن قدامه ٨٨٨/٢ .

القول الرابع : يجب مراعاة الترتيب في الكفارات الثلاث -القتل الخطأ والظهار والجماع - سواء وقت الوجوب أو وقت الأداء ، وهو القول الرابع للشافعي (١) .

وبناء على هذا القول ، فإن المكفر يلزمه إخراج الكفارة بالعتق إذا كان قادراً عليه سواء كان ذلك وقت وجوب الكفارة عليه أم وقت أدائه لها .

الترجيح : بعد استعراض أقوال العلماء ، فإن الراجح من هذه الأقوال ، والذي يميل إليه القلب ، هو القول الأول ، ان المعتبر وقت الأداء لأنه يجوز التراخي في إخراج الكفارات لمن وجبت عليه.

المطلب السادس

لمن تصرف الكفارة

لا تعطى الكفارة لأي شخص دون الأخذ بعين الإعتبار حاله من حيث الدين واليسار والإعسار والحرية .

لذا اشترط الفقهاء شروطاً ينبغي توافرها فيمن يعطي من الكفارة ، وهذه الشروط منها ما هو موضع اتفاق ، ومنها ما هو موضع اختلاف ومن هذه الشروط :-

- الإسلام :- هل يشترط كون المعطي مسلماً ؟ للعلماء قولان :-

القول الأول :- الإسلام ليس شرطاً فيمن يعطي من الكفارة ، وعلى هذا يجوز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارة وبهذا القول قال أبو حنيفة (٢) ، ومحمد وخرج أبو الخطاب (٣) -من الحنابلة- قولاً آخر وهوجواز إعطائها للذمي وهو قول أبي ثور (٤) .

---

(١) نهاية المحتاج ٩٩/٧ ، تحفة المحتاج ١٩٨/٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠٤/٥ ، حاشية ابن عابدين على رد المحتار ٥٨٣/٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٥٣/١١ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٥٣/١١ ، حاشية المقنع ٢٥٢/٣ .

واحتجوا :-

١- بعموم قوله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ (١) من غير فصل بين المؤمن والكافر(٢).

ولأن الكفارة وجبت لدفع المسكنة ، والمسكنة موجودة في الكفرة ، فيجوز صرف الصدقة إليهم كما يجوز صرفها إلى المسلم ، بل صرفها إليهم أولى لأنه يرغبهم في الإسلام (٣) .

وقيد الثوري جواز إعطاء فقراء أهل الذمة بأن لا يجد غيرهم (٤) .

إلا أن أبا حنيفة ومحمد لا يجيزون إعطاء الذمي الحربي ، أو المستأمن من الكفارة .

واحتجوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ (٥) ، فالله عز شأنه نهانا عن البر والإحسان إليهم .

٢- ولأن الدفع إلى الحربي إعانة له على الحراب مع المسلمين (٦) ، وقد قال تعالى ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (٧) .

القول الثاني :- الإسلام شرط فيمن يعطى من الكفارة ، فلا يجوز دفع الكفارة إلى الكفار ولو كانوا أهل ذمة يعيشون في دولة الإسلام ، أو كانوا محاربين ، أو مستأمنين ، وبهذا قال جمهور

---

(١) آية ٨٩ سورة المائده .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٥٣/١١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٤/٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٥٢/١١ .

(٥) آية ٩ سورة الممتحنة .

(٦) بدائع الصنائع ١٠٤/٥ .

(٧) آية ٢ سورة المائدة .

العلماء المالكية (١) ، الشافعية (٢) والحنابلة (٣) وهو قول الأوزاعي ، والحسن ، والنخعي واسحق وأبي عبيد (٤) وإليه جنح أبو يوسف من الحنفية (٥) .

واحتجوا : بأنهم كفار ، فلم يجز إعطاءهم منها (٦) .

وقياساً على العتق ، فلا يعتق الكافر ، وكذا الكفارة لا يعطى الكافر منها (٧) .

الترجيح :- لعل غياب النص القاطع في محل صرف الكفارات ، وعلى ضوء قول الحنفية في جواز دفع الكفارة إلى فقراء أهل الذمة الذين يعيشون في أكتاف دولة الإسلام ، وعللوا منهبهم بالنص المطلق ، وكذلك في استلهام هدف الإسلام من المال ، وأنه وسيلة لجذب الناس إلى الإسلام ، وترغيبهم فيه .

إن القول بجواز دفع الكفارة لفقراء أهل الذمة هو الرأي الراجح تحقيقاً لهدف الإسلام الأسمى في إيجاد التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي ، بغض النظر عن دينهم ، وعقيدتهم ما داموا يعيشون في المجتمع الإسلامي .

هذا إذا قلنا أن الإنسان موقوف تحوله وانقلاب عقيدته في كثير من الأحيان على موقف إجتماعي مؤثر يتمثل في عون يُقدم له من أناس مخالفين له في دينه ، وعقيدته ، ويدرك بعدها أن هذا العون إنما يقدم له من وحي تلك العقيدة وذاك المبدأ ، فلا شك أن الإنجذاب نحو الإسلام يكون قوياً وعظيماً - والله أعلم - .

٢- ومن شروط المعطي للكفارة أن يكون مسكيناً ، أو فقيراً : اتفق الفقهاء (٨) على أن

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٣٢/٢ ، الشرح الصغير ٦٥٤/٢ ، حاشية الصاري على الشرح الصغير ٦٥٤/٢ ، المدونة ٤٢/٢ ، الفواكه الدواني ٥٢/٢ .

(٢) الأم ٢٨٥/٥ ، المهذب ١٧٩/٢ ، تكملة المجموع الثانية ٣٨٣/١٧ ، نهاية المحتاج ١٠٢/٧ ، الإقناع ١٠٩/٢ .

(٣) المغني والشرح ٢٥٢/١١ ، حاشية المقنع ٢٥٢/٣ ، المعتمد ٢٩٠/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٥٢/١١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٢ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٥٢/١١ .

(٧) المهذب ١١٩/٢ .

(٨) حاشية ابن عابدين على رد المحتار ٥٨٢/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٣/٥ ، المغني والشرح الكبير ٦١٠/٨ .

يكون مسكيناً ، أو فقيراً (١).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (٢).

وقال : في كفارة اليمين ﴿ إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ (٣) ، والفقراء يدخلون فيهم ، لأن فيهم المسكنة .

وبناء عليه فلا يجوز أن تدفع لغني مطلقاً ، لأنه دفع إلى غير مستحق لها .

٣- الحرية : فلا يجزئ إعطاؤها لعبد ، أو مكاتب ، أو أم ولد ، وهو قول المالكية (٤) ، والشافعية(٥) ، والحنابلة (٦) .

واحتجوا :-

بأنها إنما تجب لأهل الحاجة ، فالعبد مستغن بنفقة مولاه عليه ، أما المكاتب فهو مستغن بكسبه إن كان له كسب أما إن لم يكن له كسب يفسخ الكتابة ويعود إلى مولاه (٧) .

وقالت الحنفية (٨) :" لا يجوز دفعها إلى مملوكه لأنه كأنما يدفعها إلى نفسه " ، ويفهم من هذا جواز دفع الكفارة إلى مملوك غيره - والله أعلم - .

---

(١) اختلف العلماء في الفرق بين المسكين والفقير وأيهما أسوأ حالاً :-

ذهب جمهور العلماء إلى أن الفقير هو الذي لا شيء له ، وهوأسوأ حالاً من المسكين واستدلوا بقوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ الكهف آية ٧٩ ، فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها .

وذهب أبو حنيفة والفترة إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ أو مسكيناً ذا متربه ﴾ سورة البلد آية ١٦ ، قالوا لأن المراد أن يلصق بالتراب للعري . وقال القاسم وأصحاب مالك :" أنهما سواء " ، نيل الأوطار ١٥٨/٤.

(٢) آية ٤ سورة المجادلة .

(٣) آية ٨٩ سورة المائده .

(٤) المدونة ٤١/٢ ، سراج السالك ٩١/٢ ، الفواكه الدواني ٥٣/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٢/٢

(٥) المهذب ١١٩/٢ ، الأم ٢٨٥/٥ ، كفاية الأخيار ١٢٠/٢ ، حاشية الباجوري ١٦٢/٢٠ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٥١/١١ .

(٧) المهذب ١١٩/٢ .

(٨) بدائع الصنائع ١٠٣/٥ ، البحر الرائق ١١٦/٤ .

وخرج أبو الخطاب من الحنابلة على منهب أحمد جواز دفعها إلى المكاتب ، بناء على جواز إعتاقه في كفارته ، ولأنه يأخذ من الزكاة لحاجة فأشبه المسكين (١) .

٤- أن لا يكون من أصول أو فروع مخرج الكفارة : فلا يجوز دفع الكفارة لـلأب وإن علا ، ولا للولد وإن سفل بإتفاق العلماء (٢) وذلك لسببين :-

١- لأن المنافع بينهم متصلة فكان الصرف إليهم صرفاً لنفسه (٣) .

٢- ولأن دفع كفارته إليهم تغنيهم عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه (٤) .

٥- أن لا يكون زوجاً أو زوجة : أما دفع الكفارة إلى الزوجة فلا يجوز بالإتفاق (٥) وذلك

١- لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الكفارة فلم يجز الدفع إليها (٦) .

٢- ولأن ما شرع له الكفارة وهو تألم الطبع بالبذل ، والإخراج لا يوجد بين الزوجين لما يوجد البذل شهوة وطبيعة (٧) .

أما دفع الكفارة إلى الزوج ، للعلماء فيها قولان :-

القول الأول :- لا يجوز دفع كفارة الزوجة إلى زوجها ، بهذا قالت الحنفية (٨) ، ورواية عن أحمد(٩).

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢٥١/١١ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥١١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٢ ، المدونة ٤٢/٢ ، المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٦ ، بدائع الصنائع ١٠٣/٥ .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٣/٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥١١/٥ ، المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٦ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٥١٣/٢ ، البحر الرائق ١١٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٤/٥ ، المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٦ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٥١٣/٢ .

(٧) بدائع الصنائع ١٠٤/٥ .

(٨) بدائع الصنائع ١٠٤/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٢ .

(٩) المغني والشرح الكبير ٥١٣/٢ .

واحتجوا :- بأنها تنتفع بدفعها إليه لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الكفارة من الأنفاق فيلزمه ، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمته نفقة للوسرين فتنتفع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك (١) .

القول الثاني :- يجوز دفع الكفارة للزوج ، وهو قول المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والرواية الثانية عن أحمد (٤) ، قياساً على جواز دفع زكاتها إلى زوجها .

واحتجوا :- بما روى البخاري أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلّي لي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – :" صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم " (٥) .

٦- أن يكونوا قد أكلوا الطعام : أما اشتراط الأكل في المعطى من الكفارة محل خلاف بين العلماء على قولين :-

القول الأول : يجوز دفع الكفارة للصغير والكبير ولمن يأكل ولمن لا يأكل ويقبض عنه وليه

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢/٥١٣ .

(٢) المنتقى ٢/١٥٦ ، حاشية الدسوقي ٢/١٣٢ .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار مع حاشية الكمثرى ٢/٣٠٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢/٥١٣ .

(٥) صحيح البخاري باب الزكاة على الأقارب ٢/١٤٩ .

وهو قول الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والمالكية (٣) ، وإحدى الروايتين عن أحمد (٤).

واحتجوا (٥):-

١- بأنه مسلم حر محتاج فأشبه الكبير .

٢- ولأن أكله الكفارة ليس بشرط ، وهذا يصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفاية فأشبه الكبير .

والحنفية (٦) ، والمالكية (٧) الذين يجيزون طعام الإباحة قالوا :" إذا أطعمهم غداء ، وعشاء على سبيل الإباحة لا يجزيه إذا كان بينهم صبي ، وعليه أن يطعم مسكيناً رجلاً بدلاً منه " .

القول الثاني :- لا يجوز دفع الكفارة إلى طفل لم يطعم ، وهو قول القاضي أبي يعلى الفراء والرواية الثانية لأحمد (٨) .

وحجة هذا القول :-

١- قوله تعالى ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾ (٩) .

وهذا يقتضي أكلهم حقيقة ، أو أمكانية الأكل ومظنته وهو لا يتحقق في الطفل (١٠) .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٣/٥ ، البحر الرائق ١١٨/٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ١٣٢/٢ .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار مع حاشية الكمثرى ٣٠٥/٢ ، الأم للشافعي ٢٨٥/٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٥٢/١١ ، العدة شرح العمدة ص٤٨٣ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٢٥٢/١١ .

(٦) بدائع الصنائع ١٠٣/٥ ، البحرالرائق ١١٨/٤ .

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٢/٢ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٢٥٣/١١ ، العدة شرح العمدة ص ٤٨٣ .

(٩) آية ٨٩ سورة المائدة .

(١٠) المغني والشرح الكبير ٢٥٣/١١ ، العدة ص ٤٨٣-٤٨٤ .

٧- اشتراط العدد في إطعام الكفارات :-

أما اشتراط عدد المساكين في الإطعام في الكفارات فهو موضع خلاف بين العلماء ، وفيه قولان:-

القول الأول :- لا يشترط عدد المساكين في الكفارات ، فلو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً من الكفارة أجزاه وهو قول الحنفية (١) ، ورواية عن أحمد (٢) .

واحتجوا :-

١- بأن اشتراط العدد في الكفارات إنما يكون لدفع الجوعة ، وسد المسكنة ، ويكون هذا صورة ، ومعنى بأن يطعم العدد - عشرة مساكين - حسب نوع الكفارة ، أو قد يكون معنى لا صورة بأن يطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام أو ستين يوماً ، لأن الجوع والمسكنة تحدث في كل يوم ، ودفع عشر جوعات أو ستين جوعة عن مسكين واحد في عشرة أيام ، أو ستين يوماً في معنى دفع عشر جوعات أو ستين جوعة عن عشره أو ستين مسكيناً (٣) .

٢- وأولوا الآية في قوله تعالى ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾ فإطعام طعام ستين مسكيناً ، فإذا اطعم مسكيناً ستين يوماً فقد أدى ذلك (٤) .

أما دفع الطعام جملة واحدة إلى مسكين واحد في يوم واحد لا يجزيه ، لأن الواجب عليه بالنص التفريق ، فإذا جمع لا يجزئه إلا عن واحد (٥) .

القول الثاني :- لا يجزئ دفع الكفارة إلى أقل من ستين مسكيناً ، وبناء عليه فإذا كرر الدفع إلى مسكين واحد ستين يوماً لا يجزيه وهو قول المالكية (٦) ، والشافعية (٧) ، والصحيح عند الحنابلة (٨) .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٤/٥ ، الهداية ٢١/٢ ، الأختيار ، المبسوط ١٧/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٦٠٠/٨ ، المقنع وحاشية ٢٥٣/٣ ، الكافي لابن قدامه ٨٩٥/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٤/٥-١٠٥ ، الأختيار لتعليل المختار ١٦٦/٣ ، المبسوط ١٧/٧ .

(٤) المبسوط ١٧/٧ .

(٥) المبسوط ١٧/٧ ، بدائع الصنائع ١٠٥/٥ .

(٦) المدونة ٣١١/٢ ، سراج السالك ٩١/٢ ، الفواكه الدواني ٥٢/٢ ، القوانين الفقهية ص١٦١ .

(٧) الأم ٢٨٤/٥ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٣٠٠/٢ ، حاشية الباجوري ١٦٢/٢ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٦٠٠/٨ ، كشاف القناع ٣٠٦/٥ ، المقنع وحاشية ٢٥٣/٣ .

واحتجوا :

١- بقوله تعالى ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (١) .وهو لم يطعم إلا واحداً فلم يمتثل الأمر .

٢- ولأن الله أمر بعدد المساكين لا بعدد الأيام ، ومن يجز إطعام مسكيناً اعتبر عـدد الأيـام ولم يعتبر عدد المساكين (٢) .

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام :" ومن قال بأن الواجب إطعام ستين مسكيناً فهـذا الحديث -أي حديث المجامع في نهار رمضان - يرد عليه من وجهين :-

أحدهما :- أنه أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين ، ولا يكون ذلـك موجـوداً في حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام .

والثاني :- أن القول بإجزاء ذلك عمل بعلة مستنبطة تعود على ظاهر النص بالإبطال "(٣)

ورجح سلطان العلماء العز بن عبد السلام القول بوجوب إطعام عدد مـن المسـاكين بـالنظر إلى حكمة الشارع في اشتراط العدد .

يقول :" فإن قيل : ما تقولون في من سد جوعة مسكين في عشرة أيام هل يساوي أجر مـن سد جوعة عشرة مساكين ، مع أن الفرض سد عشر جوعات ، والكل عباد الله ، والفرض والإحسان إليهم ، فأي فرق بين تحصيل هذه المصالح في محل واحد أو في محال متعددة ! .

قلنا :" لا يستويان لأن الجماعة يمكن أن يكون فيهم ولي لله ، أو أولياء له فيكون إطعـامهم أفضل من تكرير إطعام واحد " (٤) .

---

(١) آية ٤ سورة المجادلة .

(٢) المغني والشرح الكبير ٨/٦٠٠-٦٠١ .

(٣) أحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ٢/٢٠٦-٢١٧ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/٣٣ .

الترجيح :- لعل ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط العدد في الإطعام ، وعدم الإجزاء في تكرير الإطعام لمسكين واحد هو الراجح للنص القاطع ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (١) .
ولما في ذلك من بث لروح التكافل الإجتماعي الذي هو أحد الأسس التي يسعى الإقتصاد الإسلامي لتحقيقها .

المطلب السابع

الوطء خلال الإطعام

فإذا ما وطئ خلال الإطعام هل يلزمه استئناف الإطعام ، أم يبني على إطعامه في كفارة الظهار ؟ .

للعلماء قولان :-

القول الأول :- لا يلزمه إعادة ما مضى منه ، وهو قول جمهور العلماء الحنفية (٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة (٤) .

١- لأنه وطئ أثناء مالا يشترط التتابع فيه ، فلم يوجب الإستئناف كوطء غير المظاهر منها ، وبهذا فارق الصيام (٥) .

٢- ولأن الله لم يشترط عدم المسيس في الإطعام لقوله ﴿ فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (٦) ، من غير شرط ترك المسيس (٧) .

القول الثاني :- يلزمه استئناف الإطعام ، وهو قول مالك (٨) .

---

(١) آية ٤ سورة المجادلة .

(٢) الهداية ٢/٢١ ، الأختيار ٣/١٦٦ ، بدائع الصنائع ٥/١١١ ، كشف الحقائق بهامش شرح الوقاية ١/٢٢١

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٣٠٥ ، المجموع شرح المهذب ١٧ /٣٨٣ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٨/٦٠٦ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٨/٦٠٦ .

(٦) آية ٤ سورة المجادلة .

(٧) بدائع الصنائع ٥/١١١ ، الأختيار لتعليل المختار ٣/١٦٦ .

(٨) المنتقى للباجي ٤/٤٦ ، أسهل المدارك ٢/١٧٢ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٥١ .
شرح أبي القاسم على كفاية الطالب الرباني ٢/٨٥ .

لأن محمل الإطعام محمل العتق والصيام لأنها كفارة الظهار كلها ، فكل كفارة الظهار تحمل محملاً واحداً تجعل كلها قبل الجماع (١) .

الترجيح : ما ذهب إليه الجمهور ، هـو الراجـح ، لعـدم اشـتراط التتـابع ، و لم تذكـر الآيـة تحريم المسيس لا قبل الإطعام ، ولا أثنائه – والله أعلم – .

المطلب الثامن

سقوط كفارة الظهار

إذا ظاهر المسلم من زوجته وجبت عليـه الكفـارة إذا عـاد إلى زوجتـه علـى إختـلاف بـين الفقهاء في مفهوم العود – كما فصلت سابقاً (٢) – .

إلا أن هناك أسباب تسقط الكفارة ، وتخرجها من الذمة على الرغم من وجود الظهار ومن بين هذه الأسباب :–

١– الطلاق إذا ظاهر الزوج من زوجته ثم طلقها قبل العود فلا كفارة عليه في قول أغلـب العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة .

وشذ طاوس ومجاهد والثوري ، فقالوا :" تلزمه الكفارة " .

وقد سبق الحديث في ذلك بما يغني عن إعادته في هذا المقام (٣) .

واختلفوا فيما إذا راجعها وعادت إليه بملك النكاح هل تلزمه الكفارة ، أم أنها تسقط عنه ، للعلماء ثلاثة أقوا ل :–

القول الأول :– الكفارة تلزمه إذا عادت إليـه ، فـلا يجـوز لـه أن يمسـها إلا بعـد أن يخـرج الكفارة سواء كان الطلاق ثلاثاً ، أو أقل من ذلك ، وهو قول جمهور العلماء الحنفية (٤) ،

---

(١) المدونة ٢/٣٠٨-٣٠٩ .

(٢) فصل الظهار ص ٢١٢ .

(٣) مطلب سبب وجوب كفارة الظهار ص ٢١٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣/٢٣٥ ، البحر الرائق ٤/١٠٥ ، الفتاوي الخانية ١/٥٤٤ .

والمالكية (١) وأحد أقوال الشافعية (٢) وهو مذهب الحنابلة (٣) .

واحتجوا :-

١- بعموم قوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ (٤) .

وهذا ظاهر من امرأته فلا يحل أن يتماسا حتى يكفر .

٢- ولأنه ظاهر من امرأته ، فلا يحل له مسها قبل التكفير كالتي لم يطلقها .

٣- ولأن الظهار يمين مكفرة ، فلم يبطل حكمها بالطلاق (٥) .

٤- ولأن الظهار قد انعقد موجباً حكمه وهو الحرمة (٦) .

القول الثاني : تسقط الكفارة عمن طلق زوجته بعد الظهار إذا بانت منه وهو قول قتادة (٧) وأحد أقوال الشافعي (٨) .

القول الثالث : تسقط الكفارة إذا كان الطلاق بائناً بالثلاث ، وهو قول ثالث للشافعية (٩) .

٢- الموت : إذا مات أحد الزوجين عقب الظهار ، فإن الكفارة تسقط في قول جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة الحنفية (١٠) ، والمالكية (١١)، والشافعية (١٢) ، والحنابلة(١٣).

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٤٧/٢ ، بداية المجتهد ١١٠/٢ .

(٢) المهذب ١١٤/٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٧٤/٨ ، غاية المنتهى ١٩٢/٣ ، كشاف القناع ٣٧٥/٥ .

(٤) آية ٣ سورة المجادلة .

(٥) المغني والشرح الكبير ٥٧٤/٨ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٣٥/٣ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٥٧٣/٨ .

(٨،٩) المجموع شرح المهذب ٣٦٢/١٧ .

(١٠) الفتاوي الخانية ٥٠٩/١ .

(١١) حاشية الدسوقي ٤٤٧/٢ .

(١٢) المهذب ١٤٤/٢ .

(١٣) الكافي لابن قدامه ٨٨٤/٢ ، كشاف القناع ٣٧٤/٥ ، منتهى الإرادات ٣٢٧/٢ ، غاية المنتهى ١٩٢/٣ .

وقال طاوس ومجاهد : لا تسقط الكفارة بالموت بعد الظهار (١) .

وقد تناولت هذه المسألة بشيء من التفصيل فيما سبق بما يغني عن إعادته في هذا المقام (٢)

٣- الردة : إذا ارتد أحد الزوجين - والعياذ بالله - بعد الظهار فإن الكفارة تسقط بالإتفاق .

أم إذا عاد المرتد إلى الإسلام ، فهل يلزمه إخراج الكفارة ؟ .

للعلماء قولان :-

القول الأول :- العود إلى الإسلام بعد الردة لا يسقط الكفارة ، فيلزمه إخراجها قبل أن يمسها ، وهو قول الإمام أبي حنيفة (٣) ، والشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

القول الثاني : الردة تسقط الكفارة ، وإن عاد المرتد إلى الإسلام وهو قول محمد ، وأبي يوسف من الحنفية (٦) ، لأن المرتد ليس أهلاً لحكمه وهو الكفارة (٧) .

٤- العجز :- إذا عجز المظاهر عن إخراج كفارته بسبب الإعسار أو عدم القدرة على الصيام لكبر ، أو مرض هل تسقط عنه أم تستقر في دمته .

اتفق الفقهاء (٨) على أن العجز عن إخراج كفارة الظهار لا يسقطها من الذمة ، بل تستقر في ذمتة حتى التمكن من إخراجها .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥٧٣/٨ .

(٢) مطلب سبب وجوب الكفارة ص ٢١٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٧٤/٢ ، ، البحر الرائق ١٠٩/٤ ، الفتاوي الخانية ٥٤٤/١ .

(٤) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني ,أبي القاسم ١٨٥/٨ ، المجموع شرح المهذب ٣١٦/١٧ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٦٢٠/٨ .

(٦) الفتاوي الهندية ٥٠٧/١ ، البحر الرائق ١٠٤/٤ ، حاشية ابن عابدين على الدر المحتار ٥٧٤/٢ .

(٧) البحر الرائق ١٠٤/٤ .

(٨) كفاية الأخيار ١٠٢/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٧/٢ ، حاشية الباجوري ١٩٢/١ ، كشاف القناع ٣٧٩/٥ ، نهاية المحتاج ٩١/٧ .

واستدلوا :- بأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه (١) فدل على أنها باقية في الذمة (٢) .

جاء في كفاية الأخيار :" ولو عجز عن العتق ، والصوم ، ولم يقدر إلا على إطعام عشرة مساكين ، أو على مُد واحد لزمه إخراجه بلا خوف ، لأنه بدل للإطعام ، فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته (٣) .

هل يحل للمظاهر العاجز عن إخراج جميع خصال الكفارة أن يجامع زوجته ؟ .

ذهبت المالكية إلى القول أنه لايجوز للمظاهر العاجز عن جميع خصال الكفارة أن يجامع زوجته حتى يتمكن من إخراج الكفارة (٤) .

والأظهر عند الشافعية أنه يجوز للمظاهر أن يجامع زوجته بما يرفع عنه العنت (٥) .

الترجيح :- لعل القول الراجح ما ذهبت إليه الشافعية من أنه يجوز للمظاهر جماع زوجته المظاهر منها بما يرفع العنت ، لأن ذلك ينسجم مع روح الإسلام ، وعدم تكليف الإنسان مالا يستطيع .

٥- انتهاء وقت الظهار :- إذا كان الظهار مؤقتاً ، فإن الكفارة تسقط عن المظاهر إذا إنتهى وقت الظهار على مذهب الجمهور ، وخالف المالكية وقد تناولت هذه المسألة بالتفصيل(٦).

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه .

(٢) فتح الوهاب ٢/٩٧-٩٨ .

(٣) كفاية الأخيار ٢/١٢٠ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٤٧ .

(٥) حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٨/١٨٥ .

(٦) مطلب أقسام الظهار ص٢٠٠ وما بعدها .

الفصل الرابع

كفارة الأيمان والنذور

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :-

المبحث الأول : مفهوم اليمين لغة واصطلاحاً ومشروعيته

المبحث الثاني : أقسام اليمين .

المبحث الثالث :شروط الحالف الذي تلزمه الكفارة .

المبحث الرابع : حقيقة كفارة اليمين .

المبحث الخامس : النذر، مفهومه، مشروعيته ، حكمه ، أنواعه

المبحث الأول

مفهوم اليمين لغة واصطلاحاً ومشروعية

المطلب الأول

مفهوم اليمين لغة

اليمين : جمعها أيمان ، وأَيْمنٌ ، ويمائِن (١) .

واليمين مشتقة من يمن : والْيُمن : البركة .

والْيُمن : خلاف الشؤم ، ضده ، ويقال : يمن فلان ، فهو ميمون إذا صار مباركاً (٢) .

واليمين : يمين الإنسان وغيره .

واليمين : نقيض اليسار .

واليمين : القوة والقدرة ، قال تعالى ﴿ لأخذنا منه باليمين ﴾ (٣) .

قال الزجاج : أي القدرة ، وقيل باليد اليمين .

وقال الشماخ : إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عُرابة باليمين .

ومعنى تلقاها عرابة باليمين : قيل أراد باليد اليمنى ، وقيل أراد بالقوة ، والحق (٤) .

واليمين الحلف والقسم .

يقال : سمّي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل إمرئ منهم بيمينه على يمين صاحبه (٥) .

المطلب الثاني

مفهوم اليمين في الإصطلاح

أما مفهوم اليمين في الإصطلاح الشرعي ، فقد ذكرت الكتب الفقهية تعريفات كثيرة لليمين منها :-

اليمين : عقد قوي به عزمُ الحالف على الفعل أو الترك (٦) .

---

(١) لسان العرب ٤٥٩/١٣ ، الصحاح للجوهري ٢٢٢١/٦ .

(٢) لسان العرب ٤٥٨/١٣ ، الصحاح للجوهري ٢٢٢١/٦ ، ترتيب القاموس المحيط ٦٨٢/٤ .

(٣) آية ٤٥ سورة الحاقة .

(٤) لسان العرب ٤٦١/٣ .

(٥) الصحاح للجوهري ٢٢٢١/٦ .

(٦) رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ٤٥/٣ ، اللباب شرح الكتاب ٣/٤ .

اليمين : توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص (١) .

اليمين : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً أو مستقبلاً ، نفياً أو إثباتاً ، ممكناً أو ممتنعاً ، صادقاً أو كاذباً مع العلم بالحال أو الجهل به (٢) .

اليمين : تحقيق ما لم يجب بذكر الله أو صفته (٣) .

اليمين : تحقيق الأمر ، وتوكيد بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته (٤) .

اليمين : توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة الله .

قال صاحب الفتح :" وهذا أخصر التعاريف وأقربها " (٥) .

المطلب الثالث

مشروعية اليمين

يقصد بمشروعية اليمين جواز الحلف ، والحلف جائز ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة ، واجماع المسلمين .

أما الكتاب : فقد وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية اليمين منها :-

قال تعالى ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ (٦) .

وقال تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ (٧) .

وأمر الله نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع .

١- قال تعالى ﴿ ويستنبؤنك أحق هو ؟ قل أي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين ﴾ (٨) .

---

(١) متن الإقناع بشرح كشاف القناع ٢٢٨/٦ ، منتهى الإرادات ٥٢٨/٢ .

(٢) مغني المحتاج ٣٢٠/٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٠/٢ .

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٢٦/٢-١٢٧ .

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار ٢١٢/٢ .

(٥) فتح الباري في شرح البخاري ٥١٦/١١ .

(٦) آية ٩١ سورة النحل .

(٧) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٨) آية ٥٣ سورة يونس .

٢- وقال تعالى ﴿ قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب ﴾ (١) .

٣- وقال تعالى ﴿ قل بلى وربي لتبعثن ﴾ (٢) .

أما السنة : فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يحلف بالله على أمور :-

كقوله صلى الله عليه وسلم :" إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني (٣) .

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال :" كانت يمين النبي -صلى الله عليه وسلم- لا ومقلّب القلوب "(٤).

الإجماع : أجمعت الأمة على مشروعية اليمين بالجملة ، وترتب أحكامها على الحالف ، ونقل هذا الإجماع أكثر من واحد من الفقهاء (٥) .

---

(١) آية ٣ سورة سبأ .

(٢) آية ٧ سورة التغابن .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور ١٥٩/٨ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور ١٦٠/٨ .

(٥) المغني والشرح الكبير ١٦٠/١١ ، العدة شرح العمدة ص٤٧١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٠/٢ ،حاشية المقنع ١٩٥/٤ ، مغني المحتاج ٣٢٠/٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٧٤/٨ ،كشاف القناع متن الإقناع ٢٢٨/٦ .

المبحث الثاني

أقسام اليمين

المطلب الأول

اليمين بالله عز وجل

تنقسم الأيمان بالله عز وجل إلى ثلاثة أقسام هي :-

١- يمين اللغو (١) :- اختلف العلماء في تعريف هذا النوع من الأيمان :-

فقالت الحنفية :" يمين اللغو : هي اليمين الكاذبة خطأ ، أو غلطاً في الماضي ، أو في الحال ، وهي أن يخبر عن الماضي ، أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافة في النفي و الإثبات نحو قوله والله ما كلمت زيداً وفي ظنه أنه لم يكلمه وهكذا (٢) .

وعرفت المالكية يمين اللغو تعريفاً مقارباً لتعريف الحنفية فقالت :- أن يحلف على ما يعتقد حصوله فيظهر خلافه (٣) .

قال مالك :- أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على شيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو (٤) .

أما الشافعية فعرفوا يمين اللغو :- ما سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد (٥) .

أما الحنابلة فقد توسعوا في تعريف يمين اللغو فجمعوا تعريف الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

فقالوا :" يمين اللغو أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد إليها .

واستدلوا : بما روت السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" هو -يعني اللغو في اليمين – كلام الرجل في بيته لا والله ، بلى والله " (٦) .

وروى الزهري أن عروة حدثه عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت :" اللغو ما كان في المراء والهزل ، والمزاحة الحديث الذي لا ينعقد عليه القلب ".

---

(١) اللغو : الساقط الذي لا يعتد به من كلام ، وغيره ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٢/٣٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/٣ .

(٣) المدونة ٢/٢٨ ، أسهل المدارك ٢/١٩ ، القوانين الفقهية ص١٠٧ ، بداية المجتهد ١/٤٠٨ .

(٤) الموطأ لمالك ٢/٤٧٧-٤٧٨ .

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٠/١٢ ، شرح أبي القاسم بهامش حاشية الباجوري ٢/٣١٥ ، فتح العلاّم شرح مرشد الأنام ٤/١١٦ .

(٦) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور ، باب " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم " ٨/١٦٨ .

وقال الخرقي :" يمين اللغو : الحلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن (١) .

وعرفها إسماعيل القاضي من أصحاب مالك : أن يحلف الرجل وهو غضبان .

وروي عن ابن عباس في تعريف يمين اللغو : هو الحلف على المعصية (٢) .

ورد ابن العربي هذا القول فقال :" يمين المعصية باطل ، لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة ، والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية ، ويقال له :" لا تفعل فكفر فإن أقدم على الفعل فجر في إقدامه وبر في يمينه ، وإنما قلنا :" إنها تنعقد لأنه قصد بقلبه الفعل أو الكف في زمان مستقبل يتأتى فيه كل واحد منهما ، وهذا ظاهر " (٣) .

وهناك تعريفات كثيرة ليمين اللغو أوصلها الشوكاني إلى ثمانية أقوال منها :-

قول إبراهيم النخعي أن اللغو :" هو أن يحلف على الشيء لا يفعله ، ثم ينسى فيفعله " (٤)

ومنها : أن يدعو الإنسان على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله (٥) .

ويخلص الشوكاني إلى القول :" والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية ، وأهل عصره – صلى الله عليه وسلم- أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى ، لأنهم مع كونهم من أهل اللغة فقد كانوا من أهل الشرع ، ومن المشاهدين للرسول – صلى الله عليه وسلم – ، والحاضرين في أيام النزول ، فإذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ ، لأنه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله شرعياً لا لغوياً ، والشرعي مقدم على اللغوي كما تقرر في الأصول ، فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة -رضي الله عنها-" (٦) .

وما رجحه الشوكاني هو الراجح – والله أعلم – .

---

(١) المغني والشرح الكبير ١١/١٧٠-١٨١ .

(٢) بداية المجتهد ١/٤٠٨-٤٠٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣٦ .

(٤،٥) نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٣٦ .

(٦) نيل الأوطار ٨/٢٣٧ .

أما عن وجوب الكفارة في يمين اللغو :-

اتفق الفقهاء (١) على أن الكفارة لا تجب في يمين اللغو .

قال ابن عبد البر :" أجمع المسلمون على أن الكفارة لا تجب في يمين اللغو (٢) .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾(٣).

٢- اليمين الغموس :- هي اليمين الكاذبة قصداً في الماضي ، والحال على النفي ، أو على الإثبات ، وهي الخبر عن الماضي أو الحال فعلاً ، أو تركاً متعمداً للكذب في ذلك مقروناً بذكر اسم الله عليه نحو أن يقول :" والله ما فعلت كذا " ، وهو يعلم أنه فعله .

أو يقول :" والله لقد فعلت كذا " ، وهو يعلم أنه لم يفعله (٤) .

وسميت هذه الأيمان غموساً لأنها تغمس صاحبها بالإثم ، ثم في النار (٥) .

وهي من الكبائر وقد ورد التخويف والترهيب من الإقدام عليها في أحاديث كثيرة منها :-

ما روى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس " (٦) .

ومن اليمين الغموس أن يحلف الرجل كذباً ليقتطع به مال إمرئ مسلم .

روى البخاري في صحيحه (٧) : عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :" من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان" ، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاق

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٣ تحفة الفقهاء ٢٩٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ٤٤٦/١ ، الميزان للشعراني ١٣٠/٢ . للمجموع شرح للمهذب ٧/١٨ .

(٢) المغني والشرح الكبير ١١٨/١١ ، حاشية المقنع ٢٠٤/٤ ، المعتمد ٤٨٤/٢ .

(٣) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٤) بدائع الصنائع ٣/٣ ، اللباب شرح الكتاب ٣/٤ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٥٥/١١ ، اللباب شرح الكتاب ٣/٤ ، المغني والشرح الكبير ١٧٧/١١ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور باب اليمين الغموس ١٧١/٨ .

(٧) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب قوله تعالى" إن الذين يشترون بعهد الله " ١٧١/٨-١٧٢ .

٢- كما أخرج مسلم عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير " (١) .

هذا الحديث يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله قاله في المغني عن ابن المنذر (٢) .

٣- وبما روى عبدالله بن مسعود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :" من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان " (٣) .

فقالوا : أن الله جعل موجب الغموس العذاب في الآخرة ، فمن أوجب الكفارة فقد زاد على النصوص فلا يجوز إلا بمثلها .

٤- وقالوا :- إن وجوب الكفارة المعهودة حكم شرعي يتطلب دليلاً شرعياً إما أن يكون نصاً ، أو إجماعاً أو قياساً ولا يوجد واحد منهما فهذا أكبر دليل على نفي الحكم هو نفي دليله ، فإذا لم يوجد الدليل لم يوجد الحكم (٤) .

٥- وبقوله تعالى ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ (٥) ، وحفظ اليمين إنما يتصور في المستقبل ، لأن ذلك يحقق البر والوفاء بالعهد ، وانجاز الوعد ، وهذا لا يتصور في الماضي والحال (٦) .

القول الثاني :- تجب الكفارة في اليمين الغموس ، وهو قول الشافعية (٧) ، ورواية عن أحمد (٨) . وهو قول عطاء ، والزهري ، والحكم ، والليث (٩) ، وهو قول ابن حزم الظاهري (١٠)

---

(١) مسلم كتاب الأيمان والنذور ندب من حلف يميناً فرأى خيراً منها أن يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه ٨٦/٥

(٢) المغني والشرح الكبير ١٧٩/١١ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب قوله تعالى " إن الذين يشترون " ١٧١/٨ .

(٤) بدائع الصنائع ١٦/٣ .

(٥) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٦) بدائع الصنائع ١٧/٣ .

(٧) مغني المحتاج ٣٢٥/٤ ، الأم ٦١/٨ ، حواشي الشرواني ٥/١٠ ، المجموع ١٣/١٨ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢١٢/٢ .

(٨) المغني والشرح الكبير ١٧٧/١١ ، الكافي لابن قدامة ٤٧٣/٣، حاشية المقنع ٢٠٣/٤ .

(٩) فتح الباري ٥٥٧/١١ ، المغني والشرح الكبير ١٧٧/١١ .

(١٠) المحلى لابن حزم ٣٦/٨ .

واحتجوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ (١) .

وهويعم الماضي والمستقبل .

٢- وقالوا :" إن تعلق الأثم لا يمنع الكفارة ، كما هو الحال في الظهار ، فهو منكر من القول وزوراً تعلقت به الكفارة (٢) .

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " (٣) . فأمر من تعمد الحنث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثاً (٤) .

وقال الشافعي :" من حلف عامداً للكذب ، فقال : والله لقد كان كذا وكذا ، ولم يكن كفّر أثم وأساء ، حيث عمد الحلف بالله باطلاً ، فإن قال : وما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل ؟ قيل : أمر بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه (٥) ، فقد أمره الله أن يعمد الحنث "(٦) .

ودافع ابن حزم عن هذا القول وساق أدلة كثيرة لا مجال لذكرها وختم قوله راداً على من يقول بعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس لقبح الذنب ، وعظمته لأنها تغمس صاحبها في النار فقال :" بل كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنباً أصيلاً ، وفيما هو صغير من الذنوب " (٧) .

الترجيح :- لعل ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح وهو عدم وجوب الكفارة وذلك لعظم الذنب ، وأنه لا يكفرها لا مال ولا إطعام ، إنما يكفرها رحمة الله ، والتوبة والإستغفار وأن

---

(١) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٢) مغني المحتاج ٣٢٥/٤ .

(٣) مسلم كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى خيراً منها فليأت الذي خير وليكفر عن يمينه ٨٥/٥ .

(٤) فتح الباري ٥٥٧/١١ .

(٥) جزء من حديث سبق تخريجه .

(٦) الأم ٦١/٨ .

(٧) المحلى لابن حزم ٣٩٧/٨ .

يتحلل من مال أكله بهذه اليمين - والله أعلم - .

٣- اليمين المنعقدة (١) :- وهي الحلف على أمر مستقبل نفياً ، أو إثباتا نحو قوله : لا أفعل كذا ، وكذا ، وقوله : والله لأفعلن كذا (٢) .

وهذه اليمين تجب فيها الكفارة إن حنث فيها صاحبها بإتفاق العلماء (٣) .

قال ابن عبد البر :" اليمين التي بها فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الأفعال"(٤).

واحتجوا :- بقوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ (٥) .

وقوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ (٦) .

واشترطت الحنفية لإنعقاد اليمين : ألا يكون بين القسم وجوابه فاصل كالسكوت والكلام وما شابه ذلك ، فلو أقسم وقال :" والله " ثم تحدث حديثاً طويلاً ، ثم قال : "سأسافر غداً " ، فلا يعتد بقوله ولا يعد يميناً (٧) .

المطلب الثاني

اليمين بغير الله

تنقسم اليمين بغير الله إلى قسمين :-

١- يمين بالأجداد والآباء والأبناء والملائكة وسائر المخلوقات .

وهذا النوع من اليمين منّهي عنه .

---

(١) سميت منعقدة : لعقد الحالف على البر بالقصد والنية ، اللباب شرح الكتاب ٤/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٣ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١٧٢/١١ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٢١/٢ ، الميزان للشعراني ١٢٨/٢ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة بهامش الميزان ٧/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ١٧٢/١١ ، حاشية المقنع ٢٠٢/٤ .

(٥) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٦) آيه ٢٢٥ سورة البقرة .

(٧) حاشية ابن عابدين ٤٦/٣ .

قال ابن عبد البر :" لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع " ، وقال في موضع آخر :" أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منّهي عنها لا يجوز الحلف بها " (١) .

واحتجوا لهذا النهي بأحاديث كثيرة منها :-

١- ما روى عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدركه وهو يحلف بأبيه فقال :" إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " (٢) ،
قال عمر :" فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً " (٣) .

٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع رجلاً يقول :" لا ورب الكعبة " ، فقال :" لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :" من حلف بغير الله فقد أشرك " (٤).

قال في الفتح :" قال العلماء : السر في النّهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده " (٥) .

واختلفوا هل النهي للكراهة أو للتحريم ؟ على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- أن النهي للتحريم وهو قول الحنفية (٦) والحنابلة (٧) وقول عند المالكية (٨)

---

(١) فتح الباري ٥٣١/١١ ، سبل السلام ١٩٦/٤ ، نيل الأوطار ٢٢٨/٨ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ١٦٤/٨ ، مسلم كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله ٨٠/٥ .

(٣) " ما حلفت بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً " معنى ذاكراً قائلاً لها من قبل نفسي ، ولا آثراً أي حالفاً عن غيري ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٥/١١-١٠٦ .

(٤) سنن الترمذي كتاب الأيمان والنذور باب كراهية الحلف بغير الله ١١٠/٤ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه المستدرك على الصحيحين ٢٩٧/٤ .

(٥) فتح الباري ٥٢١/١١ ، نيل الأوطار ٢٢٨/٨ .

(٦) بدائع الصنائع ٨/٣ ، الأختيار لتعليل المختار ٥١/٤ .

(٧) المغني والشرح الكبير ١٦٢/١١ ، الكافي لابن قدامة ٣٧٦/٣ ، منتهى الإرادات ٥٣٢/٢ ، غاية المنتهى ٣٨٧/٣ -٣٨٨ .

(٨) القوانين الفقهية ص١٠٦ ، الفراكه الدوني ٤٢٤/١ ، كفاية الطالب الرباني بهامش حاشية العدوي ١٥/٢ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٢٨/٢ .

وبه جزم ابن حزم الظاهري (١) .

واحتجوا :-

١- بحديث ابن عمر السابق " من حلف بغير الله فقد أشرك " (٢) .

٢- وحديث عمر بن الخطاب " ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " (٣) .

القول الثاني :- الكراهية : وهو المشهور عند المالكية (٤) وهو قول جمهور الشافعية (٥) .

قال الشافعي :" من حلف بغير الله كرهت له وخشيت أن تكون معصية " (٦) .

قال إمام الحرمين :" المذهب القطع بالكراهة " (٧) .

القول الثالث :- وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا :" إن إعتقد في المحلوف ما يعتقد في الله كان بذلك الأعتقاد كافراً ، أما إن كان حلف بغير الله لإعتقاد تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم ، فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه (٨) .

الترجيح :- قال في سبل السلام :" ولا يخفى أن الأحاديث واضحة في التحريم " (٩) ، أي تحريم الحلف بغير الله - والله أعلم - .

أما عن وجوب الكفارة في هذا النوع من الأيمان :-

فلا تجب الكفارة ، ولا تنعقد اليمين بإتفاق الفقهاء (١٠) ، لأن الكفارة مشروعة فيما أذن

---

(١) المحلى لابن حزم ٣٢/٨ .

(٢) الترمذي كتاب الأيمان والنذور ١١٠/٤ مستدرك الحاكم ٢٩٧/٤ .

(٣) مسلم كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله ٨١/٥ .

(٤) القوانين الفقهية ص١٠٦ ، كفاية الطالب الرباني بهامش حاشية العدوي ١٥/٢ .
الشرح الكبير للدرديري بهامش حاشية الدسوقي ١٢٨/٢ .

(٥) المهذب ١٣٠/٢ / الأم ٦١/٧ ، فتح الباري ٥٣١/١١ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢١٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٢٠/٤ .

(٦) الأم للشافعي ٦١/٧ .

(٧،٨) فتح الباري ٥٣١/١١ ، نيل الأوطار ٢٢٩/٨ .

(٩) سبل السلام ١٩٦/٤ .

(١٠) مغني المحتاج ٣٢٠/٤ ، سبل السلام ١٩٦/٤ ، نيل الأوطار ٢٢٩/٨ ، المغني والشرح الكبير ٢٠٩/١١ .
مجموع فتاوي ابن تيمية ٤٨/٣٣

الله تعالى أن يحلف به لا فيما نهى عنه (١) .

وروي عن أحمد أنه قال :" إذا حلف بحق الرسول – صلى الله عليه وسلم – فحنث عليه كفارة.

وحجة هذا القول :" لأنه – أي النبي صلى الله وسلم – أحد شرطي الشهادة فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله (٢) .

قال ابن قدامة في الكافي :" والأول – أي عدم إنعقاد اليمين – أولى لدخوله في عموم الأحاديث وشبهه كسائر الأنبياء" (٣) .

فرع :- حكم من حلف بملة غير الإسلام :-

كأن يقول قائل :" إن فعلت كذا فأنا يهوديّ ، أو نصراني ، أو بريء من الإسلام أو بريء من النبي –صلى الله عليه وسلم- وفعله ، هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة ؟ .

للعلماء في ذلك قولان :-

القول الأول :- أنه يمين وتلزمه الكفارة وهو قول الحنفية (٤) ورواية عن أحمد (٥) وهو قول عطاء وطاوس والحسن والثوري والأوزاعي واسحق (٦) .

واستدلوا :-

١- بما رُوي عن الزهري عن خارجه بن زيد عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الرجل يقول :" هو يهوديّ ، أو نصرانيّ ، أو مجوسيّ ، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء فقال :" عليه كفارة يمين " (٧) .

---

(١) سبل السلام ١٩٧/٤ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٠٩/١١ ، الكافي لابن قدامة ٣٧٦/٣ ، منتهى الإرادات ٥٣٢/٢ .

(٣) الكافي لابن قدامة ٣٧٦/٣ .

(٤) الفتاوي الخانية ٤/٣ ، الجوهرة النيرة ٢٥١/٢ ، بدائع الصنائع ٨/٣ ، تحفة الفقهاء ٣٠٠/١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ١٩٨/١١ ، حاشية المقنع ٢٠٧/٤ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٣/٣ .
غاية المنتهى ٣٩١/٣ ، الروض المربع ٤٠١/٢ .

(٦) المغني والشرح الكبير ١٩٩/١١ ، حاشية المقنع ٢٠٧/٤ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأيمان ٣٠/١٠ ، قال البيهقي :" لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني ، وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه " ، سنن البيهقي ٣٠/١٠ .

٢- ولأن البراءة من هذه الأشياء توجب الكفر با لله فكان الحلف بها يميناً كالحلف با لله تعالى (١) .

القول الثاني :- لا ينعقد يمينه ، ولا تلزمه كفارة ، وهو قول المالكية (٢) ، والشافعية (٣) والرواية الثانية والصحيحة عن أحمد (٤) ، وهو قول الليث وأبي ثور ، وابن المنذر (٥) .

واحتجوا :-

١- بما روى بريدة أن رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – قال :" من حلف أنه بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فقد قال ، وإن كان صادقاً فلم يرجع إلى الإسلام سالماً " (٦) .

٢- ولأنه يمين بمحدث فلم ينعقد كاليمين بالمخلوقات (٧) .

٣- ولأن هذا النوع من اليمين لم يرد فيه نص ولا هي في قياس المنصوص عليه ، فإن الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم ا لله تعظيماً لا سمة ، وإظهاراً لشرفه ، وعظمته ، ولا تتحقق التسوية (٨).

قال في فتح الباري :" من قال إن فعلت كذا فأنا يهوديّ ، أو نصرانيّ ، أو بريء من الإسلام أو من النبي – صلى ا لله غليه وسلم – لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر ا لله ، ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا إله إلا ا لله " (٩) .

الترجيح :- قال الصنعاني في سبل السلام :" والأظهر عدم وجوب الكفارة في الحلف بهذه المحرمات لأن الكفارة مشروعة فيما أذن ا لله تعالى أن يحلف به لا فيما نهى عنه، ولأنه لم يذكر

---

(١) المغني والشرح الكبير ١١ /١٩٩

(٢) أسهل المدارك ٢١/٢ ، بداية المجتهد ٤١٠/١ ، المنتقى للباجي ٢٤٨/٣ ، القوانين الفقهية ص١٠٦ .

(٣) المهذب ١٣٠/٢ ، فتح الباري ٥٣٦/١١ ، نهاية المحتاج ١٧٩/٨ ، مغني المحتاج ٣٢٤/٤ ، تحفة المحتاج ١٢/١٠ .

(٤) المغني والشرح الكبير ١٩٩/١١ ، مجموع فتاوي ابن تيمية ١٣٧/٣٣ ، المعتمد ٤٨٤/٢ ، حاشية المقنع ٢٠٧/٤

(٥) المغني والشرح الكبير ١٩٩/١١ .

(٦) ابن ماجة كتاب الكفارات ، باب من حلف بملة غير الإسلام ٦٧٩/١ ، أبو داود كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في الحلف بملة غير الإسلام ٢٢٥/٣ ، النسائي كتاب الأيمان والنذور ٦/٧ .

(٧) المهذب ١٣٠/٢ .

(٨) المغني والشرح الكبير ١٩٩/١١-٢٠٠ .

(٩) فتح الباري ٥٣٦/١١ .

الشارع كفارة بل ذكر أن يقول كلمة التوحيد لا غير (١) "وبهذا أقول - والله أعلم - .

فرع - من حرم على نفسه الحلال من الطعام والشراب واللباس وغير ذلك ، هل تلزمه الكفارة ؟

للعلماء قولان :-

القول الأول:- هو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه ، وإن شاء أخرج كفارة يمين ، وهو قول الحنفية (٢) ، والحنابلة (٣) ، ويروى هذا القول عن ابن مسعود والحسن ، وجابر بن زيد وقتادة واسحاق (٤) .

واحتجوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴾ (٥) .

سمّي تحريم ما أحل الله يمينا ، وفرض لة تحله ، وهي الكفارة (٦) .

ولأن اللفظ ينبيء عن اثبات الحرمة وقد أمكن أعماله بثبوت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين فصار إليه (٧) .

القول الثاني: يس بيمين ولا يلزمة شيء وهو قول المالكية (٨) والشافعية (٩) وابن حزم(١٠).

واحتجوا :-

بقولة تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ﴾ (١١)

---

(١) سبل السلام ١٩٧/٤ .

(٢) الهداية ٧٥/٢ ، اللباب شرح الكتاب ٩/٤ ، الأختيار لتعليل المختار ٥٣/٤ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٠١/١١ ، المعتمد ٤٨٧/٢ ، زاد المستقنع ص١٥٠ ، الروض المربع ٤٠١/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٠١/١١ .

(٥) آية ١ ، ٢ سورة التحريم .

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٠٢/١١ ، حاشية المقنع ٢٠٦/٤ ، شرح فتح القدير ٢٤/٤ .

(٧) الهداية ٧٥/٢ .

(٨) القوانين الفقهية ص١٠٧ ، الكافي لابن عمرو القرطبي ٤٥٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٩/١٨

(٩) فتح الباري ٥٧٥/١١ ، المجموع شرح المهذب ٤/١٨ .

(١٠) المحلى لابن حزم ٣٢/٨ .

(١١) آية ٨٧ سورة المائدة .

وقوله تعالى ﴿ قل أرءَيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ (١) .

فذم الله المحرم للحلال و لم يوجب عليه كفارة (٢) .

الترجيح : لعل القول الأول هوالراجح لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ .... إلى قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (٣) .

ولأن الله قوله خرج مخرج اليمين فلزمته الكفارة إن هو إستباح ما حرم على نفسه -والله أعلم- .

٢- ومن أقسام اليمين بغير الله : يمين بالجزاء والشرط : كأن يقول :" إن فعلت كذا فعليّ أن أحج إلى مكة مشياً ، أو أتصدق بثلث مالي ونحو ذلك " .

كأن يحلف ببعض القرب كالصلاة والصيام والحج والصدقة ونحو ذلك والذي يخرج مخرج الزام كالنذر

حكم الوفاء بهذا اليمين ولزوم كفارته فهو موضع خلاف

اختلف العلماء في حكم هذا اليمين ، ولزوم كفارته على قولين :-

القول الأول :- يلزمه الوفاء به ، ولا ترفعه الكفارة ، وهو قول الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) .

واحتجوا (٦) :-

١- بقوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدّقن ﴾ (٧) .

٢- والنصوص من الكتاب والسنة توجب الوفاء بالنذر دون تفريق بين المطلق والمعلق بالشرط .

---

(١) آية ٥٩ سورة يونس .

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١١٩/١٨ .

(٣) آية ١ سورة التحريم .

(٤) بدائع الصنائع ٩٠/٥ ، الأختيار لتعليل المختار ٧٧/٤ .

(٥) بداية المجتهد ٤١٠/١ ، المدونة ١٦/٢-١٧ ، الكافي لابن عمرو القرطبي ٤٥٥/١ ، الجامع لأحكم القرآن للقرطبي ١٨٤/٦ ، القوانين الفقهية لابن جزيء ص١٠٦ .

(٦) بدائع الصنائع ٩٠/٥-٩١ .

(٧) آية ٧٥ سورة التوبة .

٣- الوفاء بالنذر هو فعل ما تناوله النذر لا الكفارة .

٤- ولأن الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف تنجيزاً ، أو تعليقاً بشرط ، والمتصرف أوقعه نذراً عليه عند وجود الشرط وهو ايجاب الطاعة المذكورة لا إيجاب الكفارة.

القول الثاني :- هو مخير بين فعل ما الزم نفسه به وبين كفارة يمين ، وهو قول الشافعية(١) والحنابلة (٢) ، وروي عن طاوس وعطاء وعكرمة وغيرهم (٣) ورواية عن أبي حنيفة وهو قول محمد بن الحسن (٤) .

واحتجوا :-

١- بما روى عمران بن حصين قال :" سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :" لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين " (٥) .

٢وبعموم قوله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ (٦).

وهذا من أنواع اليمين ، فيدخل في هذا العموم (٧) .

٣- وبما روى عقبة بن عامر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" كفارة النذر كفارة يمين"(٨) ، وهو لاتكفي في نذر التَبَرُّرْ ، فتعين حمله على نذر اللجاج (٩) .

٤- ولأنه مروي عن جمع من الصحابة منهم عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعاً (١٠) .

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٢/٢ ، فتح العلام بشرح مرشد الأنام ١١٥/٤ ، كفاية الأخيار ٢٤٩/٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ١٩٥/١١ ، العدة شرح العمدة ص٤٧٤ ، منتهى الإرادات ٥٦٢/٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١٩٥/١١ .

(٤) اللباب شرح الكتاب، ١١/٤ ، بدائع الصنائع ٩١/٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأيمان ٧٠/١٠ ، مسند أحمد ٤٣٣/٤ ، سنن النسائي كتاب الأيمان والنذور ٢٨/٧-٢٩ .

(٦) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٧) المغني والشرح الكبير ١٩٦/١١ .

(٨) مسلم كتاب النذر باب في كفارة النذر ٨٠/٥ .

(٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٢/٢ .

(١٠) المغني والشرح الكبير ١٩٥/١١ ، العدة شرح العمدة ص٤٧٤ .

المبحث الثالث

شروط الحالف الذي تلزمه كفارة

من يصح يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث

ليس كل من يحلف يميناً يقع منه اليمين وتلزمه الكفارة بالحنث فيه ، فلا بد من توفر شروط في الحالف حتى تصح يمينه وتجب عليه الكفارة وهذه الشروط هي :-

١- الإسلام : لم يختلف العلماء في صحة اليمين من المسلم ان أوقعها ، وترتب آثارها عليه .

ولكنهم اختلفوا فيما اذا خرج اليمين من غير المسلم ، هل يصح منه وتلزمه الكفارة ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- الإسلام شرط لصحة اليمين ، فلا يصح من الكافر ، ولا تلزمه الكفارة ، وهو قول الحنفية (١) ، والمالكية (٢) .

واحتجوا :-

١- لأن الكافر ليس من أهل الكفارة لأنها عبادة ، وقالوا : والدليل على أنها عبادة أنها لا تتأدى بدون نية ، وكذا لا تسقط بأداء الغير عنه (٣) .

٢- ولأن اليمين تعقد لتعظيم الله ، ومع الكفر لا يكون معظماً (٤) .

٣- والكفارة حق الله ، فلا يؤاخذ بها الكافر (٥) .

القول الثاني :- الإسلام ليس شرطاً لصحة اليمين ، فعلى هذا تصح يمين الكافر ، وتلزمه الكفارة وهو قول الشافعية (٦) ، الحنابلة (٧) ، وهو قول ابن المنذر ، وأبي ثور (٨) .

---

(١) الهداية ٢/٧٥ ، بدائع الصنائع ٣/١١ ، الجوهرة النيرة ٢/٢٥٤ ، شرح فتح القدير ٤/٢٣ .

(٢) سراج السالك ٢/١٦ .

(٣) الهداية ٢/٧٥ ، بدائع الصنائع ٣/١١ ، الجوهرة النيرة ٢/٢٥٤ .

(٤) الهداية ٢/٧٥ .

(٥) بدائع الصنائع ٣/١١ .

(٦) فتح الباري ١١/٥٨٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٥٥ ، كفاية الأخيار ٢/٢٥٢ .

(٧) المغني والشرح الكبير ١١/١٦١ ، كشاف القناع ٦/٢٢٩ .

(٨) فتح الباري ١١/٥٨٣ ، المغني والشرح الكبير ١١/١٦١ .

واحتجوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم إن ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ، ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين ﴾ (١).

فقالوا :" هذه الآية تدل على أنهم من أهل القسم " (٢) .

٢- وبما روى ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال :" أوف بنذرك " (٣) .

٣- وقالوا :" لا نسلم أنه غير مكلف ، وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، فأما ما يلزمه بنذره أو يمينه فينبغي أن يبقى حكمه في حقه ، لأنه من جهته (٤)

٢- العقل والبلوغ : فلا يصح يمين الصبي والمجنون ولا تلزمهم الكفارة بإتفاق العلماء (٥) .

واستدلوا :- بما روت السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصغير حتى يكبر"(٦)

ولأنه قول يتعلق به وجوب حق فلم يصح من غير مكلف (٧) .

٣- الإختيار :- لا خلاف بين العلماء في صحة يمين المسلم إذا أوقعه طواعية .

---

(١) آية ١٠٦ سورة المائدة .

(٢) المغني والشرح الكبير ١٦١/١١ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الايمان والنذور باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ١٧٧/٨ .

(٤) الشرح الكبير مع المغني ١٦١/١١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ١٦٠/١١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥١/٢ .
حاشية الباجوري ٣١٤/٢ بدائع الصنائع ١٠/٣.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) المغني والشرح الكبير ١٦٠/١١-١٦١ .

واختلفوا في يمين المكره هل يصح ، وتلزمه الكفارة ؟ .

للعلماء قولان :-

القول الأول :- يمين المكره صحيح وتلزمه كفارة يمين ، وهو قول الحنفية (١) .

واحتجوا :-

١- بحديث " ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، واليمين " (٢) .

٢- بأنها من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ، فلا يؤثر فيه الأكراه كالطلاق والعتاق والنذر (٣)

القول الثاني :- لا يصح يمين المكره ، ولا يلزمه شيء ، وهو قول جمهور العلماء المالكية (٤) والشافعية(٥) والحنابلة (٦) .

واحتجوا :-

١- بما روى أبو أمامة ووأثلة بن الأسقع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:" ليس على مقهور يمين " (٧) .

٢- وبقوله -صلى الله عليه وسلم- :" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(٨) وقالوا :" بأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر " (٩) .

---

(١) بدائع الصنائع ١١/٣ ، الهداية ٧٢/٢ ، اللباب شرح الكتاب ٤/٤ ، كشف الحقائق ٢٥٦/١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) بدائع الصنائع ١١/٣ .

(٤) سراج السالك ١٦/٢ ، الفتح الرباني شرح على نظم ابن أبي زيد القيرواني ١٨/٢ .

(٥) المهذب ١٢٩/٢ ، مغني المحتاج ٣٢٠/٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥١/٢ . حاشية الباجوري ٣٠٤/٢ .

(٦) المغني والشرح الكبير ١٦١/١١ ، المعتمد ٤٨٤/٢ ، كشاف القناع ٢٢٩/٢ ، منتهى الإرادات ٥٣٤/٢ . غاية المنتهى ٥٨٩/٣

(٧) سنن الدارقطني باب النذر ١٧١/٤ ، قال في المجموع في اسناده عنبسة ، قال البخاري تركوه وروي الترمذي على البخاري ذاهب الحديث ، قال أبو حاتم :" كان يضع الحديث ، اما جده عنبسه بن سعيد بن العاص فثقة تابعي قال في التنقيح في حديث "ليس على مقهور يمين " حديث منكر بل موضوع فيه جماعة لا يجوز الإحتجاج بهم " المجموع ٧/١٨

(٨) سبق تخريجه .

(٩) المهذب ١٢٩/٢ ، المغني والشرح الكبير ١٦١/١١ .

الترجيح :- والذي يظهر أن القول بعدم صحة يمين المكره ، وبالتالي عدم وجوب الكفارة عليه إذا حنث هو الراجح لحديث :" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١) -والله أعلم -

٤- القصد :- لكي يقع اليمين وتجب الكفارة بالحنث يجب أن يكون قاصداً ايقاع اليمين ، أما إذا كان غير قاصد اليمين فيكون اليمين لغواً ، فلا تنعقد ، ولا تجب عليه الكفارة بلا خلاف بين العلماء(٢) لقوله تعالى ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾(٣) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) تحدثت عن هذه المسألة في بحث - أنواع اليمن - ص ٨١ .

(٣) آية ٨٩ سورة المائدة .

المبحث الرابع

حقية كفارة اليمين

المطلب الأول

مشروعية كفارة اليمين

ثبتت مشروعية كفارة اليمين بالكتاب والسنة والأجماع

أما الكتاب :- فقوله تعالى ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ (١) .

أما السنة : ١- فعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير " ، "وفي لفظ فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه "(٢)

٢- وعن أبي موسى الأشعري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :" إني لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها "(٣) ، وفي لفظ :" إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير " (٤) ، وفي لفظ " إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت " (٥) .

أما الإجماع : أجمع المسلمون على أن الحانث بيمينه بالخيار إن شاء أطعم ، وإن شاء كسا ، وإن شاء أعتق ، أي ذلك فعل أجزاه (٦) .

المطلب الثاني

خصال كفارة اليمين

أجمع الفقهاء (٧) على أن كفارة اليمين واجبة على التخيير في حال ، وعلى التعين في حال

---

(١) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٢) صحيح مسلم ٨٥/٥ سبق تخريجه .

(٣) البخاري كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ١٦٥/٨ .

(٤،٥) البخاري كتاب الأيمان والنذور باب الكفارات ١٨٢/٨ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٥٠/١١ ، المجموع شرح المهذب ١١٥/١٨ .

(٧) المجموع ١١٧/١٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٤/٣ ، المغني والشرح الكبير ٢٥٠/١١ ، بداية المجتهد ٤١٧/١ .

لقوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكـم الله باللغو في أيمانكم ، ولكـن يؤاخذكـم بما عقدتـم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمـون أهليكـم أو كسـوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ (١) .

قال ابن عباس :" ما كان في كتاب الله " أو " فهو مخير ، وما كان " فمـن لـم يجـد " ، فالأول الأول"(٢).

وبناء على هذا فالحانث في يمينه مخير بين الخصال الثلاثـة الأولى الإطعام ، أو الكسـوة ، أو العتق ، فمن لم يجد ، أو لم يستطع الإطعام أو الكسوة أو العتق وجب عليه الصيام .

١- الإطعام :- قال ابن العربي :" ذكر الله عز وجل في الكتاب الخلال الثلاث مخيراً فيها ، وعقب عند عدمها بالصيام ، فالخلة الأولى هي الإطعام ، وبدأ بها لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخلق ، وعدم شبعهم .

وعندي أنها تكون بحسب الحال ، فإن علمت محتاجاً فالإطعام أفضل ، لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم ، وزدّت محتاجاً حادي عشرة إليهم ، وكذلك الكسوة تليه ، ولما علـم الله غلبة الحاجة بدأ بها " (٣) .

أما مقدار الإطعام :- فإنه يُطعم كما يُطعم في كفارات الجماع في نهار رمضان ، والظهـار ، وقد تحدثت عن ذلك تفصيلاً عند الحديث عنها في كفارة الظهار (٤) فلا داعي لإعادته هنا ، إلا أن الواجب أن يُطعم فقط عشرة مسـاكين إن أراد الإطعـام لقولـه تعـالى ﴿ إطعـام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ (٥) .

الكسوة :- لا خلاف بين العلماء في أن الكسوة هي إحدى الخصال التي يُكفّر بها المسلم عن يمينه لقوله تعالى ﴿ إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ (٦)

---

(١) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٥٠/١١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٤/٣ .

(٤) فصل الظهار ص٢٤٩ .

(٥) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٦) آية ٨٩ سورة المائدة .

أما المجزئ من الكسوة وصفتها ففيه خلاف بين العلماء :-

قالت الحنفية (١) :" القدر الأدنى من الكسوة ثوب واحد جامع لكل مسكين – قميص ، أو رداء ، أو كساء ، أو ملحفة ، أو جبّة ، أو قباء ، أو إزار كبير – وهو الذي يستر جميع البدن لأن الله ذكر الكسوة ، ولم يذكر التقدير ، فكل ما يسمى لابسه مكتسياً يجزئ ، وما لا فلا .

وقالوا : انه إذا كسا إمرأة فأنه يزيد فيها الخمار ، وهذا بإعتبار جواز الصلاة في الكسوة ، لأن رأسها عورة لا تجوز صلاتها مع إنكشافه "

وقالت المالكية :" يعطيهم من الكسوة ما تجزئ به الصلاة " (٢) .

قال مالك في الموطأ :" أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة ، أنه إذا كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً ، وإن كسا النساء كساهم ثوبين ثوبين ، درعاً ، وخماراً ، وذلك أدنى ما يجزئ كلاً في صلاته " (٣) .

وقالت الشافعية :" وإن أراد أن يكفر بالكسوة كسا كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص ، أو سراويل ، أو إزار ، أو رداء ، أو مقنعة ، أو خمار لأن الشرع ورد مطلقاً ولم يُقدر ، فحمل على ما يسمى كسوة في العرف " (٤) .

وقالت الحنابلة :" تقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه – كقول المالكية – فإن كان رجلاً فثوب تجزئه الصلاة فيه ، وإن كانت إمرأة فدرع ، وخمار .

وقالوا : فإذا كسا إمرأة أعطاها درعاً ، وخماراً لأنه أقل ما يستر عورتها وتجزئها الصلاة فيه ، وإن أعطاها ثوباً واسعاً يمكنها أن تستر به بدنها ورأسها أجزاه ذلك .

وإن كسا الرجل أجزاه قميص ، أو ثوب يمكنه أن يستر عورته (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٥/٥ ، الجوهرة النيرة ٢٥٢/٢ ، الأختيار لتعليل المختار ٤٨/٤ .

(٢) الفواكه الدواني ٤٤٩/٢ ، القوانين الفقهية ص١١١ ، الكافي لابن عمرو القرطبي ٤٥٣/١ ، بداية المجتهد ٤١٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٨٠/٦ .

(٣) الموطأ لمالك ٤٨٠/٢ .

(٤) المهذب ١٤٢/٢ ، المجموع ١٢١/١٨ ، الأم ٦٥/٧ ، مغني المحتاج ٣٢٧/٤ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٣٠٦/٢ ، كفاية الأخيار ٢٥١/٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٢٦٠/١١-٢٦١ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٦/٣ ، العدة شرح العمدة ص٤٨٤-٤٨٥ .

خلاصة ونتيجة :- والذي يبدو أن الخلاف بين العلماء لا يعد كونه خلافاً لفظياً .

يقول ابن العربي (١) :" قال الشافعي وأبو حنيفة أقل ما يقع عليه الأسم ، وقال علماؤنا : أقل ما تجزئ فيه الصلاة... إلى أن قال : ولعل قول المخالف - الشافعي وأبي حنيفة - ما يقع عليه الأسم يماثل ما يجزئ فيه الصلاة ، فإن مئزراً تجزئ الصلاة ويقع به الأسم عندهم على الأقل وما كان أحرصني على أن يقال : أنه لا يجزئ فيه إلا كسوة تستر عنه أذى الحر والبرد ، كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع فأقول به " .

ولعل هذا القول البيّن الواضح يستشرف مقصد الشريعة من تشريع الأحكام هو إشاعة التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم مما يدفع عنه الفاقة ، والحاجة ، ويشعرهم بالأمان هو الذي آخذ به - والله أعلم -

نوع الكسوة المجزئة في كفارة اليمين :-

يجوز للمكفر بالكسوة في كفارة اليمين أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة من القطن أو الكتان أو الصوف أو الوبر ، وكل صنف يستعمل عرفاً في الكسوة يجزئ إخراجه عن الكفارة ، لأن الله تعالى أمر بكسوتهم ولم يعين ، فأي جنس كساهم منه خرج به عن العهد لوجوب الكسوة المأمور بها .

وتجزئ الثياب المستعملة بشرط أن لا تكون قد بليت ، فلم تعد صالحة للإنتفاع بها ، فإنها لا تجزئ لأنها معيبة .

وسواء أعطاهم مصبوغاً أو غير مصبوغ أو خاماً ، لأنه تحصل الكسوة المأمور بها والحكمة المقصودة(٢).

تحرير الرقبة :- وهي إحدى الخصال في كفارة اليمين لقوله تعالى ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ (٣) ، والمقصود إعتاق عبد من العبيد .

وقد سبق الحديث عن شروط العبد المعتق بما يغني عن إعادته هنا (٤) .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٧/٣ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٦١/١١-٢٦٢ ، المجموع شرح المهذب ١٢١/١٨-١٢٢ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٦/٣ .

(٣) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٤) فصل الظهار المبحث الخامس خصال كفارة الظهار ، مطلب العتق ص٢٢٤.

الصيام :- فإذا عدم القدرة عن التكفير بإحدى الخصال الثلاث :- الطعام أو الكسوة أو العتق - إنتقل إلى الصيام لقوله تعالى ﴿ إطعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ (١) .

فدلت الآية على أن العاجز عن إحدى الخصال الثلاث ، فإن الواجب عليه الإنتقال للصيام بلا خلاف بين العلماء (٢) .

ما يشترط في صيام كفارة اليمين :-

يُشترط لصحة صيام الكفارات شرطان :-

١- تبيت النية من الليل : فلا تجزئ الصيام في جميع الكفارات إلا بنية من الليل .

لحديث :" من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " (٣) .

وهذا كما مر في كفارة الظهار ، بإتفاق العلماء (٤) .

٢- التتابع :- واختلفوا في إشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين على قولين :-

القول الأول :- التتابع شرط في صيام كفارة اليمين ، وهو قول الحنفية (٥) ، وظاهر مذهب أحمد (٦) ، وقول للشافعية (٧) ، وهو اختيار المزني (٨) ، وهو مروي عن الثوري واسحق وأبي عبيد وأبي ثور وعلي بن أبي طالب ومجاهد وعطاء وعكرمة وإبراهيم النخعي (٩) وهو قول الشيعة الإمامية(١٠)

---

(١) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٧٣/١١ ، الأفصاح لابن هبيرة ٣٣٤/٢ ، الميزان للشعراني ١٢٩/٢ .
رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٧٩/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص٢٣٨ .

(٤) فصل الظهار ص٢٣٧ .

(٥) الهداية ٧٤/٢ ، المبسوط ١٥٥/٨ ، بدائع الصنائع ١١١/٥ ، شرح فتح القدير ١٨/٤ ، ملتقى الأبحر ٣١٥/١ .

(٦) المعتمد ٤٨٩/٢ ، المغني والشرح الكبير ٢٧٣/١١ ، منتهى الإرادات ٥٣٨/٢ ، حاشية المقنع ٢٠٩/٤ .

(٧) المهذب ١٤٢/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٢٢/١٨ .

(٨) مختصر المزني ص٢٩٣ .

(٩) المجموع شرح المهذب ١٢٢/١٨ ، المغني والشرح الكبير ٢٧٣/١١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/٦ .

(١٠) النهاية لأبي جعفر الطوسي ص٥٦٨ .

واحتجوا :-

١- بقراءة أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود :" فصيام ثلاثة أيام متتابعات " (١) .

وقالوا :" إن كانت قرآناً فهي حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه(٢) ، وإن لم تكن قرآنا فهي بمنزلة الخبر المشهور ، والخبر المشهور يجوز تقييد النص القاطع به فيقيد ذلك المطلق " (٣) .

٢- ولأنه صيام كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل الخطأ ، والظهار ، والمطلق يحمل على المقيد(٤).

القول الثاني :- التتابع أفضل وإن فرّق الصيام أجزاه وهو قول المالكية (٥) ، وأظهر القولين عند الشافعي (٦) ، ورواية عن أحمد (٧) ، به قال ابن حزم الظاهري (٨) .

واحتجوا :-

١- بأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص ، أو قياس على المنصوص ،وقد عدما (٩) .

٢- وقياساً على صيام المتمتع - إن لم يجد الهدي - فلا يلزمه التتابع فيهن (١٠) .

٣- ولأنه صوم نزل به القرآن مطلقاً فجاز متفرقاً ، ومتتابعاً كالصوم في هدية الأذى (١١)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦٠/١٠ المصنف لعبد الرازق الصنعاني ٥١٤/٨ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٧٣/١١ .

(٣) شرح فتح القدير ١٨/٤ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٧٣/١١ .

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٣٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/٦ . المدونة لمالك ٤٣/٢ ، الكافي لابن عمرو القرطبي ٤٥٣/١ .

(٦) المهذب ١٤٢/٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٢٨/٤ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٠٧/١ . فتح المعين ص١٥١ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٣٠٦/٢ ، الميزان للشعراني ١٣٤،٢ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٢٧٣/١١ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٧/٣ ، حاشية المقنع ٤٠٩/٤ .

(٨) المحلى لابن حزم ٧٥/٨ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٩/٣ .

(١٠) المغني والشرح الكبير ٢٧٣/١١

(١١) المهذب١٤٢/٢-١٤٣ .

لعل الراجح : القول الثاني – عدم اشتراط التتابع – لإطلاق النص ، وقراءة ابن مسعود منسوخة لا يؤخذ بها – والله أعلم – .

المطلب الثالث

الجمع بين الخصلتين

والمقصود بالجمع بين بعض الخصلتين :- أن يجمع المكفر بين بعض الإطعام وبعض الكسوة كأن يُطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة مساكين .

حكم الجمع بين بعض الخصلتين :-

إختلف الفقهاء في جواز الجمع بين بعض الخصلتين على قولين :-

القول الأول :- يجوز الجمع بأن يطعم خمسة ، ويكسو خمسة ، وهو قول الحنفية (١) ، والحنابلة(٢)

واحتجوا (٣) :-

١- بأنه أخرج من المنصوص عليه بعدة العدد الواجب فأجزاه ،كما لو أخرجه من جنس واحد

٢- ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد ، فقام مقامه في بعضه ، كالكفارتين ، وكالمتيمم لما قام مقام الماء من البدن كله في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحدث فيما إذا كان بعض بدنه صحيحاً ، وبعضه جريحاً ، وفيما وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه .

٣- ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب إذ القصد منهما سد الخلة ودفع الحاجة ، وقد استويا في العدد ، واعتبار المسكنة في المدفوع إليه وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام سداً لجوعه ، وفي الكسوة لستر العورة ، لا يمنع الإجزاء في الكفارة الملفقة منهما كما لو كان أحد الفقيرين محتاجاً إلى ستر عورته ، والآخر إلى الإستدفاء .

٤- ولأنه قد خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام ، فيخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٦/٥ .

(٢) العدة شرح العمدة ص٤٨٥ ، كشاف القناع ٢٤٣/٦ ، منتهى الإرادات ٥٣٨/٢ ، غاية المنتهى ٣٩٥/٣ . المغني والشرح الكبير ٢٧٩/١١ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٧٩/١١ .

بدليل أنه لا يلزم بالإتفاق أكثر من إطعام من بقي ، ولا كسوة أكثر ممن بقي ، وإذا خرج عن عهدة عشرة مساكين وجب أن يجزيه كما لو إتفق النوع .

القول الثاني :- لا يجوز الجمع بين نوعين مختلفين ككسوة خمسة ، وإطعام خمسة ، وهو قول المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، وابن حزم الظاهري (٣) .

واحتجوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ (٤) .

وجه الدلالة من وجهين (٥) :-

الأول :- أنه جعل الكفارة إحدى هذه الخصال الثلاث ، ولم يأت بواحدة منها .

الثاني : إقتصاره على هذه الخصال الثلاث، دليل على إنحصار التكفير فيها .

وقال في الكمثرى :" التخيير بين الخصال المذكورة ينفي التمكن من غيرها ، والتفريق غيرها"(٦)

٢- ولأن تجويز الجمع بين جنسين تخيير رابع (٧) .

المطلب الرابع

وقت وجوب كفارة اليمين

هناك ثلاث حالات لوقت وجوب كفارة اليمين :-

قال المازري :" للكفارات ثلاث حالات :-

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٣/٢ ، الكافي لابن عمرو القرطبي ٤٠٣/١ ، الفواكه اللدواني ٤٢٩/٢ . حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢١٤/٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٢٣/١٨ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٦/٢ ، كفاية الأخيار ٢٥١/٢ . الأنوار لأعمال الأبرار ٣٠٦/٢ .

(٣) المحلى لابن حزم ٧٦/٨ .

(٤) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٥) المجموع ٢٣/١٨ .

(٦) حاشية الكمثرى مع الأنوار ٣٠٦/٢ .

(٧) كفاية الأخيار ٢٥١/٢ .

أحدهما : قبل الحلف ، فلا تجزئ اتفاقاً .

ثانيهما : بعد الحلف ، والحنث فتجزئ اتفاقاً .

ثالثهما : بعد الحلف وقبل الحنث ففيهما الخلاف " (١) .

أما عن سبب عدم صحة الكفارة قبل اليمين ، يقول ابن قدامة في المغني :" فأما التكفير قبل اليمين ، فلا يجوز عند أحد من العلماء ، لأنه تقديم للحكم قبل سببه ، فلم يجز كتقديم الزكاة قبل النصاب ، وكفارة القتل قبل الجرح " (٢) .

تقديم الكفارة على الحنث

إختلف العلماء في جواز تقديم الكفارات على الحنث باليمين على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، وهوقول الحنفية (٣) ، وقول لأشهب من المالكية (٤) ، وهو قول الشيعة الإمامية (٥) .

واحتجوا :-

١- بحديث عدي بن حاتم عنه - صلى الله عليه وسلم - :" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه " (٦) .

---

(١) فتح الباري ٦١٠/١١ ، نيل الأوطار ٢٣٩/٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/٦ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٢٤/١١-٢٢٥ .

(٣) الهداية ٧٥/٢ ، الأختيار ٤٩/٤ ، شرح فتح القدير ٢٠/٤ ، اللباب شرح الكتاب ٨/٤ .
العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٢٠/٤ .

(٤) الجامع لأحكام القران للقرطبي ١٧٨/٦ .

(٥) النهاية للطوسي ص٥٧ .

(٦) صحيح مسلم كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه ٨٥/٥-٨٦ .

٢- وبما روى أحمد عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه " (١) .

٣- وقالوا :" أن الكفارة لستر الجناية ، لأنها مأخوذة من الكفر ، وهو الستر ،وبه سمّي الزارع كافراً لأنه يستر البذرة في الأرض .

ولا جناية قبل الحنث لأنها منوطة به لا باليمين ، لأنه ذكر الله على وجه التعظيم (٢) .

القول الثاني :- يجزئ إخراج الكفارة قبل ،وبعد الحنث ، وهو قول جمهور العلماء المالكية (٣) والحنابلة (٤) ، وابن حزم الظاهري (٥) ، وروي القول بجواز تقديم الكفارة عن أربعة عشر من الصحابة (٦) ، وجماعة من التابعين .

---

(١) ذكر الصاحب نصب الراية تخريجاً لهذا الحديث فقال :" أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " .

وأخرج البخاري ومسلم عن عبدالرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - يا عبد الرحمن ، إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " .

قال :" و لم أجده بلفظ ثم ليكفر إلا عند الإمام أبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث : فقال أخبرنا أبو العلاء ثنا علي بن سعيد ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني ابن القاسم الكوفي ثنا يزيد بن كسيان أبو إسماعيل عن ابن حرم عن ابن هريرة أن رجلاً اعتم عنده فسأل صبية أمهم الطعام ، فقالت حتى يجيء أبوكم ، فنام الصبية ، فجاء أبوهم ، فقال اشتهيت الصبية ، فقالت : لا كنت أنتظر مجيئك ، فحلف أن لا يطعم ، ثم قال : بعد ذلك أيقظيهم ، وجيء بالطعام ، فسمى الله وأكل ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع : فقال النبي صل الله عليه وسلم :" من حلف على يمين ... الحديث " ، قال السرقطني : اشتهيت أي أطعمتهم شهوتهم " / نصب الراية ٣/٢٩٦-٢٩٧ .

(٢) شرح فتح القدير ٤/٦٠ ، الهداية ٢/٧٥ ، الأختيار ٤/٤٩ .

(٣) المدونة ٢/٣٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٧٨ ، أسهل المدارك ٢/٣١ ، القوانين الفقهية ص١١١ .
حاشية الدسوقي ٢/١٣٣.

(٤) المغني والشرح الكبير ١١/٢٢٣ ، حاشية المقنع ٤/٢٠٩ / كشاف القناع ٦/٢٤٣ ، الكافي لابن قدامه ٣/٣٨٥ العدة ص٤٨٤ .

(٥) المحلى لابن حزم ٨/٦٥ .

(٦) سبل السلام ٤/٢٠٠ ، نيل الأوطار ٨/٢٣٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٧٨ .

واحتجوا :-

١- بما روى عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" إذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير " (١) .

وفي لفظ للبخاري :" فأتت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك " (٢) .

وفي رواية لأبي داود :" فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير " (٣) .

وقالوا : إن رواية " ثم ائت الذي هو خير " دليل على أنه يقدم الكفارة قبل الحنث لإقتضاء " ثم " الترتيب وعلى هذا فإن رواية " الواو " تحمل على رواية " ثم " حملاً للمطلق على المقيد (٤) .

قال الشوكاني :" ولولا الإجماع على جواز تأخير الكفارة عن الحنث ، لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب " (٥) .

٢- ولأنه كفر بعد وجوب السبب ، فأجزاه كما لو كفّر بعد الجرح وقبل الزهوق .

والسبب هو اليمين لقوله تعالى ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها (٦) .

٣- والكفارة إنما وجبت بدلاً عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث (٧) .

القول الثالث :- وذهبت الشافعية الى التفصيل فقالوا :-

إذا كان التكفير بالإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق فيجزئ قبل الحنث .

أما إذا كان التكفير بالصيام فلا يجوز إلا بعد الحنث (٨) ، ووجه هذا القول يفصله الإمام

---

(١) البخاري كتاب الأيمان والنذور ١٥٩/٨ ، مسلم كتاب الأيمان ٨٦/٥ .

(٢) البخاري كتاب الأيمان والنذور باب الإستثناء في الأيمان ١٨٤/٨ .

(٣) أبو داود كتاب الأيمان والنذور باب الرجل يكفر قبل أن يحلف ٢٢٩/٣ .

(٤) سبل السلام ٢٠٠/٤ .

(٥) نيل الأوطار ٢٣٩/٨ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٢٤/١١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/٦ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/٦ .

(٨) الأم ٦٣/٧ ، المجموع ١١٦/١٨ ، حاشية الباجوري ٣١٦/٢ مغني المحتاج ٣٢٦/٤ .

الشافعي - رضي الله عنه - في الأم حيث يقول :" فمن حلف على شيء فأراد أن يحنث فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث ، وأن كفر قبل الحنث بالطعام رجوت أن يجزئ عنه ، وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه ، وذلك أننا نزعم أن لله تبارك وتعالى حقاً على العباد في أنفسهم ، وأحوالهم ، فالحق الذي في أحوالهم إذا قدموه قبل محلة أجزأهم ، وأصل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تسلف من العباس - رضي الله عنه - صدقه عام قبل أن يدخل"(١) .

وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا ، فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزيء إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي لا تجزيء إلا بعد الوقت ، والصوم لا يجزيء إلا في الوقت "(٢) .

الترجيح :- لعل القول بالإجزاء قبل وبعد الحنث هو القول الراجح لقوة الأدلة التي إحتجوا بها - والله أعلم - .

المطلب الخامس

تعدد الكفارة بتكرار اليمين

لهذه المسألة ثلاث حالات :-

الحالة الأولى :- تكرار الحلف في مجلس ، أو مجالس على شيء واحد ، كأن يقول :" والله لا أشرب العسل ، والله لا أشرب العسل " .

الحالة الثانية : تكرار الحلف عل أشياء مختلفه ، كأن يقول :" والله لا أكلت ، والله لا شربت " .

الحالة الثالثة :- الحلف بيمين واحد على أشياء كثيرة ومختلفة ، كأن يقول :" والله لا أكلت ، ولا شربت ، ولا لبست " .

فأما إذا وقع ذلك مع المسلم ، وأراد أن يكفر فهل تلزمه كفارة أم أكثر ؟

فيما يلي تفصيل أقوال العلماء في هذه الحالات الثلاث .

الحالة الأولى : تكرار الحلف على شيء واحد ، كأن يقول :" والله لا أشرب العسل ، والله لا أشرب العسل ، سواء في مجلس ، أو مجالس .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٤ .

(٢) الأم للإمام الشافعي ٦٣/٧ .

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- عليه لكل يمين كفارة إذا حنث ، وهو قول الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، وقول للشافعية (٣) .

إلا أن المالكية ، والشافعية قيدوا تكرار الكفارة عند عدم نية التأكيد من الحالف ، أما إذا نوى تأكيد اليمين فعليه كفارة واحدة .

القول الثاني :- تلزمه كفارة واحدة ، وهو قول الحنابلة (٤) ، والقول الصحيح للشافعية (٥) ، وروي هذا القول عن ابن عمر ، والحسن ، وعروة ، واسحق ، وعطاء ، والنخعي ، وحماد ، والأوزاعي (٦) ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري (٧) .

ووجه هذا القول :-

١- أنه حنث واحد جنساً واحداً من الكفارات ، فلم يجب به أكثر من الكفارة ، كما لو قصد التأكيد والتفهم (٨) .

٢- ولأن اليمين الثانية لا يفيد إلا ما أفادت الأولى ، فلم يجب اكثر من كفارة (٩) .

واستدلوا كذلك بما روى ابن حزم في المحلى بإسناده عن مجاهد قال :" زوّج ابن عمر مملوكه من جاريته له ، فأراد المملوك سفراً فقال له ابن عمر :" طلقها " ، فقال المملوك :" وا لله لا أطلقها " ، فقال له ابن عمر :" وا لله لتطلقنها " ، - كرر ذلك ثلاث مرات " .

قال مجاهد لابن عمر : كيف تصنع ؟ ، قال : أكفر عن يميني ، فقلت له : قد حلفت مراراً ! ،

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/٣ ، الجوهرة النيرة ٢٥١/٢ ، الفتاوي الخانية ٢/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٤٢٠/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢١٧/٢ ، المدونة ٣٧/٢ .

(٣) المهذب ١٤٢/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢١٠/١١ ، الكافي لابن قدامة ٣٨١/٣ ، العدة شرح العمدة ص٤٧٥ .

(٥) المهذب ١٤٢/٢ ، الميزان للشعراني ١٣٤/٢ ، حجة الأمة في اختلاف الأئمة ٨١/٢ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٢١٠/١١ .

(٧) المحلى لابن حزم الظاهري ٥٣/٨ .

(٨) الكافي لابن قدامة ٢١٠/١١ .

(٩) المهذب ١٤١/٢ ، العدة شرح العمدة ص٤٧٥ .

قال : كفارة مرة واحدة (١)

القول الثالث :- إن كان التكرار في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة ، أما إذا كان التكرار في مجالس مختلفة فعليه لكل يمين كفارة ، وهو قول عيسى بن دينار .

واحتج له ابن قدامة في المغني :-

١- لأن أسباب الكفارات تكررت فتتكرر الكفارات كالقتل لآدمي وصيد الحرمي .

٢- ولأن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضي ما تقتضيه (٢) .

الحالة الثانية :- تكرار الحلف أيماناً كثيرة على أشياء مختلفة ، كأن يقول :" والله لا آكل ، والله لا أشرب ، والله لا ألبس " .

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- عليه لكل يمين كفارة إن حنث ، وهو قول المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، ورواية عن أحمد (٥) ، وهو قول ابن حزم الظاهري (٦) .

ووجه هذا القول : أنها أيمان لا يحنث في أحداهن بالحنث في الأخرى ، فوجبت في كل يمين كفارة(٧)

القول الثاني :- عليه كفارة واحدة وهي رواية بن منصور عن أحمد ، واختارها القاضي ، وأبو بكر ، وروى هذا القول عن اسحاق .

ووجه هذا القول : بأنها كفارات من جنس واحد قد تداخلت كالحدود من جنس واحد ، وإن اختلفت محالها ، بأن يسرق من جماعة ، أو أن يزني بنساء (٨) .

---

(١) المحلى لابن حزم ٥٣/٨ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢١٠/١١ .

(٣) بداية المجتهد ٤٢٠/١ .

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٨١/٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٢١٢/١١ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٨/٣ ، العدة شرح العمدة ص ٤٧٦ .

(٦) المحلى لابن حزم ٥١/٨ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٢١٢/١١ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٨/٣ ، العدة شرح العمدة ص٤٧٦ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٢١٢/١١ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٨/٣-٣٨٩ ، العدة شرح العمدة ص٤٧٦ .

الحالة الثالثة :- الحلف يميناً واحدة على أشياء مختلفة كأن يقول :" والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست " .

عليه بالحنث كفارة واحدة باتفاق العلماء (١) .

لأن اليمين واحدة والحنث واحد ، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث ، وتحل اليمين ، وتلزمه الكفارة (٢) .

المطلب السادس

سقوط كفارة اليمين

سبق القول أن المسلم إذا حلف على فعل شيء معين ، أو الإمتناع عن فعل شيء معين ثم لم يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ، أو فعل ما حلف عن الإمتناع عنه ، فيكون بهذا قد حنث في يمينه ، وتلزمه كفارة اليمين .

إلا أن هناك بعض الأحوال التي تحمل الحالف على الحنث بيمينه ، وعدم البر به ، مع ذلك تسقط الكفارة عنه وهذه الأحوال هي :-

١- الأكراه : هو فعل يوقعه الإنسان بغيره يفوت به رضاه ، أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته(٣)

فإذا ما أكره الحالف على فعل اقسم أن لا يفعله ، أو ترك فعل أقسم أن يفعله فهل تلزمه الكفارة في مثل هذه الحالة ؟ .

والإكراه عند الفقهاء ينقسم إلى قسمين :-

١- أن يكون ملجئاً كأن يحلف أن لا يدخل بيتاً فيحمل إليها حملاً فيدخلها ، أو يُدفع إليها دفعاً ، أو يربط بحبال ويجر لها جراً ، ولا يكون له أي اختيار من صبر ، أو مدافعة ، ففي هذه الحالة لا تلزمه الكفارة ، ولا يعد حانثاً بإتفاق الفقهاء (٤) .

٢- أن يكره بالضرب ، والتهديد بالقتل ، ونحوه .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢١١/١١ ، بداية المجتهد ٤٢٠/١ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٨١/٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢١٢/١١ .

(٣) ملتقى الأبحر ١٧٨/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ١٧٦/١١ ، المجموع شرح المهذب ١٠٥/١٨ .

فإذا ضرب ، أو هدد بالقتل ليفعل أمراً أقسم أن لا يفعله ففعله تحت وطأة التهديد بالقتل ، والضرب هل يعد حانثاً وتلزمه الكفارة ؟ ، للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- يحنث في يمينه وتلزمه الكفارة وهو قول الحنفية (١) ، وقول للشافعي (٢) ، وقول لأحمد (٣) .

واستدلوا :-

١- بحديث :" ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، الطلاق ، والعتاق ، واليمين "(٤) .

٢- لأنه فعل ما حلف عليه فيحنث (٥) .

٣- لأن الفعل شرط ، والفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه (٦) .

القول الثاني :- لا يحنث ولا تلزمه الكفارة ، وهو القول الصحيح عند الشافعية (٧) ، وقول لأحمد (٨) ، وهو قول ابن حزم الظاهري (٩) .

واحتجوا :-

١- بما روي ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :" إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (١٠) .

٢- ولأنه نوع إكراه فلم يحنث به كما لو حمل ، ولم يمكنه الإمتناع .

---

(١) ملتقى الأبحر ٣١٤/١ ، الجوهرة النيرة ٢٤٨/٢ ، كشف الحقائق ٢٥٧/١ ، شرح الوقاية بهامش كشف الحقائق ٢٥٧/١ .

(٢) المهذب ١٤٠/٢ ، المجموع ١٠٥/١٨ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١٧٦/١١ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٤/٣ .

(٤) حديث سبق تخريجه ،ص١٨١

(٥) المهذب ١٤٠/٢ .

(٦) الجوهرة النيرة ٢٤٨/٢ ، كشف الحقائق مع شرح الوقاية ٢٥٧/١ .

(٧) المهذب ١٤٠/٢ .

(٨) المغني والشرح الكبير ١٤٠/١١ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٤/٣ .

(٩) المحلى لابن حزم الظاهري ٣٥/٨ .

(١٠) سبق تخريجه ص٢٨.

٣- ولأن الفعل لم ينسب إليه فأشبه من لم يفعله (١) .

القول الثالث : اختلف القول في المذهب المالكي في حكم الأكراه .

فنقل بعضهم : أن الأكراه على الحنث يوجب الكفارة (٢) كقول الحنفية .

ونقل بعضهم أن الأكراه لا يوجد الكفارة ، ولا يعد المكره حانثاً (٣) .

وقال بعضهم : الإكره على الحنث لا يوجب الكفارة ، وقيدوا ذلك بقيود ستة :-

١- أن لا يعلم المكره بأنه يكره على الفعل .

٢- أن لا يأمر غيره بإكراهه له .

٣- وأن لا يكون الإكراه شرعياً ، كأن لا يدخل السجن ثم حبس في دعوى توجهت إليه .

٤- أن لا يفعل ثانياً طوعاً بعد زوال الإكراه .

٥- أن لا يكون الحالف على شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله .

٦- وأن لا يكون يمينه لا أفعله طائعاً أو مكرهاً (٤) .

الترجيح : لعل القول بأن الإكراه مسقط للكفارة هو الراجح لحديث :" أن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " (٥) .

ولقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٦) .

ولأن ذلك يتناسب مع التشريع الإسلامي ، هو عدم مؤخذة المسلم بما أكره عليه ، وأجبر عليه - والله أعلم - .

النسيان : فإذا أقسم على فعل أن لا يفعله كأن أقسم أن لا يدخل داراً بعينها ثم دخلها ناسياً ليمينه هل يُعد حانثاً ليمينه وتلزمه الكفارة .

---

(١) المغني والشرح الكبير ١١/١٧٧ .

(٢) بداية المجتهد ١/٤١٥ .

(٣) الكافي لابي عمر يوسف القرطبي ١/٤٤٩ ، أسهل المدارك ٢/٢٣ .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٣٤ ، حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك بهامش الشرح الصغير ٢/٢١٦ .

(٥) سبق تخريجه ص٢٨

(٦) آية ٢٨٦ سورة البقرة .

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- يحنث بالنسيان ، وتلزمه الكفارة وهو قول الحنفية (١) والمالكية (٢) ، وأحد قولي الشافعي (٣)، ورواية عن أحمد (٤)، وهو قول سعيد بن جبير ، ومجاهد والزهري ، وقتادة(٥)

واحتجوا :-

١- بحديث :" ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، الطلاق ، والعتاق ، واليمين "(٦) .

٢- ولأنه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله ، فلزمه الحنث كالذاكر (٧) .

٣- ولأن الفعل الحقيقي لا يعدمه النسيان (٨) .

القول الثاني :- إذا فعل المحلوف عليه ناسياً لا يحنث ، ولا تلزمه الكفارة ، وهو ظاهر مذهب الشافعي (٩) ورواية عن أحمد (١٠) ، وهو اختيار السيوري ، وابن العربي (١١) من المالكية ، وهو قول ابن حزم الظاهري (١٢) .

واحتجوا :-

١- بقوله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ (١٣) .

---

(١) الهداية ٧٢/٢ ، الإختيار ٤٩/٣ ، ملتقى الأبحر ٣١٤/١ ، الجوهرة النيرة ٢٤٨/٢ .
كشف الحقائق ٢٥٧/١ ، اللباب شرح الكتاب ٤/٤ .

(٢) بداية المجتهد ٤١٥/١ ، القوانين الفقهية ص ١٠٨ ، أسهل المدارك ٢٣/٢ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٢/٢ .

(٣) المهذب ١٤٠/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ١٧٥/١١ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٤/٣ .

(٥) المغني والشرح الكبير ١٧٥/١١ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) المغني والشرح الكبير ١٧٥/١١ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٤/٣ .

(٨) اللباب شرح الكتاب ٤/٤ ، كشف الحقائق ٢٥٧/١ ، شرح الوقاية بهامش كشف الحقائق ٢٥٧/١ .

(٩) المهذب ١٤٠/٢ ، الميزان الشعراني ١٣٢/٢ .

(١٠) الكافي لابن قدامة ٣٨٤/٣ ، المغني والشرح الكبير ١٧٥/١١ .

(١١) أسهل المدارك ٢٣/٢ ، القوانين الفقهية ص١٠٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٢/٢ ,

(١٢) المحلى لابن حزم ٣٥/٨ .

(١٣) آية ٥ سورة الأحزاب .

٢-وبقوله عليه السلام :" إن الله تجاوز عن أُمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه" (١)

٣- ولأنه غير قاصد للمخالفة فلا يحنث .

٤- ولأن الحنث أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد (٢) .

الترجيح :- لعل القول الثاني ، وهو سقوط الكفارة بالحنث ناسياً هو الراجح .

وذلك لنص الآية والحديث اللذين ينفيان التكليف عن المخطيء والناسي - والله أعلم - .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني والشرح الكبير ١١/١٧٥ ، الكافي لابن قدامة ٣/٣٨٤ .



المبحث الخامس

النذر - مفهومه - مشروعيته ، حكمه ، أنواعه .

المطلب الأول

النذر في اللغة

النذر : النحب : وهو ما ينذره الانسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً ، وجمعه نذور .

والشافعي سمى في كتاب جراح العمد ما يجب في الجراحات من الديات نذراً ، وهي لغة أهل الحجاز وأهل العراق يسمونه الأرشى (١) .

ونذر على نفسه يَنْذِرُ ، ويَنْذُرَ نذراً ، ونذوراً ، أوجبه .

وأنذره بالأمر إنذاراً ، ونَذْراً أعلمه ، وحذره ، وخوفه في إبلاغه ومنه قوله تعالى ﴿ فكيف كان عذابي ونُذُر ﴾ (٢) ، أي إنذاري .

والمُنْذِرُ نُذَرٌ : صوت القوس ، والرسول والشيب (٣) .

وتناذر القوم كذا : أي خوّف بعضهم بعضاً (٤) .

المطلب الثاني

مفهوم النذر في الإصطلاح

عرّف العلماء النذر تعريفات كثيرة منها :-

النذر : أن يوجب الرجل على نفسه شيئاً ليس بواجب عليه (٥) .

وعُرّف : بأنه التزام قُربة غير لازمه بأصل الشرع (٦) .

وعُرّف : بأنه ايجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر (٧) .

---

(١) لسان العرب ٥/٢٠٠ .

(٢) آية ١٨ سورة القمر .

(٣) ترتيب القاموس المحيط ٤/٣٥١-٣٥٢ .

(٤) الصحاح ٢/٨٢٦ .

(٥) تفسير الخازن المسمى بلباب التأويل في معاني التنزيل ٦/٤٢١ .

(٦) كفاية الأخيار ٢/٢٥٣ .

(٧) سبل السلام ٤/١٩٥ .

وعُرّف : بأنه التزام قربة لم تتعين (١) .

المطلب الثالث

مشروعية النذر

الأصل في مشروعية النذر الكتاب ، والسنة ، والأجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ﴾ (٢) .

وقوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٣) .

أما من السنة :-

١- فما روت السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصيه " (٤) .

٢- وعن عمران بن حصين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :" خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم السمن " (٥) .

أما الأجماع : أجمع العلماء المسلمون على صحة النذر بالجملة ، ولزومه (٦) .

المطلب الرابع

حكم النذر

أما حكم النذر من حيث كونه مكروهاً ، أو قُربةً ، أو حراماً .

للعلماء ثلاثة أقوال :-

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٤/٤ .

(٢) آية ٧ سورة الدهر .

(٣) آية ٢٩ سورة الحج .

(٤) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور ١٧٧/٨ .

(٥) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور ١٧٦/٨ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٣١/١١ ، العدة شرح العمدة ص٤٦٧ ، حاشية المقنع ٢٣١/٤ ، الإختيار لتعليل المختار ٧٦/٤ بدائع الصنائع ٩٠/٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٩٦/١١ ، الفتح الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٢١/٣٠٢ .

القول الأول :- يكره النذر (١) وهو قول المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، وجزم به الحنابلة (٤) ، وابن حزم الظاهري (٥) .

واحتجوا :-

١- عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النذر ، وقال :" أنه لا يرد شيئاً ، إنما يستخرج به من البخيل " (٦) .

قال ابن قدامة :" وهذا نهي كراهية لا نهي تحريم ، لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به"(٧) .

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وأنما يستخرج به من البخيل " (٨) .

قال الترمذي :" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم كرهوا النذر ، قال ابن المبارك : الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية ، قال : فإن نذر طاعة وفي به فله أجر الوفاء ، ويكره له النذر " (٩) .

---

(١) أما عن حكمة الكراهة في النذر يقول النووي في شرح صحيح مسلم قال المازري :" يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له ، فيأتي به تكلفاً بغير نشاط .

قال : ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه ، فينتقص أجره ، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى ، قال القاضي عياض :" ويحتمل أن النهي عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك ، وسياق الحديث يؤيد هذا " / شرح صحيح مسلم ١١/٩٧-٩٨ .

(٢) أسهل المدارك ٢/٣٣ ، القوانين الفقهية ص١١٢ أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٨٦ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/٤٥٠ ، مغني المحتاج ٤/٣٥٤ ، حاشية البجيرمي ٤/٣١٤ ، كفاية الأخيار ٢/٢٥٣ ، مغني المحتاج ٤/٣٥٤ .

(٤) المغني والشرح الكبير ١١/٣٣١ ، حاشية المقنع ٤/٢٣٢ ، العدة شرح العمدة ص٤٦٧ ، المعتمد ٢/٥٠٠ ، منتهى الإرادات ٢/٥٦١ .

(٥) المحلى لابن حزم ٨/٢ .

(٦) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور ٨/١٧٦ ، صحيح مسلم كتاب النذر ٥/٧٧ .

(٧) المغني والشرح الكبير ١١/٣٣١ .

(٨) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ٤/١١٢ ، صحيح سنن النسائي باختصار السند للألباني ٢/٨٠٥ .

(٩) الترمذي ٤/١١٤ .

٣- وقال ابن قدامة في المغني :" ولو كان - أي النذر - مستحباً لفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفاضل الصحابة (١) .

٤- وبأنه ليس طاعة محضة ، لأنه لم يقصد به خالص القربة ، وإنما قصد به أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه (٢) .

القول الثاني :- النذر قربة من القرب ، وهو قول الحنفية (٣) .

وروي هذا القول عن المتولي ، والقاضي حسين ، والغزالي (٤) .

واستدلوا :- بالنص : بقوله تعالى ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾ (٥) أي يجازي عليه .

وبالقياس : لأن النذر وسيلة إلى القربة ، وللوسائل حكم المقاصد .

واحتجوا : بأن الناذر يثاب على النذر ثواب الواجب (٦) .

واستدلت الحنفية على أن النذر قربة :-

١- لما يلازمه من القرب من الصلاة والصوم والحج والعتق ونحوها .

٢- وبعموم النصوص الواردة بوجوب الإيفاء به (٧) .

القول الثالث :- النذر حرام وهو قول الصنعاني .

جاء في سبل السلام قلت :" القول بتحريم النذر هو الذي دل عليه الحديث - أي حديث ابن عمر السالف الذكر (٨) - ويزيده تأكيداً تعليله بأنه لا يأتي بخير ، فإنه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المال ، وإضاعة المال محرمة ، فيحرم النذر بالمال ، كما هو ظاهر قوله :" وإنما يستخرج من البخيل "

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٣١/١١ .

(٢) فتح الباري ٥٧٨/١١ .

(٣) الإختيار لتعليل المختار ٧٦/٤ ، عمدة القاري شرح البخاري ٢٠٦/٢٣ .

(٤) مغني المحتاج ٣٥٤/٤ ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣١٤/٤ ، كفاية الأخيار ٢٥٣/٢ .

(٥) آية ٢٧٠ سورة البقرة .

(٦) مغني المحتاج ٣٥٤/٤ .

(٧) الإختيار لتعليل المختار ٧٦/٤ ، رد المحتار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٦/٣ .

(٨) سبق تخريجه ص٣٢٠

وأما النذر بالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والعمرة ، ونحوها من الطاعات فلا يدخل في النهي (١) .

الترجيح : لعل القول الأول هو الراجح – وهو كراهية النذر لصريح النهي ، والقرائن الدالة على أن النهي إنما هو للكراهة – والله أعلم – .

المطلب الخامس

أقسام النذر

تقديم : كفارة النذر هي نفسها كفارة اليمين لما روى عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " كفارة النذر كفارة يمين " (٢) .

وزاد الترمذي فيه " إذا لم يُسمّه " (٣) وصححه .

فإذا كان الصنعاني في سبل السلام أخذ باطلاق هذا الحديث واعتبر أن النذر أي نذر كان لايجب فيه إلا الكفارة ولا يجب الوفاء به ، يقول في سبل السلام :" الحديث دليل على أن من نذر بأي نذر من مال أو غيره فكفارته كفارة يمين ، ولا يجب الوفاء به " (٤) .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم :" وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم به وبين كفارة يمين (٥) .

إلا أن غالب العلماء لا يقولون بذلك بل منهم من يؤوله على نذر اللجاج وبعضهم عل المطلق كما سيأتي .

وعلى هذا فإن من النذر ما يوجب الوفاء به ولا يجبر بكفارة ، ومنه ما يجبر بكفارة كاليمين ، ومنه ما هو مخير فيه بين الكفارة و الوفاء بها على خلاف بين العلماء .

وفيمايلي تفصيلاً لأنواع النذر ، وفي أيها تجب الكفارة ، وأراء أصحاب المذاهب والله المستعان.

---

(١) سبل السلام ٢١٢/٤ .

(٢) مسلم كتاب النذر ، باب الكفارة ٨٠/٥ .

(٣) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ١٠٦/٤ .

(٤) سبل السلام ٢١٣/٤ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٤/١١ .

النوع الأول :- نذر التبرر

نذر التبرر :- وهو ما يلزم الإنسان نفسه من أنواع القُرب من صلاة ، أو صيام بقصد التقرب إلى الله وسمي بهذا الإسم : لأن الناذر طلب البر والتقوى إلى الله .

ويقسم الفقهاء هذا النذر إلى ثلاثة أنواع :-

النوع الأول :- التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها كأن يقول إن شفاني الله فلله عليّ صوم شهر .

وهذا النوع تكون الطاعة الملتزمه مما له أصل في الوجوب بالشرع كالصوم والصلاة والحج .

حكم هذا النوع : فإذا تحقق الشرط المعلق عليه النذر وجب الوفاء به بإتفاق العلماء (١) .

النوع الثاني :- النذر بالتزام طاعة دون شرط كقوله لله علّي صوم شهر .

وللعلماء في وجوب الوفاء بهذا النذر قولان :-

القول الأول :- يجب الوفاء به ، وهو قول أكثر أهل العلم من الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، وظاهر مذهب الشافعي (٤) ، وهو مذهب الحنابلة (٥) .

القول الثاني :- لا يلزمه الوفاء به وهو قول أبي بكر الصيرفي ، وأبي اسحاق من الشافعية (٦)

---

(١) الإختيار لتعليل المختار ٧٦/٤ ، بدائع الصنائع ٩٢/٥ ، المجموع شرح المهذب ٤٥٩/٨ ، للمغني والشرح الكبير ٣٣٢/١١ ، القوانين الفقهية ص١١٢ ، للقنع وحاشيته ٢٣٧/٤ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٢٣-٦ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٥٣/٢ ، حاشية ابن عابدين مع رد للمحتار على الدر المختار ٦٩/٣ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣٣٩/١ ، بدائع الصنائع ٨٨/٥ ، حاشية ابن عابدين على رد المحتار ٦٦/٣ ، البحر الرائق ٣٢٠/٤ .

(٣) القوانين الفقهية ص١١٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٥١/٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٤٥٩/٨ ، كفاية الأخيار ٢٥٣/٢ ، المهذب ٢٥٠/١ ، تحفة المحتاج ٧٥/١٠ .

(٥) للمغني والشرح الكبير ٣٣٢/١١-٣٣٣ ، للمعتمد ٥٠٣/٢ ، منتهى الإرادات ٥٦٣/٢ ، للمقنع وحاشيته ٢٣٧/٤ .

(٦) المهذب ٢٥٠/١ ، المجموع شرح المهذب ٤٥٩/٨ ، كفاية الأخيار ٢٥٣/٢ .

واحتجوا (١) :-

١- أن النذر عند العرب وعد بشرط .

٢- وقياساً على البيع يحتاج إلى مقابل فإذا لم يكن هناك مقابل لم يصح العقد ، وكذا النذر .

النوع الثالث :- نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالإعتكاف ، وعيادة المريض ، وغيرها ، فهل يلزم الناذر الوفاء بها ؟ للعلماء قولان :-

القول الأول :- لا يلزمه الوفاء بها ، وهو قول الحنفية (٢) .

قال صاحب البدائع :" ومن مشايخنا من أصّل في هذا أصلاً فقال ما له أصل في الفروض يصح النذر به ٠٠٠وما لا أصل له في الفروض لا يصح النذر به كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد ونحوها ، وعلل بأن النذر ايجاب العبد فيعتبر بإيجاب الله تعالى " (٣) .

القول الثاني :- إذا نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب لزمه الوفاء بها ، وهو قول المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

واحتجوا :-

١- بعموم حديث " من نذر أن يطع الله فليطعه " (٧) .

٢- وبقوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ، فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ (٨) .

---

(١) كفاية الأخيار ٢/٢٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٨٣ ، الإختيار لتعليل المختار ٤/٧٦-٧٧ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٦٧ ، منحة الخالق على البحر الرائق ٤/٣٢١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٨٣ .

(٤) الفتح الرباني على شرح نظم أبي زيد القيرواني ٣،٢/٢١ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٨/٤٥٤ ، مغني المحتاج ٤/٣٧٠ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم ١٠/٩٩ .

(٦) المغني والشرح الكبير ١١/٣٣٢ .

(٧) سبق تخرجه ٣١٩ .

(٨) آية ٧٥ - ٧٧ سورة التوبة .

٢- إجماع الصحابة و التابعين يقول ابن قدامة :" وهذا قول من سمينا من الصحابة والتابعين ، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً " (١) .

القول الثاني :- لا ينعقد النذر ن ولا تلزمه الكفارة ، وهو قول الشافعية ، قال في الأم :"ومن قال " علّي نذر " ولم يسمّ شيئاً فلا كفارة ، لأن النذر معناه معنى على من أبر وليس معناه معنى أني أثمت

-٣٢٦-

ولا حلفت (٢) .

النوع الثالث :- نذر المعصية

نذر المعصية : وهو الإلتزام بارتكاب معصية كقوله " لله علّي ان حصل كذا وكذا أن أشرب الخمر ، أو ترك مأمور به شرعاً كقوله :" لله علّي إن حصل كذا وكذا أن لا يصوم يوماً من أيام رمضان المبارك " .

حكم الوفاء بهذا النذر :-

أجمع المسلمون (٣) على حرمة الوفاء بنذر المعصية .

١- لما روت السيدة عائشة -رضي الله عنه - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه " (٤) .

٢- ولأن معصية الله لا تحل في حال (٥) .

٣- ولأن مفهومه الشرعي ايجاب المباح ، وهو إنما يتحقق في الطاعات وأما المعاصي فليس فيها شيء مباح (٦) .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٣٤/١١ ، العدة شرح العمدة ص٤٧١ .

(٢) الأم ٢٥٤/٢ .

(٣) فتح الباري ٥٨٧/١١ ، شرح صحيح مسلم ٩٦/١١ ، المغني والشرح الكبير ٣٣٤/١١ ، نيل الأوطار ٢٤٥/٨ الإفصاح لابن هبيرة ٣٣٩/٢ ، حاشية المقنع ٢٣٤/٤ ، بدائع الصنائع ٨٢/٥ ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٩١/٩ .

(٤) البخاري كتاب الأيمان والنذور ١٧٧/٨ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٣٤/١١ .

(٦) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٩١/٩ .

٤- ولأن حكم النذر وجوب المنذور به ، ووجوب فعل المعصية محال (١) .

وجوب الكفارة في نذر المعصية

أما وجوب الكفارة في نذر المعصية فللعلماء فيه قولان :-

القول الأول :- لا تجب الكفارة في نذر المعصية ، وهو قول جمهور العلماء الحنفية (٢) والمالكية(٣) والشافعية (٤) ، ورواية (٥) عن أحمد وهو قول ابن حزم الظاهري (٦) ، والشيعة الإمامية(٧).

واستدلوا بمجموعة أدلة منها :-

١- حديث " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه " (٨) ، ولم يأمر بكفارة .

٢- للمرأة التي كانت أسيرة مع الكفار فنذرت إن أنجاها الله منهم أن تنحر ناقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما أنجاها الله من أيدي الكفار ، قالت يا رسول الله إني نذرت إن أنجاني الله أن أنحرها ، قال :" بئس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد"(٩) ، ولم يأمرها بكفارة .

٣- وعن ابن عباس قال : بينما النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب إذا هو برجل قائم فسأل

---

(١) بدائع الصنائع ٨٢/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٨٢/٥ ، الإختيار لتعليل للمختار ٧٧/٤ ، تحفة الفقهاء ٣٣٩/١ ، حاشية ابن عابدين على الدر للمختار ٦٨/٣ .

(٣) القوانين الفقهية ص١١٢ ، بداية المجتهد ٤٢٣/١ ، الكافي لابن عبدالبر ٤٥٤/١ ، أسهل المدارك ٣٣/٢ . الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٤٣١/١ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٤٥٣/٨ ، المهذب ٢٤٩/١ ، الإقناع ٢٥٩/٢ . ارشاد الساري لشرح البخاري ٣٩٢/٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠١/١١ ، الأم للشافعي ٢٥٩/٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٣٤/١١ ، العدة شرح العمدة ص٤٦٩ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٣٩/٢ ، حاشية المقنع ٢٣٥/٤ .

(٦) المحلى لابن حزم ٥/٨ .

(٧) النهاية للطوسي ص٥٦٧ .

(٨) صحيح البخاري ١٧٧/٨ .

(٩) مسلم كتاب النذر ٨٧/٥-٨٩ .

عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم .
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - فليتكلم ، ولستظل وليقعد وليتم صومه (١) .
قال مالك - رضي الله عنه - :"ولم أسمع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره بكفارة ، وقد أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتم ما كان لله من طاعة ، ويترك ما كان لله من معصية " (٢) .
وقال القرطبي :" وفي قصة أبي اسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو مالا طاعة فيه " (٣) .

القول الثاني :- يجب على من نذر معصية كفارة يمين ، وهي رواية عن أحمد (٤) ،وهو قول الثوري ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب (٥) ،وهو قول الربيع من الشافعية ، واختاره البيهقي (٦) .

واحتجوا :-

١- بما روت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :" لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين " (٧) .

وعن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :" من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين " (٨) .

---

(١) البخاري كتاب الأيمان والنذور ١٧٨/٨ .
(٢) الموطأ لمالك ٤٧٦/٢ .
(٣) فتح الباري ٥٩٠/١١ ، نيل الأوطار ٢٤٥/٨ .
(٤) المغني والشرح الكبير ٣٣٤/١١ ، المقنع وحاشيته ٢٣٤/٤ ، العدة شرح العمدة ص٤٦٩ .
(٥) المغني والشرح الكبير ٣٣٢/١١ .
(٦) المهذب ٢٤٩/١ ، المجموع شرح المهذب ٤٥٣/٨ ، كفاية الأخيار ٢٥٤/٢ .
(٧) الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد ١٨٦/١٤-١٨٧ ، ابو دار ٢٣٢/٣ ، سنن الترمذي ١٠٣/٤ ، ، وقال أبو عيسى : هذا الحديث غريب وهو أصح من حديث ابي صفوان " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " ، الترمذي ١٠٣/٤ ، وكلاهما مروي عن عائشة -رضي الله عنها - .
(٨) رواه أبو داود كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية ٢٣٢/٣ .

٢- وعن عمران بن الحصين ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :" النذر نذران ، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه ، ويكفر ما يكفر اليمين " (١) .

٣- وقول ابن عباس للتي نذرت ذبح ابنها :" كفري يمينك " (٢) .

٤- وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فلم تطقه :" تكفر يمينها " (٣) .

٥- وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كفارة النذر كفارة يمين " (٤) ، وهذا يشمل نذر المعصية .

٦- وقياساً على اليمين ، لأنه لو حلف على فعل معصية لزمته كفارة فكذلك إذا نذرها وردوا على الأحاديث التي استدل بها على عدم وجوب الكفارة .

قال في العدة شرح العمدة " وأما ما سبق من الأحاديث - التي تنهى عن الوفاء بنذر المعصية- فمعناها لا يوفي بالنذر في معصية الله ، وإن لم يبين الكفارة فيها فقد بيناها هنا " (٥)

النوع الرابع :- نذر المباح

نذر المباح : وهو الذي يجوز فعله وتركه شرعاً ، فلم يرد فيه ترغيب ، ولا ترهيب كالأكل ، والنوم ، والقيام ، والقعود (٦) .

حكمه من حيث الإنعقاد ووجوب الكفارة :-

للعلماء قولان :-

---

(١) سنن البيهقي كتاب الأيمان والنذور ٧٠/١٠ ، النسائي كتاب الأيمان والنذور ٢٩/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٣٦/١١ .

(٣) سنن أبي داود ٢٣٤/٣ .

(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد ١٩٢/١٤ .

(٥) العدة شرح العمدة ص٤٧٠ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٤٥٥/٨ .

القول الأول :- لا ينعقد هذا النذر ، ولا تجب الكفارة وهو قول الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) ، وهو قول يتخرج على مذهب أحمد وجزم به العمدة (٤) .

واستدلوا :-

١- عن ابن عباس قال : بينا النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ، ولا يتكلم ويصوم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :" مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه (٥) .

قال في الفتح :" ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس ، فإنه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر - بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد ، فأمره بفعل الطاعة ، وأسقط عنه المباح (٦) .

٢- ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" إنما النذر ما يبغي به وجه الله" (٧) .

٣- وعن أنس - رضي الله عنه - قال : نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام فسئل نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال : إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب (٨) ، ولم يأمرها بكفارة .

٤- وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى شيخاً يُهادي بين أبنية ، فقال :" ما بال هذا ؟ "، قالوا : نذر أن يمشي قال :" إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني

---

(١) بدائع الصنائع ٨٢/٥ ، تحفة الفقهاء ٣٣٩/١ ، صحة الخالق بهامش البحر الرائق ٣٢١/٤ .

(٢) القوانين الفقهية ص١١٢ ، الفتح الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٣،٢ /٢٢ ، الشرح الصغير ٢٦٢/٢ عارضة الأحوذي ٣/٧ .

(٣) المهذب ٢٤٩/١ ، المجموع شرح المهذب ٤٥٣/٨ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٧/٢ ، كفاية الأخيار ٢٥٥/٢ ، المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٥٨٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٩٦/١١ .

(٤) المقنع ٢٣٤/٤ ، العدة شرح العمدة ص٤٦٩ .

(٥) البخاري ١٧٨/٨ .

(٦) فتح الباري ٥٨٨/١١ .

(٧) الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد ١٩١/١٤ .

(٨) سنن الترمذي قال الترمذي حديث صحيح ١١١/٤ .

وأمره أن يركب " (١) ولم يأمره بكفارة .

٥- ولأنه نذر غير موجب لفعل ما نذره ، فلم يوجب كفارة كنذر المستحيل (٢) .

٦- ولأنه ليس بقربة ، والوفاء به لا يجب (٣) .

٧- وقال ابن قدامة :" ويتخرج أن لا كفارة فيه - أي نذر المباح - فإن أصحابنا قالوا : فمن نذر أن يعتكف ، أو يصلي في مسجد معين كان له أن يصلي ويعتكف في غيره ، ولا كفارة ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأته الصدقة بثلثه بلا كفارة وهذا مثله " (٤) .

القول الثاني :- يتخير الناذر بين فعله فيبر وبين تركه وعليه كفارة يمين ، وهو مذهب الحنابلة(٥) وهو قول النووي في المنهاج (٦) .

واحتجوا :-

١- بما أخرجه ابو داود من طريق عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أحمد ، والترمذي من حديث بريدة :" أن أمرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على راسك بالدف ، فقال :" أوف نذرك " (٧) .

٢- وروى عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال :" مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها " (٨) .

---

(١) مسلم كتاب الأيمان والنذور ٧٩/٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٣٧/١١ .

(٣) المجموع ٤٥٨/٨ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٣٦/١١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٣٧/١١ ، العدة شرح العمدة ص٤٧٠ ، المقنع وحاشيته ٢٣٤/٤ ، المعتمد ٥٠١/٢ .

(٦) المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٥٨٣ .

(٧) أبو داود كتاب النذر ٢٣٧/٣-٢٣٨ ، ، الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد ١٨٤/١٤ .

(٨) أبو داود كتاب النذر ٢٣٤/٣ .

وقال ابن قدامة :" وهذه زيادة يجب الأخذ بها ، ويجوز أن يكون الرواي للحديث روى البعض وترك البعض ، أو يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك ذكر الكفارة في بعض الحديث إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر " (١) .

النوع الخامس :– نذر اللجاج والغضب

وهو الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد به للنذر ، ولا القربة ، فهذا حكمه حكم اليمين ، وقد تحدثت عن حكمه ووجوب الوفاء به ، وما يترتب عليه ، ووجوب الكفارة في فصل اليمين بما يغني عن إعادته في هذا الفصل (٢) .

النوع السادس :– نذر الواجب

ويقصد بنذر الواجب أن يلتزم الناذر فعل فرض من الفروض ، أو واجب من الواجبات التي أوجبها الشرع كنذر صيام رمضان ، أو الصلاة المكتوبة .

حكمه :– وهذا النذر لا ينعقد ولا تجب الكفارة فيه بإتفاق العلماء (٣) .

لأنها واجبة بإيجاب الشرع ، فلا معنى لإلتزامها (٤) ، ولأن أيجاب الواجب لا يتصور (٥) .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٣٧/١١ .

(٢) فصل اليمين مطلب .

(٣)المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٥٨٣ ، المغني والشرح الكبير ٣٣٨/١١ ، المجموع شرح المهذب ٤٥٣/٨ ، بدائع الصنائع ٩٠/٥ ، تحفة المحتاج ٨٠/١٠ ، الفتح الرباني ٣،٢/ ٢١ ، حاشية ابن عابدين ٦٨/٣ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٤٥٣/٨ ، مغني المحتاج ٣٥٧/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٩٠/٥ .

الفصل الخامس

القتل وكفارته

وفيه ستة مباحث :-

المبحث الأول

مشروعية كفارة القتل

ثبتت مشروعية كفارة القتل في الكتاب والإجماع :-

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصّدّقوا ، فإن كان من قوم عدوٍ لكم ، وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليماً حكيماً﴾ (١) .

سبب نزول هذه الآية ، اختلف العلماء في سبب نزولها على قولين :-

القول الأول : نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي .

وهو ما أخرجه ابن جرير عن عكرمة قال :" كان الحارث بن يزيد من بني عامر بن لوي يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ، ثم خرج مهاجراً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني الحارث فلقيه عيّاش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ، ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره ، فنزل قوله تعالى ﴿ ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ﴾ ، فقرأها النبي -عليه السلام- ثم قال له :" قم فحرر " .

القول الثاني :- أنها نزلت في أبي الدرداء ، وهو ما أخرجه ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن ابن زيد في قوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ﴾ ... الآية .

قال: نزل هذا في رجل قتله أبو الدرداء كانوا في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة له فوجد رجلاً من القوم في غنم له فحمل عليه بالسيف فقال - أي الرجل - : لا إله إلا الله ، قال: فضربه ، ثم جاء بغنمه إلى القوم ثم وجد في نفسه شيئاً ، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" ألا شققت عن قلبه" فقال : ما

---

(١) آية ٩٢ سورة النساء .

عسيت أن أحد ، هل هو يا رسول الله إلا دم وماء ، فقال :" فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه " قال: كيف لي يا رسول الله ؟ قال :" فكيف بلا إله إلا الله "حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي قال: ونزل القرآن ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ حتى بلغ ﴿إلا أن يصدقوا ﴾ " أياً كان سبب نزول الآية ، فإن العبرة كما هو معلوم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في علم الأصول .

قال أبو جعفر – بعد أن سرد القولين – :" والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله عرّف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأ من كفارة ودية وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش ابن ابي ربيعة وقتيله وفي أبي الدرداء وصاحبه"(١) .

الإجماع (٢) :- أجمع العلماء المسلمون على وجوب الكفارة في القتل الخطأ إذا كان القاتل مسلماً بالغاً عاقلاً (٣) .

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٥/١٢٨-١٢٩ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٤٠ ، كفاية الأخيار ٢/١٧٧ ، العدة شرح العمدة ص٤٥٠ .
المغني والشرح الكبير ١٠/٣٧ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٢٤ ، حاشية المقنع ٤/٦٧ .
كشاف القناع على متن الإقناع ٦/٦٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٠ .

(٣) أما إذا كان المسلم صبياً أو مجنوناً فهناك خلاف بين العلماء في وجوب الكفارة ، تحدثت عنه في مبحث " من تجب عليه الكفارة". ص٢٥١

المبحث الثاني

أنواع القتل ومفهومها

المطلب الأول

أنواع القتل

اختلف الفقهاء في أنواع القتل على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- قالت الحنفية (١) :- القتل خمسة أنواع :-

١- القتل العمد ، ٢- شبه العمد ، ٣- القتل الخطأ ، ٤- ما أجرى مجرى الخطأ ، ٥- القتل بالسبب .

القول الثاني : ذهبت المالكية (٢) ، وأهل الظاهر (٣) إلى أن القتل ينقسم إلى نوعين :-

١- القتل العمد ، ٢- القتل الخطأ .

جاء في المدونة (٤) :" قال سحنون قلت لابن القاسم هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في القتل قال : قال مالك : شبه العمد باطل ، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد " .

وقالوا :" لا واسطة بين الخطأ والعمد ، لأنه إما أن يقصد القتل أو لا يقصده " (٥) .

وقال ابن حزم (٦) :" إن الله عز وجل لم يجعل في القتل قسماً ثالثاً " .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغياني ٤/١٥٨ ، اللباب شرح الكتاب عبد الغني الدمشقي ٣/١٤٣ .
المبسوط للسرخسي ٢٦/٥٩ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٩٧ ، الكافي لابن عبد البر القرطبي ٢/١٠٩٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٣١ .
المدونة المالك ٤/٤٣٢ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٠/٣٤٣ .

(٤) المدونة لمالك ٤/٤٣٢ .

(٥) بداية المجتهد ٢/٣٩٧ .

(٦) المحلى لابن حزم ١٠/٣٤٣ .

القول الثالث : ذهبت الشافعية (١) والحنابلة (٢) إلى أن القتل ثلاثة أقسام :- عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وبهذا القول قال جمهور فقهاء الأمصار (٣) وأغلب أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو مذهب الشيعة الإمامية (٤) والإمام جعفر الصادق (٥) .

قال القرطبي (٦) :" وممن أثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحمّاد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأهل العراق والشافعي ، وروينا ذلك عن عمر بن الخطّاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهو الصحيح ، فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها في أهبها ، فلا تستباح إلا بأمر بيّن لا إشكال فيه ، وهذا فيه إشكال ، لأنه لما كان متردداً بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد ، فالضرب مقصود والقتل غير مقصود ، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود ، وتغلظ الدية ، وبمثل هذا جاءت السنة " .

حجة الجمهور : استدل الجمهور على اثبات شبه العمد :-

١- عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :" ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها " (٧) .

٢- وبما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :" عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح " (٨) .

---

(١) متن المنهاج بشرح السراج الوهاج محمد الزهري العمراوي ص٤٧٧ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٥٢/٢ ، كفاية الأخيار ١٥٥/٢ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٣١٨/٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٣٢١/٩ ، العدة شرح العمدة عبد الرحمن ابن إبراهيم المقدسي ص٤٨٨ ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمستقنع مرعي بن يوسف الحنبلي ٢٥٣/٣ .

(٣) بداية المجتهد ٣٩٧/٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٢/٧ .

(٤) النهاية للطوسي ص٧٣٣ ، شرائع الإسلام للحلي ٢٨٩/٢ .

(٥) فقه الإمام جعفر ٣١٨/٦ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٢/٥ .

(٧) الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد ١٥/١٦ ، أبو داود كتاب الديات ١٩٥/٤ ، سنن النسائي كتاب القسامة ٤١/٨ ، سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات ١٠٥/٣ ، ابن ماجة كتاب الديات ٣٧/٢ ، سنن الدارمي ١٩٧/٢ .

(٨) سنن أبي داود كتاب الديات ١٩٠/٤ ، الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ٤٦/١٦-٤٧ .

وقال الشوكاني :" في نيل الأوطار تعليقاً على هذين الحديثين :" ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للإحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد (١)

والراجح :- ما ذهب إليه الجمهور ، لأن حصول القتل نتيجة الضرب بآلة غير قاتلة أمر غير مستبعد بل هو واقع مشهود - والله أعلم - .

المطلب الثاني

مفهوم القتل

القتل العمد:- ما تعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء ، كمحدد الخشب ، وليطة القصب والنار (٢) .

القتل شبه العمد " أو خطأ العمد " :- اختلف العلماء في تعريف هذا النوع من القتل .

قال أبو حنيفة :" شبه العمد : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح .

وقال أبو يوسف ومحمد :" أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً لأنه يتقاصر معنى العمد باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالباً " (٣) .

وقال الشافعي :" أن يكون قاصداً للفعل والشخص معاولكن بما لا يقتل غالباً (٤) .

وقالت الحنابلة :" هو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله (٥) .

الترجيح :- والذي يبدو أن عبارات العلماء متقاربة في تعريف شبه العمد والذي شذ عنها قول الأمام أبي حنفية لأنه اعتبر الحديد فقط وسيلة للقتل العمد ، وعلى هذا فمن ضرب آخر بحجر كبير فقتله لا يعتبر عامداً عند أبي حنيفة وهذا - والله أعلم - فيه ضعف وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح - والله أعلم - .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢/٧ .

(٢) الباب شرح الكتاب عبد الغني الدمشقي ١٤١/٣ ، تكملة البحر الرائق محمد بن حسين الطوري ٣٢٦/٨ ، القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص٢٢٦ .

(٣) اللباب شرح الكتاب ١٤١/٣-١٤٢ ، الفتاوي الهندية ٣٠٢/٦ ، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٢٦ ، الهداية ١٥٨/٤-١٥٩ .

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار ٣٦٨/٢ ، كفاية الأخيار ١٥٧/٢ ، متن المنهاج بشرح السراج الوهاج النووي ص٤٧٧ .

(٥) الكافي لابن قدامة ٣/٣ ، زاد المستقنع ١٣٤/٣ ، العدة شرح العمدة ص٤٩١ .

القتل الخطأ على وجهين :-

١- خطأ في القصد : وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي ، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم.

٢- خطأ في نفس الفعل : وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً (١) .

وأضاف أبو حنيفة نوعين آخرين للقتل هما :-

١- ما أجري مجرى الخطأ : مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله ، لأنه معذور كالمخطئ (٢) .

وهذا النوع من القتل ذكره أبو الخطاب من الحنابلة (٣) وهو مندرج تحت القتل الخطأ .

٢- القتل بالسبب : كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه (٤) ، وهذا النوع مندرج عند الجمهور تحت القتل الخطأ ، وإن كان عمداً (٥) .

---

(١) اللباب شرح الكتاب ١٤٣/٣ ، الهداية ١٥٩/٤ ، تكملة البحر الرائق ٣٢٦/٨ .

(٢) اللباب شرح الكتاب ١٤٣/٣ ، الهداية ١٥٩/٤ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ٣٢٠/٩ .

(٤) اللباب شرح الكتاب ١٤٣/٣ ، الهداية ١٥٩/٤ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٢١/٩ ، الشرح الكبير مع المغني ٣٢٠/٩ .

المبحث الثالث

القتل الموجب للكفارة

المطلب الأول

القتل الخطأ موجب الكفارة

أجمع الفقهاء (١) على أن القتل الخطأ موجب للكفارة ، لقولة تعالى ﴿ وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٢) .

قال في المبسوط :" القتل أمر عظيم قلّ ما يبتلى به المرء من غير قصد ما لم يكن به تهاون في التحرز وعلى كل أحد المبالغة في التحرز لكيلا يُبتلى بمثل هذا الأمر العظيم فإذا ترك ذلك كان ملوماً بترك التحرز فوجب عليه الكفارة " (٣) .

المطلب الثاني

حكم وجوب الكفارة في القتل العمد

اختلفوا في القتل العمد هل يوجب الكفارة على قولين :-

القول الأول :- عدم وجوب الكفارة في القتل العمد وإلى هذا القول ذهبت الحنفية (٤) ، والمالكية(٥) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المنذر (٦) ،

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٧/١٠ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢١٤/٢ ، بداية المجتهد ٤١٨/٢ ، العدة شرح العمدة بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي ص٥٤٠ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص١٤٠ ، المحلى لابن حزم ٥٠٧/١٠ ، الميزان للشعراني ١٤٩/٢ .
رحمة الأمة في اختلاف الأئمة بهامش الميزان لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي ١٢٤/٢ ، كفاية الأخيار ٣٧/٢ .
الهداية ١٥٩/٤ ، النهاية للطوسي ص٥٧١ ، فقه الإمام جعفر جواد مغنية ٢٦/٥ ، نهاية المحتاج ٣٨٥/٧ .

(٢) آية ٩٢ سورة النساء .

(٣) المبسوط للسرخسي ٦٧/٢٦ .

(٤) الكتاب بشرح اللباب ١٤١/٣ ، الدرر الحكام ٩٠/٢ ، البحر الرائق ٣٣١/٨ ، المبسوط ٦٧/٢٦ .
تنوير الأبصار ٥٢٩/٦ .

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٢٨ ، أسهل المدارك ١٣١/٣ ، سراج السالك ٢١٢/٢ .
الفواكه الدواني ٢١٧/٢ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٤٠/١٠ ، المعتمد في فقه أحمد بن حنبل ٣٩١/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٤٤/٣ .
كشاف القناع ٦٥/٦ .

قول ابن حزم الظاهري (١) .

أدلة هذا القول :- استدلوا على صحة مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أما من الكتاب :- فمفهوم قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة ﴾ (٢) ، ثم ذكر قتل العمد ولم يوجب فيه الكفارة وجعل جزاءه جهنم فمفهوم أنه لا كفارة فيه (٣) .

أما أدلتهم من السنة (٤) :-

١- روي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه القول ولم يوجب الكفارة .

٢- عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فوداهما النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يوجب الكفارة .

أما المعقول :-

١- فلأن العمد فعل يوجب القتل فلا يوجب الكفارة كزنا المحصن (٥) .

٢- والكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة ، فلا بد من أن يكون سببها أيضاً دائر بين الحظر والإباحة ؛ لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور ، وقتل العمد كبيرة محضة ، فلا تُناط به كسائر الكبائر مثل الزنا (٦) .

٣- لأن القاتل في القتل الخطأ تسلم له الحياة ، فوجبت الكفارة شكراً ، ولم يوجد هذا في العمد ، وذلك لأن الخطأ خفيف فتصلح له التوبة ، أما القتل العمد فهو ذنب عظيم فلا يصلح له (٧) .

القول الثاني :- وهو وجوب الكفارة في القتل العمد ، وبهذا قالت الشافعية (٨)

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠/٥١٤ .

(٢) آية ٩٢ سورة النساء .

(٣) الجوهرة النيرة ٢/١٥٥ ، المغني لابن قدامة والشرح الكبير ١٠/٤٠ ، كفاية الطالب الرباني ٢/٢٥٠ .

(٤،٥) المغني والشرح الكبير ١٠/٤٠ .

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٦/٥٢٩ ، تكملة البحر الرائق ٨/٣٣١ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/٢٥٨ .

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٥١ .

(٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩/٤٥ ، مغني المحتاج ٤/١٠٧ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٤٥٥ ، كفاية الأخيار ٢/١٧٧ ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ٧/٣٨٥ .

ورواية عن أحمد (١) ، وروي هذا القول عن الزهري ، وهو مذهب أبي جعفر الصادق (٢) ، والشيعة الإمامية (٣) .

أدلة هذا المذهب :-

١- ما روى واثلة بن الأسقع قال : أتينا النبي -صلى الله عليه وسلم- في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال :" اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار " (٤) ، ولا يستوجب النار إلا في القتل العمد (٥) .

٢- وروي أن عمر - رضي الله عنه - قال : يا رسول الله وأدت في الجاهلية ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :" أعتق بكل موؤدة رقبة " (٦) .

٣_ ولأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم ، فلأن تجب في العمد أولى (٧) .

رد الجمهور على القائلين بوجوب الكفارة في القتل العمد :-

١- قال الجمهور :" أما حديث واثلة فيحتمل أن يكون القتل خطأ وسماه موجباً أي فوت النفس بالقتل ".

ويحتمل أن يكون شبه عمد ، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً ، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق(٨)

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١٤٤/٣ ، المغني والشرح الكبير ٤٠/١٠ ، منتهى الإرادات ٣٩٤/٢ .

(٢) فقه الإمام جعفر ٣٥٧/٦ .

(٣) النهاية للطوسي ص٥٧١ .

(٤) مسند الإمام أحمد ١٤٠/١ ، سنن أبي داود كتاب العتق٢٩/٤ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال :" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ٢١١/٢ .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ١٨٧/١٩ ، مغني المحتاج ١٠٧/٤ .

(٦) سنن النسائي ٢٥٣/٦ .

(٧) المجموع شرح المهذب ١٨٧/١٩ ، نهاية المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج ٣٨٥/٧ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٤٠/١٠ .

٢- أما حديث عمر بن الخطاب ، فقال ابن حزم (١) :" حديث لا يصح (٢) ، وقال :" فإذا لا حجة في إيجاب الكفارة على قاتل العمد لا كتاب الله عزوجل ولا من سنة نبيه عليه السلام ، قال تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ " (٣) .

٣- وردوا على " أن الكفارة إذا وجبت فيي الخطأ فلأن تجب في العمد أولى " ، قالوا : إذا وجبت في الخطأ فتمحوا إثمه لكونه لا يخلو من تفريط ، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظيم فيه الأثم ، ولا يمكن قياس العمد على الخطأ لأنه دونه في الأثم ، فشرعيتها لدفع الأدنى لا يدل على شرعيتها لدفع الأعلى (٤) .

وقالت الحنفية :- بأن الكفارة من المقدرات فلا يجوز إثباتها بالقياس (٥) .

الترجيح :- ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، لأن القتل العمد كبيرة محضة تتقاصر الكفارة عن تكفيرها -والله أعلم- .

والمالكية - مع أنهم قالوا بعدم وجوب الكفارة - إلا أنهم قالوا :" إذا عُفيَ عن القاتل فيندب له أن يخرج كفارة لعظم ما ارتكب من الأثم (٦) .

أما الشافعية - القائلون بوجوب الكفارة - فهم يرون وجوبها سواء عُفيَ عن القاتل أو لم يُعف ، ومعنى ذلك أنه يجب إخراجها من ماله إذا قتل بسبب جريمته .

قال صاحب الأنوار لأعمال الأبرار :" وتجب الكفارة وإن أُقتص منه " (٧) .

أما الشيعة الإمامية فقالوا :" إذا رضي أولياء المقتول بالدية أو العفو ، فيخرج كفارة

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠/٥١٤-٥١٦ .

(٢) قال ابن حزم :" وأما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح ، لأن في طريقه اسرائيل ، وهو ليس بالقوي وسماك بن ركان يقبل التلقين ، وأيضاً : فكان يكون في إيجاب ذلك على كل من قتل نفساً في الجاهلية وهو كافر حربي ... وهم - أي الموجبين للكفارة - لا يقولون بذلك " المحلى ١٠/٥١٥ .

(٣) آية ٣٨ سورة الأنعام .

(٤) المغني والشرح الكبير ١٠/٤٠ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/٢٥٨ .

(٥) تكملة البحر الرائق ٨/٣٣٢ ، رد المحتار على الدر المختار ٦/٥٢٩ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/٢٥٨ .

(٦) أسهل المدارك ٣/١٣١ ، الفواكه الدواني ٢/٢١٧ ، حاشية الخرشي ٨/٤٩ .

(٧) الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٤٥٥ .

أسموها كفارة الجمع ، بمعنى أنه يجمع بين العتق وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين (١) .
ولم يأتوا بدليل على هذا القول ولا أصل لهذا القول - والله أعلم - .

المطلب الثالث

حكم الكفارة في القتل شبه العمد

ذهب أبوحنيفة (٢) والشافعي (٣) وأحمد (٤) إلى وجوب الكفارة في القتل شبه العمد وهو قول الشيعة الإمامية (٥) والإمام جعفر الصادق (٦) .

وسبب وجوب الكفارة تشبيهاً بالقتل الخطأ ، فلما وجبت الكفارة في القتل الخطأ فوجوبها في قتل شبه العمد أولى (٧) .

ولأن الدية في القتل شبه العمد تحملها العاقلة ، فوجبت الكفارة على القاتل لئلا يخلو القاتل عن تحمل شيء وهو ما لم يأت به الشرع (٨) .

ولأن شبه العمد ملحق بالخطأ من جهة الآلة ، فدخل تحت قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً ﴾(٩) .

وأما المذهب المالكي فلم يتعرض فقهاء المالكية لهذه المسألة لعدم قولهم بوجود هذا النوع من القتل .

وهناك رواية عند الحنفية (١٠) وهي عدم وجوب الكفارة في القتل شبه العمد .

---

(١) النهاية للطوسي ص٥٧١ ، فقه الإمام جعفر ٣٥٨/٦ .

(٢) اللباب شرح الكتاب ١٤٢/٣ ، تكملة البحر الرائق ٣٣٣/٨ ، الفتاوي الهندية ٣/٦ ، درر الأحكام في بغية در الأحكام ٩٠/٢ ، المبسوط ٦٦/٢٦ .

(٣) تحفة المحتاج ٤٥/٩ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٤٥٥/٢ ، المجموع ١٨٧/١٩ .

(٤) الكافي لابن قدامة ١٤٤/٣ ، التنقيح المشبع لألفاظ المقنع علاء المرداوي ص٢٧٢ ، كشاف القناع ٥١٢/٥ .

(٥) النهاية الطوسي ٥٧١ .

(٦) فقه الإمام جعفر الصادق جواد مغنية ٣٥٧/٦ .

(٧) المجموع شرح المهذب ١٩٧/١٩ ، كشاف القناع ٥١٢/٥ .

(٨) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٤١/١٠ .

(٩) آية ٩٢ سورة النساء .

(١٠) تكملة البحر الرائق ٣٣٣/٨ ، البناية في شرح الهداية ١٤/١٠ ط١ ، رد المحتار على الدر المختار ٥٣٠/٦ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٥٩ .

وجه هذا القول :- لأنها جناية متغلظة ؛ لأن المؤاخذة فيها ثابتة بخلاف الخطأ ، فلا يصلح التحرير توبة لها كما في العمد (١) .

الترجيح (٢) :- مذهب الجمهور هو الراجح لوجود الإثم في هذا النوع من القتل ، فلعل الكفارة تكفر هذا الذنب أو تخففه - والله أعلم - .

المطلب الرابع

حكم وجوب الكفارة في القتل بالسبب

واختلفوا في وجوب الكفارة في القتل بالسبب على قولين

القول الأول :- وهو عدم وجوب الكفرة وبه قال أبو حنيفة (٣) ، وهو قول الجعفرية (٤) .

وسبب ذلك :-

١- لأنه قتل دون الخطأ فلا كفارة فيه (٥) .

٢- لأنه لم يباشر القتل بنفسه (٦) .

٣- ولأن الكفارة في الخطأ وجبت شكراً لنعمة الحياة بالسلامة عند وجود سبب فوت السلامة ، وذلك بالقتل فإذا لم يوجد لم يجب الشكر (٧) .

القول الثاني :- تجب الكفارة في القتل بالسبب وبه قالت المالكية (٨) والشافعية (٩) والحنابلة (١٠)

---

(١) ذوي الأحكام في بغية الأحكام ٩٠/٢ ، بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٢/٧ .

(٣) تكملة البحر الرائق بشرح كنز الدقائق ٣٣٤/٨ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤٨٧/١ .

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق ٣٥٨/٦ .

(٥) تكملة البحر الرائق ٣٣٤/٨ ، رد المحتار على الدر المختار ٥٣١/٦ ، الجوهرة النيرة ١٥٨/٢ .

(٦) الجوهرة النيرة ١٥٨/٢ ، البناية شرح الهداية ١٨/١٠ ط١ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٧٤/٧ .

(٨) لم أجد في كتب المالكية نصاً يتحدث عن كفارة القتل بالسبب ، وإنما أخذت رأي المالكية من المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧/١٠ ، والبناية شرح الهداية ١٨/١٠ ط١ .

(٩) المجموع ١٨٨/٩ ، متن المنهاج للنووي بشرح السراج الوهاج ٥١١ .

(١٠) التنقيح المشبع ص٢٧٢ ، المغني والشرح الكبير ٢٧/١٠ ، متن الإقناع بشرح كشاف القناع ٦٥/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٣١/٣ .

إذا كان السبب متعدياً به ، إذا كان فِعْلُ ذلك لا يجوز له (١) قال تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ (٢) لأن السبب كالمباشرة في الضمان ، فكان كالمباشر في إيجاب الكفارة (٣) .

ولأنه سبب لإتلاف الآدمي يتعلق به ضمانه فتعلقت به الكفارة (٤) .

الترجيح :- الظاهر أن قول الجمهور هو الراجح لأن القتل بالسبب مندرج تحت القتل الخطأ عند الجمهور وسبق أن ذكر أن القتل الخطأ مجمع على وجوب الكفارة فيه – وا لله أعلم – .

المطلب الخامس

القتل الجاري مجرى الخطأ

وهذا القتل إنفرد به المذهب الحنفي ، حيث أوجبوا به الكفارة ، لأنه ترك التحرز ، ولأن القتيل مات بثقل القاتل (٥) .

والذي يبدو أن هذا النوع من القتل مندرج عند باقي الفقهاء تحت القتل الخطأ ، وعليه فإنه تجب الكفارة فيه (٦) – وا لله أعلم – .

المطلب السادس

حكم الكفارة على قاتل نفسه

لا خلاف بين العلماء أن قاتل نفسه عمداً لا تجب عليه الكفارة ، لما في هذه الفعلة من جرم عظيم لا تجبه الكفارة

واختلفوا في قاتل نفسه خطأً ، للعلماء قولان :-

القول الأول :- عدم وجوب الكفارة وبهذا قالت الحنفية (٧) والمالكية (٨) ووجه للشافعية (٩)

---

(١) الإفصاح لأبي هبيرة ٢/٢٢٥ .

(٢) آية ٩٣ سورة النساء .

(٣) المجموع ٩/١٨٨ ، المغني والشرح الكبير ١٠/٣٧ .

(٤) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٧ .

(٥) الجوهرة النيرة ٢/١٠٨ ، تنوير الأبصار ٦/٥٣١ ، رد المحتار ٦/٥٣١ ، المبسوط ٢٦/٦٨ .

(٦) قال صاحب كشاف القناع :" ولأنه – أي القتل الجاري مجرى الخطأ – أجرى مجرى الخطأ في علم القصاص فكذا " يجري مجراه في الكفارة " يفهم من ذلك وجوب الكفارة في هذا النوع من القتل – وا لله أعلم- كشاف القناع ٦/٦٥ .

(٧) أخذت رأي الحنفية في قاتل نفسه من المغني والشرح الكبير ١٠/٣٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢١٣ .

(٨) الخرشي على سيدي خليل ٨/٥٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٨٧ .

(٩) متن المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٥١٠ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩/٤٦ ، نهاية المحتاج ٧/٣٨٦ .

وبهذا القول أخذ ابن قدامة من الحنابلة (١) وهو قول الثوري وابن المنذر (٢) .

وسبب ذلك :لأن ضمان نفسه لا يجب فلم تجب الكفارة كقتل النساء من أهل الحرب وضمانهم(٣) ولأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل .

ولا تجب الكفارات إلا حيث أوجبها الله عز وجل (٤) .

وقالت المالكية :" لأن الكفارة مشروطة بعدم القتل فإذا حصل القتل بطل الخطاب بها " (٥)

قال ابن قدامة في المغني بعد أن بين مذاهب العلماء في هذه المسألة :-

" والأول – أي عدم وجوب الكفارة على قاتل نفسه ، أقرب إلى الصواب –إن شاء الله– فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه (٦) خطأ ولم يأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه بكفارة ، وقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً ﴾ (٧) ، إنما أريد بها إذا قتل غيره ، بدليل قوله ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ (٨) ، وقاتل نفسه لا تجب فيه دية بدليل قتل عامر بن الأكوع" (٩)

القول الثاني : وجوب الكفارة وهو الراجح عند الشافعية (١٠) ، وهو قول الحنابلة (١١)

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٩/١٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣/٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٤٩/١٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣/٥ .

(٥) الخرشي ٤٩/٨–٥٠ .

(٦) أخرج البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال :" خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى خيبر فقال رجل منهم :" أسمعنا يا عامر من هنياتك فحدا بهم ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – من السائق "، قالوا :" عامر " ، فقال :" رحمه الله " ، فقالوا : يا رسول الله هلاّ أمتعتنا به ، فأصيب صبيحة ليلته ، فقال القوم : حبط عمله قتل نفسه ، فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله ، فجئت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت : يا نبي الله فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله ، فقال :" كذب من قالها أن له لأجرين اثنين إنه لجاهد مجاهد ، وأي قتل يزيده عليه " صحيح البخاري كتاب الديات ، باب إذا قتل نفسه خطأ ٩/٩ .

(٧،٨) سورة النساء آية ٩٢ .

(٩) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٣٩/١٠ .

(١٠) الأنوار لأعمال الأبرار ٤٥٥/٣ ، نهاية المحتاج ٣٨٦/٧ .

(١١) الكافي لابن قدامة ١٤٤/٣ ، منتهى الإرادات ٤٥١/٢ ، غاية المنتهى ٣٠٧/٣ ، متن الإقناع مع الكشاف ٦٥/٦ .

واستدلوا من الكتاب بقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (١) .

ولأنه آدمي مؤمن مقتول خطأً فوجبت الكفارة على قاتله كما قتله غيره (٢) .

وقال ابن حجر الهيثمي عند ترجيح وجوب الكفارة :" وهو أن الكفارة حق لله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان " (٣) .

والراجح – والله أعلم – عدم وجوب الكفارة لسببين :-

الأول :- عدم النص والآية لا تشمل قتل النفس .

الثاني : قصة عامر بن الأكوع وسكوت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الكفارة – الله أعلم-.

المطلب السابع

حكم الكفارة في اسقاط الجنين

صورة المسألة :- إذا ضرب رجل إمرأة فأسقط ما في بطنها ، فأما أن يسقط الجنين حياً أو ميتاً ، فهل يلزم الضارب كفارة في الحالتين أم لا ؟ .

الحالة الأولى :- إذا ضربها وأسقط جنيناً حياً ثم مات :-

لا خلاف بين العلماء في وجوب الكفارة على الضارب إذا أسقط الجنين حياً ثم مات ، لأنه علم أن الحياة كانت مستقرة وقت الضرب ، فحصل بالضرب وهو معنى الخطأ فوجبت به الكفارة(٤).

وعند ابن حزم (٥) أن الجنين يكون حياً بعد تمام الأربعة الأشهر بشهادة أربعة قوابل للحديث الشريف المروي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الروح تنفخ بعد مائة وعشرين يوماً(٥).

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٤٩/١٠ .

(٣) تحفة المحتاج ٤٦/٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٨/٥ حاشية المقنع ٦٧/٤ ، رد المحتار على الدر المختار ٥٩٠/٦ .
متن المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٥١٠ ، متن الإقناع بشرح كشاف القناع ٦٥/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٣١/٣ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٩٢/٨ .

(٥) المحلى لابن حزم ٣٠/١١ .

(٦) أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبدالله قال : حدثنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق ، قال :" إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع برزقه وأجله وشقي أو سعيد ، فوالله إن أحدكم أو الرجل يعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ، إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها " البخاري باب القدر ١٥٢/٨ ، مسلم باب كيف خلق الآدمي ٤٤/٨ .

الحالة الثانية : فيما إذا خرج الجنين ميتاً .

قالت الحنفية (٢) والمالكية (٣) : لا تجب الكفارة بل يُستحسن إخراجها .

واستدلوا (٤) بأمور منها :-

١- أن الرسول عليه السلام قضى بالغرة على الضارب ولم يذكر الكفارة مع أن الحال حالة الحاجة إلى بيان ، ولو كانت واجبة لبينها .

٢- لأن وجوبها يتعلق بالقتل الخطأ وأوصاف أخرى لم يعرف وجودها في الجنين من الأيمان والكفر حقيقة أو حكماً قال الله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (٥)

٣- لأن الكفارة من باب التقدير لا تعرف بالرأي والإجتهاد بل بالتوقف على الكتاب العزيز والسنة والإجماع ، ولم يوجد في الجنين الذي ألقي ميتاً .

٤- ولأن وجوبها متعلق بالنفس المطلقة والجنين نفس من وجه دون وجه بدليل عدم وجوب كمال الديه.

وقالت الشافعية (٦) والحنابلة (٧) بوجوب الكفارة على الضارب إذا خرج ميتاً ، وبه قال عمر ، والزهري ،والنخعي ، والحسن البصري والحكم .

---

(٢) كنز الدقائق ٣٩١/٨ ، الدررالحكام ١٠٨/٢ ، المبسوط ٨٨/٢٦ ، رد المحتار على الدر المختار ٥٩٠/٦ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٨٦/٤ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٩٨ ، الفواكه الدواني ٢١٧/٢ -٢١٨ ، وحاشية الدسوقي على االشرح الكبير ٢٨٧/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ .

(٥) آية ٩٢ سورة النساء .

(٧) متن المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٥١٠ ، مغني المحتاج ١٧/٤ .

(٨) الكافي لابن قدامة ١٤٤/٣ ، منتهى الإرادات ٤٥١/٢ ، غاية المنتهى ٣٠٧/٣ ، كشاف القناع ٦٥/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٣١/٣ .

وذكرت مذهب ابن حزم واعتباره الحياة بعد الأربعة الأشهر بشهادة القوابل باستقرار الحيـاة بعـد الأربعة الأشهر (١) .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٢) .

وقد حكمنا للجنين بالإيمان تبعاً لأبويه ، فيكون داخلاً في عموم الآية .

ولأنه آدمي محقون الدم لحرمته فوجبت الكفارة كغيره (٣) .

الترجيح :- الذي يظهر أن ما ذهبت إليـه الشـافعية والحنابلـة ، وهـو وجـوب الكفـارة بإسـقاط الجنين هو الراجح ، وذلك إحتياطاً في التنزه عن الأثم وطلبـاً للمغفـرة مـن اللـه ، لأن الجنـين هـو نفس مؤمنة ففي إزهاقها إزهاق لنفس مؤمنة ، وإن قصرت عن كمال النفس -والله أعلم-

---

(١) تحدثت عن مذهب ابن حزم ضمن هذا الفصل . ص٢٤٨

(٢) آية ٩٢ سورة النساء .

(٣) تحفة المحتاج ٤٦/٩ ، الكافي لابن قدامة ١٤٤/٣ ، المجموع ١٨٨/١٩ ، نهاية المحتاج ٣٨٦/٧ .

المبحث الرابع

شروط من تجب عليه الكفارة

والكفارة لا تجب على كل من ارتكب جريمة القتل ، فلا بـد مـن توفر شـروط في القـاتل حتـى تجب عليه الكفارة ، وهذه الشروط منها ما هو موضع اتفاق ، ومنها ما هو موضع اختلاف :

١- الإسلام :- لا خلاف بين الفقهاء (١) أن الكفارة تجب على المسلم إذا ارتكب جريمة القتل ، لأن المسلم مخاطب بأحكام الإسلام .

واختلفوا في الكافر (٢) والذمي هل تلزمهم كفارة القتل ؟ .

قالت الحنفية (٣) والمالكية (٤) بعدم وجوب الكفـارة علـى الكـافر والذمـي لأن الكفـارة عبـادة والكفار ليسوا مخاطبين بها (٥) .

وقالت الشافعية (٦) والحنابلة (٧) : تجب الكفارة على الكفار ، لأنهـا حـق مـالي يتعلـق بـالقتل فتعلقت به الدية .

يقول الشرواني :" ويتصور إعتاق الكافر مسلماً في صور منها : أن يسلم في ملكه أو يرتـد ، أو يقول لمسلم إعتق عبدك عن كفارتي " (٨) .

الترجيح :- عدم وجوب الكفارة على الكافر إذا قتل خطأ لأن الكفارة من العبـادات ، والكـافر غير مخاطب بها لفقدان أصل الإيمان – والله أعلم – .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ ، أسهل المدارك ١٣١/٣ ، حاشية الخرشي ٤٩/٨ ، الفواكه الدواني ٢١٧/٢ .
مغني المحتاج ١٠٧/٤ ، كفاية الأخيار ١٧٦/٢.

(٢) أما الكافر المحارب ، فلا خلاف بين العلماء في عدم وجوب الكفارة عليـه إذا قتـل ، لأنـه ليـس مـن المخـاطبين بأحكـام الشريعة ، الأنوار لأعمال الأبرار ٤٥٥/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ .

(٤) أسهل المدارك ١٣٠/٣- ١٣١ ، الفواكه الدواني ٢١٧/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ .

(٦) حواشي الشرواني على المنهاج ٤٥/٩ ، مغني المحتاج ١٠٧/٤ .

(٧) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٣٨/١٠ ، العدة شرح العمدة ص٥٤٠ ، متن الإقناع بشرح كشاف القناع ٤٥/٦

(٨) حواشي الشرواني ٤٥/٩ .

٢- **البلوغ** :- إتفق الفقهاء على وجوب الكفارة على القاتل المسلم إذا كان بالغاً .

واختلفوا في الصبي إذا ارتكب جريمة القتل هل تجب عليه عليه الكفارة ؟

قالت الحنفية (١) :" لا تجب الكفارة على الصبي سواء كان القتل عمداً أم خطأ ، لأن عمد الصبي خطأ عندهم ، ولأن الصبي مظنة المرحمة ، قال عليه السلام :" من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا " (٢) .

وقالوا : بأن الصبي لا ذنب له والكفارة ساترة للذنب ، وليس ثمة ذنب تستره ، والصبي مرفوع عنه القلم (٣) .

وسبب الكفارة دائر بين الحظر والإباحة ، وهو مبني على الخطاب ، والصبي ليس مخاطباً بالشريعة ، فكيف تجب عليه الكفارة ؟ .

وذهب جمهور الفقهاء المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) إلى وجوب الكفارة على الصبي وتؤخذ من ماله .

وجه هذا القول :-

١-لعموم قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٧) ، والصبي قد قتل مؤمناً (٨) .

٢- ولأن الكفارة من باب الضمان فيجب من ماله (٩) .

---

(١) تكملة البحر الرائق ٨/٣٨٨-٣٨٩ ، الجوهرة النيرة ٢/١٥٧ ، بدائع الصنائع ٧/٢٥٢ ، شرح فتح القدير ٨/٣٢٣

(٢) أبو داود كتاب الأدب ٤/٢٨٦ ، سنن الترمذي كتاب البر ، باب رحمة الصبيان ٤/٣٢١ .

(٣) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " ، أخرجه الدارقطني – باب الطلاق – ١/٦٥٨ .
النسائي ٦/١٥٦ .

(٤) حاشية العدوي ٢/٢٥٠ ، الخرشي ٨/٤٩ ، أسهل المدارك ٣/١٣١ .

(٥) متن المنهاج للنووي بشرح السراج الوهاج ص٥١٠ ، تحفة المحتاج ٩/٤٥ ، مغني المحتاج ٤/١٠٧ ، كفاية الأخيار ٢/١٧٦

(٦) الكافي لابن قدامة ٣/١٤٤ ، منتهى الإرادات ٢/٤٩١ ، غاية المنتهى ٣/٢٠٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣١ .

(٧) آية ٩١ سورة النساء .

(٨) العدة شرح العمدة ص٥٤٠ .

(٩) مغني المحتاج ٤/١٠٧ .

ولأنها من باب خطاب الوضع كالزكاة (١) .

٣- العقل :-اتفق العلماء بأن المسلم العاقل إذا ارتكب جريمة القتل الخطأ فتلزمه الكفارة .

واختلفوا في المجنون إذا قتل هل تلزمه الكفارة ؟ .

قالت الحنفية (٢) :" لا يلزم المجنون الكفارة إذا ارتكب جريمة القتل " .

وحجتهم :- لأن الكفارة ساترة للذنب ، والمجنون لا ذنب له ، لأنه مرفوع القلم عنه .

ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة ، والمجنون ليس من أهل العبادة ولا من أهل العقوبة .

وذهبت المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) إلى وجوب الكفارة على المجنون وتخرج من ماله

وحجتهم :-

١- عموم قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٦) ،

والمجنون قتل مؤمناً (٧) .

وكذلك من باب المؤاخذة بالسبب حتى يتم التحفظ عليه (٨) .

وقال الخرشي :" تجب في مال الصبي والمجنون لأنها - أي الكفارة - من خطاب الوضع كالزكاة (٩) .

والظاهر أن مذهب الجمهور هو الراجح ، وذلك مبالغة في الإحتياط من قبل الولي وقطعاً لدابر الجريمة - والله أعلم - .

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٢١٧ .

(٢) تكملة البحر الرائق ٨/٣٨٨-٣٨٩، الجوهرة النيرة ٢/١٥٧ ، بدائع الصنائع ٧/٢٥٢ ، شرح فتح القدير ٨/٣٢٣ .

(٣)حاشية العدوي ٢/٢٥٠ ، الخرشي ٨/٤٩ ، أسهل المدارك ٣/١٣١ .

(٤) متن المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٥١٠ ، تحفة المحتاج ٩/٤٥ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٤٥٥ الميزان للشعراني ٢/١٥٠ .

(٥) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٨، الكافي لابن قدامة ٣/١٤٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣١ .

(٦) آية ٩٢ سورة النساء . .

(٧) العدة شرح العمدة ص٥٤٠ .

(٨) الميزان للشعراني ٢/١٥٠ .

(٩) الخرشي ٨/٤٩ .

٤- الحرية :- لا خلاف بين الأئمة في وجوب الكفارة على المسلم الحر إذا إرتكب جريمة القتل .

واختلفوا في العبد :-

قالت الحنفية (١) والمالكية (٢) :" لا يجب على العبد إخراج الكفارة إذا ارتكب جناية القتل .

وقالت الشافعية (٣) والحنابلة (٤) :" بوجوب الكفارة على العبد إذا ارتكب جريمة القتل .

وحجتهم :- لأن القصاص يتعلق بقتله فوجب بقتله الضمان (٥) .

---

(١) لم أجد في كتب الحنفية تصريحاً بعدم وجوب الكفارة على العبد إذا قتل ، ولكن استنتجته ، من خلال حديثهم على دية العبد - والله أعلم - .

(٢) الفواكه الدواني ٢/٢١٧ ، أسهل المدارك ٣/١٣٠-١٣١ .

(٣) مغني المحتاج ٤/١٠٧ ، كفاية الأخيار ٢/١٧٦ ، تحفة المحتاج للهيثمي ٩/٤٥ .

(٤) منتهى الإرادات ٢/٤٥١ ، غاية المنتهى ٣/٣٠٧ .

(٥) مغني المحتاج ٤/١٠٧ .

واستدلوا بوجوب الكفارة :-

١- بعموم قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (١) .

٢- ولأن العبد آدمي يجري القصاص بينه وبين نظيره ، فوجبت بقتله الكفارة كالحر المسلم (٢)

٣- ولأن الكفارة حق لله تعالى (٣) .

٤- ولأن قتل العبد كقتل غيره في الحرمة ، لحق الله تعالى (٤) .

وقالت المالكية (٥) :" تندب الكفارة في قتل العبد ، وليست واجبة عندهم".

الراجح :-

وجوب الكفارة على قاتل العبد ، وذلك لما يتمتع به الرقيق في الإسلام من انسانية لا تختلف عن غيرهم ، ولأنه نفس مؤمنة قد يكون أفضل عند الله من الحر - والله أعلم - .

---

(١) آية ٩٢ سورة النساء .

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٨٨/١٩ ، تحفة المحتاج للهيثمي ٤٦/٩ ، الكافي لابن قدامة ١٤٣/٣ ، منتهى الإرادات ٤٥١/٢ ، غاية المنتهى ٣٠٧/٣ ، كشاف القناع ٦٦/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٣١/٣ .

(٣) تحفة المحتاج للهيثمي ٤٦/٩ .

(٤) الكافي لابن قدامة ١٤٣/٣ ، منمتهى الإرادات ٤٥١/٢ ، غاية المنتهى ٣٠٧/٣ .

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٥٠/٢ ، الخرشي على سيدي خليل ٥٠/٨ الكافي لابن عبد البر ١١٠٨/٢ .

المبحث السادس

خصال كفارة القتل

المطلب الأول

كفارة القتل على الترتيب

لا خلاف بين العلماء (١) في أن كفارة القتل مرتبة ، ونعني بالترتيب أنه لا يجوز الإنتقال من الخصلة الأولى إلى الخصلة الثانية إلا بعد العجز عن الأولى ، واستدلوا على أنها مرتبة :-

بقوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ،ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله جل وعلا﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ (٢) .

فقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد ﴾ دليل على أنها مرتبة ، إذ لا يجوز الإنتقال إلى الصيام إلا بعد العجز عن الإعتاق ، إما لفقدان الرقبة أو لعدم القدرة على شرائها .

الخصلة الأولى :- عتق رقبة مؤمنة :-

لا خلاف بين العلماء أن الواجب في كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة .

أما صفة هذه الرقبة فهي نفسها التي ذكرت في صفة الرقبة في كفارة الظهار (٣) - ما عدا كونها مؤمنة - على خلاف بين الجمهور والحنفية .

الخصلة الثانية :- صيام شهرين متتابعين :-

بحيث لا يفصل بين أيامها بفطر وهو ما تناولته تفصيلاً في كفارة الظهار (٤) .

المطلب الثاني

حكم الإنتقال للإطعام بعد العجز عن العتق والصيام في كفارة القتل الخطأ

إذا عجز عن الصيام في كفارة القتل ، هل ينتقل إلى الإطعام ؟ .

---

(١) بدائع الصنائع ٩٦/٥ ، أسهل المدارك ١٣٠/٣ ، الخرشي ٤٩/٨ ، السراج السالك ٢١٢/٢ ، متن المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٥١٠ ، تحفة المحتاج ٤٦/٩ .

(٢) آية ٩٢ سورة النساء .

(٣) فصل الظهار المبحث الخامس ص٢٢٤

(٤) فصل الظهار مبحث خصال كفارة الظهار (٢٣٥) .

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- ذهب الإمام أبو حنفية (١) والمالكية (٢) ورواية عن الشافعي (٣) ورواية عن أحمد (٤) إلى عدم جواز الإنتقال إلى الإطعام .

واحتجوا :- لأنه لم يرد به نص ، وإثبات الإبدال بالرأي لا يجوز ، ولأن المقادير توفيقية (٥)

القول الثاني :- ذهب الشافعي في رواية وأحمد في رواية إلى جواز الإنتقال إلى الإطعام .

لأنه المنصوص عليه في الظهار فحمل المطلق عليه هنا (٦) .

والراجح – والله أعلم – عدم الإنتقال إلى الإطعام لعدم ورود االنص ولأنه القتل ذنب عظيم لا يكفره الإطعام والله أعلم .

المطلب الثالث

تعدد كفارة القتل بتعدد الفاعلين .

إذ إشترك إثنان أو أكثر في قتل من تلزم الكفارة بقتله ، فهل يلزم كل واحد من القتلة كفارة ، أم تكفي ، الجميع كفارة واحدة ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول :- يلزم كل واحد من الذين إشتركوا في القتل كفارة ، وهو قول المالكية (٧)

---

(١) الدرر الحكام ٢/٩٠ ، رد المحتار على الدر المختار ٦/٥٧٤ ، تنوير الأبصار بشرح الدر المختار ٦/٥٧٤ . حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/٢٦٠ .

(٢) القوانين الفقهية ص٢٩٨ ، كفاية الطالب الرباني ٢/٢٥٠ .

(٣) متن المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٥١٠ ، تحفة المحتاج ٩/٤٧ ، المجموع شرح المهذب ١٩/١٨٥ ، كفاية الأخيار ٢/١٧٧ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٣/١٤٥ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٢٥ .

(٥) الدر الحكام ٢/٩٠ ، رد المحتار على الدر المختار ٦/٥٧٤ .

(٦) تحفة المحتاج ٩/٤٧ ، المجموع شرح المهذب ١٩/١٨٥ ، كفاية الأخيار ٢/١٧٧ . الكافي لابن قدامة ٣/١٤٥ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٢٥ .

(٧) أسهل المدارك ٣/١٣٢-١٣٣ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/٢٥٠ .

والأصح عند الشافعية (١) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٢) وهو قول الحسن البصري وعكرمة والنخعي والحارث العكلي والثوري .

وجه هذا القول : لأن الكفارة حق يتعلق بالقتل ، فلا يتبعض كالقصاص – ولأنها أي الكفارات – عبادة فلا تتبعض .

القول الثاني :- يلزم الجميع كفارة واحدة ، وهي إحدى الروايات عن الأمام الشافعي (٤) ن ورواية عن الإمام أحمد (٥) وهو قول أبي ثور والأوزاعي .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٦) .

وقالوا:" ومن تتناول الواحد والجماعة ، فلا يجب إلا كفارة واحدة ودية " .

وقياساً على الدية والدية لا تتعدد ، وقياساً عل جزاء الصيد (٧) .

رد الجمهور على هذا القول :-

إن الكفارة لا تتبعض ، وهي من موجب قتل الآدمي ، فكمله في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص .

وهناك فرق بين الكفارة والدية وجزاء الصيد ، فالدية وجزاء الصيد هما بدل النفس ، والكفارة إنما شرعت تكفير ا للإثم لا بدلاً عنه .

وكذلك لم تختلف بصغر المقتول وكبره ، ولا تجب في الأطرف ويصدق على كل واحد اسم القاتل (٨) .

---

(١) متن المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٥١٠ ، تحفة المحتاج ٤٦/٩ ، نهاية المحتاج ٣٨٦/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٩/١٠-٤٠ ، العدة شرح العمدة ص٥٤١ ، كشاف القناع ٦٦/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٣١/٣ .

(٣) تحفة المحتاج ٤٦/٩ ، المغني والشرح الكبير ٤٠/١٠ ، نهاية المحتاج ٣٨٦/٧ .

(٤) كفاية الأخيار ١٧٧/٢ ، متن المنهاج بشرح السراج الوهاج ص٥١٠ .

(٥) العدة شرح العمدة ص٥٤١ ، الكافي لابن قدامة ١٤٤/٣ ، المغني والشرح الكبير ٣٩/١٠ .

(٦) آية ٩٢ سورة النساء .

(٧) المغني والشرح الكبير ٤٠/١٠ .

(٨) كفاية الأخيار ١٧٧/٢ ، المغني والشرح الكبير ٤٠/١٠ .

وثمة رأي وسط بين هذين الرأيين وهو ما نقلـه القرطبي في تفسيره عـن الزهـري(١) " وفـرق الزهري بين العتق والصوم ، فقال : في الجماعة يرمون المنجنيق فيقتلون رجلاً عليهـم كلهـم عتـق رقبة ، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين"

المطلب الرابع

الكفارة من مال القاتل

ذهبت الحنفيـة (٢) والمالكيـة (٣) وروايـة عـن الشـافعي (٤) وهـو مذهـب الحنابلـة (٥) إلى أن الكفارة تجب من مال القاتل ، ولا تحمل عنه ، لأن الكفارة لا تجب على غير من وجد منه سببها كسائر الكفارات ، وكما لو كانت صوماً .

ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني ، ولا يكفر عنه بفعل غيره (٦) .

وعن الشافعية في أحد الوجهين : أنها تكون من بيت المـال ، ولأنهـا تكـثر فإيجابهـا مـن مالـه يجحـف به(٧).

المطلب الخامس

كفارة الصبي والمجنون

ذكرت الخلاف (٨) بين العلماء حول وجوب الكفارة على الصبي والمجنون والعبد ، لكنِ مـن يرى الكفارة في مالهما ؟ .

قال : بأن الصبي والمجنون يكفر عنهما وليهما من مالهما -إن كان لهما مال- قياساً على الزكاة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢١٣ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ ٤/١٧٧ ، اللباب شرح الكتاب ٣/١٥٣ .

(٣) أسهل المدارك ٣/١٣٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢/١١٠٨ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٩/٤٩٨ ، نقلت مذهب الشافعي من كتاب المغني لأني لم أجد في كتبهم من تعرض لها .

(٥) المغني لابن قدامة ٩/٤٩٨ ، منتهى الإرادات ٢/٤٥١ ، غاية المنتهى ٣/٤٠٧ ن كشاف القناع ٦/٦٥ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٩/٤٩٨ ، نقلت مذهب الشافعية من كتاب المغني والشرح الكبير .

(٧) المغني والشرح الكبير ٩/٤٩٨ لأني لم أجد في كتب الشافعية من ذكر هذا الرأي لهم .

(٨) الجمهور – وهم المالكية والشافعية والحنابلة يرون وجوب الكفارة على الصبي والمجنـون وخـالف في ذلـك الحنفيـة وقـد تناولت هذا الموضوع في مبحث من تجب عليهم الكفارة ص ٣٥١.

وذلك بأن يعتق الولي من مالهما ، ولا يصوم الولي عنهما بحال (١) .

أما العبد فيكفر بالصوم لعدم ملكه (٢) .

---

(١) الخرشي ٨/٤٩ ، أسهل المدارك ٣/١٣٠-١٣١ ، كفاية الأخيار ٢/١٧٧-١٧٨ ، تحفة المحتاج ٩/٤٩ .
الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٤٠٥ ، المغني لابن قدامة ١٠/٣٨ ، منتهى الإرادات ٢/٤٥١ ، غاية المنتهى ٣/٣٠٧.
الكافي لابن قدامة ٣/١٤٤ .

(٢) مغني المحتاج ٤/١٠٧ ، منتهى الإرادات ٢/٤٥١ ، غاية المنتهى ٣/٣٠٧ .

الخاتمة

بعد عرض مادة البحث وتتبع أحكام الكفارات في مظانها في كتب الفقه الإسلامي يمكن الخلوص إلى جملة من النتائج أهمها :-

الفصل التمهيدي :-

١- اتفاق المعنى اللغوي والإصطلاحي للكفارة والتي تعني الخصلة التي تغطي المعصية وتكفر النقص .

٢- ثبوت الكفارات بالقياس كما هو الحال عند جمهور العلماء .

الفصل الأول :-

١- كفارات الصيام تنقسم إلى قسمين صغرى وكبرى .

٢- موجبات الكفارة الكبرى ، الجماع في القبل في نهار رمضان عالماً بالحرمة ذاكراً لصومه ، أما الجماع في صيام الواجب في غير رمضان لا يوجب كفارة .

٣- الإفطار المتعمد بالأكل في نهار رمضان ، لا يوجب الكفارة الكبرى ، كما هو الراجح ، وإنما يوجب على المسلم التوبة والإستغفار .

٤- وجوب الكفارة على المرأة المجامعة إذا كان ذلك باختيارها ورضاها دون إكراه أو إجبار

٥- تعدد الكفارة إذا حصل الجماع في يومين متفرقين سواء كان ذلك قبل أو بعد التكفير

٦- كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب كما هو الراجح .

٧- عدم سقوط كفارة الجماع في نهار رمضان بطرو الحيض أو السفر أو أي عذر من أعذار الصيام .

٨- التأويل القريب يسقط الكفارة أما البعيد فلا يسقطها .

٩- ثبوت كفارة الجماع في نهار رمضان في الذمة إذا عجز عن إخراجها بسبب الفطر .

١٠- وجوب الفدية الكفارة الصغرى على الهرم والمريض الذي لا يرجى شفاؤه .

١١- وجوب القضاء على المرضع والحامل إذا أفطرتا .

١٢- عدم وجوب الفدية على من فرط بقضاء رمضان حتى دخول رمضان الآخر .

١٩- خصال كفارة المتمتع والقارن ومن ترك إحدى واجبات الحج على الترتيب الهدي أولاً فإن لم يجده ، يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده .

الفصل الثالث :-

١- الظهار : تشبيه الزوج المسلم زوجته بظهر أمه أو من تحرم عليه على التأبيد بلفظ الظهار أو ما يقوم مقامه .

٢- الظهار محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

٣- أركان الظهار : مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغه .

٤- يشترط في المظاهر :- الإسلام والبلوغ والعقل ، - مع دخول وقوع ظهار السكران لأنه وقع بإختياره - .

٥- ينقسم الظهار إلى ثلاثة أقسام مؤقت ومؤبد ومعلق .

٦- يحرم على الزوج المظاهر من زوجته مقدمات الجماع من تقبيل وتفخيد وما شابه ذلك

٧- إذا جامع زوجته المظاهر منها قبل التكفير لا يجب عليه شيء سوى الإستغفار فقط .

٨- كفارة الظهار ثابتة بالكتاب والسنة .

٩- سبب وجوب كفارة الظهار ، الظهار والعود .

١٠- مفهوم العود هو العزم على وطء الزوجة .

١١- الظهار من أكثر من زوجه واحده يوقع الظهار ولا يلزم إلا كفارة واحدة .

١٢- يجوز للمظاهر أن يقدم كفارة الظهار قبل العود .

١٣- كفارة الظهار على الترتيب العتق فإن لم يستطع فالصيام فإن لم يستطع فالإطعام

١٤- الشروط الواجب توفرها في الرقبة المعتقة : الإسلام ، والسلامة من العيوب المخلة بالعمل ، كمال الرق ، ملك الرقبة ، الخلو عن العوض .

١٥- يشترط في صيام الكفارات تبييت النية وتعيينها ، أما التتابع فيشترط في صيام الكفارات الثلاث القتل الخطأ ةوالظهار والجماع في نهار رمضان ولا يشترط التتابع في كفارة اليمين

١٦- الحيض والنفاس والسفر لا يقطع التتابع .

١٧- الإطعام إحدى خصال جميع الكفارات ويجوز فيه التمليك والإباحة والمقدار الذي يقدر به هو الشبع ، والطعام المجزي هو قوته أو قوت البلد الذي يعيش فيه المكفر مع دفع القيمة جائز عوضاً عن عين الطعام .

١٨- والمعتبر في دفع الكفارات هو وقت الأداء .

١٩- يشترط فيمن يعطى من الكفارات :- أن يكون مسكيناً أو فقيراً -والإسلام ليس شرطاً فيجوز إعطاء الذمي - ، أن لا يكون من أصول أو فروع المكفر ،- ويجوز دفع الزوجة كفارتها إلى زوجها - أن يكونوا قد اكلوا من الطعام ، ويشترط عدد المساكين

٢٠- الوطء خلال الإطعام لا يوجب استئناف الإطعام .

٢١- تسقط كفارة الظهار بالطلاق والموت والردة والعجز في جميع خصالها وبإنتهاء وقت الظهار

الفصل الرابع :-

١- اليمين في اللغة تعني القوة والقسم وفي الإصطلاح توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة الله.

٢- ثبت جواز الحلف والقسم وهو اليمين بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

٣- تنقسم الأيمان إلى أيمان با لله وأيمان بغير ا لله .

٤- الأيمان الموجبة للكفارة في اليمين على المستقبل أما يمين اللغو والغموس فلا تجب فيهما الكفارة .

٥- لا يجوز الحلف بغير ا لله ولا يجب على الحالف بغير ا لله الكفارة .

٦- الحلف بملة غير الإسلام لا تعد يميناً ولا تستوجب الكفارة .

٧- والحالف الذي تلزمه الكفرة هو المسلم البالغ العاقل المختار غير المكره القاصد للحلف.

٨- كفارة اليمين ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

٩- كفارة اليمين واجبة على التخيير في حال بين الإعتاق والإطعام والكسوة وعلى التعيين بالصيام في حال عدم القدرة على واحد من الأمور الثلاثة السالفة .

١٠- الكسوة الواجبة في كفارة اليمين وما تجوزيه الصلاة ويحمي من برد الشتاء وأذى الحر الصيف.

١١- يجزيء بالكسوة الملبوس وغير الملبوس إذا لم يستهلك .

١٢- الصيام الواجب في كفارة اليمين ثلاثة أيام ويجوز فيها التتابع والتفريق .

١٣ - يجوز الجمع بين خصلتين في كفارة اليمين كأن يطعم خمساً ويكسو خمساً .

١٤ - يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث .

١٥- تكرار الحلف أيمان كثيرة على شيء واحد لا يوجب إلا كفارة واحدة ، أما تكرار الحلف على أشياء مختلفة فيوجب كفارات متعددة .

١٦- تسقط كفارة اليمين بالإكراه والنسيان .

١٧- النذر مشروع في الكتاب والسنة والإجماع .

١٨- يكره للمسلم النذر لأنه يستخرج من البخيل .

١٩- النذر الذي يستوجب كفارة يمين هو نذر التبرر والنذر المبهم ونذر اللجاج .

الفصل الخامس :-

١- كفارة القتل ثابتة بالكتاب والإجماع .

٢- القتل ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ ، وزاد الحنفية ما اجري مجرى الخطأ والقتل بالسسبب.

٣- القتل الموجب للكفارة هو القتل الخطأ بالإتفاق والقتل شبه العمد عند الجمهور ، أما القتل العمد فالراجح عدم وجوب الكفارة فيه وذلك لما في هذه الفعلة من جرم عظيم تتصاغر الكفارة عن تغطيته .

٤- قاتل نفسه خطأً لا يلزمه الكفارة .

٥- وجوب الكفارة على من أسقط الجنين ولو ميتا .

٦- تجب الكفارة على المسلم البالغ العاقل أما المجنون والصبيى فالراجح وجوب الكفارة عليهما من مالهما وذلك زيادة في الحيطة والحذر .

٧- تجب الكفارة بقتل كل المسلم معصوم الدم كبيرا كان أم صغير حرا كان أم مملوكا .

٨- خصال كفارة القتل على الترتيب اعتاق نفس مؤمنة فمن لم يستطع فصيم شهرين متتابعين ولا مجال للإطعام فيهما على الراجح .

٩- تتعدد الكفارة بتعدد المشتركين في القتل .

١٠- الكفارة على خلاف الدية تجب في مال القاتل كما هو الراجح .

فهرس تراجم الرجال

تنبيهات : رتبت الاعلام حسب الأحرف الأبجدية .

رتبت الاعلام حسب اسم الشهرة فمثلا الشافعي بوجد تحت حرف الشين .

يعتبر ابن وال وابو وابن ابي لاغيا فمثلا ابو يوسف يوجد تحت حرف الياء وليس الهمزة .

فهرس الأعلام

١- ابراهيم بن سعيد (١٠٨هـ-١٨٢هـ) .

ابراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق المدني نزيل بغداد ، روى عن ابيه وصالح بن كيسان و الزهري وغيرهم وثقه كثير من العلماء منهم أحمد بن حنبل فقال :" ثقه وقال أحاديثه مستنقح(١)(

٢- أبي بن كعب (..... - ٣٠هـ) .

أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج ، كان قبل الإسلام يكتب ويقرأ ، فلما أسلم جعله النبي -صلى الله عليه وسلم- من كتاب الوحي ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم -توفي بالمدينة سنة ٢٢هـ وقيل سنة ٣٠هـ (٢) .

٣- ابن ابي شيبة : ابرهيم بن عثمان الواسطي مولاهم يقع مصنفه في مجلدين ضخمين جمع فيه الأحاديث وأقوال الصحابة وفتاوي التابعين مرتبا على ابواب الفقه (٣) .

٤- الأثرم (.... ٢٦٠هـ وقيل ٢٧٣هـ) .

أحمد بن محمد بن هاني الأثرم الأسكافي فقيه حافظ ثقه له كتاب العلل مات سنة ٢٦٠هـ وقيل ٢٧٣هـ (٤).

٥- أحمد بن حنبل (١٦٤هـ - ٢٤١هـ) .

أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، ناصر السنة وقامع البدعة ، إمام أهل السنة وأحد الأئمة الأربعة نشأ محباً للعلم منكباً على دراسته كان ذا حافظة عجيبة يروى عنه أنه حفظ مليون حديثا امتحن بفتنة خلق القرآن وعذب وسجن ، إلا أنه ثبت حتى نصره الله على أعدائه .

قال على بن المديني :إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر يوم الردة ، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة (٥) .

٦- اسحاق بن راهويه (١٦٦هـ - ٢٣٨هـ)

أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ، أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين جمع الفقه والحديث والورع سكن نيسابور ومات فيها (٦) .

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢١/١-١٢٢ ، العبر ٢٨٨/١ .

(٢) الرياض المستطابة ص٢٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤-٤٥ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٨٠/١ .

(٣) الرسالة المستطرفة ص ٣١ .

(٤) تذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢ ، طبقات الحنابلة ٦٦/١ ، الأعلام للزركلي ٢٠٥/١ .

(٥) طبقات الحنابلة لأبي يعلي ٢٠/٤ ، تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، صفة الصفوة ٢٣٦/٢ ، وفيات الأعيان ٦٣/١ ، حدائق الأنوار ١١٠٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ ، المنهج الأحمد ٥١/١-١٠٩ .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٥/١ ، طبقات الفقهاء للشيراري ص ٩٤ .

٧- أبو اسحاق الشيرازي : (٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ)ابراهيم بن لي بن يوسف الفيروزابادي جمال الدين ولد بفيروز اباد ، سكن بغداد تفقه على جماعة من الأعيان ، كان فقيهاً زاهدا ورعاً فقيرا قانعا باليسير لذا لم يحج له مصنفات جليلة منها المهذب في الفقه ، اللمع في اصول الفقه والتبصرة ، والتلخيص (١) .

٨- اسماعيل القاضي المالكي (٢٠١هـ -٢٨٢هـ) بن حماد الأزدي ، أصله من البصرة وبها نشأ واستوطن بغداد ، إمام الفقه المالكي في العراق وبه انتشر ولي القضاء نيف وخمسين سنة له مصنفات كثيره منها أحكام القرآن وكتاب القراءات، معاني القرآن ، وأخباره كثيرة (٢).

٩- الأشعث بن قيس الكندي (.... - ٤٠هـ) : صحابي جليل أسلم ثم ارتد ثم حسن اسلامه كان شريفا مطاعا ، كان من أجل أمراء علي رضي ا لله عنه (٣) .

١٠- اشهب (١٤٥ هـ - ٢٠٤هـ) : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم الجعدي ، الفقيه المالكي المعروف واسمه مسكين ، واشهب لقب ، وكنيته أبو عمرو ، ولد بمصر ، تفقه على يد الإمام مالك ، ثم على المدنيين والمصريين انتهت إليه رياسة المذهب المالكي في مصر ، قال عنه الشافعي :" ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه " .

له كتاب اختلاف في القسامة وفضائل عمر بن عبدالعزيز (٤) .

١١- أصبغ (... - ٢٢٥هـ) : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع : فقيه من كبار المالكية بمصر قال ابن الماجشون :" ما خرجت مصر مثل أصبغ " ، كان كاتب أبي وهب من مؤلفاته كتاب الأصول ، وتفسير غريب الموطأ ، أدب الصيام توفي سنة ٢٢٥هـ وهو مختفيا (٥) .

١١- أبو امامة الباهلي (...-٨١هـ) : الصدي بن عجلان بن رباح ، صحابي جليل كان مع علي في صفين سكن الشام توفي في حمص وهو آخر من مات من الصحابة في الشام وروى عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ٢٥٠ حديثا(٦).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨٣/٢ ، الأعلام ٤٤٠/١ ، وفيات الأعيان ٢٩/١ ، البداية والنهاية ١٢٤/١٢ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٧٠-١٧٢ .

(٢) ترتيب المدارك ١٦٦/٣ .

(٣) العبر ٤٦/١ ، شذرات الذهب ٤٨/١-٤٩ .

(٤) الألقاب لابن الفرضي الأندلسي ص١٦ ، شذرات الذهب ٢٣٩/١ ، ترتيب المدارك ٤٤٧/٢-٤٤٩ ، الديباج المذهب ص٩٨-٩٩ ، وفيات الأعيان ٢٣٨/١ .

(٥) تهذيب التهذيب ٣٦١/١-٣٦٢ ، ترتيب المدارك ٥٦١/٢ .

(٦) سير اعلام النبلاء ٢٤١/٣-٢٤٣ .

١٣- أنس بن مالك القشيري : ويقال الكعبي وكعب آخر قشير روى حديث " أن ا لله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة " سكن البصرة (١) .

١٤- أنس بن مالك (...- ٩٣هـ) الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول ا لله صلى اله عليه وسلم خدمه وهو ابن عشر سنين ولازمه عشر سنين ، كناه النبي أبا حمزة دعا له النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال :" اللهم أكثر ماله وولده وبارك له وأدخله الجنة " عاش أكثر من مائة سنه وتوفي في البصرةوله في كتب الحديث ٢٢٨٦ حديثاً (٢) .

١٥- الأوزاعي (٨٨هـ - ١٥٧هـ) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو ، إمام الديار الشاميه في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي فيها له كتاب السنن في الفقه والمسائل وغيرها ، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عنها كلها (٣) .

١٦- أوس بن الصامت : بن قيس بن أصرم بن صهر بن ثعلبة بن غنم الخزرجي الأنصاري شهد بدراً وأحد وسائر المشاهد مع رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - وهو الذي ظاهر من زوجته ووطئها قبل أن يكفر (٤) .

١٧- أيوب السختياني (٦٦هـ - ١٣١هـ) ايوب بن أبي تيمية كيسان السختياني أبو بكر أحد الأئمة الأعلام من التابعين رأى أنساً وروى عن الحسن وسعيد بن جبير وغيرهم ، قال الحسن :" أيوب سيد شباب أهل البصرة" ، وقال ابن عيينه :" ما لقيت مثله في التابعي " ، وأخذ عنه مالك وسفيان الثوري (٥).

---

(١) الإستيعاب ١/١١١ .

(٢) الإستيعاب ١/١٠٨ ، طبقات الفقهاء ص٥١ ، الفكر السامي ١/٢٤٧ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١/١٧١ ، صفة الصفوة ٤/٢٥٥ ، حدائق الأنوار ٣/١١٨١ .

(٤) تهذيب التهذيب ١/٣٨٣ .

(٥) اسعاف المبطأ ص٨٢٧ ، تذكرة الحفاظ ١/١٣٠-١٣١ ، طبقات الفقهاء ص٨٥ .

حرف الباء

١- الباجوري (١١٩٨هـ - ١٢٧٧هـ) ابراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري شيخ الجامع الأزهر ، من فقهاء الشافعية ، نسبة إلى باجور ومن قرى الموفية بمصر ، ولد ونشأ فيها وتعلم في الأزهر وكتب حواشي كثيرة ، تقلد مشيخة سنة ١٢٦٣هـ واستمر حتى توفي بالقاهرة (١) .

٢- الباجي (٤٠٣هـ ٤٧٣هـ) سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي ابو الوليد الباجي ، اصله من بطليموس أحد أئمة المسلمين ومن كبار رجال الحديث ، وأبرز فقهاء المالكية ، تنقل بين عدد من بلدان المغرب والمشرق ، كان بينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات ، له عدد من المصنفات منها المنتقى ، شرح المدونة ، أحكام الفصول في أحكام الأصول(٢).

٣- البجيرمي (١١٣١هـ - ١٢٢١هـ) سليمان بن محمد بن عمرو البجيرمي : فقيه مصري ، ولد في بجيرم وإليها انتسب من قرى الغربية مصر تعلم في الأزهر ودرس وكف بصره له التجريد ، وهو حاشية على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل الفاظ أبي شجاع فقه ، توفي بالقرب من بجيرم (٣)

٥- بريدة (... - ٦٢هـ) بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أسمه عامر ويكنى أبا عبدا لله ، صحابي جليل اسلم قبل بدر ، من اصحاب الشجرة ، كان يسميه الرسول صلىا لله عليه وسلم :" الراحلة لأنه إذا بقي الشيء وضعوه على بريده ، وهو آخر الصحابة موتاً بخرسان (٤) .

٦- ابن بطال (... - ٤٤٩هـ) ابو الحسن على بن خلف بن بطال البكري ، يعرف بابن النجام أصله من قرطبة ، فخرج الى بلنسيه من مصنفاته شرح البخاري فيه فوائد كثيرة توفي ببلنسية(٥)

---

(١) الأعلام للزركلي ٧١/١ .

(٢) شذرات الذهب ٣٤٤/٣ ، البداية والنهاية ١٢٢/١٢ ، تذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣ ، الديباج المذهب ص١٢٠ ، وفيات الأعيان ٤٠٨/٣ ، الأعلام ١٢٦/٣

(٣) الأعلام ١٣٢/٣

(٤) الألقاب لابن القرطبي الأندلسي ص١٩ ، شذرات الذهب ٧٠/١ ، الأستعياب ٨٨٥/٣ ، الرياض المستطابه ص٣٩ .

(٥) ترتيب المدارك ٨٢٧/٤ ، الديباج المذهب ص٣٠٣-٣٠٤ .

٧- **البغوي** (٤٣٦هـ - ٥١٠هـ) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ، أو ابن الفراء ، أبو محمد يلقب بمحي السنة ، فقيه ، محدث ، مفسر نسبه إلى بغا من قرى خرسان له التهذيب في فقه الشافعي شرح السنة في الحديث ، معالم التنزيل في التفسير توفي بمرو الروز (١) .

٨- **ابو بكر الصديق** (٥١ ق.هـ - ١٣هـ) خليفة رسول الله ، وأفضل المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من اسلم ، اسمه عبدالله بن عثمان بن عامر التميمي ، يعرف بعبد الله بن أبي قحافة ، سمي عتيقاً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نظر إليه فقال هذا عتيق الله من النار " ، توفي بالمدينة ودفن إلى جانب قبر الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) .

٩- **ابو بكر الصيرفي** (... - ٣٣٠هـ) أبو بكر محمد بن عبدالله البغدادي المعروف بالصيرفي كان اماما في الفقه والأصول ، تفقه على ابن سريح ، قال القفال الشاشي :" كان الصيرفي أعلم الناس باصول الفقه ، بعد الشافعي(٣)

١٠-**البيضاوي** (... - ٦٨٥هـ) عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، ولد في المدينة البيضاء بفارس ولي القضاء ، توفي في تبريز ، له تصانيف كثيرة منها : منهاج الوصول ، أنوار التنزيل وأصرار التأويل (٤) .

١١-**البيهقي** (٣٨٤هـ -٤٥٨هـ) أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي الخرساني الشافعي أبو بكر محدث فقيه ولد في نيسابور غلب عليه الحديث رحل في طلبه سمع وصنف فيه المصنفات الكبيرة ، حتى قيل بلغ تصانيفه نيف ألف جزء منها السنن الكبرى ، والمبسوط في نصوص الشافعية ، الجامع المصنف في شعب الأيمان . قال الذهبي :" لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا لكان قادرا (٥)

---

(١) تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ ، طبقات الشافعية ص٢٠١ .

(٢) اسد الغابة ٣٠٥/٣ ، الإستيعاب ٢٤٣/٢ ، صفة الصفوة ٢٣٥/١ ، طبقات الفقهاء ص٣٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/١

(٣) طبقات الفقهاء ص١١١ ، طبقات الشافعية للحسيني ص٦٣ ،شذرات الذهب ٣٣٥/٢ ، العبر ٢٢١/٢ .

(٤)البداية والنهاية ٢٠٩/٣ ، الأعلام ٢٤٨/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى٥ /٥٩

(٦) تذكرة الحفاظ ١٣٢/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣ ، طبقات الشافعية للحسيني ص١٥٩-١٦٠ .

١٢-بكير بن عبد الله الأشج القرشي مولاهم ، ابو عبدا لله ويقال أبو يوسف المدني ، نزل مصر روى عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهم ، قال النسائي ثقه ثبت توفي سنة ١١٧ (١) .

١٣-أبو بكر بن العربي الفقيه المالكي (٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ) المعروف أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعامري الأشبيلي المالكي المعروف بابن العربي ولد بإشبيلية ، ولي القضاء ، كان من حفاظ الحديث ووصل إلى مرتبة الإجتهاد في علوم الدين ، ووضع مصنفات كثيرة في الحديث والفقه والأصول والتفسير منها عارضة الأحوذي شرح صحيح مسلم ، العواصم من القواصم ، أحكام القرآن(٢) .

حرف التاء

١- الترمذي (٢٠٩هـ -٢٧٩هـ) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ على نهر جيحون تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه ، رحل إلى خرسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره ، من مؤلفاته الجامع الكبير في الحديث ، العلل والتاريخ وغير ذلك (٣) .

٢- ابن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ) شيخ الإسلام تقي الدين ابو العباس أحمد بن شهاب الدين عبدالحليم بن شيخ الإسلام محي الدين أبي البركات ابن تيميه الحراني الحنبلي ، ولد بحرانه وتحول به أبوه إلى الشام هربا من طلب التتار ، كان ذكيا فطنا حافظا للكتب الستة ، اشتهر بالجهاد وقمع البدع ومحاربة المنكرات ، وتعرض للمحن ودخل السجن توفي في سجن القلعة بدمشق له مصنفات كثيره جدا منها الإيمان ، منهاج السنة ، ومجموع الفتاوي وغيرها(٤).

حرف الثاء

١- أبو ثور : ابراهيم بن خالد البرمكي البغدادي الفقيه أحد الأعلام تفقه وسمع من ابن قتيبة وبرع في العلم ولم يقلد أحدا ، قال أحمد :" أعرفه من خمسين سنة وهو عندي في صلاح سفيان الثوري كان على مذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي فصحبه فاتبعه ، قال له محمد بن الحسن : " غلبنا عليك هذا الحجازي" . فقال :" اجد الحق معه " (٥) .

---

(١) تذكرة الحفاظ ١٣٢/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣ ، طبقات الشافعية للحسيني ١٥٩-١٦٩ .

(٢) الأعلام للزركلي ١٠٦/٧-١٠٧ ، الديباج المذهب ص٢٨١ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١٨٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

(٤) تتمة المختصر في اخبار البشر ٤٠٦/٢ ، الأعلام للزركلي ١٤٢/١ ، البداية والنهاية ١٣٥/١٤ .

(٥) شذرات الذهب ٨٤/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٧/١ ، طبقات الشافعية للحسيني ص٢٢-٢٣ .

٢- الثوري (٩٧هـ - ١٦١هـ) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور من مصر أبو عبدا لله أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد في الكوفة ، راوده المنصور على أن يلي الحكم فأبي ، مات مختفيا من المهدي ، له من الكتب الجامع الكبير ، الجامع الصغير (١) .

حرف الجيم

١- جابر بن زيد الأذدي (.... - ٩٣هـ) تابعي ثقه من فقهاء البصرة ، روى عن مجموعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ، كان واسع العلم حتى قال عنه ابن عباس ، لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب ا لله (٢) .

٢- جابر بن عبدا لله بن عمرو بن حرام المخزومي الخزرجي الأنصاري صحابي جليل ولد قبل الهجرة شهد تسع عشرة غزوة وهو من الصحابة المكثرين الرواية عن رسول ا لله -صلى ا لله عليه وسلم- وله في البخاري ومسلم وهو آخر من مات من إهل العقبة (٣) .

٣- ابن جرير الطبري (٢٢٤هـ -٣١٠ هـ) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ابو جعفر ، المؤرخ المعروف ، ولد في آمل طبرستان ، عرض عليه القضاء ، فامتنع والمظالم فأبى من آثاره أخبار الأمم والمملوك ، جامع البيان في تفسير القرآن ، اختلاف الفقهاء (٤) .

٤- جرير بن عطيه بن الخطفي واسمه حذيفة بن بدر بن سلمة الشاعر المشهور وهو أحد الشعراء الثلاث الذيت اتفقوا على أنهم أشعر أهل الإسلام ، ولد ومات في اليمامة ، كان هجاءا مرا وكان عفيفا (٥) .

٥- ابن جريج (... - ١٥٠هـ) ابو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي المكي ، مولى بني امية . قال الذهبي لم يطلب العلم إلا في سن الكهولة ، ولو سمع في عنفوان شبابه لحمل عن غير واحد من الصحابة " وقال أحمد : كان من أوعية العلم " وهو أول من صنف الكتب في الحجاز (٦) .

---

(١) الطبقات لابن سعد ٣٧١/٦ ، شذرات الذهب ٢٥٠/١ ، تهذيب التهذيب ١١١/٤ ، طبقات الفقهاء ص٨٤ .

(٢) تهذيب التهذب ٣٨/٢ ، طبقات الفقهاء ص٨٨ .

(٣) شذرات الذهب ٨٤/١ ، الإستيعاب ٢١٩/١ .

(٤) تتمة المختصر ٣٨٥/١ ، شذرات الذهب ٢٥٨/٢ .

(٥) الأعلام للزركلي ١١١/٢ .

(٦) العبر ٢١٣/١ ، شذرات الذهب ٢٢٦/١ ، صفة الصفوة ٢١٦/٢ .

- **جعفر الصادق** (٨٠هـ - ١٤٨هـ) جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، سمي صادقا لصدقه ، وينسب إليه كلام في صنعة الكيمياء والزجر والفال ، قيل له : أن تبرأ من ابي بكر وعمر ، فقال : إني لا ارجوا أن ينفعني الله بقرابتي من ابي بكر ، سئل عنه الشافعي فقال ثقة وقال مالك :" اختلفت إليه زمانا ، فما كنت اراه إلا على ثلاث خصال اما مصل وإما صائم وإما يقرأ القرآن وما رأيته يحدث إلا وهو على طهارة " (١) .

٧- **ابن الجوزي** (٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ابو الفرج علامة عصره في التاريخ والحديث والتفسير ، نسبة إلى مشرعة الجوز في محمل بغداد ذكر أن له ثلاثمائة مصنف ، منها الضعفاء والمتروكين ، مناقب عمر بن العزيز ، صفة الصفوة ، تلبيس ابليس ، الأذكياء (٢) .

٨- **الجويني** (٤١٩هـ - ٤٧٨هـ) عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الأصولي الفقيه الشافعي ، تفقه على القاضي حسين ، ودرس الحديث على والده ، توفي ابوه وهو في العشرين من عمره ، فأخذ مكانه في التدريس ، خرج إلى الحجاز وجاور مكة أربع سنين ، بعد عودته إلى نيسابور قصد إليه ثلاثمائة طالب علم ، له مؤلفات كثيرة منها البرهان ، الورقات ، النهاية في الفقه من اشهر تلاميذه الغزالي والكيالي الهراسي (٣) .

حرف الحاء

١- **الحارث بن يزيد العكلي التميمي** روى عن أبي زرعة وابن عمرو والشعبي وغيرهم وروى عنه عمارة بن القعقاع وعبد الله بن شبرة وغيرهم قال ابن معين ثقه ، وقال العجلي كان فقيها من أصحاب ابراهيم وكان ثقة في الحديث وذكره ابن حيان في الثقات (٤) .

٢- **الحاكم النيسابوري** (٣٢١هـ - ٤٠٥هـ) محمد بن عبدالله بن حمدوية بن نعيم الضبي الطهماني ، النيسابوري الشهير بالحاكم ، ويعرف بابن الربيع ابو عبدالله . من اكابر حفاظ الحديث والمصنفين ، ولد في نيسابور ، اخذ الحديث عن نحو ألفي شيخ ، ولي القضاء بنيسابور ، ثم قلد قضاء جرجان فامتنع عرف بأنه اعلم الناس بتصحيح الحديث من مصنفاته المستدرك على الصحيحين (٥) .

---

(١) المختصر في أخبار البشر ٢٩٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٠٤/٢ ، شذرات الذهب ٢٢٠/١ .

(٢) وفيات الأعيان ٢٧٩/١ ، البداية والنهاية ٢٨/١٣ ، شذرات الذهب ٣٢٩/٤ ، العبر ٢٩٦/٤ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٩/٣ ، البداية والنهاية ١٢٨/١٢ ، وفيات الأعيان ٢٨٧/١ ، تبين كذبالمفتري ص٢٧٨ .

(٤) تهذيب التهذيب ١٦٣/٢ .

(٥) تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ، طبقات الشافعية للحسيني ص١٢٣ .

٣- ابن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني ، العسقلاني ابن حجر لقبه لبعض آبائه من أئمة العلم والتاريخ اصله من عسقلان بفلسطين كان مولعا بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل وله تصانيف كثيرة جليلة منها الدر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، فتح الباري ، لسان الميزان ، تهذيب التهذب ، وغيرها (١) .

٤- ابن حجر الهيثمي (٩١١هـ - ٩٧٣هـ) أحمد بن أحمد بن علي بن حجر الهيثمي المصري المكي الشافعي شيخ الإسلام شهاب الدين ولد ابن حجر الهيثمي في قرية في صعيد مصر أخذ الفقه عن شهاب الدين الرملي له تصانيف كثيرة منها تحفة المحتاج لشرح المنهاج (٢) .

٥- ابن حزم الظاهري (٣٨٤هـ - ٤٥٧هـ) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد فارسي الأصل الأموي ولد في قرطبة ، فقيه أصولي محدث ، كان سليط اللسان حتى قيل عنه لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان له مصنفات كثيرة احرق كثير منها ووصل إلينا منها المحلى في الفقه ، الآحكام في اصول الأحكام ، الفصل في الملل والنحل مراتب الإجماع(٣).

٦- الحسن بن زياد (... - ٢٠٤هـ) اللؤلؤي الكوفي ، ابو علي قاض ، فقيه من أصحاب أبي حنيفة ، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى فأعفي ، من كتبه " أدب القاضي ، معاني الإيمان " ، نسبتة إلى بيع اللؤلؤ (٤) .

٧- الحسن البصري (٢٠هـ - ١١٠هـ) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار وأمه مولاة أم سلمة كان فصيحا تقيا ورعا . قال أبو عمرو بن العلاء ما رأيت أفصح من الحسن والحجاج ، وروي أن أم سلمة أخرجته إلى عمر فدعا له فقال :" اللهم فقه في الدين وحببه للناس " (٥) .

٨- الحكم بن عيينه الكندي (٥٠هـ - ١١٠هـ) أبو محمد ويقال أبو عبدا لله من الفقهاء الأعلام ، قيل ولد هو وابراهيم النخعي في ليلة واحدة ، قال أحمد : اثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة (٦) .

---

(١) شذرات الذهب ٢٧٠/٧ ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٣٦/٢ .

(٢) الكواكب السائره بأعيان المئة العاشرة ١١١/٣ .

(٣) البداية والنهاية ٩١/١٢ ، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ ، حدائق الأنوار ٢٠٧/٣ .

(٤) طبقات الفقهاء ص١٣٦ ، الأعلام ١٩١/٢ .

(٥) طبقات الفقهاء ص ٨٧ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ، شذرات الذهب ١٣٦/١ .

(٦) طبقات الفقهاء ٨٢ ، شذرات الذهب ١٥١/١ ، تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢ ، مروج الذهب ٢١٥/٣ .

٩-**حفصة بنت عمر** (... - ٤١هـ) بن الخطاب أم المؤمنين تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث قبل الهجرة وقيل سنة اثنتين قبل الهجرة روى عنها أخوها عبدا لله وحارث بن وهب وام مبشر الأنصارية وجماعة (١) .

-٣٧٦-

١٠ - **حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري** (... - ١٢٠هـ) مولاهم ، ابو اسماعيل الكوفي الفقيه ، روى عن أنس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وغيرهم ، كان عالما في الفقه ، قال معمر ما رأيت أفقه من هؤلاء الزهري وقتادة وقال شعبه كان حماد صدوق اللسان (٢) .

١١- **حميد بن عبدالرحمن بن عوف** أبو عبدالرحمن المدني روى عن ابيه وأمه أم كلثوم وثقه العجلي وأبو زرعه مات ٩٥هـ وقيل ١٠٥ هـ (٣) .

١٢- **ابو حنيفة النعمان** (٨٠هـ -١٥٠هـ) الإمام الأعظم النعمان بن ثابت بن زوطي ، نبغ في علم الكلام وبرز في النحو والأدب ، أخذ الفقه عن حماد أبي سليمان الأنصاري ، وابو الطفيل عامر بن واثلة وسهل بن سعد الساعدي ، اشتهر بفرط ذكائه وقدرته على إقناع الآخرين ، قال عنه الشافعي :" الناس عيال أبي حنيفة في الفقه " ، عرض عليه القضاء فأبى وعرضت عليه الولاية على بيت المال فرفض حبسه ابو جعفر ومات في حبسه (٤) .

حرف الخاء

١- **خارجة بن زيد** (٣٠هـ -١٠٠هـ) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني أحد الفقهاء السبعة تفقه على والده ، قال مصعب : كان خارجة بن زيد بن ثابت وطلحة بن عبدا لله بن عوف في زمانهما يستفتيان وينتهي الناس الى قولهما ، ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والنخل والأموال ويكتبان الوثائق بين الناس (٥) .

٢- **الخرقي** (٣٤ هـ) ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبدا لله الخرقي ، صاحب المختصر تفقه على مذهب أحمد ، نسبتة إلى بيع الخرق ، خرج من بغداد لما ظهر سب السلف له مؤلفات احترقت وبقي منها المختصر في الفقه ويعرف بمختصر الخرقي (٦) .

---

(١) اسعاف المبطأ ص٤٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٦/٣ ، العبر ١٥١/١ ، شذرات الذهب ١٥٧/١

(٣) اسعاف المبطأ ص١١ .

(٤) حدائق الأنوار ١٢٩٧/٣ ، العبر ٢١٤/١ ، طبقات الفقهاء ص٨٦ ، شذرات الذهب ٢٢٧/١ .

(٥) طبقات الفقهاء ص٦٠ ، طبقات الحفاظ ص٤٢ ، شذرات الذهب ١١٨/١ .

(٦) طبقات الحنابلة ٢٧٥/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٦/٢ .

٣- ابو الخطاب (٤٣٢هـ -٥١٠هـ) محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ابو الخطاب ، أصله من كلواذي من ضواحي بغداد فقيه حنبلي درس الفقه على علي يد ابي يعلى حتى صار إماما في المذهب له تصانيف كثيرة منها : الهداية ، الخلاف الكبير ، التهذيب في الفرائض والتمهيد في اصول الفقه توفي ودفن عند قبر الإمام أحمد بن حنبل (١) .

٤- خوله بنت مالك : وقيل خولة بن مالك كانت تحت أوس بن الصامت ، فظاهر منها وفيها نزلت " قد سمع الله "(٢) .

حرف الدال

١- الدراقطني (٣٠٦هـ -٣٨٥هـ) ابو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن ، نسبة إلى دار قطن محلة كبيرة ببغداد . قال القاضي ابو الطيب الطبري :" الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث " تفقه على مذهب الشافعي(٣).

٢- الدارمي (١٨١هـ - ٢٥٥هـ) ابو محمد عبد اله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي من حفاظ الحديث فقيه مفسر ، طواف الأقاليم ، ولي القضاء بسمرقند له المسند في الحديث المسمى سنن الدارمي وكتاب التفسير والجامع الصحيح (٤) .

٣- ابو داود : سليمان بن داود بن الجارود الفارسي مولى آل الزبير الطيالسي البصري أحد أعلام الحفاظ قال فيه وكيع :" هو جبل العلم " مسنده اول مسند وضع في الإسلام توفي سنة ٢٠٤هـ (٥).

٤- داود الظاهري (٢١٠هـ - ٢٧٠هـ) داود بن علي بن خلف ابو سليمان البغدادي الأصبهاني اما م أهل الظاهر ، أحد أئمة المسلمين ، زاهد متقلل . قال الشيرازي كان في مجلسه اربعمائة صاحب طيلسان أخضر كان متعصبا للشافعي صنف في فضائله كتابا أثنى عليه (٦) .

٥- أبو الدرداء عويمر بن زيد ويقال بن مالك الأنصاري الخزرجي ، الإمام الرباني اسلم يوم بدر وشهد أحد وحفظ القرآن ، يقال له حكيم هذه الأمة ، وكان عالم اهل الشام ومقرىء أهل دمشق وفقيههم وقاضيهم (٧) .

---

(١) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٦ ، طبقات الحنابلة لابي يعلى الفراء ٤/٢١ ، معجم المؤلفين ٨/١٨٨ .

(٢) الإستيعاب ٤/١٨٣٠ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ ، اللباب في تهذيب الأنساب ١/٤٨٣ ، تتمة المختصر ١/٤٧ .

(٤) شذرات الذهب ٢/١٣٠ ، تتمة المختصر ٦/٣٥٠ .

(٥) تهذيب التهذيب ٤٨٢ .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٧٤ ، طبقات الفقهاء ٧٦ ، وفيات الأعيان ١/٣٢١ .

(٧) تذكرة الحفاظ ١/٢٥ ، طبقات الفقهاء ٤٧ .

٦- ابن دقيق العيد (٦٢٥هـ - ٧٠٢هـ) تقي الدين ابو الفتح محمد بن علي بن وهب المنفلوطي الصعيدي المالكي الشافعي ، ولد بقرب ينبع من الحجاز . كان من اذكياء زمانه واسع العلم كثير الكتب كبير الورع وقورا قل أن ترى العيون مثله اشتغل بمذهب مالك ثم اشتغل بمذهب الشافعي وكان يفتي فيهما . له مصنفات كثيرة منها : شرح العمدة ، وكتاب الأحكام وغيرها (١) .

حرف الراء

١- رافع بن خديج (... - ٧٤هـ) .

رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الرحمن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمه ظهير بن رافع ، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد ، اصابه سهم يوم احد فقال له صلى الله عليه وسلم إني اشهد لك يوم القيامة . انتفضت جراحه زمن عبدالملك بن مروان فمات (٢) .

٢- الرافعي (٥٥٧هـ - ٦٢٣هـ) عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي ، فقيه شافعي ، كان له مجلس ، نسبة إلى رافع ابن خديج الصحابي / من كتبه فتح القدير في شرح الوجيز للغزالي(٣) .

٣- الربيع بن سليمان المرادي المؤذن صاحب الشافعي والراوي الأكثر كتبه بمصر ولد سنة ١٧٤ - وتوفي ٢٧٠هـ (٤) .

٤- ربيعه (... - ١٣٦هـ) بن عبد الرحمن واسمه فروخ أبو عثمان ويقال ابو عبدالرحمن المدني الفقيه احد الأعلام المعروف بربيعة الرأي شيخ مالك وثقه أحمد وقال الخطيب : كان فقيها عالما حافظا للحديث وقال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة عرض عليه السفاح القضاء فلم يقبل (٥) .

٥- ابن رشد الحفيد (٥٢٠هـ - ٥٩٥هـ) محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفيلسوف المشهور من اهل قرطبة ، يلقب بابن رشد الحفيد تميزا له عن جده أبي الوليد له مصنفات كثيرة تبلغ الخمسين في الفلسفة وغيرها منها : تهافت الفلاسفة ، بداية المجتهد ، التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء والمقدمات(٦).

---

(١) الديباج المذهب ص٤٢٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤

(٢) الاستيعاب ٤٨٣/١ ، اسعاف المبطأ ص١٣ ، الرياض المستطابة ٦٩ .

(٣) طبقات الشافعية للحسيني ٢١٨ ، الأعلام ٥٥/٤ .

(٤) مروج الذهب ٢١٠/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٩/١ .

(٥) اسعاف المبطأ ص ١٣ ، صفة الصفوة ٤٨/٢ ، طبقات الفقهاء ص٦٥ ,

(٦) الديباج المذهب ٢٨٤ ، الأعلام ٣١٨/٥ .

حرف الزين

١-**الزبيربن العوام** (... - ٣٦هـ) أبو خويلة بن أسعد بن عبدالعزيز بن قصي بن كلاب حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب أسلم وهو ابن عشر سنين شهد جميع المواقع مع رسول الله كان من الشجعان وفرسان الإسلام المعدودين استشهد سنة ٣٦هـ (١) .

٢- **الزجاج** (.... - ٣٣٩هـ) ابو القاسم عبدالرحمن بن اسحاق صاحب ابراهيم بن السرى الزجاج فنسب إليه ، صنف الجمل (٢) .

٣- **زفر بن الهذيل** (١١٠هـ - ١٥٨هـ) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم ، ابو الهذيل ، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة ، اصله من أصفهان ، أقام بالبصرة وولي القضاء فيها ، وهو احد العشرة الذين دونوا الكتب ، جمع العلم والعبادة (٣).

٤- **الزهري** : ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيدا لله بن شهاب الزهري من الأئمة الأعلام عالم الحجاز والشام ، انتهت رياسة العلم والفتيا في وقته ، قال الليث ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري وقال ايوب ما رايت أعلم منه توفي سنة ١٢٤ هـ (٤) .

٥- **زيد بن ثابت** بن الضحاق بن عمرو بن عبد عوف أبو خارجة الخزرجي من كتاب الوحي العالم بالفرائض اسلم وعمره احدى عشرة سنة كان ذا ذكاء نادر أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتعلم خط اليهود ، انتدبه الصديق لجمع القرآن فجمعه ، مات سنة ٤٥هـ (٥) .

٦_ **زيد بن أسلم المدني** (... - ١٣٦هـ) الفقيه أحد الأعلام مولى عمر يكنى بأبي اسامة قيل أبو عبدا لله روى عن ابيه وعن وجابر وابي هريرة ، قال يعقوب بن شيبة :" ثقة من أهل الفقه والعلم " وكان عالما بالتفسير(٦).

٧- **زيد بن خارجة** بن مالك الأنصاري الخزرجي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي تكلم بعد الموت توفي في خلافة عثمان بن عفان روى له النسائي حديثا واحدا في الصلاة (٧).

---

(١) الطبقات لابن سعد ١٠٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/١ .

(٢) الأعلام ٤٢٤/١ .

(٣) لسان الميزان ٤٧٦/٢ ، تاج التراجم ص٢٧ .

(٤) طبقات الفقهاء ص٦٣، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ١٠٢/١ .

(٥) تذكرة الحفاظ ٣١/١ ، الرياض المستطابه ص٨٤ .

(٦) اسعاف المبطأ ص١٣ .

(٧) تهذيب التهذيب ٤٠٩/٣ ، الإستيعاب ٥٤٧/٢ .

٨- **زيد بن علي بن الحسين** (... - ١٢٠هـ) إليه ينتسب الزيدية خرج على هشام بعد ان بايعه خلائق كثيره ، فاستشهد سنة ١٢٠هـ سميت شيعته الزيدية نسبة إليه ، ولما خرج أتته طائفة فقالت تبرأ من ابي بكر وعمر حتى نبايعك ، فأبى ، فقالوا إذا نرفضك فمن ذلك سمو الرافضة (١) .

٩- **زينب بنت أبي سلمة المخزومية** صاحبيه ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فسماها الرسول صلى الله عليه وسلم زينب ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن امها وعائشة وغيرهم ، وروى عنها ابنها عبيدة بن عبدالله وعلي بن الحسين وغيرهم (٢)

١٠- **زينب بنت عبيدالله الثقفية** ، امرأة عبدالله بن مسعود روى عنها بسر بن سعيد وابن اخيها(٣)

حرف السين

١-**سالم بن عبدالله** (...- ١٠٦هـ) بن عمر بن الخطاب ابو عمر وقيل أبو عبدالله أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن ابيه وابي هريرة وغيرهم ، قال أحمد واسحاق :" أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه ، قال ربيعة :" كان الأمر إلى سعيد بن المسيب فلما مات سعيد أفض الأمر إلى قاسم وسالم(٤).

٢- **سحنون** (١٦٠هـ-٢٤٠هـ) عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ، سمي سحنونا باسم طائر حديد وذلك لحذقه ، قاض وفقيه ، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب ، كان زاهدا لا يهاب السلطان في حق يقوله ، اصله شامي من حمص ، ومولده في القيروان أخباره كثيرة له مصنف واحد وهو المدونة(٥).

٣- **السرخسي** هو محمد بن احمد بن سهل من فقهاء الحنفية المجتهدين كان عالما أصوليا مناظرا ، له مصنفات جليلة منها المبسوط ، اصول السرخسي(٦).

٤- **السدى** (...- ١٢٧هـ) اسماعيل بن عبدالرحمن الكوفي العور ، وهو السدى الكبير المفسر جرحه قومه وعدله آخرون ، وخرج له مسلم والاربعة ، سمي السدي لأنه كان يقعد في سدة تابعة للجامع (٧).

---

(١) العبر ١٥٤/١ ، شذرات الذهب ١٥٨/١-١٥٩.

(٢) الإستيعاب ١٨٥٥/٤ ، اسعاف المبطأ ص٤٩ .

(٣) الإستيعاب ١٨٥٦/٤ .

(٤) العبر ١٣٠/١ ، شذرات الذهب ١٣٣/١ ، طبقات الفقهاء ص٦٣ ، اسعاف المبطأ ص١٥ .

(٥) الديباج ص١٦٠-١٦٥ ، شذرات الذهب ٩٤/٢ ، ترتيب المدارك ٥٨٧/١ ، طبقات الحفاظ ص٧٩ ، لسان الميزان ٨/٣ .

(٦) تاج التراجم ٥٢ ، حدائق الأنوار ١٢٢٥/٣ ، طبقات الأصوليين ٢٧٦/١ .

(٧) العبر ١٦٥/١ ، شذرات الذهب ١٧٣/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/١ .

٥- **سعد بن ابي وقاص الزهري** (... - ٥٥هـ) مالك بن أهيب بن عبد مناف أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، ومن العشرة المبشرين بالجنة والستة اصحاب الشورى ،اول من رمى بسهم في سبيل الله ، كان مستجاب الدعوة(١).

٦- **سعيد بن جبير** (...- ٩٥هـ) بن هشام الأسدي من كبار التابعين ، المفسر الفقيه المحدث أحد أعلام الإسلام ، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول :" اليس فيكم ابن الدهماء " يعني سعيد بن جبير ، قتله الحجاج ٩٥هـ (٢).

٧- **سعيد بن المسيب** (...-١٠٠هـ) ابن حزن بن ابي وهب بن عمرو القرشي المخزومي من كبار التابعين كان مجتهد بالعلم والورع والتقوى ، قال علي بن المدني :" لا اعلم في التابعين أوسع علما منه "(٣)

٨- **ابو سعيد** (...- ٧٤ هـ) مالك بن سنان الخدري النصاري الخزرجي ، شهد اثنتي عشرة غزوة مع رسول اله صلى الله عليه وسلم ، من الصحابة المكثرين الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ١١٧٠ حديثا توفي في المدينة (٤) .

٩- **سفيان بن عينيه** (...- ١٩٨هـ) ابو محمد شيخ الحجاز واحد الأعلام نزيل مكة ، كان غزير العلم ، قال الشافعي :لولا مالك وابن عينة لذهب علم الحجاز ، وقال ابن وهب : لا أعلم أحدا أعلم بالتفسير من ابن عينية ، حج سبعين حجة (٥) .

١٠- **سلمة بن صخر** بن حارثة الأنصاري ثم البياضي ويقالىسلمان بن صخر وسلمة اصح ، وهو الذي ظاهر من امرأته ، ثم وقع عليها ، كان أحد البكائين نسبه إلى بني بياضة ، قال البغوي : " لا اعلم له حديثا مسندا غيره" (٦) .

١١- **أم سلمة** (...- ٥٩هـ) أم المؤمنين هند بنت سهل أبي أمية المخزومي ، هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته سنة ٤هـ قديمة الإسلام ، أكمل النساء خلقا وعقلا وهي أخت عمار بن ياسر من أمه (٧).

---

(١) شذرات الذهب ٦١/١ ، العبر ٦٠/١ ، المعارف لابن قتيبة ص٢٤١-٢٤٢ ، الإستيعاب ٦٠٦/٢ .

(٢) طبقات الفقهاء ص٨٢ ، شذرات الذهب ١١٨/١ - تهذيب التهذيب ١١-١٤ .

(٣) تهذيب التهذيب ٨٤/٤ ، شذرات الذهب ١٠٢/١ ، طبقات الفقهاء ٥٧-٥٨ .

(٤) الإصابة ٣٥/٢ ، حدائق الأنوار ١١٠٠/٣ ، الإعلام ٧٨/٣ .

(٥) شذرات الذهب ٣٥٤/١٠ -٣٥٥ ، العبر ٣٢٦/١ .

(٦) الإستيعاب ٦٤١/٢-٦٤٢ ، تهذيب التهذيب ١٤٧/٤ .

(٧) صفة الصفوة ٤٠/٢ ، الأعلام للزركلي ٩٧/٨-٩٨ .

١٢- سليمان بن يسار (... - ١٠٧هـ) ابو محمد بن سليمان بن يسار الهلالي ، أحد الأعلام روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وابن عباس كان سليمان يصوم الدهر ، قال الزهري :" كان من العلماء " ، وقال النسائي : أحد الأئمة وقال أبو زرعة :" ثقة مأمون عابد " (١) .

١٣- سلمان الفارسي : أبو عبدا لله ، يقال : مولى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، ويعرف بسليمان الخير ، أصله من فارس من رام هرمز ، من قرية يقال لها جي ، الباحث الطالب لدين ا لله دان بالنصرانية ، وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات نالتة شهد الخندق وهوالذي اشار بحفره وهي أول مشاهده و لم تفته بعد ذلك مشهد ، كان خيرا فاضلا وأخباره كثيره ، توفي في آخر خلافة عثمان ٣٥هـ (٢).

١٤- سمرة بن جندب الفزاري صحابي جليل من الشجعان ، نشأ في المدينة ، ولي البصرة ، كان شديدا على الحرورية ، وله رواية عن النبي صلى ا لله عليه وسلم سقط في قدر مملوء بالماء الحار فمات(٣).

١٥- ابن سيرين (٣٣هـ -١١٠هـ) محمد بن سيرين أبو بكر ، كان أبوه عبدا لأنس بن مالك فكاتبة على عشرين ألفا ، كان فقيها ورعا اشتهر بتعبير الرؤية (٤) .

١٦- السيوري : عبدالرحمن بن علي ابو القاسم ويعرف بابن السبوري فقيه قرأ على أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي(٥).

١٧- السيوطي (٨٤٩هـ - ٩١٠هـ) الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد السيوطي الشافعي أحد الأعلام في الفقه واللغة وغيرها ، حفظ القرآن وله ثمانية سنوات له مؤلفات كثيرة حيث فاقت عن خمسماية مؤلف منها الأشباه والنظائر (٦) .

---

(١) اسعاف المبطأ ص١٧ ، صفة الصفوة ٢/٨٢-٨٤ ، طبقات الحفاظ للسرخسي ص٤٢ .

(٢) الإستيعاب ٢/٦٣٤-٦٣٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢/١٢٣ ، الإستيعاب ٢/٦٥٤ ، الإصابة ٣/١٣٠ ، الرياض المستطابة ص١٠٧ .

(٤) شذرات الذهب ١/١٣٨ ، العبر ١/٣٦٧ .

(٥) الوفيات ص٢٤٩ ، نهاية النهاية ١/٣٧٦ .

(٦) شذرات الذهب ٨/٥٤ .

١٨- سيد قطب (١٣٢٤هـ - ١٣٨٧هـ) سيد قطب بن ابراهيم مفكر إسلامي مصري من مواليد قرية موشا في آسيوط تخرج من كلية العلوم بالقاهرة تقلب في وظائف حكومية ، أوفد إلى أمريكيا ، إنضم إلى حركة الإخوان المسلمين استشهد١٩٦٦على يد جمال عبدالناصر ، له كتب كثيرة منها في ظلال القرآن ، خصائص التصور الإسلامي ، العدالة الاجتماعية في الإسلام وغيرها (١).

١٩- ابن السكيت (١٨٦هـ - ٢٤٤هـ) يعقوب بن اسحاق أبو يوسف " ابن السكيت إمام الفقه والأدب أصله من خوزستان " بين البصرة وفارس " تعلم ببغداد ، اتصل بالمتوكل العباسي فعهد إليه تأديب أولاده وجعله في عداد ندمائه ثم قتله لسبب مجهول ، من كتبه اصلاح المنطق " الألفاظ " القلب والابدال" غيرها(٢).

حرف الشين

١- الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) محمد بن ادريس الشافعي ولد بغزة وهو عالم الأمة وأول من صنف أصول الفقه وهو كتاب الرسالة ، حفظ الموطأ (٣) .

٢- ابن شبرمه (٧٢هـ - ١٤٤هـ) عبدا لله بن الطفيل الضبي الكوفي القاضي ، أحد الفقهاء الثقات كان عفيفا صادقا عاقلا ، قال حماد بن زيد ما رأيت كوفيا أفقه من ابن شبرمة ، وقال ابن شبرمة : إذا اجتمعت أنا والحارث العكلي على مسألة لم نبال من خالفنا (٤) .

٣- الشرقاوي (١١٤٠هـ - ١٢٢٧هـ) عبدا لله بن حجازي بن ابراهيم الشرقاوي ، فقيه عالم من علماء مصر ولد في الطويلة من قرى الشرقية بمصر وتعلم في الأزهر من مصنفاته البهية في طبقات الشافعية ، حاشيته على شرح التحرير (٥) .

٤- الشرواني (.... - ١١١٨هـ) علي بن ابراهيم بن محمد الشرواني ، فقيه باحث له كتب منها جامع المناسك ، مهمات المعارف ، دليل الزائرين (٦) .

٥- شريح القاضي أبو أمية شريح من الحرث الكندي ، أقضى القضاء ، كان فقيها نبيها شاعرا ، صاحب مزاح ، وكان له دربه في القضاء ، ولي القضاء الكوفة لعمر وممن بعده خمسا وسبعين سنة عاش١٢٠ سنة (٧) .

---

(١) الإعلام للزركلي ١٤٧/٣-١٤٨ .

(٢) الإعلام ١٩٥/٨ .

(٣) طبقات الفقهاء ص٧١ ، صفة الصفوة ٢٤٨/٢ ، الإعلام ٢٢/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٠ .

(٤) طبقات الفقهاء ص ٨٤ ، شذرات الذهب ٢١٥/١ ، العبر ١٩٧/١ .

(٥) الإعلام ٧٨/٤ .

(٦) الأم ٢٥٢/٤ .

(٧) شذرات الذهب ٨٥/١ ، العبر ٨٩/١ .

الشعبي (١٦هـ - ١٠٣هـ) عامر بن شرحيل أبو عمرو الكوفي أوك خمسمائة من الصحابة قال : ما كتبت سوداء في بيضاء ، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده قال أبو حجلة ما رأيت أفقه من الشعبي(١).

٧- **الشماخ** بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني شاعر مخضرم أدرك الإسلام والجاهلية شهد القادسية توفي في عزوة حوقان ٢٢هـ (٢) .

٨- **الشوكاني** (١١٧٢هـ - ١٢٥٩هـ) محمد بن علي الشوكاني عالم اليمن ولي القضاء بصنعاء سنة ١٢٢٩ له مصنفات كثيرة منها ، نيل الأوطار ، السيل الجرار ، ارشاد الفحول ، فتح القدير(٣).

حرف الصاد

١- **الصاوي** (١١٧٥هـ - ١٢٤١هـ) أحمد بن محمد الحلوتي الشهير بالصاوي ، فقيه مالكي نسبت إلى صاء الحجر له مصنفات منها حاشية على تفسير الجلالين وحواشي على الشرح الصغير للدرديري(٤).

٢- **الصنعاني** (١٠٩٩هـ-١١٨٢هـ) محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني ، فقيه ومحدث وأصولي ومجتهد ومتكلم من علماء وأئمة اليمن له مصنفات منها سبل السلام في شرح بلوغ المرام (٥)

حرف الطاء

٣- **طاووس** (... - ١٠٦هـ) بن كيسان اليماني الجنوي الخولاتي أحد الأعلام علما وعملا أخذ عن عائشة وطائفة ، قال عمرو بن دينار ما رأيت أحدا قط مثل طاوس ، ولما ولي عمر بن عبدالعزيز كتب إليه إن أردت أن يكون عملك لله خيرا ، فاستعمل أهل الخير ، فقال عمر كفى بها موعظة (٦) .

---

(١) طبقات الحفاظ ص٤٠ ، تهذيب التهذيب ٦٥/٥ .

(٢) الاعلام ١٧٥/٣ .

(٣) الاعلام ٩٥٣/٣ ، طبقات الأصوليين ١٤٤/٣ ، حدائق الأنوار ١/٣ .

(٤) الاعلام ٢٤٦/١ .

(٥) الاعلام ٣٨/٦ .

(٦) شذرات الذهب ١٣٣/١ ، تهذيب التهذيب ٨/٥-١٠ .

٢- **الطبري** (٢٢٤هـ-٣١٠هـ) محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر ، عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى ، من آثاره أخبار الملوك ، جامع البيان في تفسير القرآن ، اختلاف الفقهاء(١)

٣- **الطحاوي** أحمد بن سلمة الأزدي المصري أبو جعفر الطحاوي ، من كبار فقهاء الحنفية ، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر وينسب إلى طحا قرية في صعيد مصر ولد ونشأ فيها ، صحب خالد المزني الشافعي ، ثم تحول إلى مذهب الحنفية ، له تصانيف عده منها " شرح معاني الآثار " مشكل الأثار ، اختلاف الفقهاء ، كتاب الشفعة(٢).

حرف العين

١- **عامر بن الأكوع** وهو عامر بن سنان الأنصاري عم سلمة بن الأكوع استشهد يو خيبر بعد أن ارتد إليه سيفه وقطع اكحله فمات (٣).

٢- **عائشة أم المؤمنين** (٥٧هـ) بنت أبي بكر الصديق تزوجها رسول الله سنة ٢هـ وهي بنت تسع سنين كانت غزيرة العلم ، اشتغلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر قال أبو موسى الأشعري : ما اشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط إلا وجدنا عندها منه علما (٤) .

٣- **العباس بن عبدالمطلب** : بن هاشم بن عبد مناف ، عمر رسول الله أبو الفضل كان أسن من رسول الله بسنتين أو ثلاث ، كانت إليه عمارة المسجد والسقاية في الجاهلية ، أسر في بدر ، اسلم قبل فتح خيبر ، وقيل اسلامه قبل بدر ، كان من أكثر الناس نصرا لرسول الله وحضر معه العقبة توفي سنة ٣٢هـ (٥) .

٥- **عبدالرحمن بن عوف** بن عبدالحارث ، ابو محمد القرشي ، الزهري ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، وأحد الستة أصحاب الشورى شهد بدرا والمشاهد كلها ، كان جوادا سخيا توفي سنة ٣٢ (٦).

---

(١) تتمة المختصر ٣٨٥/١ ، شذرات الذهب ٢٥٨/٢ .

(٢) الاعلام للزركلي ١٩٨/١ ، طبقات الفقهاء ص١٤٢ .

(٣) الإستيعاب ٧٨٥/٢ ، ٧٨٦ .

(٤) اسعاف المبطأ ص ٤٩ ، طبقات الفقهاء ص ٤٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٧/١ ، حدائق الأنوار ٧/٣ق١م

(٥)الإستيعاب ٨١٠/٢-٨١٧ .

(٦) الإصابة ٤٠٨/٢ ، المعارف لابن قتيبة ص٢٣٠ ، ، العبر ٣٣/١ .

عبدا لله بن المبارك : (١١٨هـ - ١٨١هـ) أبو عبدالرحمن كان عالما زاهدا مجاهدا ورعا مات أثنا عودته من الجهاد في سفينة ، قال الفزاري : ابن المبارك أمام المسلمين وكان من اصحاب أبي حنيفة ثم صار من أصحاب مالك أخباره كثيرة (١).

٧- **عبدالرحمن بن سمرة** : بن حبيب بن عبدشمس القرشي ، أبو سعيد صحابي من القادة الولاء ، اسلم يوم فتح مكة ، افتتح سجستان وكابل وغيرهما وولي سجستان توفي بالبصرة (٢).

٨- **عبد الرحمن بن مهدي** (١٣٥هـ - ١٩٨هـ) أبو سعيد أدرك جماعة من التابعين منهم جرير بن حازم والمثنى بن سعيد ، قال عنه أحمد :" إذا حدث عبدارحمن بن مهدي عن رجل فهو حجه كان يميل إلى قول المدنين في الفقه (٣) .

٩- **عبدا لله بن الزبير** : بن العوام القرشي الأسدي ، ابو حبيب ، فارس قرش في زمنه وأول مولود في المدينة بعد الهجرة ، شهد فتح افريقية زمن عثمان بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ ، دام خلافته تسع سنين ، استشهد بعد معاركه مع الحجاج (٤).

١٠- **عبدا لله بن عباس** : بن عبدالمطلب الهاشمي ، ابو العباس ، ابن عم رسول ا لله ، ولد بمكة بالشعب والمسلمون محاصرون فيه ، دعا له الرسول صلى ا لله عليه وسلم فقال :" اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل " توفي بالطائف وقبره فيها (٥) .

١١- **عبدا لله بن عمر بن الخطاب** : أبو عبدالرحمن ولد سنة(٣ للبعثة)أسلم مع أبيه وهوصغير لم يبلغ الحلم وهاجر مع ابيه وأمه رده النبي صلى ا لله عليه وسلم يوم بدر واحد حضر غزوة الخندق و لم يتخلف بعدها ، وهو من الستة المكثرين من الرواية (٦) .

١٢- **عبدا لله بن مسعود** : الهزلي ابو عبدالرحمن من السابقين للاسلام اسلم سادس ستة من كبار علماء الصحابة ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد المشاهد كلها مع رسول ا لله (٧).

---

(١) ترتيب المدارك ١٠/٣٠٠ .

(٢) المعارف لابن قتيبة ص ٣٠٤ .

(٣) طبقات الفقهاء ص٩٧ ، المنهج الأحمد ١/١١٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩-٣٣٢ .

(٤) تهذيب التهذيب ٥/٢١٣-٢١٥ ، الإصابة في عبر الصحابة ٣/٨٩ .

(٥) تهذيب التهذيب ٥/٢٧٦-٢٧٩ ، الإصابة ٣/١٤١ .

(٦) الإستيعاب ٣/٣٤٠ ، طبقات الفقهاء ص٤٩-٥٠ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٢٩-٣٢٨ .

(٧) تهذيب التهذيب ٦/٢٧-٢٨ .

عبدا لله بن عمرو بن العاص : السهمي القرشي ، اسلم قبل أبيه وكان من فقهاء الصحابة ، كان يكتب في الجاهلية ، فاستأذن الرسول صلى ا لله عليه وسلم في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له ، وكان يشهد الحروب ، والغزوات ويضرب بسيفين حمل راية أبيه يوم اليرموك شهد صفين مع معاوية (١) .

١٣- عبدالملك (... - ١٨٣هـ) أبو مروان فقيه اهل الأندلس تفقه في القديم بيحيى بن يحيى وعيسى بن دينار وغيرهم ثم رحل إلى المدينة وعرض كتبه على ابن الماجشون ثم عاد ، صنف كتبا سماها الواضحة(٢) .

١٤- أبو عبيدا لله القاسم بن سلام البغدادي (١٥٤هـ - ٢٢٤هـ) كان أبوه عبدا روميا من أهل هراة كان من الأعلام الأفذاذ قال ابراهيم الحربي كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح يحسن كل شيئ ولي قضاء طرطوس ثماني عشرة سنة مات بمكة ومن مؤلفاته الأموال (٣) .

١٥- عثمان بن عفان بن (... - ٣٥هـ) ابي العاص بن امية ، أبو عمر ثالث الخلفاء الراشدين ذو النورين أسلم قديما وهاجر الهجرتين واحد المشهود لهم بالجنة بويع بالخلافة بعد استشهاد عمر قتل شهيدا بالمدينة(٤).

١٦- عدي بن حاتم الطائي :وفد على النبي صلى ا لله عليه وسلم سنة تسع في شعبان فأسلم وحسن اسلامه ، كان جودا كريما شريفا في قومه معظما عندهم وعند غيرهم روي عنه أنه قال :" ما دخل علي وقت صلاة إلا وأنا مشتاق إليها " (٥) .

١٦- عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ابو عبدا لله المدني ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة وأحد العلماء التابعين ، روى عن أبيه وامه وعن خالته عائشة أم المؤمنين قال عنه ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، فقيه عالم ثبت مأمون ، كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن مات وهو صائم (٦) .

---

(١) اسعاف المبطأ ص ٢٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤١/١-٤٢ .

(٢) المدارك ٣٠/٣ ، طبقات الفقهاء ص ١٦٢ .

(٣) طبقات الفقهاء ص ٩٢ .

(٤) اسعاف المبطأ ص٢٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٩/١ .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٩/٣ ، الإستيعاب ١٥٧/٣ ، الإصابة ٤٦٩-٤٧٠ .

(٦) اعاف المبطأ ص٢٩ ، صفة الصفوة ٨٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٢/١ .

١٧-العز بن عبد السلام (٥٧٧هـ -٦٦٠هـ) سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي الدمشقي ، من أكابر فقهاء الشافعية ، بلغ رتبة الإجتهاد ، ولد في دمشق وزار بغداد ، ثم عاد إلى دمشق وولي الخطابة والتدريس كان عالما مجاهدا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر من مصنفاته قواعد الحكام في مصالح الأنام فقه والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز (١) .

١٨ - عكرمة : مولى بن عباس ، أبو عبدا لله المدني أصله من البربر من أهل المغرب ، قال قتادة أعلم التابعين أربعة وعد منهم عكرمة ، وقال سفيان الثوري خذوا التفسير عن اربعة وعد منهم عكرمة (٢)

١٩- علقمة بن قيس النخعي فقيه العراق ، مخضرم ، تفقه على يد ابن مسعود وكان انبل أصحابه قال قابوس : أدركت ناسا من الصحابة يسألونه ويستفتونه مات سنة ٦١هجرية(٣)

٢٠-علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ، أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم نشأ عند رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صلى مع النبي أول الناس وشهد المشاهد كلها سوى تبوك فإنه استخلفه فيها على المدينة وبعثه إلى اليمن قاضيا ، وضرب على صدره وقال اللهم أهد قلبه وسدد لسانه بويع بالخلافة يوم استشهد عثمان ، استشهد لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة٤٠ هجرية(٤)

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٥/٨٠-١٠٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٢٢-٢٢٣ .

(٢) العبر ١/١٤٠ ، شذرات الذهب ١/١٤٦ ، طبقات الحفاظ ص ٤٣-٤٤ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣ ، صفة

(٣)الصفوة ٧/٢٤٢ .٤) تذكرة الحفاظ ١/٤٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٧٦ .

(٤) اسعاف المبطأ ص٣٠ ، طبقات الفقهاء ص٤١-٤٢ .

(١) **عمران بن الحصين**(... - ٥٢هـ) الخزاعي الكعبي أبو نجيد اسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها ، وكان مستجاب الدعوة ، لم يشهد الفتنة ، توفي بالبصرة (١) .

٢٤- عمر بن الخطاب : بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن زاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين كان سفير قريش إلى القبائل في الجاهلية ، كان أول البعثة شديدا على المسلمين ثم اسلم كان اسلامه فتحا عظيما للمسلمين وفرجا لهم من الضيق كان اسلامه سنة٦ من البعثة هاجر جهارا نهارا وحضر المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بويع بالخلافة سنة ١٣هـ فتح الفتوحات العظيمة استشهد ٢٣هـ بعد ان طعنه أبو لؤلؤة وهو يصلي الصبح (٢) .

٢٤- عمر بن عبد العزيز (٦٣هـ - ١٠١هـ) بن مروان بن الحكم بن امية ابو حفص ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين من العلماء الأتقياء الزهاد قال مجاهد أتيناه نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه ، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ، اخباره كثيرة(٣) .

٢٥- عمرو بن شعيب : (... - ١١٨هـ) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي أبو ابراهيم نزل الطائف روى عن أبيه وعن جده وطاوس والربيع بنت معوذ وثقه النسائي وغيره (٤) .

٢٦- عمرو بن دينار (٤٦هـ - ١٢٦هـ) أبو محمد الجمحي سمع ابن عباس وجابر وغيرهم ، قال عبدالله بن نجيح ما رأيت قط أفقه منه ، وقال شعبة ما رأيت في الحديث أثبت منه (٥) .

٢٨- عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني ابو عبدالرحمن ، صحابي جليل ، أول مشاهده فتح مكة وكان حامل راية قومه ، سكن دمشق توفي سنة ٧٣ هـ (٦) .

---

(١) شذرات الذهب ٥٨/١ ، العبر ٥٧/١ ، طبقات الفقهاء ص٥١ .

(٢) اسعاف المبطأ ص٢٤ ، تذكرة الحفاظ ٣٧/١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧-٤٧٦ ، طبقات الفقهاء ص٦٤ .

(٤) تهذيب التهذيب ٤٨/٨ ، شذرات الذهب ١٥٥/١ .

(٥) شذرات الذهب ١٧١/١ ، العبر ١٦٣/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٣/١ .

(٦) الطبقات لابن سعد ٤٨٠/٤ .

٢٩- عياش بن ربيعة : المخزومي أخو أبي جهل لامه من السابقين للإسلام هاجر الهجرتين إلى الحبشة والى المدينة ، لزم المدينة حتى قبض رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فخرج إلى الشام مجاهدا ، عاد إلى المدينة حتى مات فيها (١) .

٣٠- عيسى بن دينار (٢١٢هـ) بن واقد الغافقي أبو محمد ، فقيه الأندلس في عصره وأحد علمائها المشهورين أصله من طليطلة ، رحل في طلب الحديث كانت الفتوى تدور عليه لا يتقدمه أحد ولي القضاء في طليطلة للحكم (٢) .

٣١- أبو العالية (...-٩٠هـ) البراء البصري مولى قريش ، قيل اسمه زياد بن فيروز روى عن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ، وروى عنه أيوب وبديل بن ميسرة وغيرهم ، قال أبو زرعة ثقة وذكره أبو حيان في الثقات(٣).

٣٢-عمرو بن أمية الضمري : عمرو بن أمية بن خويلة بن عبدا لله الضمري من بني ضمرة أبو أمية (٤) .

٣٣- القاضي عياض (٤٧٦هـ - ٥٤٤ هـ) بن موسى بن عياض العلاف أبو الفضل السبتي المالكي ولي قضاء سبته مدة ، ثم قضاء غرناطة له التصانيف الجليلة منها ترتيب وتقريب المسالك (٥) .

حرف الفاء

١- الفراء النحوي (... - ٢٠٧هـ) أبو زكريا يحيى بن زياد المعروف بالفراء إمام نحاة الكوفة ، ومن فقهائها وأطبائها وأدبائها له كتب كالحدود وغيرها أملاها من حفظة ، اختاره الرشيد لتأديب ولديه الأمين والمأمون(٦).

٢- فليح بن سليمان : هو فليح بن سليمان الخزاي ، قيل اسمه عبدالملك روى عن الزهري ونعيم وسعيد بن الحارث (٧) .

٣- الفضيل بن عياض(... - ١٨٧هـ) : الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو يعلى اليمني اليربوعي المروزي الإمام الزاهد الثقة أحد أعلام هذه الأمة ، ولد بسمرقند ، قال ابن المبارك ما بقي على ظهر الأرض أفضل من عياض(٨).

---

(١) الطبقات لابن سعد ١٢٩/٤ .

(٢) ترتيب المدارك ١٦/٣ ، الديباج المذهب ص ١٧٨ .

(٣) تهذيب التهذيب ١٤٣/١٢ .

(٤) الإستعاب ١١٦٢/٣-١١٦٣ .

(٥) تتمة المختصر شذرات الذهب .

(٦) تهذيب التهذيب ٢١٢/١١ ، الفكر السامي ص٣٠٤ .

(٧) العبر ٢٥٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٣/١ ،

(٨) تذ كرة الحفاظ ٢٤٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٨ .

حرف القاف

١- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، القرشي التميمي ، قال الحافظ ابن حجر هو ثقة وأحد الفقهاء بالمدينة ومن كبار التابعين ، خرج عنه أصحابه الكتب الستة ، قال بن عيينة كان أفضل أهل زمانه(١).

٢- ابن القاسم المالكي : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتيقي المصري فقيه وعالم جمع بين الزهد والعلم ، تفقه على مذهب مالك ، قال عنه النسائي ثقة مأمون ، أحد العلماء (٢) .

٣- قتادة بن دعامه الدوسي : ابن الخطاب البصري الأكمة أحد الأئمة الأعلام روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين ، قال ابن المسيب ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة (٣) .

٤- ابن قدامة عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدشي ثم الدمشقي شيخ افسلام موفق الدين أبو محمد ولد في جماعيل قضاء نابلس في فلسطين سنة ٥٤١هـ قدم دمشق وهو ابن عشرين سنة حفظ مختصر الخرقي ، له مصنفات كثيرة منها : المغني لشرح الخرقي ، منهاج القاصدين ، روضة الناظرين المقنع (٤) .

حرف الكاف

١- الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين ملك العلماء فقيه حنفي من أهل حلب ، تفقه على يد علاءِ الدين محمد بن أحمد السمرقندي تزوج ابنته فاطمة الفقيهة من أجل أنه شرح التحفة فجعله مهرا لابنته ، فقال فقهاء العصر شرح تحفته وزوجه ابنته (٥) .

٢- **الكرخي** (٢٦٠هـ - ٣٤٠ هـ) ابو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي نسبة إلى كرخ ، انتهيت إليه رياسة الحنفية بعد ابن حازم وأبي سعيد البربوعي ، كان كثير العلم كثير الصلاة الصوم من مصنفاته المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير (٦) .

٣- كعب بن عجرة بن امية بن عبيد الجارث حليف النصار ، تأخر اسلامه روى قصة اسلامه أنه كان له صنم يكرمه ويمسحه ، وكان كلما عرض عليه الإسلام أبى ، وكان عبادة بن الصامت له خليلا فرصده فلما خرج كسر صنمه فلما عاد ، قال من فعل هذا فقالوا عبادة ، فخرج مغاضبا ، ثم فكر في نفسه وأتى عبادة فاسلم مات في المدينة سنة ٥٣هـ (٧).

---

(١) صفة الصفوة ٨٨/٢-٩٠ ، شذرات الذهب ١٣٥/١ .

(٢) شذرات الذهب ٣٢٩/١ ، العبر ٣٠٧/١ ، الديباج المذهب ص١٤٦-١٤٧ ، ترتيب المدارك ٤٣٣/٢ .

(٣) شذرات الذهب ١٥٣/١ ، العبر ١٤٦/١ ، طبقات الفقهاء ص٨٩ ، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١-١٢٥ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ، الأعلام ١٩١/٤ ، شذرات الذهب ٨٨/٥ ، العبر ٧٩/٥ .

(٥) تاج التراجم ص٨٧ .

(٦) طبقات الفقهاء ١٤٢ ، البداية والنهاية ٢٢٤/١١ - ٢٢٥ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٤ ، تاج التراجم ٣٩ .

(٧) الإستيعاب ١٣٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٥/٢ .

٥- الماوردي (... - ٤٥٠هـ) هو القاضي ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي من وجوه الشافعية وكبارهم ومن العلماء الباحثين ومن أقضى قضاة أهل عصره والماورد نسبة إلى ماء الورد له مصنفات كثيرة منها الحاوي في الفقه الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين واعلام النبوة وغيرها(١)

٦- المرغياني (... - ٥٩٣هـ) برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني من فقهاء الحنفية ، نسبه إلى مرغيات من نواحي فرغانه ، كان حافظا مفسرا محققا مجتهدا من مؤلفاته بداية الميدوي ومنتقى الفروع (٢) .

٧- محمد بن بن عرفه الدسوقي (١٢٧٠هـ) المالكي ولد ببلدة دسوقي في مصر ، كان عالما في الفقه والكلام والنحو والبلاغة له مصنفات كثيرة منها حاشية على شرح الدردير وحاشية على متن سيد حليل ، حاشية على شرح الخليل (٣) .

٨- محمد بن الحسن بن فرقة الشيباني (... - ١٨٧هـ) اصله من قرية من قرى دمشق يقال لها حرستا صحب أبا حنيفة وآخذ الفقه عنه ، ثم أخذ عن ابي يوسف له مصنفات كثيرة أشهرها كتاب ظاهر الرواية الستة(٤) .

٩- محمد بن ابراهيم بن المنذر (٢٤٢هـ - ٣١٩هـ) الإمام النيسابوري ابو بكر ، فقيه مجتهد من الحفاظ قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها المبسوط في الفقه اختلاف الفقهاء كتاب في الإجماع(٥)

١٠- مجاهد (٢١هـ - ١٠٣هـ) أبو الحجاج بن حبر المخزومي المضري ، كان عالما بالتفسير ، قال سلمة بن كهيل : ما رأيت أحدا أراد بهذا العلم وجه الله الا عطاء ومجاهد (٦) .

١١-المزني (١٧٥هـ - ٢٦٤هـ) أبو ابراهيم اسماعيل بن يحى بن اسماعيل بن عمرو المزني صاحب الشافعي والمزني نسبة إلى مزنه وهي القبيلة المشهور كان زاهدا عالما محجاجا إمام الشافعين واعرضهم بطرقه وفتاويه يروى أن الشافعي قال عنه لو ناظر الشيطان لغلبه من مصنفاته الجامع الكبير ، الجامع الصغير مختصر المختصر وغيرها(٧).

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٣١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٣/٣ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٤٤/٢ .

(٢) تاج التراجم ص ٤٤ .

(٣) معجم المؤلفين ٢٩٢/٨ .

(٤) تاج التراجم ص ١٥٩ ، العبر ٣٠٢/١ ، شذرات الذهب ٣٢١/١ ، وفيات الأعلام ١٨٥/٤ .

(٥) تذكرة الحفاظ ٧٧٧/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٦/١ ، طبقات الفقهاء ص ١٣٥-١٣٦ .

(٦) شذرات الذهب ١٢٢/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠-٤٣ .

(٧) الطبقات للسبكي ٢٣٨/١ ، وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، شذرات الذهب ١٠٨/٢ ، طبقات الفقهاء ص ص٩٧ .

١٢- مسلم (٢٠٤هـ -٢٦١هـ) مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري ابو الحسن حافظ من أئمة المحدثين ولد بنسابور ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق أشهر كتبه صحيح مسلم وهو أصح الكتب بعد القرآن وصحيح البخاري باجماع الأمة ، ومن كتبه المستدرك الكبير والجامع والكنى والأسماء (١) .

١٣- معاوية بن ابي سفيان (... ٦٠هـ) صخر بن حرب بن أمية القرشي الأحد مؤسس الدولة الأموية في الشام أسلم يوم فتح مكة كان من كتاب الوحي ولاه عمر الأردن ثم دمشق وجمع له عثمان الديار الشامية في سنة ٤١هـ تنازل له الحسن عن الخلافة ، وقد دامت خلافته تسعة عشر عاماً (٢) .

١٤- معاذ بن جبل (... - ١٨هـ) الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن الإمام المقدم في علم الحلال والحرام بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال :" أعلم أمتي بالحلال والحرم معاذ بن جبل " ، كان شابا جميلا ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم واليا على اليمن توفي بطاعون عمواس وعمره أربع وثلاثون سنة (٣) .

١٥- معاوية بن قرة البصري (... - ١١٣هـ) أبو اياس من التابعين ، كان يقول التقيت مع ثلاثين صحابياً (٤)

١٦- ابن المواق (... ٨٩٧هـ) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدي الغرناطي أبو عبدالله المواق فقيه مالكي كان عالم غرناطة وامامها وصاحبها له التاج والإكليل ومختصر خليل ، وسنن المهتدين في مقامات الدين(٥).

١٧- معمر بن راشد الأسدي الحاني (... - ١٥٣هـ) أبو عروة صاحب الزهري سكن بالبصرة شهد جنازة الحسن البصري (٦).

---

(١) الأعلام ٢٢١/٧ ، المنهج الأحمد ٢٢١/١ .

(٢) الإصابة ٤١٢/٣ ، شذرات الذهب ٦٥/١ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١٩/١-٢٢ .

(٤) العبر ١٤١/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٧/١٠ ، شذرات الذهب ١٤٧/١ .

(٥)الأعلام ١٥٤/٧-١٥٥ .

(٦) تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠-٢٤٤ ، شذرات الذهب ٢٣٥/١ .

١٨- مكحول (... - ١١٣هـ) ابو عبدا لله مكحول مولى بني هذيل أرسل عن طائفة من الصحابة وسمع من واثلة بن الأسقع وأنس وابن امامة الباهلي كان فقيه الشام بلا منازع قال ابو حاتم :" ما أعلم أفقه من مكحول"(١).

١٩- ابن المواز (١٨٠هـ - ٢٦٩هـ) محمد بن ابراهيم بن زياد المواز ابن عبدا لله فقيه مالكي من اهل الإسكندرية ، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره من مصنفاته " مصنف في الفقه " ، طلب في في فتنة خلق القرآن فهرب إلى الشام ومات في حمص(٢) .

٢٠- منصور بن عبد الرحمن (... - ١٣٨هـ) بن طلحة بن حارث بن طلحة المكي كان قليل الحديث وثقه كثير من العلماء منهم أحمد ، قال الأثرم سئل عنه أحمد فأحسن الثناء عليه وشذا ابن حزم وقال ليس بالقوي(٣).

٢١- أبو موسى الأشعري (... - ٤٤هـ) اليمني الأمير نسبة إلى الأشعر أخير حمير بن سبأ هاجر من بلده زبيده في نحو ٥٢ رجلاً وركب البحر فالقتهم الريح إلى النجاشي وقدم مع جعفر يوم خيبر وأسهم لهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (٤) .

حرف الهاء

١- ابو هريرة الدوسي (٢١هـ - ٥٧هـ) عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، كام اسمه في الجاهلية عبد شمس وكناه أبوه بأبي هريرة ، لأنه كان يرعى غنما فوجد أولاد هرة وحشية ، فلما أبصرهن قال أنت أبا هريرة ، اسلم سنة ٧هـ من أكثر الصحابة رواية للحديث (٥) .

٢- هشام بن حسان الحافظ (... - ١٤٨هـ) الإمام أبو عبد ا لله الأزدي ، قال ابن عيينه كان أعلم الناس بحديث الحسن ، كان من العابدين البكائين وكان يسرد الصوم (٦) .

---

(١) شذرات الذهب ١٤٦/١ ، العبر ١٤٠/١ .

(٢) ترتيب المدارك ٧٢/٣ .

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣١٠/١٠-٣١١ .

(٤) شذرات الذهب ٥٣/١ .

(٥) الإستيعاب ص ١٧٦٨ ، الإصابة ١٩٩/٧ ، تذكرة الحفاظ ٣٢/١ ، صفة الصفوة ٦٧٨/١ ، .

(٦) تذكرة الحفاظ ١٦٣/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤/٢٢ .

٣- هشيم (... - ١٨٣ هـ) بن بشير بن ابي خازم أبو معاوية السلمي نزيل بغداد سمع الزهري وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وغيرهم روى عنه مالك بن أنس وسفيان الثوري وشعبة وابن المبارك(١).

٤- ابن الهمام (٧٨٨هـ - ٨٦١هـ) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري ، كان والده قاضيا بالإسكندرية ، برع في علوم الفقه فكان أصوليا مفسرا محدثا حافظا نحويا له تصانيف كثيرة منها شرح الهداية التحرير في الأصول(٢) .

حرف النون

١- نافع (.... - ١٢٠هـ) مولى عبدا لله بن عمر بن الخطاب أصابه مولاه من سبي الديلم ، فعلمه وهذبه وسمع منه ومن ابي هريرة وعائشة كان من أعلام فقهاء المدينة ، وهو أحد رجال السلسلة الذهبية التي قال البخاري فيها اصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (٣) .

٢- ابن نجيم (.... - ٩٧٠هـ) زين الدين ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه من العلماء ، مصري من مؤلفاته الأشباه والنظائر والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤) .

٣- النخعي (... - ١٩٥) ابو عمران بن يزيد بن عمرو الفقيه الكوفي ، أحد الأئمة المشاهير واحد التابعين رأى عائشة ، ودخل عليها ، كان كثير الدوام في المسجد (٥) .

٤- النسائي (٢٢٥هـ - ٣٠٣ هـ) أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار بن أبو عبدالرحمن النسائي ، صاحب السنن ، القاضي الحافظ شيخ الإسلام ، أصله من تساء بخرسان ، جاب البلاد ، واستوطن مصر ، مات ودفن في بيت المقدس ، من مصنفاته ، السنن الكبرى في الحديث الضعفاء(٦).

---

(١) تهذيب التهذيب ٥٩/١١ ، تذكرة الحفاظ ٢٤٩/١ ، صفة الصفوة ١٥/٣-١٧ .

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

(٣) خلاصة الخزرجي ص٤٠ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ .

(٤) شذرات الذهب ٣٥٨/٨ ، الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ٩٨/١٠ .

(٥) وفيات الأعيان ٢٥/١ ، الطبقات الكبرى ٢٧٠/٦ .

(٦) شذرات الذهب ٢٣٩/٢ .

٥- **النسفي** (... - ٣١٠هـ) عبدا لله بن محمود النسفي أبو البركات تفقه على شمس الأئمة الكردي له مصنفات كثيرة منها المنار في اصول الفقه ، مدارك التنزيل المعروف بتفسير النسفي (١) .

٦- **النووي** (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ) ابو زكريا بن حسن النووي ، علامة الفقه الشافعي ولد في نوى من قرى حوران السورية وإليها نسبه ، كان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار ويكتب إليهم ويخوفهم با لله تعالى من مؤلفاته المجموع شرح المهذب ولم يكمله شرح مسلم ، رياض الصالحين ، المنهاج(٢).

حرف الواو

١- **واثلة بن الأسقع الليثي** من اهل الصفة ، وأول مشاهده تبوك وشهد فتح دمشق وحمص نزل بالشام واستوطن عند بيت المقدس وكان فارسا شجاعا فاضلا مات سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين(٣).

حرف الياء

١- **أبو يعلى الفراء** (٣٨٠هـ - ....) القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف لأبو يعلى من أعلام الحنابلة في الأصول والفروع كان عالم زمانه له مصنفات كثيرة منها أحكام القرآن ، الأحكام السلطانية فضائل احمد ، العدة في اصول الفقه (٤) .

٢- **يعلي بن أمية** بن ابي عبيدة بن همام التميمي استعمله عمر على بعض اليمن واستعمله عثمان على صنعاء اسلم يو الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك يقول النووي روى له عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ثمانية وعشرة حديثا ، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها استشهج مع علي يوم صفين سنة٣٨هـ (٥) .

٣- **يوسف بن عبدا لله** بن محمد بن عبدالبر القرطبي المالكي ابو عمرة من كبار حفاظ الحديث ولد بقربة ٣٦٨ هـ رحل في طلب العلم طويلا ولي قضاء لشبونة وسنترين له مصنفات كثيرة منها الاستعاب في الرجال الكافي في الفقه والتمهيد توفي بشاطبه سنة ٤٦٣هـ (٦) .

---

(١) تاج التراجم ص ٣٠ ، الدر الكامنه ٣٥٢/٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ، طكبقات الشافعية ١٦٦/٥ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ .

(٣) الرياض المستطابة ص ٢٦٥ ، تقريب التهذيب ٣٢٨/٢ .

(٤) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، العبر ٢٤٣/٣ ، البداية والنهاية ٩٤/١١-٩٥ .

(٥) الإستيعاب ١٥٨٥/٤ .

(٦) ترتيب المدارك ٨٠٨/٤ ن الديباج المذهب ص ٣٥٧-٣٥٨ .

٤- **ابو يوسف** يعقوب ابن ابراهيم بن حبيب بن قيس ابن سعد الكوفي الأنصاري صاحب الإمام أبي حنيفة ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد له كتاب الخراج توفي سنة ١٨٢هـ (١) .

٥- **يونس بن عبيد بن دينار** الكوفي العبدي أحد الأعلام روى عن الحسن وابن سيرين وثابت البياني مات سنة ١٤٠هـ (٢) .

---

(١) وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ ، شذرات الذهب ٢٩٧/٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١٤٥/١ ، تهذيب التهذيب ٤٤٢/١ ،طبقات الحفاظ ص ٦٢ .

فهرس الآيات

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

١- احل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦	١١٤
٢- وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما	٩٦	١١٥ ، ١١٩
٣- لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥	١١٥
٤- ومن قتله منكم متعمدا	٩٥	١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤
٥- ومن عاد فينتقم ا لله	٩٥	١٢٥
٦- هديا بالغ الكعبة	٩٥	١٢٧
٧- أو عدل ذلك صياما	٩٥	١٢٩
٨- فكفارته اطعام عشرة مساكين	٨٩	٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٣٠٦
٩- ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	٢	٢٦٤
١٠- لا يؤاخذكم ا لله باللغو في ايمانكم	٨٩	٢٨٣
١١- واحفظوا ايمانكم	٨٩	٢٨٥
١٢- يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات	٨٧	٢٩٢
١٣- يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر	١٠٦	٢٩٦
١٤- ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان	٨٩	٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩

سورة الأنعام

١- ما فرطنا في الكتاب من شيء	٣٨	٣٤٣

سورة التوبة

١- إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٠	٢٥٢
٢- ومنهم من عاهد ا لله لئن آتنا من فضله	٧٥	٢٩٣ ، ٣٢٤

سورة يونس

١- ويستنبؤنك أحق هو	٥٣	٢٧٩
٢- قل أرءيتم ما أنزل ا لله لكم من رزق	٥٩	٢٩٣

سورة هود

١- واتخذتموه وراءكم ظهريا	٩٢	١٧١
٢- أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا	١١٤	٢٧٩

سورة النحل

١- ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها	٩١	٢٧٩

فهرس الحديث

مراجع البحث

القرآن الكريم علومه وتفسيره

القرآن الكريم

احكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتاب العربي / بيروت .

احكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، ط١ ١٣٧٦هـ -١٩٥٧م . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

أنوار التنزيل وأسرار التأويل : للإمام البيضاوي ، دار إحياء التراث العربي / بيروت .

الجامع لأحكام القرآن : أبو عبدالله محمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية / بيروت ط١ ١٤٠٨هـ.

جامع البيان عن تأويل القرآن : أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري ، دار المعارف .

روائع البيان في تفسير آيات الأحكام : محمد علي الصابوني ، دار التراث العربي .

في ظلال القرآن : سيد قطب ، دار إحياء التراث العربي ، / بيروت ط٦ ، ١٣٩١هـ -١٩٧١م .

لباب التأويل في معاني التنزيل : علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن دار إحياء التراث العربي / بيروت

مدارك التنزيل وحقائق التأويل : أبو البركات عبدالله النسفي دار إحياء التراث العربي / بيروت .

الحديث النبوي الشريف وما يتعلق به

احكام الاحكام شرح عمدة الأحكام : تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد دار الكتب العلمية / بيروت ، تحقيق محمد منير آغا .

ارشاد الساري لشرح البخاري : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني .

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : جلال الدين السيوطي ، المكتبة الثقافية / بيروت .

جامع الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي متوفي ٢٩٧هـ دار إحيا التراث العربي / بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

حاشية السندي على صحيح البخاري : أبو الحسن نور الدين بن الهادي السندي متوفى ١١٣٨ هـ دار المعرفة / بيروت

سبل السلام : محمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير متوفى ١١٨٢هـ دار الكتاب العربي صححه وعلق عليه أحمد رمولي وابراهيم الجمل ، ط٤ ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .

سنن ابن ماجة : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة متوفى ٢٧٥هـ ، دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

سنن أبي داود : الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي متوفى ٢٧٥هـ ، راجعه محمد محي الدين عبدالحميد ومصطفى محمد .

سنن الدارقطني : الإمام علي بن عمر الدارقطني متوفى ٤٨٥هـ ، عالم الكتب / بيروت .

سنن الدارمي : أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي متوفى ٢٥٥هـ ، دار الكتب العلمية

السنن الكبرى : أبو بكر محمد بن الحسين بن علي البيهقي متوفى ٤٥٨هـ ، دار المعرفة / بيروت – ط١ .
سنن النسائي : أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ، دار الكتاب العربي / بيروت .
شرح النووي على صحيح مسلم : شرف الدين ابو بكر زكريا النووي ، دار الفكر ١٤٠١هـ -١٩٨١م .
شرح السيوطي على سنن النسائي : جلال الدين السيوطي ، دار الكتاب عربي / بيروت .
صحيح البخاري : أبو عبدا لله محمد بن اسماعيل البخاري ، تقديم أحمد شاكر ، دار الجيل / بيروت .
صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ، دار الآفاق الجديدة / بيروت .
عارضة الأحوذي بشرح الترمذي : للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ، دار العلم للجميع / سوريا .
عمدة الاحكام : لابن دقيق العيد مطبوع مع احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ، دار الكتب العلمية .
عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر / بيروت .
فتح الباري لشرح البخاري : للحافظ بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة / بيروت .
الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل : أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي ، دار الحديث / القاهرة .
كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : اسماعيل بن محمد العجلوني
دار التراث العربي – ط١ .
الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : محمد بن علي الشوكاني،مطبعة السنه المحمدية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م
تحقيق عبدالرحمن اليماني ، تصحيح عبدالوهاب عبداللطيف.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية / بيروت ط٢ ١٤٠٢هـ .
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : محمد بن سلطان القاري ، دار الفكر ، ط١ ١٤١٢هـ ،
خرج أحاديثه وعلق عليه صدقي محمد جميل .
المستدرك على الصحيحين : لأبي عبدا لله الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي / بيروت .
مسند الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق أحمد شاكر ، ط١ دار الكتب العلمية / بيروت – ١٤٠٠هـ .
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف : إعداد جماعة من المستشرقين .
المصنف : عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب عبدالرحمن الأعظمي ط١ ١٤٩٢هـ .
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي ،
دار الكتب العلمية / بيروت صححه وعلق عليه عبدا لله محمد صديق تقدم له عبدالوهاب عبداللطيف
الموطأ لمالك بن أنس ، دار إحياء التراث العربي / بيروت تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي .
المنتقى في شرح موطأ مالك : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ط١ مطبعة دار السعادة / مصر .
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : جمال الدين أبي محمد بن عبدا لله بن يوسف الحنفي الزيلعي– دار الحديث
النهاية في غريب الحديث : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير
دار إحياء التراث العربي / بيروت تحقيق محمد محمود الطناحي .
نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني متوفى ١٢٥٥هـ ، مكتبة دار التراث / القاهرة .

أصول الفقه

احكام الفصول في احكام الاصول : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق ودراسة د . عبدالله الجبوري ، موسسة الرسالة / بيروت ط١ ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .

الاحكام في اصول الاحكام : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، مراجعة وتحقيق جماعة من العلماء ، دار الحديث / القاهرة .

ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر .

اصول البزدوي : فخر الإسلام البزدوي ، مطبوع مع كشف الأسرار دار الكتاب العربي / بيروت ١٣٩٤هـ

التحرير في اصول الفقه : كمال الدين بن محمد الشهير بابن الهمام ، مطبوع مع تيسير التحرير ، دار الكتب العلمية ط٢ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

تخريج الفروع على الاصول : شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني ، تحقيق محمد أديب صالح ط٢ .

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم الاسنوي ، تحقيق د . محمد حسن هيتو ، موسسة الرسالة / بيروت ط١ ١٤٠٠هـ .

تيسير التحرير : محمد أمين المعروف بامير باد شاه الحسيني ، دار الكتب العلمية / بيروت .

روضة الناظر وجنة المناظر : موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف /الرياض ط٢

شرح البدخشي المسمى "مناهج العقول شرح منهاج الاصول في علم الأصول" : محمد بن حسن البدخشي مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح / مصر .

كشف الاسرار على اصول البزدوي : علاء الدين عبدالعزيز البخاري دار الكتاب العربي .

القياس في الشرع الإسلامي تأليف ابن تيمة وابن قيم الجوزية المطبعة السلفية / القاهرة .

مرتب الإجماع : لابن حزم الظاهري دار الكتب العلمية / بيروت .

المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية ، مطبعة المدني الموسسة السعودية / مصر .

منهاج الوصول في علم الأصول : للبيضاوي مطبوع مع شرح البدخشي .

نزهة الخاطر العاطر : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدومي مطبوع مع روضة الناظر .

نهاية السول شرح منهاج الاصول : جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، عالم الكتب .

كتب الفقه الإسلامي

الفقه الحنفي

الاختيار لتعليل المختار : كلاهما لعبد الله بن محمود الموصلي ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م .

ارشاد الساري إلي مناسك علي القاري : حسين بن محمد سعيد عبدالغني المكي دار الكتاب العربي / بيروت

البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة / بيروت ط٢ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية / بيروت ط٣ .

البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن محمد العيني ، دار الفكر بيروت .

تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية / بيروت ط١ ١٤٠٨هـ ١٩٨٤هـ .

التعليق على ملتقى الأبحر : وهبي سليمان الألباني ط١ موسسة الرسالة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

تكملة البحر الرائق شرح الكنز : محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي ، دار المعرفة / بيروت .

تقريرات الرافعي على حاشية بن عابدين دار إحياء التراث / بيروت ١٣٢٤هـ .

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري : لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ.

حاشية أبي الاخلاص المسمى غنية ذوي الاحكام في بغية در الحكام : حسن بن عمار الشرنبالي على هامش الدر الحكام ، مطبعة أحمد كامل دار السعادة ١٣٢٩هـ .

حاشية أبو السعود المسمى فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين ، مطبعة سيد ابراهيم

حاشية الطحطاوي على متن نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي ط٢ ١٣٨٩هـ شركة البابي الحلبي وأولاده / مصر .

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي/بيروت .

حاشية الطحطاوي على الدر المختار أحمد الطحطاوي الحنفي ، دار المعرفة / بيروت ١٣٩٥هـ -١٩٧٠هـ.

الدر الحكام في شرح غرر الأحكام : محمد بن فراموز الشهير بمنيلا خسرو ، مطبعة أحمد كامل ، دار السعادة ١٣٢٩هـ .

الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين ط٢ محمد علاء الدين الحصفكي .

رسائل ابن نجيم الحنفي : ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي ، دار الكتب العلمية / بيروت تحقيق خليل الميس ط١ ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م .

شرح الوقاية بهامش كشف الحقائق عبدالله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة المطبعة الأدبية لسوق الخضار / مصر .

شرح فتح القدير على الهداية : كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط١ .

شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير : أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي مطبعة الحلبي وأولاده / مصر .

الفتاوي الهندية العالمكيرية : ابو المظفر محي الدين محمد أورانك زايب ، دار المعرفة .

الفتاوي البزازية بهامش الفتاوي الهندية : محمد بن شهاب المعروف بابن بزاز الكردي ، دار المعرفة / بيروت ١٣١٠هـ .

فتاوي قاضي خان بهامش الفتاوي الهندية : محمد الأوزجندي دار المعرفة / بيروت .

الكتاب بشرح اللباب / بي الحسين أحمد القدوري المكتبة العلمية / بيروت .

كنز الدقائق بشرح البحر الرائق : ابو البركات عبدا لله بن أحمد بن محمود النسفي دار المعرفة / بيروت.

كشف الحقائق بشرح شرح كنز الدقائق : عبدالحكيم الأفغاني ط١ ١٣١٨هـ ، المطبعة الأدبية / مصر .

اللباب شرح الكتاب : عبدالغني الدمشقي ، المكتبة العلمية / بيروت ١٤٠٠هـ .

مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح : حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده / مصر .

المبسوط : شمس الدين السرخسي دار المعرفة / بيروت ط٣ .

مجمع الأبحر في شرح ملتقى الأبحر : شيخ زاده عبدالرحمن بن محمد بن سليمان شركة صحافية عثمانية استانية استانبول ١٣١٩هـ .

ملتقى الأبحر : ابراهيم بن محمد ابراهيم الحلبي بمصر ، وهبي سليمان غاوجي الألباني موسسة الرسالة ط١ ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .

المسلك المتسقط إلى المنسك المتوسط: محمد علي القاري بهامش ارشاد الساري ، دار الكتاب العربي/ بيروت

منحة الخالق على البحر الرائق : محمد أمين الشهير بابن عابدين ط٢ ، دار المعرفة بيروت .

الهداية شرح بداية المبتدىء : كلاهما لابي الحسين على بن ابي بكر المرغياني ، المكتب الإسلامي .

الفقه المالكي

اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الإمام مالك : أبو بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الثالثة عيسى البابي الحلبي وشركاءه .

بداية المجتهد ونهايد المقتصد : أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة -بيروت .

بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير : أحمد بن محمد الصاوي ، دار المعرفة بيروت .

تبصرة الحكام في أصول الأقضية والاحكام بهامش فتح العلي المالكي : برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون ، الطبعه الأخيرة ١٣٧٨-١٩٧٨ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

حاشية الشيخ على العدوي بهامش شرح الخرشي : على بن أحمد الصعيدي ، دار صادر .

حاشية على كفاية الطالب الرباني : لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : علي بن أحمد الصعيدي العدوي .

سراج السالك شرح أسهل المسالك : عثمان بن حسين المالكي ، الطبعة الأخيرة .

شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل : أبو عبدا لله الخرشي ، دار صادر .

رسالة ابن ابي زيد القيرواني : ابو محمد عبدا لله بن ابي زيد عبدالرحمن القيرواني توفى ٣٦٨هـ ، دار الفكر بيروت .

الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ، احمد بن محمد الدردير ، دار المعرفة / بيروت .

الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي : لابن البركات احمد بن محمد الدوير / دار الكتب العربية .

الفواكه الدواني على رسالة بن ابي زيد القيرواني ، احمد بن غنيم النفراوي توفي ١١٣٠هـ ، دار الفكر .

الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أي زيد القيرواني ، محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي ، مكتبة القاهرة .

القوانين الفقهية : لابن جزيء المالكي دار العلم / بيروت .

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ابو عمر يوسف بن عبدا لله النمري القرطبي ط١ ، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٨-١٨٧٨م.

كفاية الطالب الرباني : لأبي الحسن على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي / مصر .

المدونة الكبرى : مالك بن أنس الأصبحي ومعها مقدمات ابن رشد ، دار الفكر .

المعيار المعرب والجامع المغرب على فتاوي أهل قرطبة والأندلس ، أبو العباس أحمد بن يحي متوفى ٩١٤ هـ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية / المملكة المغربية .

مقدمات ابن رشد مع المدونة : دار الفكر .

حاشية محمد الطالب : العلامة سيدي حمدون على شرح المحقق سيدي محمد الحسن بن أحمد الفاسي الشهير بمبارة على المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، المكتبة التجارية الكبرى دارالفكر

الفقه الشافعي

الاشباه والنظائر : جلال الدين السيوطي توفى ٩١١هـ ، دارالكتب العلمية/ بيروت .

اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : للسيد البكري دار إحياء التراث العربي / بيروت ط٤ .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب ، دار المعرفة .

الأم : محمد بن ادريس الشافعي دار المعرفة / بيروت ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م .

الانوار لاعمال الابرار : يوسف الارديبلي " الناشر عباس جمال الحلبي مطبعة المدني ط الاخيرة .

بشرى الكريمة بشرح مسائل التعليم : سعيد بن محمد باعشن ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابي القاسم : شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي المطبعة التجدية احمد البابي الحلبي / مصر .

حاشية الحاج ابراهيم مع الانوار لاعمال الابرار .

حاشية ابراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن ابي شجاع ، دار الفكر .

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب : عبدا لله بن حجازي الشرقاوي دار المعرفة / بيروت .

حاشية البجيرمي على شرح الخطيب المسمى بالاقناع : سليمان البجيرمي .

حاشية الكمثرى على الانوار .

حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري متوفى ١٠٨٧هـ ، شركة ومطبعة البابي الحلبي وشركاه / مصر ط الاخيرة ١٣٨٦هـ .

حاشية المغربي على نهاية المحتاج : احمد بن عبدالرازق المغربي الرشيدي .

حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : عبد الحميد الشرواني واحمد بن القاسم العبادي .

حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء : سيف الدين ابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال ، حققه وعلق عليه د . ياسين احمد ، موسسة الرسالة دار الارقم / عمان طالاولى ١٩٨٠م .

رحمة الامة في اختلاف الائمة بهامش الميزان : لابي عبدالله بن عبدالرحمن الدمشقي ط١ دار الفكر .

روضة الطالبين وعمدة المفتين : ابو زكريا يحى بن شرف الدين النووي المكتب الاسلامي .

السراج الوهاج شرح متن المنهاج : محمد الزهري العمراوي شركة مصطفى البابي الحلبي / مصر ١٣٥٢هـ -١٩٣٣م .

شرح ابن القاسم بهامش حاشية الباجوري .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بهامش حاشية قليوبى وعمير ، دار احياء الكتب العربية .

فتح العلام شرح مرشد الأنام : محمد عبدالله الجرداني صححه وعلق عليه محمد الحجار ، دار السلام .

فتح المعين بشرح قرة العين : زين الدين بن عبدالعزيز المليباري ، دار احياء الكتب العربية / مصر .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : لابن زكريا الانصاري ، دار المعرفة / بيروت .

قليوبي وعمير على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين : الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره ، دار إحياء التراث العربي / مصر .

قواعد الاحكام في مصالح الانام لابن محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، مكتبة دار الجيل بيروت ط٢ طه عبدالرؤوف .

قوت الحبيب الغريب محمد نووي بن عمر الجاوي . دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

القرى لقاصد ام القرى للحافظ ابن العباس احمد بن عبدالله الطبري ط٢ ١٣٩٠هـ ، مصطفى البابي الحلبي .

كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني ، دار الفكر .

متن المنهاج بشرح السراج الوهاج : لشرف الدين محي النووي .

متن الايضاح في المناسك يحي الدين النووي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ .

مختصر المزني مع الام : أبو ابراهيم اسماعيل بن يحى المزني .

المجموع شرح المهذب : أبو زكريا النووي ، المكتبة السلفية / المدينة المنورة .

مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج : محمد الشربيني الخطيب شركة البابي الحلبي / مصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

المهذب في فقه الإمام الشافعي : لابي اسحاق ابراهيم الشيرازي دار المعرفة / بيروت .

منهج الطلاب بهامش فتح الوهاب : أبو زكريا الأنصاري / دار المعرفة بيروت .

الميزان الكبرى : لابن المواهب عبدالوهاب الشعراني دار الفكر .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن العباس أحمد بن حمزة الرملي ط الاخيرة ١٣٨٦هـ شركة مصطفى البابي الحلبي / مصر .

النفحات الصمدية على مذهب الشافعي : عبدالرحمن الجهني ، مطبعة المدني الموسسة السعودية / مصر .

الفقه الحنبلي

اعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين بن قيم الجوزية ، راجعه وقدم له عبد الرؤوف سعد ، دارالجيل/ بيروت

التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع : علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ، المطبعة السلفية .

جامع المناسك الحنبلية الثلاث : احمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ، تحقيق زهير الشاويش .

حاشية المقنع : عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، منشورات الموسسة السعدية / رياض .

زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

زاد المستقنع : شرف الدين موسى بن احمد المقدسي ، تعليق محمد بن عبدالعزيز بن مانع مكتبة الثقافة /مكة ط٥ ١٣٧٣هـ دار الكتاب العربي / مصر .

الروض المربع بشرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية /بيروت ط٧ .

شرح منتهى الارادات : منصور بن يونس البهوتي دار الفكر بيروت .

الشرح الكبير على متن المقنع مطبوع مع المغني :لابي الفرج عبدالرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة توفى ٦٨٢هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

العدة شرح العمدة في فقه احمد بن حنبل : بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي .

العمده : لابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة ، المكتبة السلفية / القاهرة ط٢ .

غاية المنتهى في الجمع بين المقنع والمنتهى : مرعي بن يوسف الحنبلي ط١ موسسة دار السلام .

الافصاح عن معاني الصحاح : الوزير عون الدين ابي المظفر على بن هبيرة ، الموسسة السعدية / الرياض .

الفتاوي الكبرى : لابي العباس تقي الدين احمد بن عبدالحليم بن تيمية ، قدم له حسني مخلوف ، دار المعرفة/بيروت

الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل : لابي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، منشورات المكتب الاسلامي دمشق ، ط١ ١٣٨٢هـ -١٩٦٣م .

كشاف القناع : منصور يونس البهوتي ، دار الفكر ، راجعه وعلق عليه هلال مصلحي .

كتاب الفروع : شمس الدين المقدسي ابو عبدا لله محمد بن مفلح ، عالم الكتب ط٣ ١٤٠٢هـ .

المعتمد في فقه احمد : الجامع بين نيل المآرب بشرح الطالب ومنار السبيل شرح الدليل ، علق عليه بن عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي دار الخير ط١ ١٤١٢هـ .

المغني والشرح الكبير على مختصر الخرقي : موفق الدين ابي محمد عبدا لله بن احمد بن محمد بن قدامة توفي ٦٢٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

مختصر الخرقي بشرح المغني : الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبدا لله بن احمد الخرقي .

المقنع في فقه احمد : موفق الدين عبدا لله بن احمد بن قدامة المقدسي ، منشورات الموسسة العربية / الرياض.

مجموع فتاوى ابن تيمة : جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم العاصي النجدي مطابع الرياض .

كتب أهل الظاهر والشيعة الإمامية والجعفرية والزيدية وكتب اخرى متفرقة

المحلى لابن حزم الظاهري : تحقيق لجنة احياء التراث ، منشورات دار الافاق الجديدة / بيروت .

بحار الانوار لدر أخبار الائمة الأطهار : محمد باقر المجلسي ، موسسة الوفاء / بيروت .

الفقه على المذاهب الخمسة : محمد جواد مغنية ط٣ ، دار العلم للملايين / بيروت .

فقه الامام جعفر : محمد جواد مغنية ط١ دار العلم للملايين / بيروت .

النهاية في مجرد الفقه والفتاوي : لابن جعفر الطوسي . دار الكتاب العربلي بيروت ١٩٧٠م .

شرائع الاسلام : جعفر بن الحسن بن زكريا ، مكتبة الحياة / بيروت ، اشراف جواد مغنية .

السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار : محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الاولى تحقيق محمود ابراهيم زايدة ، دار الكتب العلمية / بيروت .

الروض الندية شرح الدر البهية : صديق بن حسن الفنوحي البخاري ، دار المعرفة / بيروت .

فقه الزكاة : يوسف القرضاوي دار الارشاد / بيروت .

الاوزان والمكاييل الاسلامية : هنتز ، منشورات الجامعة الأردنية .

اللغة العربية وما يتطلق بها

اساس البلاغة : جار الله ابو القاسم محمد بن عمر الزمخشري ، دار صادر بيروت ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

تاج العروس : محمد بن مرتضى الزبيدي ، دار الكتب العلمية / بيروت .

ترتيب القاموس المحيط : الطاهر الزاوي ، دار الكتب العلمية / بيروت ، دار المعرفة بيروت .

التعريفات : علي بن محمد بن الشريف الجرجاني متوفى ٨١٦هـ ، مكتبة لبنان / بيروت ١٩٦٩م .

جمهرة اللغة : ابو بكر محمد بن الحسن الازدي البصري متوفى ٣٢١هـ ، موسسة الحلبي وشركاه / القاهرة الطبعة الاولى ١٣٤٤هـ .

شرح ديوان جرير : محمد بن اسماعيل الصادي دارالاندلس / بيروت .

الصحاح : اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : احمد عبدالغفور العطار ، دار الكتاب العربي / مصر .

كتاب الجيم : لابي عمرو الشيباني القاهرة الهيئة العامة للنشر ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ ، تحقيق عبدالكريم العزباوي وعبد الحميد حسن

لسان العرب : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر/ بيروت ط١

مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر الرازي رتبه محمود خاطر ، طبعة وزارة التربية والتعليم القاهرة الطبعة لتاسعة ١٩٦٢هـ .

معجم مقاييس اللغة : لابي الحسين بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ط١ القاهرة ١٣٧٠هـ .

التراجم والسير

اسد الغابة : عز الدين بن الاثير ابو الحسن علي بن محمد الجزري متوفى ٦٣٠هـ ، تحقيق وتعليق محمد بن ابراهيم البنا ، محمد بن عاشور .

اسعاف المبطأ برجال المبطأ : حلال الدين السيوطي مطبوع مع تنوير الحوالك المكتبة الثقافية / بيروت .

الإستيعاب في معرفة الاصحاب : لابي عمر يوسف بن عبدا الله بن عبدا الله ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل / بيروت ط١ ١٤١٣هـ ١٩٩٠ .

الإصابة في تميز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد بن البجاوي ، دار النهضة القاهرة .

الالقاب : لابن الفرضي الاندلسي ، تقديم وتحقيق ، محمد بن زينهم ، دار الجيل بيروت ط١ ١٤١٢هـ .

الاعلام :خير الدين الزركلي دار العلم للملايين .

البداية والنهاية : ابو الفداء الحافظ بن كثير دار الفكر / بيروت .

تاج التراجم في طبقات الحنفية : ابو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا مطبعة العاصي بغداد ١٩٦٢ .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعيان مذهب مالك : للقاضي عياض بن موسى ، تحقيق د . احمد بكير محمد ، دار مكتبة الحياة / بيروت .

تذكرة الحفاظ : ابو عبدا الله شمس الدين الذهبي ، دار حياة التراث العربي / بيروت .

تتمة المختصر في اخبار البشر تاريخ ابن الورد ، زين الدين عمر بن الوردي تحقيق احمد رفعت البدراوي ، دار المعرفة بيروت ط١ ١٣٨٩هـ - ١٩٧١م .

تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الامام ابي الحسن الاشعري ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عسكر دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ط١ ،مطبعة مجلس دائرة المعرف النظامية في الهند ١٣٢٥هـ .

حدائق الأنوار ومطالع الأسرار : وجيه الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد ـ تحقيق عبدالله الانصاري مطابعدولة قطر الوطنية .

الدر الكامنة في اعيان المائة الثامنة : ابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الاعلمي / بيروت ط٢ ١٣٩هـ .

الديباج المذهب في اعيان ائمة المذهب المالكي : برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي دار الكتب العلمية / بيروت .

الذيل على طبقات الحنابلة : لابي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الحنبلي دار المعارف / بيروت .

الرياض المستطابة في جملة : من روى في الصحيحين من الصحابة يحى بن ابي بكر العامري اليمني .

سير أعلام النبلاء : للذهبي دار المعارف / مصر .

شذرات الذهب في اخبار من ذهب ابو الفلاح عبدالحسن بن العماد الحنبلي دار الآفاق / بيروت .

صفة الصفوة : جمال الدين ابن الفرج بن الجوزي تحقيق محمد بن فاخوري ، دار المعرفة بيروت ط٢

الضوء اللامع لاهل القرن التاسع : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة / بيروت .

طبقات الفقهاء : ابو اسحاق الشيرازي .

طبقات الحفاظ : جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ١٤١٤هـ .

طبقات الحنابلة : ابو الحسين محمد بن يعلي دار المعرفة / بيروت .

طبقات الشافعية الكبرى : تقي الدين السبكي دار المعرفة بيروت ط٢ .

طبقات الشافعية : لابي بكر بن هداية الله الحسيني، حققه عادل نويهض دار الآفاق الجديدة / بيروت .

الطبقات لابن سعد : دار بيروت دار صادر ١٣٧٧هـ .

العبر في خبر من غبر : للحافظ الذهبي تحقيق د . صلاح الدين المنجد ، منشورات وزارة الإرشاد والانباء في الكويت ١٩٦٠ .

الفكر السامي : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة : نجم الدين ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور ، دار الآفاق الجديدة / بيروت ط٢ ١٩٧٩م .

اللباب شرح في تهذيب الانساب عز الدين بن الثير الجزري ، دار صادر / بيروت .

لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ط٢ دار المعرفة / بيروت .

مروج الذهب : للمسعود بن علي بن الحسنين بن علي المسعودة ، مطبعة السعادة / مصر ط٣ ١٣٣٧هـ .

معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة مكتبة المثنى / بيروت دار إحياء التراث العربي .

المعارف : لابن كتيبة أبي محمد عبدالله بن مسلم ط٤ دار المعارف القاهرة .

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد : لابي اليمن مجير الدين عبدالرحمن العلمي دار عالم الكتب ، تحقيق محمد محي الدين ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

الوفيات : أحمد بن حسن بن علي الخطيب دار الافاق الجديدة بيروت .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق وتعليق محمد محي عبد الحميد مكتبة النهضة / مصر ط١ ١٩٢٨م .

فهرس الموضوعات